بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم: (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: فايز بن أحمد بن حامد حابس **الكلية:** الشريعة والدراسات الإسلامية

القسم: الدراسات العليا الشرعية **التخصص:** الفقه الإسلامي

عنوان الأطروحة: مسـائل حـرب **المرحلة:** الدكتوراه

تصنيف الإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني

(من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيق)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد . فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٤٢٢/٨/٢٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث أنه قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه ، والله الموفق .

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الأستاذ الدكتور	معالي الشيخ الدكتور	الأستاذ الدكتور
حسين بن خلف الجبوري	صالح بن عبد الله بن حميد	محمد بن محمد عبد الحي

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٩٧٠

٣٨٧

١٩٢٠٠٠١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

مسائل حرب

تصنيف

الإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني

(١٩٠ – ٢٨٠ هـ)

من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب

(دراسة و تحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

فايز بن أحمد بن حامد حابس

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري

﴿ المجلد الأول ﴾

١٤٢٢هـ

ملخص الأطروحة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ، وبعد .

تناولت هذه الأطروحة بالتحقيق والدراسة قسما من كتاب : مسائل حرب للإمام أبي محمد حـــرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (١٩٠-٢٨٠هـــ) ، وقد روى حرب في مسائله جملة طيبـــة مـــن الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ والموقوفة على الصحابة ﷺ ، وكذا روى في مسائله قدرا كبيرا من فتاوى التابعين كابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء والشعبي وغيرهم ، وروى أيضا فقه بعـض أتباع التابعين كمالك بن أنس والثوري والأوزاعي ، كما ضمن حرب كتابه سؤالاته لكبار مشـايخه كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر الحميدي وسعيد بن منصور وابن المديني وأبي ثـــور وأبي عبيد وأبي الوليد الطيالسي ، وتشكل سؤالات حرب لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أكـثر هذه المسائل ، وهي التي اشتهر بها الكتاب فلا يكاد يعرف بغيرها .

وقد قدم الطالب تحقيقه للكتاب بدراسة اشتملت على خمسة فصول كانت على النحو التالي ؛ الفصل الأول : عصر الإمام حرب الكرماني . الفصل الثاني : ترجمة الإمام حرب الكرماني ، الفصل الثالث : ترجمة الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . الفصل الرابع : التعريف بكتاب مسائل حـــرب الكرماني . الفصل الخامس : التعريف بالمخطوطة وبمنهج تحقيقها .

وقد احتوى القسم الذي شمله التحقيق من الكتاب في هذه الأطروحة على مسائل حرب في الكتـــب التالية : النكاح والطلاق والإيلاء والظهار واللعان والأدوية واللباس والآداب والتاريخ . وقد خـــص الطالب المسائل المروية عن الإمام أحمد بدراسة وافية في ضوء المذهب الحنبلي .

وقد ختمت الأطروحة بالفهارس التفصيلية التي تعين في الوقوف على محتوى الكتاب وتيسر الانتفـاع به . والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبـــه وســـلم تسليما كثيرا .

الطالب	المشرف	العميد
فايز بن أحمد حابس	أ.د/حسين بن خلف الجبوري	أ.د/ محمد بن علي العقلا

مُقَدِّمَة

الحمد لله المتفضل بإجابة كل سائل ، المتطول بإفاضة النائل ، فاتح أبواب الآمال البعيدة المنال ، ومانح الهبات الوافرة والعطايا الجزائل ، الذي جعل العلم النافع من أعظم الأسباب لمقاصد السعادة الأخروية وأشرف الوسائل .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، بذكره يُشفى كل داء ، وتُكشف كلُّ غمّة وبلاء . إليه ترفع الأيدي بالتضرع والدعاء ، في الشدّة والرخاء ، والسراء والضراء ، لا يشغله شأن عن شأن ، ولا سمع عن سمع ، ولا تشتبه عليه الأصوات ، ولا تختلف عليه اللغات ، ولا تُغَلِّطه كثرة المسائل .

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فما من خيرٍ إلا دلَّ الأمة عليه ، ولا شرٍّ إلا حذَّرها منه ، فلم يترك بعده قولاً لقائل .

" أما بعد ، فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون ، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون ، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً ، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً ؛ وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما ، ولا نجاة إلا بالتعلق بسببهما ، فمن رُزِقَهما فقد فاز وغنم ، ومن حُرِمَهما فالخير كله حُرِم . وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم ، وبهما يتميز البرُّ من الفاجر ، والتقيُّ من الغويِّ ، والظالم من المظلوم . ولَّما كان العلم للعمل قريناً وشافعاً ، وشَرَفُه لشَرَف معلومه تابعاً ، كان أشرفَ العلوم على الإطلاق : علم التوحيد ، وأنفعَها : علم أحكام أفعال العبيد . ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين ، وتلقي هذين العِلمين ، إلا من مِشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته ، وصرحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته ؛ وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . ولما كان التلقي عنه ﷺ على نوعين :نوعٍ بواسطة ونوعٍ بغير

واسطة ، وكان التلقي بلا واسطة حظ أصحابه الذين حـــازوا قصبـــات الســـباق ، واستولوا على الأمد...فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم ، واقتفـــوا على آثارهم صراطهم المستقيم . ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد ، وهـــدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد . ثم جاءت الأئمة من القـــرن الرابـــع المفضل فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم اقتباســـاً...ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم ، ودرج على منهاجهم الموفَّقـــون مـــن أشياعهم..."[1].

ولقد أخذ هذا الرعيل العلم من أساطينه الذين حفظوا على الأمة معاقد الديـــن ومعاقله ، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله ، وترسموا في ذلك قـــول ابـــن سيرين وغيره من الأئمة : " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكـــم "[2] ، وقال إبراهيم النخعي : " كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظـــروا إلى سمتـــه وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه "[3] ، وقال الإمام مالك بن أنس رحمـه الله : " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يحدِّث : قـــال فلان : قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ فمـــا أخذت عنهم شيئاً - وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت المال لكان أمينـــاً - لأنهـــم لم

---

(١) من خطبة الإمام ابن القيم لكتابه : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/٥) .

(٢) رواه عن ابن سيرين : مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٤) ، وابـــن أبي شـــيبة في مصنفـــه (٦/٢٥٦) ، والدارمي في سننه (٤٢٥،٤٣٠،٤٣٥) .

وقد روي نحو هذا القول عن غير واحد من الأئمة ، وانظر هذه الأقوال في : المحدث الفـــاصل للحســـن الرامهرمزي (ص٤١٤) ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (١/١٢٦) والكفاية للخطيـــب أيضاً (ص١٩٤) ، والتمهيد لابن عبد البر (١/٤٤) .

(٣) رواه الخطيب في الجامع لآداب الراوي (١/١٢٨) ، والدارمي في سننه (٤٢٦-٤٢٧) .

وقد روي نحو هذا القول عن غير واحد من الأئمة ، وانظر هذه الأقوال في : المحدث الفـــاصل للحســـن الرامهرمزي (ص٤١٤) ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (١/١٢٦) والكفاية للخطيـــب أيضاً (ص١٩٤) ، والتمهيد لابن عبد البر (١/٤٤) .

يكونوا من أهل هذا الشأن..." [١].

وكان من أبرز الأئمة الذين تفقهت الأمة على يديهم في القرن الثالث الهجري : الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ولقد كان كثير من الأئمة في ذلك الحين يقدم قول أحمد وإسحاق على قول من عداهما ، فمن هؤلاء أبو حاتم الرازي حيث قيل له : " أَقْبَلت على قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ؟ فقال : لا أعلم في دهرٍ ولا عصرٍ مثل هذين الرجلين " [٢] ، وقيل لأبي زرعة الرازي: " اختيار أحمد وإسحاق أحب إليك أم قول الشافعي ؟ قال : بل اختيار أحمد وإسحاق " [٣] ، ولذا يقول ابن تيمية : "...قولهما كثيراً ما يجمع بينه ، والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك غيرهما ؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج . وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنَّة والحديث. وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق ، يقدمون قولهما على أقوال غيرهما ، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضاً من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما..."[٤].

وقد حظي كتاب : مسائل حرب الكرماني عن أحمد وإسحاق بإجلال العلماء وتقديرهم ، فابن القيم رحمه الله يقول : « ... حرب الكرماني صاحب أحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى ، وله مسائل جليلة عنهما » [٥] ، والذهبي يقول في سيره : « مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة » [٦] .

ولقد كان من حسن تدبير الله لي وجزيل إنعامه علي أن وفقني للوقوف على

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٧/١) ، ونقله ابن الجوزي في صفة الصفوة (١٣٦/٢) ، والذهبي في السير (٣٤٣/٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٧٥/١١) .

(٣)سير أعلام النبلاء (٢٠٥/١١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) .

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٢٣٤) .

(٦) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٥) .

قطعة فريدة من هذا الكتاب الجليل النفيس - بعد أن كان الكتاب كله يُعدُّ في تراث الأمة المفقود — فكان فيما لاقته عند كل من اطلع عليها من المشايخ وطلاب العلم من الفرح والحفاوة ما شجعني على التقدم بطلب تحقيقها موضوعاً لنيل درجة الدكتوراة في فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة .

سبب اختيار الموضوع

لا ريب أن قيمة هذا الكتاب العلمية كانت الدافع الأكبر لاختيار تحقيقه موضوعاً لدرجة الدكتوراة ، وأحسب أن فيما قدمته ما يميط اللثام عن بعض جوانب هذه الأهمية ، كما أني قد عقدت مبحثين مستقلين في الفصل الرابع من هذه الدراسة ، شرحت في أحدهما منهج حرب الكرماني في كتابه ، وبينت في الآخر قيمة كتاب مسائل حرب العلمية ، فكان مما جاء فيهما :

١ - أن الكتاب يعد أصلاً مهماً ومرجعاً رئيساً في الفقه الحنبلي ، حيث نقل فيه عدداً كبيراً من المسائل عن الإمام أحمد ؛ ولذا لا يكاد يخلو كتاب في فقه الإمام أحمد إلا وتقف فيه على عشرات بل مئات من هذه النصوص المنقولة عن مسائل حرب إما بالنص وإما بالمعنى .

٢ - أن الكتاب يعدُّ مرجعاً أصيلاً في الفقه الإسلامي عامة ؛ حيث روى حوب فيه عدداً كبيراً من الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ ، كما روى الكثير من المسائل عن فقهاء التابعين ؛ كابن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء والشعبي وغيرهم ، وكذا روى فيه فقه الأئمة الذين دَرَست مذاهبهم من أتباع التابعين كسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم .

٣ - أن الكتاب يعد إضافة مهمة في مكتبة الحديث الشريف حيث روى حرب في مسائله بإسناده عدداً كبيراً من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، وبعض مروياته في هذه المسائل كانت عن مصنفين كبيرين مهمين من مصنفات شيوخه وهما : مسند إسحاق بن راهويه وسنن سعيد بن منصور ، وقد فُقِد هذان المصنفان

و لم يعثر إلا على قطع يسيرة منهما .

٤ – أن هذا القسم من الكتاب بوجه خاص سيكون – في تقديري – مرجعا مهما لطلاب علوم الشريعة على اختلاف تخصصاتهم ؛ حيث اشتمل إلى جوار المسائل الفقهية على مسائل متنوعة في السنة وأصول الاعتقاد ، وفي الحديث وعلله ، وفي معرفة الرواة وجرحهم وتعديلهم ، وفي التفسير والرقاق والسير والفتن والمناقب والمثالب ، وغير ذلك .

خطة البحث

قد قسمت خطة هذا البحث إلى قسمين :

أولا : قسم الدراسة .

واشتمل هذا القسم على فصول خمسة :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : ترجمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

الفصل الثالث : ترجمة الإمامين : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته .

المطلب الثاني : شيوخ الإمام أحمد .

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام أحمد .

المبحث الثاني : ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني : شيوخ الإمام إسحاق بن راهويه .

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام إسحاق بن راهويه .

الفصل الرابع : التعريف بكتاب مسائل حرب الكرماني .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نشأة كتب مسائل الإمام أحمد وقيمتها العلمية .

المبحث الثاني : ألفاظ الإمام أحمد في مسائله ودلالاتها .

المبحث الثالث : منهج حرب الكرماني في مسائله .

المبحث الرابع : تقييم كتاب مسائل حرب الكرماني .

الفصل الخامس : التعريف بالمخطوطة وبمنهج تحقيقها .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وصف المخطوطة .

المبحث الثاني : منهج التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق .

واشتمل هذا القسم على النص المحقق من كتاب : مسائل حرب الكرماني . وقد تضمن هذا القسم تسعة أبواب ، وهي :

أولاً : كتاب النكاح .

ثانياً : كتاب الطلاق .

ثالثاً : كتاب الإيلاء .

رابعاً : كتاب الظهار .

خامساً : كتاب اللعان .

سادساً : كتاب الأدوية .

سابعاً : كتاب اللباس .

ثامناً : كتاب الآداب .

تاسعاً : كتاب التاريخ .

منهج التحقيق

قد ختمت القسم الدراسي – كما تقدم في خطة البحث – بمبحث بينت فيه المنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب ، وكان من أبرز معالمه ما يلي :

أولاً : تحقيق نص الكتاب ، حيث بذلت طاقتي في إخراجه على أحسن صورة ، فاستدركت ما كان في هذه النسخة من السقط ، وصححت ما وقع فيها من التصحيف والتحريف .

ثانياً : التعليق في الهامش بما يخدم النص ، فعزوت الآيات وخرَّجت الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، وشرحت ما كان فيها من غريب اللغة ، وعرفت بما ورد من المصطلحات وأسماء الأعلام أو الفرق أو البقاع .

القسم الثاني : النص المحقق .

واشتمل هذا القسم على النص المحقق من كتاب : مسائل حرب الكرماني . وقد تضمن هذا القسم ثمانية من الأبواب الفقهية ، وهي :

أولاً : كتاب النكاح .

ثانياً : كتاب الطلاق .

ثالثاً : كتاب الإيلاء .

رابعاً : كتاب الظهار .

خامساً : كتاب اللعان .

سادساً : كتاب الأدوية .

سابعاً : كتاب اللباس .

ثامناً : كتاب الآداب .

تاسعاً : كتاب التاريخ .

منهج التحقيق

قد ختمت القسم الدراسي – كما تقدم في خطة البحث – بمبحث بينت فيه المنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب ، وكان من أبرز معالمه ما يلي :

أولاً : تحقيق نص الكتاب ، حيث بذلت طاقتي في إخراجه على أحسن صورة ، فاستدركت ما كان في هذه النسخة من السقط ، وصححت ما وقع فيها من التصحيف والتحريف .

ثانياً : التعليق في الهامش بما يخدم النص ، فعزوت الآيات وخرَّجت الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، وشرحت ما كان فيها من غريب اللغة ، وعرفت بما ورد من المصطلحات وأسماء الأعلام أو الفرق أو البقاع .

ثالثاً : دراسة أسانيد حرب في مسائله ، إذ التزمت بترجمة رجال كل سند بما يكشف رتبتهم عند أئمة الجرح والتعديل ، ليتبين في كل مسألة الرواة الثقات عن غيرهم .

رابعاً : الدراسة الفقهية لمسائل الإمام أحمد ، حيث أفردت كل مسألة فقهية من هذه المسائل بدراسة وافية في ضوء المذهب الحنبلي ، ويمكن إجمال منهج هذه الدراسة في النقاط التالية :

أ. بيان ما اختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – من المسائل .

ب. في حال عدم اختلاف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في المسألة أبين إن كانت هذه المسألة من مسائل الإجماع .

ج. أخرِّج الرواية – أو الروايات – عن الإمام أحمد – رحمه الله – في كل مسألة من هذه المسائل ، ويكون اعتمادي في تخريج كل رواية على كتب المذهب وفق الترتيب التالي :

- المطبوع من كتب مسائل الإمام أحمد ؛ كمسائل عبد الله وصالح وأبي داود وابن هانئ والبغوي وغيرها .
- كتاب مسائل إسحاق بن منصور عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .
- كتب المذهب التي عُنيت بجمع أو نقل مسائل الإمام أحمد بألفاظها ؛ كالأجزاء المحققة من كتاب جامع الخلال ، وكبعض كتب القاضي أبي يعلى أو شيخ الإسلام أو تلميذه ابن القيم .
- باقي كتب المذهب ، ولا سيما ما عُني منها بذكر اختلاف الرواية عن الإمام أحمد ؛ كالمغني والشرح الكبير والفروع والمبدع والإنصاف . وأحرص عند النقل من هذه الكتب على ذكر ناقل كل رواية متى وجدت له ذكراً .

د. اذكر في كل رواية ما ينقله الأصحاب فيها من تقوية وتوثيق أو توهين وتضعيف ؛ كأن يقال في تقويتها وتوثيقها : هي آخر الروايات عنه ، أو أنصها ، أو أصحها ، أو أشهرها ، أو نقلها الجماعة . أو أن يقال في توهينها وتضعيفها : رجع عنها ، أو هي غلط عن الإمام ، أو لا تثبت عنه ، أو تفرد بها فلان ، أو خرجوها على كذا .

ه. التزمت في كل مسألة من هذه المسائل بذكر ما استقر عليه المذهب من الروايات عند متأخري الحنابلة ، واعتمدت في ذلك على متني : "الإقناع" و " منتهى الإرادات " ، أو على أحدهما مع متن : " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " ، ووضعت نصب عيني في تقرير المذهب شروح هذه المتون الثلاثة ، وهي :

- كشاف القناع في شرح الإقناع .
- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .

وقد أرجع مع ذلك – عند الحاجة – إلى تقريرات محققي المذهب المتأخرين كالشيخ عثمان بن قائد النجدي ، أو الشيخ محمد السفاريني صاحب كتاب : " غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب "، أو غيرهما .

الصعوبات التي واجهتني في البحث

لم يكن طلب العلم في يوم من الأيام صيدا سهلا ولا طريقا معبدا ، ولقد واجهتني في تحقيق هذا الكتاب عقبات ومزالق ، وكان من أشدها علي ما يلي :

١ – التحقيق على أصل واحد ، وهو أمر معلوم صعوبته عند المشتغلين بالتحقيق؛ ولعله من أظهر ما يصدق فيه قول الجاحظ : "...ولربما أراد المؤلف أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعنى

أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام "[1] ، ومع أني قد أخذت هذا الأمر في حسباني عند تقديم خطة البحث ، إلا أني ما قدَّرته حقَّ قدره حتى خضت معمعة تحقيق الكتاب ، وقديماً قالوا :

لا يَعرف الشوقَ إلا من يكابدهُ ولا الصبابةَ إلا من يعانيها

ولقد كابدت – ما الله به عليم – من المشاق في استدراك ما وقع في هذه النسخة من سقط أو طمس ، وفي تصحيح ما ورد فيها من تصحيف أو تحريف ، مما أحسب أنه سيظهر للقارئ الكريم من أول سطرٍ من الكتاب .

٢ – كثرة الأحاديث الموقوفة والمقطوعة ، ولا يخفى على كل باحثٍ في العلوم الشرعية أن المعاناة في تخريج الأحاديث النبوية تتضاعف أضعافاً مضاعفة عند تخريج آثار الصحابة فضلاً عن التابعين وأتباعهم ؛ وذلك لأسباب عدة ليس هذا مقام حصرها ولا بسط القول فيها ، غير أن من أهمها في نظري ما يلي :

أ. كثرة النصوص ، وذلك أمر طبيعي حيث تُكْثِر الأقوالَ كثرةُ قائليها من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، أما الأحاديث المرفوعة فتبقى على كثرتها محصورة .

ب. الرواية بالمعنى ، وهذا الأمر وإن كان واقعاً في الأحاديث المرفوعة حيث أجازه بعض الأئمة ومنعه الآخرون ، غير أن التساهل في رواية الأحاديث الموقوفة والمقطوعة على المعنى كان أكثر شيوعاً ووقوعاً .

ج. أن كثيراً من المصنفات التي عنيت بهذه الآثار قد فُقِدت ، كمصنف وكيع وسنن سعيد بن منصور وسنن الأثرم ، وما وُجِد منها فإن أكثره يفتقر في مطبوعاته إلى أبجديات أصول التحقيق .

٣ – كثرة الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله وتعارضها ، وهي مشكلة يعرفها

---

(١) الحيوان (١/٧٩) .

كل متمرسٍ في المذهب الحنبلي ، حيث يصعب في بعض المسائل حصر الروايات عن الإمام أحمد فضلاً عن الجمع بينها ، أو تمييز ما نصَّ عليها مما كانت من ظاهر قوله أو من إيمائه ، أو تحقيق المتقدم منها والمتأخر أو الصحيح عنه وما كان من الغلط عليه .

شكر وتقدير :

وبعد وهذا محل الاعتراف بالفضل لأهل الفضل ، فلا يسعني إلا أن أقدم الشكر الجزيل والتقدير الفائق لشيخي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري لتفضله علي بقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، ثم لما أفدته منه من الخلق الرفيع والتوجيهات السديدة والنظرات الثاقبة والإرشادات القيِّمة .

كما أتقدم ببالغ الإجلال والامتنان إلى العلمين العالمين ؛ صاحب المعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حُميد وصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن محمد عبد الحي الذين تفضلا عليَّ بقبولهما مناقشة هذه الأطروحة وتقويمها ، فأسأل الله أن يبارك في عمرهما وعملهما ، وأن ينفع بهما الإسلام والمسلمين .

كما أتقدم بعاطر الثناء إلى الكريم الوجيه المفضال صاحب المعالي الدكتور عبد الله بن عمر نصيف الذي بذل لي من جاهه ما يسر لي الحصول على مصورة للقطعة الأخرى من كتاب مسائل حرب[1] المحفوظة في مكتبة الأستاذ زهير الشاويش.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى جمعٍ من أصحاب الفضيلة المشايخ العلماء ومن الإخوة الزملاء النجباء الذين كان لنقدهم ونصحهم وتوجيههم وتسديدهم لي أكبر الأثر في إظهار هذا السفر القيِّم المبارك ، وأخص منهم بالشكر الوافر :

١ – صاحب الفضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد

---

(١) تشتمل هذه القطعة من الكتاب على جزء من كتابي الطهارة والصلاة ، وهي مخطوطة حديثة النسخ مبتورة الأول والآخر ، وأنا أعمل الآن على تحقيقها وإخراجها مع بعض الزملاء الفضلاء .

٢ – صاحب الفضيلة الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

٣ – فضيلة الأخ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان

٤ – فضيلة الأخ الدكتور محمد بن أحمد باجابر

فأسأل الله تعالى لي ولهم خير الجزاء ، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل في موازين حسناتنا جميعا يوم نلقاه ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[1] .

وختاما فهذا هو كتاب : مسائل حرب الكرماني أقدمه بعد أن بذلت في إخراجه في أصح صورة وأنصعها كل الوسع وغاية الطاقة ، " وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة ، وأعوذ بالله من شر حاسد يريد أن يطفئ نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ومن عثر على شيء مما طغى به القلم ، أو زلت به القدم ، فليدرأ بالحسنة السيئة ، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان ، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "[2]

وكتبه

فايز بن أحمد بن حامد حابس

حرر في مكة حرسها الله
في يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من صفر الخير للعام الثاني والعشرين
وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ

---

(١) سورة الشعراء : الآيات (٨٨-٨٩) .

(٢) من كلام العلامة البهوتي في خطبة كتابه : " كشاف القناع عن متن الإقناع " (ص١٠) .

أولاً : قسم الدراسة

فيه خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر الإمام حرب الكرماني.

الفصل الثاني : ترجمة الإمام حرب الكرماني.

الفصل الثالث : ترجمة الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

الفصل الرابع : التعريف بكتاب مسائل حرب الكرماني .

الفصل الخامس : التعريف بالمخطوطة وبمنهج تحقيقها .

الفصل الأول

عصر الإمام حرب الكرماني

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

المبحث الأول
الحالة السياسية

عاش الإمام حرب الكرماني حياته [١٩٠-٢٨٠هـ] كلها في ظل الخلافة العباسية ، تباينت فيها أحوال الدولة فيها أشد التباين ؛ فبينما ولد الإمام حرب في ولاية الخليفة الرشيد ، ونشأ وترعرع في عهد كان الزمن فيه – في مجمله – زمن قوة الدولة وإقبالها واستقرارها. غير أنّا نجد الشطر الأخير من حياته – بدأً من مقتل المتوكل سنة (٢٤٧هـ) – في أكثره زمن ضعف الدولة واضطرابها وانصرامها . وقد عاصر حرب الكرماني اثني عشر خليفة عباسياً ، امتدت ولاية بعضهم عقوداً ، ولم تتجاوز ولاية بعضهم سنة واحدة .

وكذا كان حال الحكم في بلده خراسان التي قضى فيها حرب الكرماني أغلب سني عمره ؛ إذ تعاقب على ولايتها مع مطلع القرن الثالث الهجري أمراء الطاهرية ، وهم : أولاد طاهر بن الحسين الخزاعي ، فحكموها أكثر من نصف قرن في استقرار لا يكاد يذكر لغيرها من ولايات الدولة العباسية . ثم انفرط العقد فيها شأنها شأن باقي الأقاليم .

وسنعرض فيما يلي لتراجم الخلفاء الذين عاصر حرب ولايتهم ، ونعرف بأهم ما جرى في عهدهم من أحداث . ثم نترجم بعد ذلك للطاهرية من أمراء خراسان :

أولاً : الخلفاء العباسيون الذين عاصرهم حرب الكرماني

١- الرشيد أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن أبي جعفر المنصور عبد الله ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

[١٧٠-١٩٣هـ]

خامس الخلفاء العباسيين . ولد سنة (١٤٨هـ) ، واستخلف بعد أخيه موسى الهادي بعهد من أبيهما المهدي ، وكان عمره حين ولي اثنين وعشرين عاماً ، ودامت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة ، قال الذهبي في السير : « كان من أنبل الخلفاء وأحشم

الملوك ، ذا حجٍ وجهادٍ وغزوٍ وشجاعةٍ ورأيٍ...ومحاسنه كثيرة ، وله أخبار شائعة في اللهو واللَّذات والغناء ، الله يسمح له » ، وقال السيوطي : « كان من أميز الخلفاء وأجل ملوك الدنيا...وكان يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمات الإسلام...وكانت أيام الرشيد كلُّها خيراً ، كأنها من حسنها أعراس »[١].

٢- الأمين أبو عبد الله محمد بن هارون الرشيد

[١٩٣-١٩٨هـ]

سادس الخلفاء العباسيين . ولد سنة (١٧١هـ) ، استخلف بعد موت أبيه سنة (١٩٣هـ) بعهد من الرشيد له ثم لأخيه المأمون ثم لأخيهما المؤتمن ، فلم يلبث أن نكث عهد أبيه فخلع أخاه المأمون سنة (١٩٤هـ) من ولاية العهد ، فنادى المأمون بخلع الأمين في خراسان وتسمى بأمير المؤمنين . فوقعت بين جندهما وقائع لم يزل أمر الأمين فيها في إدبار لسوء تدبيره ولاهماكه في اللعب إلى أن قُتِل على يد جند المأمون سنة (١٩٨هـ) بعد حصارهم بغداد خمسة عشر شهراً ، ولم تبلغ خلافته خمس سنين [٢].

٣- المأمون أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد

[١٩٨-٢١٨هـ]

سابع الخلفاء العباسيين . ولد سنة (١٧٠هـ) في الليلة التي مات فيها عمه الهادي واستخلف أبوه الرشيد ، وبايع الناس المأمون بالخلافة سنة (١٩٨هـ) بعد قتل أخيه

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (٥/١٤) ، تاريخ بغداد (١٤/٥) ، الكامل (٦/٢١١) ، سير الأعلام (٩/٢٨٦) ، البداية والنهاية (١٠/٢١٣) ، تاريخ الخلفاء (ص ٢٨٣) ، شذرات الذهب (١/٣٣٤) .

(٢) انظر : تاريخ الطبري (٥/١١٠) ، تاريخ بغداد (٣/٣٣٦) ، الكامل (٦/٢٨٨)، سير الأعلام (٩/٣٣٤)، البداية والنهاية (١٠/٢٤١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٢٩٧) ، شذرات الذهب (١/٣٥٠) .

الأمين ، وكان قد نودي بالخلافة في خراسان قبل ذلك بنحو عامين . ومات سنة (٢١٨هـ) وله ثمان وأربعون سنة ، ودامت خلافته عشرين سنة وأشهراً ، قال الذهبي في السير : « كان من رجال بني العباس حزماً وعزماً ورأياً وعقلاً وهيبة وحلماً ، ومحاسنه كثيرة في الجملة » ، وقال ابن كثير : « كان فيه تشيُّع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة...وكان على مذهب الاعتزال ؛ لأنه اجتمع بجماعة منهم : بشر بن غياث المريسي ، فخدعوه وأخذ عنهم هذا المذهب الباطل ، وكان يحب العلم ولم يكن له بصيرة نافذة فيه ، فدخل عليه بسبب ذلك الداخل ، وراج عنده الباطل ، ودعا إليه وحمل الناس عليه قهراً ، وذلك في آخر أيامه وانقضاء دولته »[1] .

٤- المعتصم بالله أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد

[٢١٨-٢٢٧هـ]

ثامن الخلفاء العباسيين . ولد سنة (١٨٠هـ) ، وبويع بالخلافة بعد موت المأمون سنة (٢١٨هـ) بعهد منه . ودامت خلافته ثمان سنين وثمانية أشهر . كره التعليم في نشأته فكان ضعيف القراءة يكاد يكون أمياً ، غير أنه كان قوياً إلى الغاية يكسر زند الرجل بين أصبعيه ، ولا تكاد تعمل في جسمه السنان فضلاً عن الأسنان ، قال ابن كثير : « كان شهماً وله همة عالية في الحرب ، ومهابة عظيمة في القلوب ، وإنما كان نهمته في الإنفاق في الحرب لا في البناء ولا في غيره...وقد استخدم من الأتراك خلقاً عظيماً ؛ كان له من المماليك الترك قريباً من عشرين ألفاً ، وملك من آلات الحرب والدواب ما لم يتفق لغيره » ، وقال الخطيب : « ولكثرة عسكر المعتصم وضيق بغداد عنه وتأذي الناس به بنى المعتصم سُرَّ مَنْ رَأى ، وانتقل إليها فسكنها بعسكره وسميت العسكر ، وكان ذلك في سنة إحدى وعشرين ومائتين » . ومن أعظم حوادث عهده:

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (١٩٧/٥) ، تاريخ بغداد (١٨٣/١٠) ، الكامل (٤٣٢/٦) ، سير الأعلام (٢٧٢/١٠) ، البداية والنهاية (٢٧٤/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٠٦) ، شذرات الذهب (٣٩/٢) .

قضاؤه على فتنة بابك الخرمي سنة (٢٢٢هـ) حين قتل بابك على يد قائد المعتصم : الإفشين ، وكانت هذه الفتنة قد امتدت أكثر من عشرين سنة قتل فيها من المسلمين – على ما قيل – مليون وخمسمائة ألف مسلم . وفي سنة (٢٢٣هـ) غزا المعتصم الروم ، فأنكى بهم نكاية عظيمة ، وافتتح عمورية في وقعة مشهورة . قال السيوطي : « كان المعتصم من أعظم الخلفاء وأهيبهم ، لولا ما شان سؤدده بامتحان العلماء بخلق القرآن...سلك ما كان المأمون عليه – وختم به عمره – من امتحان الناس بخلق القرآن ، فكتب إلى البلاد بذلك ، وأمر المعلمين أن يعلموا الصبيان ذلك ، وقاسى الناس منه مشقة في ذلك ، وقتل عليه خلقا من العلماء ، وضرب الإمام أحمد بن حنبل ، وكان ضربه سنة عشرين »[1].

٥– الواثق بالله أبو جعفر هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد

[٢٢٧-٢٣٢هـ]

تاسع الخلفاء العباسيين . ولد سنة (١٩٦هـ) ، وولي بعد أبيه بعهد منه وله تسع وعشرون سنة . ودامت خلافته خمس سنين وأشهرا ، وقد استخلف سنة (٢٢٨هـ) على السلطنة مولاه : القائد أشناس ، فكان ذلك مبدأ استبداد الترك بأمر الحكم . وكان في أكثر أموره يذهب مذهب المأمون ، حتى سمي : المأمون الأصغر ، فمن ذلك : القول بخلق القرآن ، قال ابن العماد : « كان الواثق شديد الاعتزال ، وقام في أيام المحنة بخلق القرآن القيام الكلي ، وشدد على الناس في ذلك » ، وقال الخطيب : « كان ابن أبي دؤاد قد استولى على الواثق وحمله على التشدد في المحنة ، ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن » ، وقال الذهبي : « في سنة إحدى وثلاثين قتل أحمد بن نصر الخزاعي الشهيد ظلما ، وأمر بامتحان الأئمة والمؤذنين بخلق القرآن ، وافتك من أسر

(١) انظر : تاريخ الطبري (٢٩١/٥) ، تاريخ بغداد (١٥/١٤) ، الكامل (٢٩/٧)، سير الأعلام (٢٩٠/١٠)، البداية والنهاية (٣٠٨/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٤٠) ، شذرات الذهب (٧٥/٢) .

الروم أربعة آلاف وستمائة نفس فقال ابن أبي دؤاد : من لم يقل القرآن مخلوق فـــلا تفتكُّوه » ، و لم يطل أمره بعد ذلك ، يقول ابن كثير : « اشتدت علته بعد قتله أحمـــد ابن نصر الخزاعي ليلحقه إلى بين يدي الله...وكانت وفاته بسُرَّ من رأى - التي كـــان يسكنها - لستٍ بقين من ذي الحجة سنة ثنتين وثلاثين ومائتين »[١].

٦- المتوكل على الله أبو الفضل جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد

[٢٣٢-٢٤٧هـ]

عاشر الخلفاء العباسيين . ولد سنة (٢٠٧هـ) ، وبويع بالخلافة بعد موت أبيـــه وله ست وعشرون سنة ، ودامت خلافته أربع عشرة سنة وأشهراً . ومـــن أعظـــم حوادث عهده : أمره سنة (٢٣٤هـ) بإظهار السنة حين زجر عن القـــول بخلـــق القرآن وكتب بذلك إلى الأمصار واستقدم المحدثين إلى سامراء وقربهم وأجزل صلاتهم وأكرمهم ، وأمرهم فروَوْا أحاديث الرؤية والصفات ، فقمع بذلك فتنة المعتزلة الـــتي بدأها سلفه المأمون . وفي سنة (٢٣٦هـ) عقد ولاية العهد لبنيه : المنتصر ثم المعـــتز ثم المؤيد ، ثم عزم بعد ذلك على تقديم المعتز – على صغره – لحُبِّه أمَّه : قبيحة ، فثـــارت الأتراك عليه – بإغراء من المنتصر – فقتلوه لمصادرته قائدَيْهم : بغا ووصيف ، فقتلـــوه سنة (٢٤٧هـ) وله أربعون سنة [٢].

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (٢٧٠/٥) ، تـــاريخ بغـــداد (٣٤٢/٣) ، الكـــامل (٥٢٣/٦) ، ســـير الأعـــلام (٣٠٦/١٠) ، البداية والنهاية (٢٩٥/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٣٣) ، شذرات الذهب (٦٣/٢) .

(٢) انظر : تاريخ الطبري (٣٣٤/٥) ، تاريخ بغداد (١٦٥/٧) ، الكامل (٩٥/٧) ، سير الأعلام (٣٠/١٢) ، البداية والنهاية (٣٤٩/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٤٦) ، شذرات الذهب (١١٤/٢) .

٧- المنتصر بالله أبو جعفر محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد

[٢٤٧-٢٤٨هـ]

الحادي عشر من الخلفاء العباسيين . ولد سنة (٢٢٢هـ) ، وولي الخلافة بعد مقتل أبيه بعهد منه له ثم لأخويه المعتز ثم المؤيد ، فأكره أخويه - بمشورة أمراء الأتراك - بعد أربعين يوماً من ولايته على خلع أنفسهما من الخلافة ، فلم يمهله الأتراك بعد ذلك طويلاً حتى دسُّوا له السمَّ فقتلوه ، قال ابن كثير : « أراد أن يسلبهما الملك ويجعله في ولده والأقدار تكذبه وتخالفه ، وذلك أنه لم يستكمل بعد قتل أبيه سوى ستة أشهر » . وقال الذهبي : « قلَّ ما وقع في دولته من الحوادث لِقِصر المدَّة ، وعاش ستاً وعشرين سنة ، سامحه الله . ومات في خامس ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ومائتين ، فكانت خلافته ستة أشهر وأياماً »[1].

٨- المستعين بالله أبو العباس أحمد بن المعتصم بن الرشيد

[٢٤٨-٢٥٢هـ]

الثاني عشر من الخلفاء العباسيين . ولاه الأتراك الخلافة بعد مقتل المنتصر حين خافوا على أنفسهم الدائرة إن وليها أحد ولد المتوكل ، فولي الخلافة وهو ابن ثمان وعشرين سنة . قال الذهبي : « كان مِتلافاً للأموال مبذراً ، فرَّق الجواهر وفاخر الثياب ، اختلت الخلافة بولايته واضطربت الأمور » . وقد استبد قادة الترك بالأمر دونه حتى قيل فيه :

خليفةٌ في قفصٍ ... بين وصيفٍ وبُغا

يقولُ ما قالا له ... كما تقولُ الببَّغا

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (٣٥١/٥) ، تاريخ بغداد (١١٩/٢) ، الكامل (١١٤/٧)، سير الأعلام (٤٢/١٢)، البداية والنهاية (٣٥٣/١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٥٦) ، شذرات الذهب (١١٨/٢) .

يقول ابن العماد : « بقي المستعين مقهوراً معهم ، فتحول من سامراء إلى بغداد غضبان ، فوجهوا إليه يعتذرون إليه ويسألونه الرجوع ، فامتنع ، فعهدوا إلى الحبس فأخرجوا المعتز بالله وحلفوا له ، وخَلَّفُوه ، وجاء أخوه : أبو أحمد الموفق لمحاصرة المستعين ...ووقع القتال ، ونصبت المجانيق ، ودام الحصار أشهراً ، واشتد البلاء وكثرت القتلى وجهد أهل بغداد حتى أكلوا الجيف...ثم سعوا في الصلح على خلع المستعين ، فخلع نفسه على شروط مؤكدة ، ثم أنفذ إلى واسط فاعتُقل ...ثم استدعاه المعتز وقتله وهو ابن خمس وثلاثين سنة ، وكانت مدته من يوم بويع إلى أن خلع ثلاث سنين وأشهراً ، وبين خلعه وقتله تسعة أشهر » [(١)].

٩- المعتز بالله أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد

[٢٥٢-٢٥٥هـ]

الثالث عشر من الخلفاء العباسيين . ولد بسامراء سنة (٢٣٢هـ) ، واستخلف وهو ابن عشرين سنة أو دونها ، ولم يلِ الخلافة قبله أحد أصغر منه . وقد أخرجه الأتراك من السجن نصبوه للخلافة ، واحتجوا بعهد المتوكل سنة (٢٣٦هـ) بالخلافة من بعده إلى ولده : المنتصر ثم المعتز ثم المؤيد على ما تقدم . فلم يستقر الأمر للمعتز حتى نكث الشروط التي أخذها المستعين لنفسه ثم قتله بعدما حبسه تسعة أشهر . وكان قبل ذلك قد خلع أخاه المؤيد إبراهيم من العهد ، فلم يلبث إبراهيم أن مات . وكانت أيام المعتز أيام فتن وشغب وقلاقل ، وكانت دولته مستضعفة مع الأتراك ، وانتهى أمره معهم بأن ثاروا عليه في رجب سنة (٢٥٥هـ) فاقتحموا قصره وجرُّوه وضربوه وأقاموه في الشمس حافياً ليخلع نفسه ، وصبوا عليه صنوفاً من العذاب حتى أجابهم مكرهاً فأشهدوا عليه ، ثم قتلوه بعد ذلك بأيام . قال ابن العماد : « كانت

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (٣٥٣/٥) ، تاريخ بغداد (٨٤/٥) ، الكامل (١٦٧/٧)، سير الأعلام (٤٦/١٢)، البداية والنهاية (٢/١١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٥٨) ، شذرات الذهب (١٢٤/٢) .

وفاته في شعبان من هذه السنة ، وكان عمره اثنتين وعشرين سنة وثلاثة أشهر ، وكانت خلافته من يوم بويع له ببغداد - بعد خلع المستعين بالله نفسه - ثلاث سنين وستة أشهر وأربعة وعشرين يوماً »[١].

١٠- المهتدي بالله أبو إسحاق محمد بن الواثق هارون بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد [٢٥٥-٢٥٦هـ]

الرابع عشر من الخلفاء العباسيين . ولد في خلافة جده : المعتصم ، لبضعة عشر ومائتين ، وكان المعتز قد نفاه إلى بغداد ، فقدم به الأتراك إلى سامراء حين عزلوا المعتز ، فلم يقبل مبايعة أحد حتى أقر المعتز بعجزه عن الخلافة وكان أن أول من بايعه ، وقد كانت ولايته أحد عشر شهراً وأياماً قال الخطيب : « كان المهتدي من أحسن الخلفاء مذهباً وأجملهم طريقةً وأظهرهم ورعاً وأكثرهم عبادة... لم يزل صائماً منذ ولي إلى أن قُتل...وكان قد اضطرح الملاهي وحرَّم الغناء والشراب وحسم أصحاب السلطان عن الظلم وضرب جماعة من الرؤساء ، وكان مع حسن مذهبه وإيثاره العدل شديد الإشراف على أمر الدواوين والخراج ، يجلس بنفسه في الحسبانات ولا يخل بالجلوس يوم الاثنين والخميس والكتاب بين يديه » ، وقال ابن العماد : « كان المهتدي ورعاً زاهداً صواماً لم تعرف له زلّة ، وكان سهل الحجاب كريم الطبع يخاطب أصحاب الحوائج بنفسه ويجلس للمظالم ... » ، وقال الذهبي : « كان ورعاً عادلاً صالحاً متعبداً بطلاً شجاعاً ، قوياً في أمر الله ، خليقاً للإمارة لكنه لم يجد معيناً ولا ناصراً ، والوقت قابل للإدبار » . ولذا لم يلبث الأتراك أن ثاروا عليه فقتلوه قبل أن تتم السنة الأولى من خلافته [٢].

---

(١) انظر : تاريخ الطبري (٥/٤٣٠) ، تاريخ بغداد (٢/١٢١) ، الكامل (٧/١٩٥) ، سير الأعلام (١٢/٥٣٢) ، البداية والنهاية (١١/١٦) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٥٩) ، شذرات الذهب (٢/١٣٠) .

(٢) انظر : تاريخ الطبري (٥/٤٦٨) ، تاريخ بغداد (٣/٣٤٧) ، الكامل (٧/٢٢٨) ، سير الأعلام (١٢/٥٣٥) ، البداية والنهاية (١١/٢٢) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٦١) ، شذرات الذهب (٢/١٣٢) .

١١- المعتمد على الله أبو العباس أحمد بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد [٢٥٦-٢٧٩هـ]

الخامس عشر من الخلفاء العباسيين . ولد سنة (٢٢٩هـ) ، وولي الخلافة بعد أن أخرجه الأتراك من سجن المهتدي بالله بعد قتله . وقد عهد بالملك من بعده لابنه : جعفر ، ولَقَّبه : المفوض لله ، واستعمل أخاه : الموفَّق طلحة على سائر أمور الملك ، وانهمك المعتمد في اللهو واللعب واشتغل عن الرعيَّة ، فكرهه الناس وأحبوا أخاه الموفق . وقد كانت أيام المعتمد مضطربة كثيرة الفتن ، وكان من أعظمها : فتنة الزنج ، وقد بدأ قتال الموفق لهم من حين تولى المعتمد سنة (٢٥٦هـ) ، ولم تخمد فتنتهم إلا سنة (٢٧٠هـ) بعد حروب قتل فيها من المسلمين خلق لا يحصون . وطالت أيام ملك المعتمد غير أنه لم يكن له مع أخيه الموفق حلٌّ ولا ربطٌ ، يقول ابن العماد : « كان في خلافته محكوماً عليه ، حتى أنه احتاج في بعض الأوقات إلى ثلاثمائة دينار فلم يجدها في ذلك الوقت فقال:

أليس من العجائب أنَّ مثلي ... يُرى ما قلَّ مُمتنعاً عليه
وتُؤخذ باسمه الدنيا جميعاً ... وما من ذاك شيءٌ في يديه
إليه تُحَمَّلُ الأموال طُرَّاً ... ويُمنع بعضَ ما يُجبى إليه».

وظل الموفق هو المتصرف في أمور الدولة إلى أن مات سنة (٢٧٨هـ) ، فقام مقامه ولده : المعتضد ، فازداد أمر المعتمد ضعفا ؛ لتمكن المعتضد من الأمور ولطاعة الجيش له . فخلع المعتمد ابنه : المفوض من ولاية العهد ، وقدم عليه المعتضد بن الموفق ، ومكث بعد ذلك أشهرا ثم مات فجأة ، يقول السيوطي : « كانت خلافته ثلاثا وعشرين سنة ، إلا أنه كان مقهورا مع أخيه الموفق ؛ لاستيلائه على الأمور ، ومات وهو كالمحجور عليه من بعض الوجوه من جهة المعتضد أيضا » ، وقال الذهبي : « كان يسكر ويعربد على الندماء – سامحه الله – وكانت دولته بهمة أخيه الموفق لا بأس بها »[1].

٢٨٧٠ م

(١) انظر : تاريخ الطبري (٤٧٨/٥) ، تاريخ بغداد (٦٠/٤) ، الكامل (٤٥٥/٧)، سير الأعلام (٥٤٠/١٢)، البداية والنهاية (٦٥/١١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٦٣) ، شذرات الذهب (١٧٣/٢).

١٢- المعتضد بالله أبو العباس أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد [٢٧٩-٢٨٩هـ]

السادس عشر من الخلفاء العباسيين . ولد سنة (٢٤٢هـ) في خلافة جده : المتوكل ، وبويع بالخلافة بعد موت عمه المعتمد ، وكان قد عهد إليه كما تقدم. قال الذهبي فيه : « كان مَلِكاً مَهيباً شجاعاً جباراً شديد الوطأة ، من رجال العالم ، يقدم على الأسد وحده ، وكان أسمر نحيفاً ، معتدل الخلق ، كامل العقل » ، وقال السيوطي : « كان المعتضد شهماً جلداً موصوفاً بالرجلة ، قد لقي الحروب ، وعُرِف فضله فقام بالأمر أحسن قيام ، وهابه الناس ورهبوه أحسن رهبة، وسكنت الفتن في أيامه لفرط هيبته ، وكانت أيامه طيبة كثيرة الأمن والرخاء ، وكان قد أسقط المكوس ونشر العدل ورفع الظلم عن الرعية ، وكان يسمى : السفاح الثاني ؛ لأنه جدد ملك بني العباس ، وكان قد خَلُق وضَعُف وكاد يزول ، وكان في اضطراب من وقت قتل المتوكل » ، وقال ابن كثير : « لما ولي الخلافة كان بيت المال صفراً من المال ، وكانت الأحوال فاسدة ، والعرب تعيث في الأرض فساداً من كل جهة ، فلم يزل برأيه وتسديده حتى كثرت الأموال وصلحت الأحوال في سائر الأقاليم والآفاق » . وقد دامت خلافته تسع سنين وتسعة أشهر وأياماً ، فمات سنة (٢٨٩هـ) وله ست وأربعون سنة [١].

(١) انظر : تاريخ الطبري (٦٠٥/٥) ، تاريخ بغداد (٤٠٣/٤) ، الكامل (٥١٣/٧) ، سير الأعلام (٤٦٣/١٣) ، البداية والنهاية (٨٦/١١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٦٨) ، شذرات الذهب (١٩٩/٢) .

ثانياً : أمراء خراسان من الطاهرية

شهدت بلاد خراسان خلال أغلب هذه الفترة من عمر دولة بني العباس حالة من الاستقرار السياسي قلَّ أن يوجد له نظير ، فقد وليها المأمون من قِبَل أبيه الرشيد ، فدانت له حتى خرج منها ظافرا بالخلافة إلى بغداد سنة (٢٠٢هـ) بعد استتباب الأمر له بمقتل أخيه الأمين [١] . ثم وليها طاهر بن الحسين الخزاعي ، وتعاقبها ولده من بعده لأكثر من نصف قرن من الزمان . ولقد كان من أبرز خصائص أمراء الدولة الطاهرية إجلالهم وإكرامهم للعلماء ، ولذا قال الخلال في وصف حرب : « ... كان رجلاً فقيه البلد ، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد » [٢] . ولم يكن توقير أمراء خراسان حكراً على حرب ، بل كان دَيْدَنَهم مع كل العلماء ولقد « ركب إسحاق بن راهويه دَيْنٌ ، فخرج من مرو وجاء نيسابور فكلم أصحابُ الحديث يحيى ابن يحيى [٣] – لفضله ومكانته لدى الأمير وتوقيره له – في أمر إسحاق . فقال : ما تريدون ؟ قالوا : تكتب إلى عبد الله بن طاهر رقعة – وكان عبد الله أمير خراسان وكان بنيسابور – فقال يحيى : ما كتبت إليه قط . فألحوا عليه فكتب في رقعة : إلى عبد الله بن طاهر : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رجلٌ من أهل العلم والصلاح . فحمل إسحاق الرقعة إلى عبد الله بن طاهر ، فلما جاء إلى الباب قال للحاجب : معي رقعة من يحيى بن يحيى إلى الأمير . فدخل الحاجب فقال له : رجل بالباب زعم أن معه رقعة من يحيى بن يحيى إلى الأمير . فقال : يحيى بن يحيى ! قال : نعم . قال : أدخله . فدخل إسحاق وناوله الرقعة . فأخذها عبد الله وقَبَّلها ،

---

(١) الكامل (٦/٣٤٦) .

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٤٥) .

(٣) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي ، أبو زكريا النيسابوري . قال ابن حجر في التقريب (٧٦٦٨) : « ثقة ثبت إمام . من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين على الصحيح . خ م ت س » .

وأقعد إسحاق بجنبه وقضى دَيْنَه ثلاثين ألف درهم ، وصَيَّره من ندمائه »[١] . وقد علَّق تاج الدين السبكي على هذا الخبر فقال : « انظر ما كان أعظم أهل العلم عند الأمراء. وانظر ما أدنى هذه الكلمة ، وأقصر هذه الرقعة ، وما ترتب عليها من الخير ، وما ذلك إلا لحسن اعتقاد ذلك الأمير ، وصيانة أهل العلم أيضاً ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم »[٢] .

ونسرد فيما يأتي تراجم الطاهرية من ولاة خراسان :

١- أبو الطيب طاهر بن الحسين بن مصعب بن رُزَيْق بن ماهان ، الخزاعي مولاهم[٣]. أبرز قادة المأمون ، وهو الذي قتل الأمين . ولي خراسان سنة (٢٠٥هـ)، قال الخطيب في تاريخه : « كان من رجالات الناس ، جواداً مُمَدَّحاً » ، وقال الذهبي في السير : « كان مع فرط شجاعته عالماً خطيباً مفوَّهاً بليغاً شاعراً ، بلغ أعلى الرتب » . لم تطل ولايته في خراسان ؛ حيث مات فجأة سنة (٢٠٧هـ)[٤].

٢- طلحة بن طاهر بن الحسين . ولي أمر خراسان بعد وفاة أبيه ، فأقرَّه المأمون ، وقيل : بل كان خليفة بها لأخيه عبد الله الآتي ذكره . دامت ولايته سبع سنين حتى توفي ببلخ سنة (٢١٣هـ)[٥].

٣- أبو العباس عبد الله بن طاهر بن الحسين[٦] . بعثه المأمون إلى خراسان بعد موت أخيه فمكث واليا عليها إلى أن مات بها سنة (٢٣٠هـ) وله ثمان وأربعون سنة، قال ابن خلكان : « كان سيداً نبيلاً عالي الهمة شهماً » ، ونعته فقال الذهبي في سيره

---

(١) طبقات الشافعية (٢/٨٥) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٩/٣٥٣) ، وفيات الأعيان (٢/٥١٧) ، سير الأعلام (١٠/١٠٨) .

(٤) الكامل (٦/٣٦٠) ، شذرات الذهب (٢/١٦) .

(٥) انظر : تاريخ الطبري (٥/١٧٩) ، وفيات الأعيان (٢/٥٢٢) ، شذرات الذهب (٢/١٦) .

(٦) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٩/٤٨٣) ، وفيات الأعيان (٣/٨٣) ، سير الأعلام (١٠/٦٨٤) .

فقال : « الأمير العـادل...كـان ملكـاً مطاعـاً سائسـاً مـهيباً جـواداً ممدحـاً مـن رجـال الكمال »[١].

٤- طـاهر بـن عبـد الله بـن طـاهر بـن الحسـين . ولي أمـر خراسـان بعـد مـوت أبيه فأقرَّه الواثق عليها ، فدانت له الإمـرة فيـها ثمـان عشـرة سـنة ، حتـى مـات سـنة (٢٤٨هـ) [٢].

٥- أبو العباس محمد بن طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الحسـين [٣]. تقلـد ولايـة خراسان بعد موت أبيه ، فدامت ولايته أحد عشر عامـاً وشـهرين وعشـرة أيـام [٤] ، حين غلبه عليها يعقوب بن الليـث الصفّـار[٥] سـنة (٢٥٩هـ) ، وظـل بعدهـا خـامل الذكر إلى أن مات سنة (٢٩٨هـ) ، وبه ختمت إمارة الطاهريـة علـى خراسـان ، ولم تستقر الولاية فيها لأحد بعدهم حتى انسلاخ دولة بني العباس .

(١) انظر : تاريخ الطبري (٥/١٨٠) ، الكامل (٦/٤١٤) ، شذرات الذهب (٢/٦٨) .

(٢) انظر : تاريخ الطبري (٥/٢٧٩) ، الكامل (٧/١٤) ، شذرات الذهب (٢/١١٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٥/٣٧٧) ، شذرات الذهب (٢/٢٣١،١٣٩) .

(٤) الكامل (٧/٢٦١) .

(٥) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٥١٧) ، سير الأعلام (١٠/١٠٨) ، شذرات الذهب (٢/١٥٠) .

المبحث الثاني

الحالة العلمية

كانت حياة الكرماني في القرن الهجري الثالث الذي يعدُّ خاتمة القرون المفضلة التي قال فيها النبي ﷺ : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) [(١)]. ويمثل الجانب العلمي في هذه القرون أحد جوانب الخيرية . ويَعُدُّ المؤرخون القرن الهجري الثالث في نمو الفقه امتداداً طبيعياً للقرن للذي سبقه ؛ ولذا يدمج أكثر الذين كتبوا في تاريخ الفقه القرنين الثاني والثالث مع النصف الأول من القرن الرابع في دور واحد من أدوار تاريخ التشريع ، يقول الدكتور عمر الأشقر حفظه الله في تحديد هذه الفترة : « ابتدأ هذا العصر وشمس الدولة الأموية تؤذن بالمغيب ، واكتمل وازدهر وشمس الدولة العباسية تتألق في سماء الأمة الإسلامية ، وتوقف وانتهى عندما تجزأت الخلافة العباسية في منتصف القرن الرابع »[(٢)]. وتعُدُّ الفترةُ ما بين بداية القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجريين واحدة من أكثر الفترات ازدهاراً ونضجاً ؛ ففيها ظهرت وتبلورت المذاهب الفقهية ؛ ولذا يلقبونها : عصر الأئمة المجتهدين . وفيها أيضاً ابتدأت ونشطت حركة التدوين ، لا سيما في السنة المطهرة ؛ ولذا تُلقب أيضاً : عصر التدوين[(٣)]. ولعلنا في هذه العجالة نسلط لمحة من الضوء على هاتين الميزتين لهذه الفترة من تاريخ التشريع الإسلامي .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٣٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٣) كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وقد روي أيضاً في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعمران بن الحصين رضي الله عنهم .

(٢) تاريخ الفقه إسلامي (ص ٩٢) .

(٣) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي (٢/٥) ، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري (ص ١٣٧) ، تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة (٢/٢٦٥) ، دراسة تاريخية للفقه وأصوله للشيخ مصطفى الخن (ص ٧١) ، المدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ١١٨) .

أولاً : الأئمة المجتهدون

لم يجتمع في تاريخ الأمة الإسلامية في عصر من العصور من المجتهدين ما اجتمع في هذا العصر ؛ ففي آخر القرن الأول ومطلع القرن الثاني لم يخل قطر من أقطار المسلمين ممن أخذ العلم عن صحابة رسول الله ﷺ الذين انتشروا في تلك الأقطار . فمن أشهر أهل الفتوى من هؤلاء التابعين :

في مكة جماعة منهم : مجاهد بن جبر (ت ١٠٣هـ) ، وعكرمة مولى ابن عباس (ت ١٠٤هـ) ، وطاووس بن كيسان اليماني (ت ١٠٦هـ) ، وعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ) .

وفي المدينة اشتهر الفقهاء السبعة ، وهم : سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ) ، وعروة ابن الزبير (ت ٩٤هـ) ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت ٩٤هـ) ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٨هـ) ، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت ٩٨هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٧هـ) ، وسليمان بن يسار (ت ١٠٧هـ) ، وينضم إلى هؤلاء - وهو عند بعضهم من السبعة - : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (ت ٩٤هـ) ، وسالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦هـ).

وفي البصرة : الحسن بن أبي الحسن البصري (ت ١١٠هـ) ، ومحمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) .

وفي الكوفة : سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) ، وإبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (ت ٩٦هـ) ، وعامر بن شراحيل الشعبي (ت ١٠٣هـ) ، والحكم بن عتيبة الكندي (ت ١١٣هـ) .

وفي الشام : الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) ، ورجاء بن حيوة الكندي (ت ١١٢هـ) ، ومكحول الشامي (ت ١١٣هـ) .

ثم حمل الراية في القرن الثاني بعد هؤلاء جماعة كبيرة من أتباع التابعين ، ثم الطبقة التي تليهم ، وقد عدَّ الثعالبي[١] ثمانية من هؤلاء بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ، واشتهروا وكانت لهم مذاهب متبوعة مدونة ، وهم :

١ - الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري (ت ١١٠هـ) .

٢ - الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ) .

٣ - الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) .

٤ - الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت ١٦١هـ) .

٥ - الإمام الليث بن سعد الفهمي المصري (ت ١٧٥هـ) .

٦ - الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) .

٧ - الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) .

٨ - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) .

ثم تبع هؤلاء في القرن الثالث وبداية القرن الرابع أئمة مجتهدون كانت لهم مذاهب متبوعة مدونة ، غير أنهم كانوا في العدد أقل ممن تقدموهم ، إذ يقول الثعالبي: « في القرن الثالث كان آخر المجتهدين اجتهاداً مستقلاً مطلقاً ، و لم يصل للرابع إلا القليل ، وكانوا في هذه القرون الثلاثة على ترتيب القرون الثلاثة في الحديث كثرةً وجلالةً »[٢] . وقد عدَّ الثعالبي[٣] هؤلاء المجتهدين فكانوا خمسة :

١ - الإمام إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) .

---

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي (١/٣٣٩-٤٠٥) .

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي (٢/٤٨) .

(٣) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي (٢/١٦-٤٥) .

٢ – الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي (ت ٢٤٠هـ) .

٣ – الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) .

٤ – الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري (ت٢٧٠هـ).

٥ – الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) .

وبانقراض هذا الجيل من علماء الأمة انقضى هذا الدور من أدوار من تاريخ التشريع الإسلامي ، وابتدأ طور جديد ساد الفقه فيه الركود والجمود يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : « ...ولكن الفقه ما بقي على حالته هذه ، فقد اعتراه الضعف والركود والتوقف عن سيره الأول شيئاً فشيئاً . والفقهاء جنحوا إلى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيدون عنها ولا يميلون ، حتى وصل بهم الحال إلى الإفتاء بسدِّ باب الاجتهاد ودعوة الناس إلى التقيد بالمذاهب وعدم التحول عنها »[1] .

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٢٢) .

ثانياً : تدوين السُنَّة

من المعلوم أن تدوين السنة ابتدأ على عهد النبي ﷺ مع أنه ﷺ قد نهى عنه في أول الأمر بقوله : (لا تكتبوا عني . ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج) [١]. وقد كان لهذا النهي عن كتابة العلم أسباب يُبَيِّنها الخطيب بقوله : « ...فقد ثبت أن كراهة من كره الكتاب من الصدر الأول ؛ إنما هي لئلا يُضاهى بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواه . ونُهِيَ عن الكتب القديمة أن تتخذ لأنه لا يعرف حقها من باطلها وصحيحها من فاسدها ، مع أن القرآن كفى عنها وصار مهيمناً عليها . ونُهِيَ عن كتب العلم في صدر الإسلام وجِدَّتِه لقلة الفقهاء في ذلك الوقت والمميزين بين الوحي وغيره ؛ لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين ولا جالَسوا العلماء العارفين ، فلم يؤمن أن يُلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن ، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن »[٢]. غير أن هذه الأسباب المانعة من كتابة السنة لم تلبث أن بدأت في الاضمحلال والزوال ؛ ولذا أذن النبي ﷺ في آخر أمره لبعض أصحابه بالكتابة ، كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث قال : (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه . فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ! فأمسكت عن الكتاب . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بأصبعه إلى فيه ، فقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق) [٣].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تقييد العلم (ص ٥٧) .

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٦) ، وقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه (١١٣) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما من أصحاب النبي أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب) .

ومن هنا كتب الصحابة كثيراً من السنن في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وكذا فعل التابعون من بعدهم مع أن المعوَّل عليه عندهم هو حفظ الصدور لا السطور ،ولذا ورد عن بعضهم أنه كان يمحوا ما يكتبه بعد حفظه [١]. يقول ابن عبد البر : « كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك وهذا مشهور أن العرب قد خصت بالحفظ ؛ كان أحدهم يحفظ أشعار بعض في سمعة واحدة ، وقد جاء أن ابن عباس رضي الله عنه حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة أمن آل نعمٍ أنت غادٍ فمبكر في سمعة واحدة على ما ذكروا ، وليس أحد اليوم على هذا »[٢].

ومع مطلع القرن الثاني رأى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ضرورة جمع السنة وحفظها حين خشي ذهابها ودروسها ؛ بعد أن اتسعت رقعة البلاد الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم من الأمم ، وبعُد العهد ، وكلَّ الحفظ وقلَّ الضبط ، فكتب إلى عامله على المدينة أبا بكر بن حزم وكان من أجلاء التابعين فأمره بجمع السنة وتدوينها [٣] . يقول الرامهرمزي : « إنما كره الكتاب من كرهه من الصدر الأول لقرب العهد وتقارب الإسناد ، ولئلا يعتمده الكاتب فيهمله أو يرغب عن تحفظه والعمل به . فأما والوقت متباعد ، والإسناد غير متقارب ، والطرق مختلفة ، والنقلة متشابهون ، وآفة النسيان معترضة ، والوهم غير مأمون فإن تقييد العلم بالكتاب أولى وأشفى ، والدليل على وجوبه أقوى »[٤].

وكان من أوائل الذين دونوا السنة الإمام محمد بن شهاب الزهري المدني (ت ١٢٤هـ) ، ثم نشط تدوين السنَّة في هذه الفترة وتطور حتى بلغ تمامه ، حيث كان تدوينهم في مبدأه مجرد جمع للسنة ؛ حيث تجمع الأحاديث والآثار على اختلاف موضوعاتها في الصحف والكراريس .

---

(١) انظر : المحدث الفاصل (ص ٣٨٢) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (ص ١١٦) .

(٣) انظر : السنة قبل التدوين (ص٣٢٨) .

(٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص ٣٨٦) .

ثم صاروا بعد ذلك يجمعون الأحاديث المتناسبة في مؤَلف مستقلٍ خاص بهذا الباب من العلم ، ومن أوائل من صنف على هذا النسج : سعيد بن أبي عروبة البصري (ت ١٥٦هـ) ، والربيع بن صبيح السعدي البصري (ت ١٦٠هـ) [١].

ثم صاروا بعد ذلك يرتبون الأحاديث على الأبواب ، ويخلطون الأحاديث فيها بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، ثم يضمون جملة من هذه الأبواب بعضها إلى بعض ويجعلونها في مصنف واحد . ومن أشهر الذين صنفوا على هذا النسج في هذا القرن :

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي (ت ١٥٠هـ) .

محمد بن إسحاق بن يسار المدني (ت ١٥٠هـ) .

٣ - معمر بن راشد البصري ثم اليمني (ت ١٥٣هـ) .

٤ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي (ت ١٥٦هـ) .

٥ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني (ت ١٥٨هـ) .

٦ - سفيان بن سعيد الثوري الكوفي (ت ١٦١هـ) .

٧ - حماد بن سلمة البصري (ت ١٦٧هـ) .

٨ - مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) .

٩ - عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) .

وفي القرن الهجري الثالث بلغ تدوين السنة أوجه ، وسما إلى أعلى ذراه حين ظهر كثير من الأئمة الحفاظ وكبار النقاد والعلماء الجهابذة ومهرة المؤلفين ، كالإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المديني وابن أبي حاتم وغيرهم . وظهرت في هذا القرن أعظم المصنفات الحديثية ، ومنها الكتب الستة : الصحيحان للبخاري

---

(١) انظر : هدي الساري (ص ٨) .

(ت ٢٥٦هـ) ومسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، والسنن الأربعة لأبي داود (ت ٢٧٥هـ) والترمذي (ت ٢٧٩هـ) والنسائي (ت ٣٠٣هـ) وابن ماجة (ت ٢٧٣هـ) .

وقد أخذ التأليف في عصرهم طرقاً أشهرها طريقة المسانيد ، حيث تفرد أحاديث النبي ﷺ عن ما كان اختلط بها من آثار الصحابة ﷺ وفقه التابعين ، ثم ترتب هذه الأحاديث بأسانيدها بحسب راويها من الصحابة ﷺ ، فمثلاً تجمع الأحاديث التي رواها أبو بكر ﷺ في مسند واحد ، دون النظر إلى موضوعات هذه الأحاديث المختلفة ، أو إلى درجتها من الصحة أو الضعف . ومن أشهر المسانيد التي صنفت في هذه الفترة :

١ - مسند أبي داود سليمان بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) . وهو أقدم أصحاب المسانيد وفاة [1].

٢ - مسند أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي (ت ٢١٢هـ) .

٣ - مسند عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي (ت ٢١٣هـ) .

٤ - مسند مُسَدَّد بن مُسَرْهَد الأسدي البصري (ت ٢٢٨هـ) .

٥ - مسند نُعيم بن حماد الخزاعي المصري (ت ٢٢٨هـ) .

٦ - مسند أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) .

٧ - مسند إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) .

٨ - مسند عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت ٢٣٩هـ) .

٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) .

١٠ - مسند عبد بن حُمَيْد (ت ٢٤٩هـ) .

---

(١) انظر : الرسالة المستطرفة (ص ٦١) .

وقد ساد التصنيف على المسانيد في الشطر الأول من هذا القرن . يقول ابن حجر : « ...على رأس المائتين عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسنداً . ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم ، فقلَّ لإمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء »[1].

ويقابل تصنيف المسانيد في هذا القرن طريقة أخرى وهي التصنيف على الأبواب ؛ وذلك بجمع وترتيب الأحاديث بحسب موضوعها دون النظر إلى راويها ، وقد اختلفت طرائق المصنفين وشرائطهم في مؤلفاتهم .

فمنهم من سار على الطريقة السائدة في خاتمة القرن الثاني كما تقدم ، وتسمى كتب هؤلاء : المصنفات أو الجوامع ، ومن أشهرها : مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) .

ومنهم من اشترط الصحة في كل ما رواه في كتابه ، وتسمى كتبهم : الصحاح ، ومن أشهرها : صحيح الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) وهو أول ما صنف في الصحيح، وصحيح مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) ، وهما أصح الكتب المصنفة .

ومنهم من اقتصر على الأبواب الفقهية ، وتسمى هذه الكتب : السنن ، ومن أشهرها : سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) ، وسنن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) .

---

(١) هدي الساري (ص ٨) .

الفصل الثاني

ترجمة الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : تلاميذه .

المبحث الأول
اسمه ونسبه ونشأته ووفاته[١]

اسمه :

هو الإمام حرب بن إسماعيل بن خَلَف الحنظلي الكرماني ، وهذا هو أقصى ما تنقله مصادر الترجمة في سياق نسبته .

نسبته :

ينسب حرب إلى قبيلته فيقال له : الحَنْظَلي ، وأشهر حنظلة يُنْتَسب إليها كما يقول ابن الأثير هي : « النسبة إلى حنظلة تميم وهو : حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة ابن تميم بن مُرّ ، منهم الفرزدق الشاعر وإسحاق بن راهويه الحنظلي ... وخلق لا يحصون كثرة من القراء والشعراء والعلماء »[٢] . ولا يتضح لي بعد الاستقصاء إن كانت هذه النسبة إلى حنظلة صليبة كشيخه إسحاق بن راهويه[٣] أم ولاءً كرفيقه أبي حاتم الرازي الحنظلي[٤] .

وأما انتسابه إلى بلده فيقال له : الكرماني . قال ابن الأثير: « الكرماني بكسر الكاف – وقيل : بفتحها – وسكون الراء وفتح الميم وبعد الألف نون . هذه النسبة

---

(١) مصادر ترجمته :
الجرح والتعديل (٣ / ٢٥٣) ، طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) ، تاريخ دمشق (١٢ / ٣٠٩) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٤) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٦١٣) ، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي (ص ١٠٣) ، المقصد الأرشد (١ / ٣٥٤) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠ / ٤٠٨ ، ٤١٩) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٧١) ، المنهج الأحمد (١ / ٣٩٤) ، شذرات الذهب (٢ / ١٧٦) ، تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٤ / ١٠٨) ، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل لابن بدران (ص ٤١٢) ، مفاتيح المذهب الحنبلي (٢ / ٤٧ ، ٢٤٦) .

(٢) اللباب (١ / ٣٩٦) .

(٣) سيأتي الكلام عن نسبته في الفصل الثالث .

(٤) ستأتي ترجمته في شيوخ حرب .

إلى ولاية كبيرة تشتمل عدة بلدان ... ينسب إليها خلق عظيم من العلماء ... »[١] .
والذي ظهر لي أن حرباً يقال له : الكرماني نسبةً إلى محل إقامته بولاية نيسابور التي عاش فيها ، حيث يقول السمعاني : « وبنيسابور محلةٌ كبيرةٌ يقال لها : مربعة الكرمانية ، والنسبة إليها : الكرماني ، واشتهر بالنسبة إليها : ... وأبو محمد بن إسماعيل ، قال أبو محمد ابن أبي حاتم : رفيق أبي »[٢] ، ومعلوم أن أبا محمدٍ المذكور هو صاحبنا : حرب بن إسماعيل الذي قال ابن أبي حاتم في ترجمته هذه المقالة[٣] .

كنيته :

يكنى : أبا محمد ، هذا ما ذكرته كل مصادر ترجمته ، وهو ما تكرر في كتابه في مواطن عديدة ، غير أن ابن أبي يعلى ذكر هذه الكنية ثم زاد : « ... وقيل : أبو عبد الله »[٤] .

ولادته ووفاته :

تتفق مصادر الترجمة أن الإمام حرباً الكرماني مات سنة (٢٨٠ هـ) ثمانين ومائتين للهجرة وقد قارب التسعين ، فتكون ولادته في حدود سنة (١٩٠ هـ) تسعين ومائة للهجرة النبوية المباركة .

نشأته وطلبه العلم :

لا تذكر لنا مصادر الترجمة شيئاً عن نشأة حرب ، ولكن الخلال نعته فقال : « كان رجلاً كبيراً ، عنده عن أبي الوليد[٥] وسليمان بن حرب[٦] وغيرهما .

---

(١) اللباب (٣ / ٩٣) .
(٢) الأنساب (١٠ / ٤٠٣) .
(٣) الجرح والتعديل (٣/٢٥٣) .
(٤) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) .
(٥) أبو الوليد الطيالسي ، سيأتي في شيوخ حرب .
(٦) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري . سيأتي في شيوخ حرب .

وكان سِنُّه أكبر من ذلك ، ولكنه قال لي : كنت أتصوف قديماً فلم أتقدم في السماع ... »[١] .

وليس المراد مما تقدم أنه لم يبتدئ طلب العلم إلا بعد تقدمه في السن ؛ وذلك أنّا قد وجدناه رحل إلى العراق قبل سنة (٢١٣ هـ) ثلاث عشرة ومائتين وهو في منتصف عقده الثاني ، ورحل إلى مكة قبل سنة (٢١٩ هـ) تسع عشرة ومائتين وسنه حينئذ دون الثلاثين عاماً . ورحل بعد ذلك بقليل إلى الشام . كما سيأتي مفصلاً بعد قليل .

ولكن المراد مما تقدم في كلام الخلال أنه تأخر عن أقرانه كأبي حاتم الرازي (١٩٥ - ٢٧٧ هـ) وأبي عبد الله البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) وطبقتهم ؛ ذلك أنهم سبقوه في التحصيل .

فأبو حاتم الرازي كان أول كتابه الحديث سنة (٢٠٩ هـ) تسع ومائتين وهو ابن أربع عشرة سنة[٢] . وكانت أول رحلاته سنة (٢١٣ هـ) ثلاث عشرة ومائتين[٣] ولمّا يتمّ عقده الثاني .

وأما البخاري فقد قال عن نفسه: « أُلهمت حفظ الحديث وأنا في الكتّاب. قيل : كم كان سنك ؟ فقال : عشر سنين أو أقل »[٤] . وقد كانت أول رحلة له إلى الحج مع أمه وأخيه وله وقتها ست عشرة سنة[٥] .

ولذا فقد فات حرباً الكرماني إدراك جماعة من الشيوخ الذين سمع منهم أقرانه ومن تأمل تراجم شيوخه العراقيين والحجازيين والشاميين وجد أن أكثرهم من

---

(١) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (١ / ٣٦٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٥٥) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٩٣) .

(٥) انظر : تاريخ بغداد (٢ / ٧) .

الطبقتين : العاشرة والحادية عشرة بحسب تقسيم ابن حجر للرواة في تقريب التهذيب[1] . وهناك قِلة قليلة من هؤلاء الشيوخ يعدون في الطبقة التاسعة أي من صغار أتباع التابعين ، ومن هؤلاء الذين ذكرهما الخلال وهما : أبو الوليد الطيالسي (ت ٢٢٧ هـ) ، وسليمان بن حرب (ت ٢٢٤ هـ) ، ومنهم أيضاً : سعيد بن سليمان النشيطي (ت ٢٢٥ هـ) ، وعبد الله بن سوّار العنبري ، وعبيد الله بن موسى العَبْسي الكوفي (ت ٢١٣ هـ) وهو أقدم شيوخه وفاة ، وعلي بن يزيد الصُّدّائي الأكفاني الكوفي ، وعمرو بن مرزوق الباهلي البصري (ت ٢٢٤ هـ) ، وعبد السلام بن مُطَهَّر بن حسام الأزدي البصري (ت ٢٢٤ هـ) ، وهدبة بن خالد القيسي البصري ، ويحيى ابن عبد الحميد الحِمَّاني الكوفي (ت ٢٢٨ هـ) .

وأما شيوخه من أهل خراسان فإن جُلَّهم من الطبقة الحادية عشرة ، ومن أبرزهم بعد شيخه ابن راهويه : أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري (ت ٢٦٣هـ)، وأحمد بن سعيد بن إبراهيم الرِّباطي المروزي (ت ٢٤٦ هـ) ، وأحمد بن سعيد بن

---

(١) حصر ابن حجر في التقريب الرواة في اثنتي عشر طبقة ، وهي عنده على النحو التالي :

الأولى : الصحابة على اختلاف مراتبهم .

الثانية : طبقة كبار التابعين ، كابن المسيب .

الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين .

الرابعة : طبقة تليها ، جلُّ روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهري وقتادة .

الخامسة : الطبقة الصغرى من التابعين ، الذين رأوا الواحد والاثنين ، أو الذين لم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كالأعمش .

السادسة : طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد الصحابة ، كابن جريج .

السابعة : كبار أتباع التابعين ، كمالك والثوري .

الثامنة : الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، كابن عيينة وابن عَلَيَّة .

التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي .

العاشرة : كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل .

الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من الآخذين عن تبع التابعين ، كالذهلي والبخاري .

الثانية عشرة : الطبقة الصغرى من الآخذين عن تبع التابعين ، كالترمذي .

صخر الدارمي السرخسي (ت ٢٥٣ هـ) ، وأحمد بن نصر بن زياد النيسابوري (ت ٢٤٥ هـ) ، وعمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيسابوري (ت ٢٣٨ هـ) ، ومحمد بن رافع بن أبي زيد القشيري النيسابوري (ت ٢٤٥ هـ) ، ومحمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفرَّاء ، ومحمد بن يحيى الذهلي النيسابوري (ت ٢٥٢ هـ) ، ويعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) . فكل هؤلاء من الطبقة الحادية عشرة ما خلا ابن راهويه وعمرو بن زرارة ؛ فإنهما من العاشرة .

وفي ضوء ما تقدم فإنا نستطيع فهم قول الخلال في وصف حرب : « كان رجلاً كبيراً ، عنده عن أبي الوليد وسليمان بن حرب وغيرهما . وكان سِنُّه أكبر من ذلك ، ولكنه قال لي : كنت أتصوف قديماً فلم أتقدم في السماع ... »[1] ، فمعناه أن حرباً قد أخذ العلم في يفاعته عن أهل بلده خراسان ، ثم انقطع للعبادة وتزكية النفس والزهد ، وشغله ذلك عن الرحلة في طلب العلم وسماع الحديث حتى قارب عقده الثاني على الانتصاف ، فرحل حينها بعد أن فاته شيوخٌ أدركهم أقرانه الذين سبقوه بالرحلة في سماع الحديث .

رحلاته في تحصيل العلم وسماع الحديث :

لا تتعرض مصادر الترجمة إلى رحلات حرب الكرماني ، غير أن من تتبع تراجم شيوخه علم أنه رحل إلى ثلاثة أقطار وهي : العراق والشام والحجاز ؛ حيث كانت هذه الأقطار حينئذ موطن العلم ومقصد طلابه . ولنعرض الآن لرحلته إلى هذه البلدان تباعاً :

أولاً : رحلته إلى العراق

لا نستطيع الجزم بتوقيت هذه الرحلة في تأريخنا لرحلة حرب في طلبه العلم . وكذا لا نستطيع الجزم بما لو كانت رحلته للعراق قد تكررت أم لا . بيد أن من تأمل

---

(١) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) .

تراجم شيوخه لا يملك إلا أن يخرج بالومضات التالية :

١ – أن رحلته إلى العراق كانت أغزر رحلاته تحصيلاً وأكثرها شيوخاً وأعمقها تأثيراً في علم الإمام حرب ؛ ولذا فإن أكثر ما يرويه حرب هو عن شيوخه العراقيين بوجه عام والبصريين منهم بوجه أخص .

٢ – أن الإمام حرباً قدم العراق قبل سنة (٢١٣ هـ) ثلاث عشرة ومائتين ، التي مات فيها أقدم شيوخه وفاة وهو : عبيد الله بن موسى العَبْسي الكوفي ، وقد طال مكثه في العراق أو أن رحلته إليه تكررت ؛ ذلك أنه صرح أن سماعه من شيخه عمرو ابن خالد بن فروخ التميمي الجزري (ت ٢٢٩ هـ) كان سنة (٢١٦ هـ) ست عشرة ومائتين[١] .

٣ – أن الإمام حرباً قد التقى بالإمام أحمد بعدما سمع كل أو أكثر مسائله عن شيوخه الخراسانيين والشاميين والعراقيين والحجازيين . وقد صرح بذلك لأبي بكر الخلال حيث قال : « ... هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى أبي عبد الله وقبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه ... »[٢] ؛ ولذا راجع حربٌ الإمامَ أحمدَ في بعض هذه المرويات ، ففي مسائله قال: « قلت : يروى عن معاوية عن النبي عليه السلام في ليلة القدر شيء ؟ قال : أما في كتاب غُنْدَر وغيره من أصحاب شعبة فليس هو مرفوع ، وبلغنا أن معاذ بن معاذ رفعه . قلت : نعم قد رفعه معاذ ، كتبته عن ابنه من أصل كتابه ... »[٣] .

٤ – قد كان التقاء حرب بالإمام أحمد قبل محنة خلق القرآن[٤] ، فقد صرح بذلك في مسائله فقال : « حدثنا أحمد عن علي [يعني : ابن المديني] قبل المحنة »[٥] .

---

(١) انظر : المسألة (١٣٥٤) .

(٢) طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥) .

(٣) المسألة (٢١٣٤) .

(٤) أي : قبل سنة (٢١٨ هـ) ثمان عشرة ومائتين .

(٥) المسألة (٢٠٦٢) .

ويؤكد هذا ما رواه الخلال في ترجمة عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ هـ – ٢٩٠ هـ) حيث قال : « سمعت حرباً الكرماني يقول : خرج أبو عبد الله ليقرأ عليَّ – قال : أحسبه قال : كتاب الأشربة – قال : فجاء عبد الله ابنه ، فقال : أليس وعدتني أن تقرأ عليَّ ؟ وهو إذ ذاك غلام . قال : فجعل أبو عبد الله يصبره ، قال: فبكى عبد الله . قال : فقال لي أبو عبد الله : اصبر لي حتى أدخل اقرأ عليه . قال : فدخل أبو عبد الله فقرأ عليه وخرج ... »[١] .

ثانياً : رحلته إلى مكة

رحل حرب كشأن كل طلاب العلم في ذلك الوقت إلى مكة حرسها الله . فقد نقل المزي في ترجمة شيخ حرب : محمد بن معاوية بن أعْيَن (ت ٢٢٩ هـ) . نقل عن حرب قال : « كتبت عن محمد بن معاوية بمكة ، وكان مجاوراً بمكة ، وكان مستمليه سلمة بن شبيب ، وكان له ابنٌ بمكة يؤمُ الناسَ في المسجد الحرام ، فيؤمهم في شهر رمضان بترويحة ، وكان موسراً »[٢] .

وكانت هذه الرحلة قبل سنة (٢١٩ هـ) وسنه دون الثلاثين ، حيث نُقِل عن حرب في ترجمة شيخه سعيد بن منصور الخراساني ، نزيل مكة (ت ٢٢٧ هـ) حيث قال حرب : « كتبت عنه سنة مائتين وتسع عشرة ، وأملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه ، ثم صنف بعد ذلك الكتب وكان موسعاً عليه »[٣] . وقد توفي في هذه السنة واحدٌ من أكبر شيوخه ، وهو عبد الله بن الزبير القرشي أبو بكر الحميدي المكي صاحب المسند .

ومن أجلِّ شيوخه المكيين الذين أخذ عنهم سوى من تقدم : إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبيّ الشافعي (ت ٢٣٧ هـ) ، ابن عم الإمام الشافعي .

---

(١) طبقات ابن أبي يعلى (١ / ١٨٣) ، المقصد الأرشد (٢ / ٦) .

(٢) تهذيب الكمال (٦ / ٥٢٢) .

(٣) تهذيب الكمال (٣ / ٢٠٢) .

ثالثاً : رحلته إلى الشام

ومن البلدان التي رحل إليها الإمام حرب في طلب العلم الشام ، فقد نقل ابن عساكر في تاريخ دمشق[١] عن أبي زرعة الدمشقي (ت ٢٨١ هـ) قال : « قدم علينا رجلان من نبلاء الناس : أحدهما وأرجلهما يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلاً ، وذكر الثاني ، يريد : حرب ابن إسماعيل فقال : هو من الكتّاب عني » .

ولا نعرف تأريخ رحلته إلى الشام تحديداً ، غير أنّا نعلم أن رفيقه في هذه الرحلة - أو في أكثرها - كان الإمام أبا حاتم الرازي (١٩٥ - ٢٧٧ هـ) ، وذلك مما ذكره ابن أبي حاتم حيث قال : « ... رفيق أبي بالشام ... كتب عنه أبي رحمه الله بدمشق »[٢] . وقد كانت أول رحلة لأبي حاتم سنة (٢١٣ هـ) ثلاث عشرة ومائتين واستمرت سبع سنين خرج فيها من البحرين إلى مصر ثم الرملة ثم دمشق ثم أنطاكية وطرسوس ثم حمص ثم الرَّقة ثم ركب إلى العراق[٣] .

والذي يظهر أن حرباً قد رافق أبا حاتمٍ في هذه الرحلة أو في بعضها ، فبدءاً من الرملة حيث سمعا من عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي (ت ٢٥٦ هـ) .

ثم في دمشق ، حيث سمعا من عدد من الشيوخ من أشهرهم : عباس بن الوليد ابن صبح السلمي (ت ٢٤٨ هـ) ، وعبدة بن عبد الرحيم المروزي (ت ٢٤٤هـ) ، وعمران بن خالد بن يزيد القرشي (ت ٢٤٤ هـ) ، ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي (ت ٢٦٠ هـ) ، ومحمد بن الوزير بن الحكم السلمي (ت ٢٥٠ هـ) ، وهشام بن عمار السلمي خطيب المسجد الجامع بدمشق (ت ٢٤٥ هـ) .

---

(١) تاريخ دمشق (١٢ / ٣١٠) ، وكذا نقله المزي في تهذيب الكمال (١٧١/٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٣ / ٢٥٣) .

(٣) انظر خبر هذه الرحلة في سير الأعلام (١٣ / ٢٥٦) .

ثم في الثغور في أنطاكية وطرسوس والمِصِّيصة ، حيث سمعا من جماعة منهم : عبد الله بن خُبَيْق الأنطاكي (ت ٢٥٩ هـ) ، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي نزيل طرسوس ، وعبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي المعروف بالضعيف، ومحمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي (ت ٢٥٠ هـ) ، ومحمد بن إبراهيم بن مسلم ، أبو أمية الطرسوسي (ت ٢٧٣ هـ) ، ومحمد بن سليمان بن حبيب المصيصي المعروف بلُوَيْن (ت ٢٤٥ هـ)، ونُصَير بن الفرج الأسَلي الطرسوسي (ت ٢٤٥هـ).

ثم في حمص ، حيث سمعا معاً من جماعة منهم : عبد الوهاب بن الضحاك ابن أبان (ت ٢٤٥ هـ)[1] ، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي (ت ٢٥٠ هـ) ، وعيسى بن سليمان القرشي ، ومحمد بن عوف بن سفيان الطائي (ت ٢٧٢ هـ) ، ومحمد بن مصفى بن بهلول القرشي (ت ٢٤٦ هـ) ، والمسيب ابن واضح السلمي (ت ٢٤٦ هـ) ، ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي (ت ٢٥٥ هـ) .

---

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٧٤) : « سمع أبي منه ، وترك حديثه والرواية عنه ؛ وقال : كان يكذب » .

المبحث الثاني

شيوخ حرب

اقتصرت أكثر مصادر ترجمة الإمام حرب الكرماني على ذكر شيخين أو ثلاثة من شيوخ حرب ، وكان أكثر المصادر توسعاً في ذكر شيوخ حرب هو : تاريخ دمشق لابن عساكر ، غير أنه لم يزد على خمسة عشر شيخاً ! في حين أني وقفت في تحقيقي لهذا القسم من مسائل حرب على أكثر من عشرة أضعاف هذا العدد ، ثم إني استقرأت تهذيب الكمال ، فألفيت المزي رحمه الله قد ذكر حرباً في تلاميذ أكثر من ستين شيخاً ، وقد روى حرب عن أكثرهم في هذا القسم من مسائله ، ومنهم من لم تقع له في هذا القسم رواية . ولذا رأيت أن أخص هذا المبحث بحصر كل شيوخ حرب الذين وقفت عليهم في هذا القسم ، وزدت عليهم الذين ورد حرب في تلاميذهم في كتاب تهذيب الكمال .

ولا يخفى أن كثرة شيوخ العالِم من أعظم البينات والدلائل على سعة علمه وغزارته ، وحيث إن حرباً لم يحظ - حتى الآن حسب علمي - بترجمة وافية ، فقد رأيت أن أحصر في هذا المبحث كل من وقفت عليه من شيوخ حرب ، ولما كان شيوخ حرب يزيدون عن ستين ومائة شيخ - كما أسلفت - فقد اقتصرت في ترجمة من كان منهم من رجال الستة على ترجمته في تقريب التهذيب ، وأما من لم يكن من رجال الستة فقد اجتهدت في ترجمته وبيان مرتبته عند الأئمة بما لا يخرج إلى حد الإطالة .

وهذا بيان شيوخه مرتباً على حروف المعجم :

١ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أبو إسحاق البغدادي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] ، وقد وقع له في هذا القسم بعض المسائل[٢] . وقال صاحب التقريب (١٦٠): « صدوق. من الثانية عشرة. ل » .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١/١٠٥) .

(٢) انظر: المسألة (١٨٠٤) .

٢ - إبراهيم بن بشار الرَّمادي، أبو إسحاق البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] ، وقد وقع له في هذا القسم بعض المسائل[٢] . وقال صاحب التقريب (١٥٥): « حافظ، له أوهام. من العاشرة. مات في حدود الثلاثين. د ت » .

٣ - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور البغدادي. وقال صاحب التقريب (١٧٢): « الفقيه، صاحب الشافعي . ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين. د ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة في فقهه[٣] .

٤ - إبراهيم بن عبد الله الأنصاري. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٤]، و لم أقف له على ترجمة.

٥ - إبراهيم بن عررة. هكذا جاءت تسميته في المخطوط ! و لم أقف له على ترجمة. وقد روى حرب من طريقه مسألتين في هذا القسم[٥]، وعلق الناسخ في هامشه: « لعله: إبراهيم بن عرعرة » ، وهذا هو: إبراهيم بن محمد بن عَرْعرة السامي البصري، نزيل بغداد، وقال صاحب التقريب (٢٣٨): « ثقة تكلم أحمد في بعض سماعه. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين. م س » .

٦ - إبراهيم بن محمد بن العباس المطَّلبي الشافعي، أبو إسحاق المكي، ابن عم الإمام الشافعي. وقال صاحب التقريب (٢٣٥): « صدوق. من العاشرة. مات سنة سبع - أو ثمان - وثلاثين. س ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٦] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠٣/١) .

(٢) انظر: المسألة (١٥٠٠) .

(٣) انظر: المسائل (٢٤٦، ٤٩١، ٧٤٣ - ٧٤٤، ١٠٨٥، ١٠٨٨، ١٨٢٥، ١٩١٩) .

(٤) انظر: المسألة (١٧٢٦).

(٥) انظر: المسألتين (٤٢٤-٤٢٥).

(٦) انظر: المسائل (٣٨٠، ١٣٤١) .

٧ - إبراهيم بن المستمِر الهذلي العُروقي الناجي، أبو إسحاق البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٢٥١): « صدوق يغرب. من الحادية عشرة. د تم س ق » . ولم يقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٨ - أحمد بن الحباب الحميري. ترجم له ابن حبان في الثقات، فقال: « يروي عن المكي ابن إبراهيم، ثنا عنه إبراهيم بن محمد الدستوائي بتستر»[٢]. وقد وقع عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٣] .

٩ - أحمد بن أبي عبيد الله بشر السَّليمي الورَّاق، أبو عبد الله البصري. وقال صاحب التقريب (٧٧): « ثقة. من العاشرة. مات بعد الأربعين. ت س » . وقد وقع عنه في هذا القسم مسألتان[٤] .

١٠ - أحمد بن الأزهر بن مَنيع العبدي، أبو الأزهر النيسابوري. وقال صاحب التقريب (٥): « صدوق ، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وستين. س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل عديدة[٥] .

١١ - أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرِّباطي، أبو عبد الله الأشقر المَرْوَزي. وقال صاحب التقريب (٣٧): « ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة ست وأربعين. خ م د ت س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٦] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١/١٣٧) .

(٢) الثقات: (٨/٥٣).

(٣) انظر: المسألة (١٨٥٣) .

(٤) انظر: المسائل (١٥٢٢، ١٨٨٤) .

(٥) انظر: المسائل (٢٤٩، ٦٢٣، ٦٦٦، ١٦٤٢ - ١٦٤٣) .

(٦) انظر: المسائل (١٧٨٨، ١٨٩٣) .

١٢ - أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرَخْسي. وقال صاحب التقريب (٣٩): « ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وخمسين. خ م د ت ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل عديدة[١] .

١٣ - أحمد بن سليمان بن يحيى ، أبو يحيى الباهلي. ذكره ابن أبي حاتم وابن عساكر في شيوخ حرب ، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة [٢]، ولم أقف له على ترجمة . ولعله أحمد بن أبي الطيب ، وستأتي ترجمته .

١٤ - أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي ، أبو سليمان المعروف بالمروزي . وقع له في هذا القسم مسائل قليلة[٣] . قال ابن حجر في التقريب (٥١) : « صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله في البخاري سوى حديث واحدٍ متابعةً . وهو من العاشرة . مات في حدود الثلاثين . خ ت » .

١٥ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي. وقال صاحب التقريب (٦٣): « ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة سبع وعشرين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. ع » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل عديدة[٤] .

١٦ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري. وقال صاحب التقريب (٧٤): « ثقة ، رمي بالنَّصْب. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين. م ٤ » .

وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٥] .

---

(١) انظر: المسائل (٣٤٦، ٨٠٣، ١٥٢٩، ١٥٥١، ١٥٥٣) .

(٢) انظر: المسائل (١٤٢١،١٦٤٧).

(٣) انظر: المسائل (٨٠٣ ، ١٥٠٨) .

(٤) انظر: المسائل (٢٢٢، ٤٣٣، ٧٦٠، ١٠٠١، ١١٧١) .

(٥) انظر: المسائل (٩٩٤ ، ١٣٢١) .

١٧ - أحمد بن عبيد الله بن سهيل الغُداني، أبو عبد الله البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٧٦): « صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين، وقيل: بعد ذلك. خ د » . وقد وقع عنه في هذا القسم مسألتان[٢] .

١٨ - أحمد بن عيسى بن حسان ، أبو عبد الله المصري . ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣]. وقال صاحب التقريب (٨٦): « يُعرف بابن التُسْتَري .صدوق تُكلِم في بعض سماعاته ، قال الخطيب : بلا حُجة . من العاشرة. مات سنة ثلاث وأربعين. خ م س ق » . ولم تقع له في هذا القسم من الكتاب أي مسألة .

١٩ - أحمد بن محمد بن حنبل. وستأتي ترجمته في الفصل القادم مفصلة.

٢٠ - أحمد بن محمد بن المعلَّى الأدمي ، أبو بكر البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤]. وقال صاحب التقريب (٩٨): « صدوق. من الحادية عشرة. قد » . وقد وقع له في هذا القسم مسألتان[٥] .

٢١ - أحمد بن ناصح ، أبو عبد الله المِصِّيصي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦] . وقال صاحب التقريب (١١٦): « صدوق. من العاشرة. س » . ولم تقع له في هذا القسم أي مسألة .

٢٢ - أحمد بن نصر بن زياد، أبو عبد الله النيسابوري، الزاهد المقرئ. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٧] . وقال صاحب التقريب (١١٧): « ثقة فقيه حافظ. من الحادية

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١/٦٠) .
(٢) انظر: المسائل (٧٢٤ - ٧٢٥) .
(٣) انظر: تهذيب الكمال (١/٦٤) .
(٤) انظر: تهذيب الكمال (١/٧٧) .
(٥) انظر: المسائل (٥٣٥، ٦٧٥) .
(٦) انظر: تهذيب الكمال (١/٨٤) .
(٧) انظر: تهذيب الكمال (١/٨٤) .

عشرة. مات سنة خمس وأربعين. ت س » . وقد روى عنه حرب في هـذا القسم مسائل كثيرة[١] .

٢٣ - الأخضر. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٢]، و لم أقف على ترجمته.

٢٤ - إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي، أبو يعقوب البصري. وقال صاحب التقريب (٣٢٤): « ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين. مد ت س ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة[٣] .

٢٥ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه. وستأتي ترجمته في الفصل القادم مفصلة.

٢٦ - إسحاق بن عمر بن سَليط الهُذَلي ، أبو يعقوب البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٣٧٢): « صدوق. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين أو بعدها بسنة . م صد » . و لم تقع له في هذا القسم أي مسألة .

٢٧ - إسماعيل بن عبد الحميد العجلي، أبو بكر العطار. قال ابن أبي حاتم: « كتب عنه أبي وأبو زرعة...يعد في البصريين...سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق »[٥]، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٦].

٢٨ - بشار بن موسى العجلي الشيباني الخفَّاف، أبو عثمان البصري، نزيل بغداد. وقال صاحب التقريب (٦٧٤): « ضعيف، كثير الغلط كثير الحديث. من العاشرة. فق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة[٧] .

---

(١) انظر: المسائل (٣٢، ٦١، ٣٤٤، ١٢٩٩، ١٤٠٩) .

(٢) انظر: المسألة (١٤١٦).

(٣) انظر: المسائل (٨٠٤، ١٤٩١ - ١٤٩٢) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٩٥/١) .

(٥) الجرح والتعديل (١٨٧/٢).

(٦) انظر: المسألة (١٧١٢).

(٧) انظر: المسائل (١٥٤٩، ١٥٨٤، ١٦٤٦) .

٢٩ - بشر بن حجر السامي البصري. ترجم له ابن أبي حاتم فقال: « روى عن وهيب وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن مسلم. روى عنه أبي وأبو بدر عباد بن الوليد الغبري ومحمد بن أيوب. سمعت أبي - وذكر بشر بن حجر السامي - فقال: ليس به بأس وقد كتبت عنه وكان صدوقا »[١]. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

٣٠ - بشر بن معاذ العَقَدي، أبو سهل البصري الضرير. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣] . وقال صاحب التقريب (٧٠٢): « صدوق. من العاشرة. مات سنة بضع وأربعين. ت س ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة[٤] .

٣١ - بشر بن هلال الصَّواف النُّمَيري، أبو محمد البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (٧٠٧): « ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين. م ٤ » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٦] .

٣٢ - بكر بن خَلَف، أبو بشر البصري. وقال صاحب التقريب (٧٣٨): « صدوق. من العاشرة. مات بعد سنة أربعين. خت د ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٧] .

٣٣ - جُبَّارة بن المُغَلِّس الحِمَّاني، أبو محمد الكوفي. وقال صاحب التقريب (٨٩٠): « ضعيف. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين. ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٨] .

---

(١) الجرح والتعديل (٣٥٥/٢).

(٢) انظر: المسألة (١٨٣٥) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/١) .

(٤) انظر: المسائل (٧٢٦، ١٥٤٧، ١٦٨٠، ١٧٤٥) .

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٦٠/١) .

(٦) انظر: المسائل (١٤٢٤، ١٧٢٠) .

(٧) انظر: المسألة (١٥٨) .

(٨) انظر: المسألة (١٢٣٥) .

٣٤ - حاتم بن سالم القزاز الأعرجي، أبو بشر البصري. ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قال: « يتكلمون فيه » . وترجم له ابن حجر في اللسان فقال: « قال أبو زرعة: لا أروي عنه...وأشار البيهقي إلى لين روايته »[١] . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

٣٥ - حبان بن عمار بن الحكم بن عمار بن واقد، أبو أحمد البصري. ترجم له الخطيب في تاريخه فوثقه[٣] . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٤] .

٣٦ - الحسن بن الصبَّاح البزار، أبو علي الواسطي، نزيل بغداد. وقال صاحب التقريب (١٢٥١): « صدوق يهم، وكان عابداً فاضلاً. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين. خ د ت س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة[٥] .

٣٧ - الحسن بن بشر بن سَلم الهمْداني، أبو علي الكوفي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦]. وقال صاحب التقريب (١٢١٤): « صدوق يخطئ. من العاشرة. مات سنة إحدى وعشرين. خ ت س » . ولم يرو حرب عنه في هذا القسم غير مسألة واحدة ، وكان بينهما فيها رجل[٧] .

٣٨ - الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي، أبو علي البغدادي. وقال صاحب التقريب (١٢٥٥): « صدوق. من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين، وقد جاز المائة. ت س ق » . روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٨] .

---

(١) انظر: الثقات (٢١١/٨)، الجرح والتعديل (٢٦١/٣)، اللسان (١٤٥/٢).

(٢) انظر: المسألة (١٤٤٠) .

(٣) تاريخ بغداد (٢٥٧/٨).

(٤) انظر: المسألة (١٦٩٠) .

(٥) انظر: المسائل (١٨١٥، ١٨٢٠، ١٨٢٤، ١٨٤٣، ١٨٤٧) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال (١٠٥/٢) .

(٧) انظر: المسألة (١٨٣٧) .

(٨) انظر: المسألة (١٤٩٩) .

٣٩ - الحسن بن قَزَعة بن عبيد القرشي الهاشمي، أبو علي البصري. وقال صاحب التقريب (١٢٧٨): « صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين تقريباً. ت س ق ». روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[١] .

٤٠ - الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كَبْشة الأزدي اليَحْمَدي الطحَّان البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٢] . وقال صاحب التقريب (١٣٢٣): « صدوق. من التاسعة. ت ق » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٤١ - الحسين بن محمد بن أيوب الذارع السعدي، أبو علي البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣] . وقال صاحب التقريب (١٣٤٤): « صدوق. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين. ت س » . روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[٤] .

٤٢ - الحسين بن مهدي بن مالك الأُبُلي ، أبو سعيد البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (١٣٥٦): « صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وأربعين. ت ق » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٤٣ - أبو حفص. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة [٦]، ولم أتبينه.

٤٤ - حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النَّمَري الحوضي ، أبو عمر البصري. وقال صاحب التقريب (١٤١٢): « ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وعشرين. خ د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[٧] .

---

(١) انظر: المسألة (١٩٤٧) .

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢/١٨٠) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٠٠) .

(٤) انظر: المسائل (١٤٥٢ - ١٤٥٣، ١٦٧٥) .

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٠٤) .

(٦) انظر: المسائل (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٣٤٨١٤٧٣، ١٩٣٧، ٢٢٥٠-٢٢٥٦، ٢٢٦٣، ٢٤٠٢).

(٧) انظر: المسائل (٥٦١، ٩٨٨، ١٥١٤) .

٤٥ - حماد بن المبارك الأزدي السجستاني، أبو بكر أو أبو جعفر البغدادي. قال أبو حاتم[١] والخطيب[٢] والذهبي[٣] وابن حجر[٤]: مجهول . روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٥] .

٤٦ - حمزة بن عبيد الله. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٦]، ولم أقف له على ترجمة.

٤٧ - حيان. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٧]، ولم أتبينه.

٤٨ - أبو خالد الحباني. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٨]، ولم أقف له على ترجمة.

٤٩ - خليفة بن خَيَّاط بن خليفة بن خياط العُصْفُري، أبو عمر البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٩] . وقال صاحب التقريب (١٧٤٣): « صدوق ربما أخطأ، وكان أخبارياً علامة. من العاشرة، مات سنة أربعين. خ » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٥٠ - الربيع بن يحيى بن مِقْسم الأُشناني، أبو الفضل البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١٠] . وقال صاحب التقريب (١٩٠٣): « صدوق له أوهام. من كبار

---

(١) الجرح والتعديل (١٤٨/٣).

(٢) تاريخ بغداد (١٥٦/٨)، (١٧٦/١٠).

(٣) ميزان الاعتدال (٣٦٩/٢)، المغني في الضعفاء (ص ١٩٠).

(٤) لسان الميزان (٢٥٣/٢).

(٥) انظر: المسائل (١٨١٦، ١٩١٠) .

(٦) انظر: المسألة (١٨٩٢).

(٧) انظر: المسألة (٢٢٦٧).

(٨) انظر: المسألة (١٨٩٦).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٣٩٧/٢) .

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٤٦٦/٢) .

العاشرة. مات سنة أربع وعشرين. خ د » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[١] .

٥١ - رَوْح بن عبد المؤمن الهُذَلي مولاهم، أبو الحسن البصري المُقرئ. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٢] . وقال صاحب التقريب (١٩٦٣): « صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين ، وقيل : غير ذلك. خ » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٥٢ - زيد بن يزيد الثقفي الرَّقَاشي، أبو معن البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب ، وذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣] . وقال صاحب التقريب (٢١٦٢): « ثقة. من الحادية عشرة. م » . وقد وقع له في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٤] .

٥٣ - السري بن محمد، أبو صالح المصيصي. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٥]، ولم أقف له على ترجمة.

٥٤ - سعيد بن سليمان الضبي البزاز، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، لقبه: سعدُويه. وقال صاحب التقريب (٢٣٢٩): « ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وعشرين، وله مائة سنة. ع » . روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٦] .

٥٥ - سعيد بن سليمان بن خالد بن بنت نشيط الديلي البصري، المعروف: بالنشيطي نسبة إلى جده لأمه نشيط. وقال صاحب التقريب (٢٣٣٠): « ضعيف. من التاسعة...تمييز » . روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٧] .

---

(١) انظر: المسألة (١٥١٩) .

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤٩٥/٢) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٨٩/٣) .

(٤) انظر: المسائل (١٥، ٣٤١، ١٢٨٢، ١٦٦٠، ١٧٤٦) .

(٥) انظر: المسألة (٣٥٧).

(٦) انظر: المسائل (٣٣، ١٣٢٥) .

(٧) انظر: المسائل (١٣٣٤، ١٧٢٢) .

٥٦ - سعيد بن عون القرشي الهاشمي البصري. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: « سئل أبي عنه ؟ فقال: بصري صدوق » [١]. روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[٢] .

٥٧ - سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب وذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣] . وقال صاحب التقريب (٢٣٩٩): « ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. مات سنة سبع وعشرين، وقيل: بعدها. من العاشرة. ع » . وقد صرح حرب أن سماعه منه كان سنة تسع عشرة ومائتين [٤]، وقد وقع له في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٥].

٥٨ - سعيد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد. قد ذكروه فيمن أخذ عن أبيه نوح المضروب، ولم أقف له على ترجمة. وقد روى حرب في هذا القسم عنه عن أبيه مسألة واحدة [٦] ، وعن غيره واحدة أخرى[٧].

٥٩ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٨] . وقال صاحب التقريب (٢٥٣٣): « ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وسبعين. ت س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[٩] .

---

(١) الجرح والتعديل (٥٣/٤).

(٢) انظر: المسائل (٤٤٧، ١٦٦٩، ١٩١٢) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٠١/٣) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٠٢/٣) .

(٥) انظر: المسائل (٣٩، ٤٥، ١١٥، ١٣٨، ١٤٩) .

(٦) انظر: المسألة (١٧٧٧).

(٧) انظر: المسألة (١٨٢٣).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٦٢/٣) .

(٩) انظر: المسائل (١٨٣٩، ١٨٥٦، ١٨٥٨) .

٦٠ - سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري ، قاضي مكة . نقل ابن أبي يعلى في طبقاته عن الخلال أنه من شيوخ حرب[١] . وقال صاحب التقريب (٢٥٤٥): « ثقة إمام حافظ. من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين، وله ثمانون سنة. ع » . و لم تقع له في هذا القسم سوى مسألة واحدة يرويها حرب عنه بواسطة[٢] .

٦١ - سليمان بن داود العَتَكي الزهراني، أبو الربيع البصري، نزيل بغداد. وقال صاحب التقريب (٢٥٥٦): « ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين. خ م د س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٣] .

٦٢ - سهل بن بكار بن بشر الدارمي، أبو بشر البصري المكفوف. وقال صاحب التقريب (٢٦٥١): « ثقة ربما وهم. من العاشرة. مات سنة سبع - أو ثمان - وعشرين. خ د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٤] .

٦٣ - سهل بن محمد بن عثمان النحوي المقرئ، أبو حاتم السجستاني البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (٢٦٦٦): « صدوق فيه دُعابة. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وخمسين. د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[٦] .

٦٤ - سوَّار بن عبد الله بن سوَّار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري، أبو عبد الله البصري، قاضي الرصافة وغيرها. وقال صاحب التقريب (٢٦٨٤): « ثقة. من العاشرة. غلط من تكلم فيه. مات سنة خمس وأربعين، وله ثلاث وستون. د ت س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٧] .

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٥) .

(٢) انظر: المسألة (١٨٧١) .

(٣) انظر: المسائل (٣٥٣، ٨١٩، ٩٧٦، ١٣٤٥) .

(٤) انظر: المسألة (٣٧٨) .

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣/٣٢٧) .

(٦) انظر: المسائل (٢٤٢٢ - ٢٤٢٤) .

(٧) انظر: المسألة (٤١٤) .

٦٥ - شاذ بن فياض اليشكري، أبو عبيدة البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب، وذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٢٧٣٠): « كان اسمه: هلال، فغلب عليه شاذ. صدوق له أوهام وأفراد. من العاشرة. د س » . ووقع عنه في هذا القسم مسألتان[٢] .

٦٦ - عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري. وقال صاحب التقريب (٣١٧٦): « ثقة حافظ. من كبار الحادية عشرة. مات سنة أربعين. خت م ٤ » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة[٣] .

٦٧ - عباس بن الوليد بن صُبْح السلمي الخلال، أبو الفضل الدمشقي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٣١٩١): « صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين. ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٥] .

٦٨ - عباس بن وليد بن نصر النَّرْسي، أبو الفضل البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب . وقال صاحب التقريب (٣١٩٣): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين. خ م س » . وقد وقع عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٦] .

٦٩ - أبو عبد الرحمن النيسابوري. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٧]، ولم أتبينه.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/٣) .

(٢) انظر: المسائل (١٥١٣، ١٧٧٠) .

(٣) انظر: المسائل (١٥٥، ٨٦٦، ٩٩٠، ٢٤٥٢ - ٢٤٥٧) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٧٦/٤) .

(٥) انظر: المسائل (١٦٥٧، ١٩٥٧) .

(٦) انظر: المسألة (٢٣) .

(٧) انظر: المسألة (١٩٤١).

٧٠ - عبد الرحمن بن بحر الخلال، أبو علي البصري. وقال صاحب التقريب (٣٨٠٨): « مقبول. من العاشرة. س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[١].

٧١ - عبد الرحمن بن عبد الوهاب العمِّي الصيرفي البصري. وقال صاحب التقريب (٣٩٣٧): « ثقة. من الحادية عشرة. ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

٧٢ - عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري، أبو زرعة الدمشقي. وقال صاحب التقريب (٣٩٦٥): « ثقة حافظ مصنف. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وثمانين. د » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٣] .

٧٣ - عبد الرحمن بن المبارك العيشي الطفاوي، أبو بكر - ويقال: أبو محمد -البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٣٩٩٦): « ثقة. من كبار العاشرة. خ د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم ثلاث مسائل[٥] .

٧٤ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح مولى بني هاشم، أبو القاسم البغدادي ثم الطرسوسي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦] . وقال صاحب التقريب (٤٠٠٠): « قد ينسب إلى جده، لا بأس به. من الحادية عشرة. د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة[٧] .

---

(١) انظر: المسائل (٣٨٦، ١٤٧٦، ١٥٢٤) .

(٢) انظر: المسألة (١٩٤٦) .

(٣) انظر: المسألة (٢٤١٧) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤٦٤/٤) .

(٥) انظر: المسائل (١٣٢٦ - ١٣٢٧، ١٣٧٢) .

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٤٦٦/٤) .

(٧) انظر: المسائل (١٢٥٠، ١٣٠٥، ١٣٩٧، ١٧٨٥) .

٧٥ - عبد السلام بن مُطَهَّر بن حسام الأزدي ، أبو ظَفَر البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٤٠٧٥): « صدوق. من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين. خ د » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٧٦ - عبد العزيز بن أبي سهل. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة [٢]، ولم أقف له على ترجمة.

٧٧ - عبد الله بن خُبَيْق الأنطاكي. مات سنة تسع وخمسين ومائتين[٣]. ترجم له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه قدحاً، وقال: « أدركته ولم أكتب عنه، كتب إليَّ أبي بجزء من حديثه » [٤]. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة[٥] .

٧٨ - عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي ، أبو بكر الحُمَيدي المكي. وقال صاحب التقريب (٣٣٢٠): « ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. من العاشرة. مات بمكة سنة تسع عشرة - وقيل: بعدها - قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. خ م د ت س فق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٦] .

٧٩ - عبد الله بن سوَّار بن عبد الله بن قدامة العنبري، أبو السوَّار البصري، القاضي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٧] . وقال صاحب التقريب (٣٣٧٦): « ثقة. من التاسعة. س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٨] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥٠٧/٤) .

(٢) انظر: المسائل (١٩٦٣،٢١٥٣،٢٤٣٦).

(٣) مولد العلماء ووفياتهم، لمحمد بن عبد الله الربعي (٥٧١/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤٦/٥).

(٥) انظر: المسائل (١٥٩٩، ١٦٣٠، ١٧٢٣، ١٩٠٩) .

(٦) انظر: المسائل (١٢٤، ١٣١ - ١٣٢ ، ١٣٧، ١٧٨) .

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٥٨/٤) .

(٨) انظر: المسألة (١٩٣٨) .

٨٠ - عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي، أبو محمد البصري. وقال صاحب التقريب (٣٤٤٩): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين - وقيل: سنة سبع - خ س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة[١] .

٨١ - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي. وقال صاحب التقريب (٣٥٧٥): « ثقة حافظ. صاحب تصانيف. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين. خ م د س ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

٨٢ - عبد الله بن محمد بن إسحاق الجَزَري الأدْرَمي، أبو عبد الرحمن الموصلي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣]. وقال صاحب التقريب (٣٥٧٦): « ثقة. من العاشرة. د س ». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٤] .

٨٣ - عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعي، أبو عبد الرحمن البصري. وقال صاحب التقريب (٣٥٧٧): « ثقة جليل. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين. خ م د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

٨٤ - عبد الله بن محمد بن يحيى، أبو محمد الطرسوسي، الملقب: بالضعيف. وقال صاحب التقريب (٣٥٩٨): « معروف بالضعيف لأنه كان كثير العبادة، وقيل: نحيفاً، وقيل: لشدة إتقانه. ثقة. من العاشرة. د س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٦] .

---

(١) انظر: المسائل (٢٨٤، ٢٨٦، ١٤١٠ - ١٤١٢ ، ١٤١٩) .

(٢) انظر: المسألة (٢١٩٢) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٦٦/٤) .

(٤) انظر: المسألة (١٦٠٨) .

(٥) انظر: المسألة (٢٣٩٢) .

(٦) انظر: المسائل (١٩٥٥ - ١٩٥٦) .

٨٥ - عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العُرْضي، أبو الحارث الحمصي، نزيل سَلَمِيْة. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٤٢٥٧): « متروك، كذَّبه أبو حاتم. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين. ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

٨٦ - عبدة بن عبد الرحيم بن حسان، أبو سعيد المروزي، نزيل دمشق. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣] . وقال صاحب التقريب (٤٢٧٣): « صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة أربع وأربعين. بخ س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل معدودة[٤] .

٨٧ - عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالعَيْشي والعائشي وبابن عائشة؛ لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله. وقال صاحب التقريب (٤٣٣٤): « ثقة جواد. رمي بالقَدر ولم يثبت. من كبار العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين. د ت س » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

٨٨ - عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب ، وقد ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦] . وقال صاحب التقريب (٤٣٤١): « ثقة حافظ، رجح ابن معين أخاه المثنى عليه. من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين. خ م د س » . وقد وقع له في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٧] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٦/٥) .

(٢) انظر: المسألة (١٧١٩) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٥) .

(٤) انظر: المسائل (١٢٣٠، ١٢٩٨، ١٥٨٠، ١٨٠٣، ٢٤٢٦) .

(٥) انظر: المسألة (١٧٣٨) .

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٦٢/٥) .

(٧) انظر: المسائل (٣٧، ٥٦، ١٨٣، ١٨٦، ٢٧٩) .

٨٩ - عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي، أبو محمد الكوفي. وقال صاحب التقريب (٤٣٤٥): « ثقة كان يتشيع. من التاسعة...مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح. ع » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[١] .

٩٠ - عبيد الله بن يوسف الجُبَيْري، أبو حفص البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٢]. وقال صاحب التقريب (٤٣٥٤): « صدوق. من الحادية عشرة. مات في حدود الخمسين. ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٣] .

٩١ - عثمان بن سلام الأهوازي. لم أقف على ترجمته، وقد روى حرب من طريقه مسألة واحدة في هذا القسم من المخطوط[٤].

٩٢ - عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري، البصري . ذكره ابن حبان في الثقات[٥] فقال: « مات وهو شاب و لم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومائتين » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٦] .

٩٣ - العلاء بن عمرو الحنفي، الكوفي . ذكره ابن حبان في المجروحين[٧] فقال: « لا يجوز الاحتجاج به بحال » ، وكذا ذكره العقيلي في الضعفاء[٨]، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين[٩]، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال[١٠] وابن حجر في

---

(١) انظر: المسألة (١٤٦٩) .
(٢) انظر: تهذيب الكمال (٦٧/٥) .
(٣) انظر: المسألة (١٧٣٠) .
(٤) انظر: المسألة (١٦٥٥).
(٥) الثقات (٤٥٤/٨).
(٦) انظر: المسائل (١٧٨١، ٢٢٦٨ - ٢٢٧١) .
(٧) المجروحين (١٨٥/٢) .
(٨) ضعفاء العقيلي (٣٤٨/٣).
(٩) الضعفاء والمتروكين (١٨٨/٢).
(١٠) ميزان الاعتدال (١٢٧/٥).

اللسان[١]: « متروك » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة[٢] .

٩٤ - علي بن عبد الله بن نجيح السعدي، أبو الحسن البصري، يعرف بابن المديني. وقال صاحب التقريب (٤٧٦٠): « ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح. خ د ت س فق » . روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة[٣] .

٩٥ - علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق اللاحقي، البصري . ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب ، وقد ترجم له ابن حبان في الثقات [٤] فقال: « مات سنة تسع وعشرين ومائتين » . وذكره الذهبي في السير[٥] فقال: « إمام ثقة حافظ » ، غير أنه ذكر أن وفاته كانت سنة ثمان وعشرين ومائتين، وقال في الميزان[٦]: « ثقة صاحب حديث ... عنه أبو زرعة وأبو حاتم ووثقه ، وقال ابن خراش : فيه اختلاف »، وعلق ابن حجر في اللسان[٧] بقوله: « ما كان ينبغي للمؤلف أن يذكر قول ابن خراش؛ فما هو بعمدة » . وقد وقع عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٨] .

---

(١) لسان الميزان (١٨٥/٤).

(٢) انظر: المسائل (١٥٠٤، ١٨٣٤، ١٨٦٦، ١٩٠٨، ١٩٤٢) .

(٣) انظر: المسائل (٤١٣، ٤١٤، ١٨٣١، ١٩٧٨، ٢٤١٨) .

(٤) الثقات (٤٦٥/٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٥٦٨/١٠).

(٦) ميزان الاعتدال (١٧٤/٥).

(٧) لسان الميزان (٢٤٣/٤).

(٨) انظر: المسائل (٤١، ١٦١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧) .

٩٦ - علي بن عيسى بن يزيد المُخَرِّمي البغدادي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٤٧٨١): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. تمييز » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

٩٧ - علي بن يزيد بن سُلَيْم الصُّدَّائي الأكفاني، أبو الحسين الكوفي. وقال صاحب التقريب (٤٨١٦): « فيه لين. من التاسعة. عس » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل قليلة[٢] .

٩٨ - عمران بن موسى القزاز الليثي، أبو عمرو البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣]. وقال صاحب التقريب (٥١٧٢) : « صدوق. من العاشرة. مات بعد الأربعين. ت س ق » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[٤] .

٩٩ - عمران بن يزيد بن خالد - أو ابن خالد بن يزيد - القرشي الدمشقي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (٥١٥٣): « صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين. س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[٦] .

١٠٠ - عمرو بن العباس الباهلي، أبو عثمان البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٧] . وقال صاحب التقريب (٥٠٥٩): « صدوق ربما وهم. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين. خ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم أربع مسائل[٨] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٩٠/٥) .

(٢) انظر: المسائل (١٥٧٣، ١٥٩٤، ١٦٠٦ - ١٦٠٧، ١٦٢١، ١٦٣١) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٤٩٠/٥) .

(٤) انظر: المسائل (١٤٦٥، ١٤٨٥) .

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٤٨٣/٥) .

(٦) انظر: المسائل (٩٦٣، ١٥٧١) .

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٤٢٩/٥) .

(٨) انظر: المسائل (٣٤٥، ١٨٢٢، ١٨٤٦، ١٨٧٥) .

١٠١ - عمرو بن خالد بن فَرُّوخ بن سعيد التميمي، أبو الحسن الجزري الحراني، نزيل مصر. وقال صاحب التقريب (٥٠٢٠) : « ثقة. من العاشرة . مات سنة تسع وعشرين. خ ق » ، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة ، وصرح أن سماعه منه كان سنة ست عشرة ومائتين[١].

١٠٢ - عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري. وقال صاحب التقريب (٥٠٣٢): « ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين، وكان مولده سنة ستين. خ م س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

١٠٣ - عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو حفص الحمصي. وقال صاحب التقريب (٥٠٧٣): « صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين. د س ق». وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٣] .

١٠٤ - عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٥١١٠): « ثقة فاضل، له أوهام. من صغار التاسعة. مات سنة أربع وعشرين. خ د ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٥].

١٠٥ - عيسى بن سليمان القرشي الفهري، الحمصي. ترجم له ابن أبي حاتم فقال: « سألت أبي عنه فقال: هذا شيخ حمصي يدل حديثه على الصدق » [٦]. وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٧] .

---

(١) انظر: المسألة (١٣٥٤) .

(٢) انظر: المسألة (١٨٣٣) .

(٣) انظر: المسائل (١٥٧، ١٩٢، ٢٢٩، ٢٣١، ٤٢٧، ٤٦٥) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤٦٠/٥) .

(٥) انظر: المسألة (٦٥) .

(٦) الجرح والتعديل (٢٧٨/٦).

(٧) انظر: المسألة (١٣١٨) .

١٠٦ - عيسى بن محمد بن إسحاق، أبو عمير الرملي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٥٣٢١): « ثقة فاضل. من صغار العاشرة. مات سنة ست وخمسين، وقيل: بعدها. د س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٢] .

١٠٧ - القاسم بن سلاَّم ، أبو عبيد البغدادي. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب ، وقال صاحب التقريب (٥٤٦٢): « الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف. من العاشرة . مات سنة أربع وعشرين. ولم أر له في الكتب حديثا مسندا، بل من أقواله في شرح الغريب. خت د ت » . وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٣] .

١٠٨ - قيس بن جعفر. لم أقف على ترجمته. وقد روى حرب من طريق مسألة واحدة في هذا القسم[٤].

١٠٩ - قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي، أبو محمد البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (٥٥٦٩): « ثقة له أفراد. من العاشرة.مات سنة سبع وعشرين. خ صد » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٦] .

١١٠ - كثير بن يحيى بن كثير الحنفي، أبو مالك البصري. ذكره ابن حبان في الثقات[٧]،

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥٥٧/٥) .

(٢) انظر: المسائل (٨٦٤، ١٢٤٨، ١٢٥٢، ١٣٦٠ - ١٣٦١) .

(٣) انظر: المسألة (١٨١٨ / ٣) .

(٤) انظر: المسألة (١٥٥٨).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٦) .

(٦) انظر: المسألة (١٥٥٩) .

(٧) الثقات (٢٦/٩).

وقال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عنه فقال: محله الصدق وكان يتشيع » [١]، ونقل عن أبي زرعة أنه قال عنه: صدوق. وقال الذهبي: « شيعي نهى عباس العنبري الناس عن الأخذ عنه، وقال الأزدي: عنده مناكير » [٢]. ونقل ابن حجر ما تقدم في تعجيل المنفعة[٣]، وعلق عليه اللسان بقوله: « لعل الآفة ممن بعده » [٤]. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

١١١ - مالك بن سعد بن عبادة القيسي، أبو غسان البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦]. وقال صاحب التقريب (٦٤٣٩): « صدوق. من الحادية عشرة. س ». وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٧] .

١١٢ - محمد بن آدم بن سليمان الجهني المِصِّيْصِيُّ. وقال صاحب التقريب (٥٧١٩): « صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين. د س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٨] .

١١٣ - محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل. وقال صاحب التقريب (٥٧٠٠): « صدوق صاحب حديث يهم. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين. س » . روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٩] .

---

(١) الجرح والتعديل (١٥٨/٧).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٩٦/٥).

(٣) تعجيل المنفعة (١٤٩/٢).

(٤) لسان الميزان (٤٨٤/٤).

(٥) انظر: المسألة (١٦٩٥) .

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٩/٧) .

(٧) انظر: المسألة (١٦٩٧) .

(٨) انظر: المسائل (٢٩، ٣١٤، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٥٤) .

(٩) انظر: المسائل (٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٧٠٩، ١٣٧٩ - ١٣٨٠) .

١١٤ - محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدَّمي الثقفي، أبو عبد الله البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب . وقال صاحب التقريب (٥٧٦١): « ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين. خ م س » . وقد وقع له في هذا القسم مسائل معدودة[١] .

١١٥ - محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي. وقال صاحب التقريب (٥٧١٨): « أحد الحفاظ. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وسبعين. د س فق ». روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٢] .

١١٦ - محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله الكرماني، نزيل البصرة. وقال صاحب التقريب (٥٧٢٤): « ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين. خ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٣] .

١١٧ - محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، أبو عبد الله البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٥٧٣٣): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاثين. خ د » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٥] .

١١٨ - محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، المعروف ببُنْدار. وقال صاحب التقريب (٥٧٥٤): « ثقة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة. ع » . روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٦] .

---

(١) انظر: المسائل (٥٤٧، ١٠٩٣، ١٥٦٦ / ٢) .

(٢) انظر: المسألة (١٢٥٩) .

(٣) انظر: المسائل (١٨ - ١٩، ٩٩٢) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٤٠/٧) .

(٥) انظر: المسائل (٢١٧، ٧١٤، ١٦٠٣، ١٧٩٧، ٢٢٦٥) .

(٦) انظر: المسائل (٣٤٧، ٥٨٨، ٨٠١، ١٧٠٨ - ١٧١٠) .

١١٩ - محمد بن جامع بن خنيس العطار، أبو عبد الله البصري. ذكره ابن حبان في الثقات[١]. وقال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي يقول: كتبت عنه وهو ضعيف، وكان يحدث بأحاديث كبار فامتنع أبي من الرواية عنه » [٢]، ونقل أيضا عن أبي زرعة فيه: ليس بصدوق. وقال الذهبي: « قال ابن عدي: لا يتابع على أحاديثه، وضعفه أبو يعلى » [٣]. وزاد ابن حجر: « قال الدارقطني: بصري ليس بالقوي، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : محمد بن جامع العطار متروك الحديث » [٤]. وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

١٢٠ - محمد بن جعفر بن زياد الوَرَكاني، أبو عمران الخراساني، نزيل بغداد. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦] . وقال صاحب التقريب (٥٧٨٣): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين. م د س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٧] .

١٢١ - محمد بن حفص القطان، أبو عبد الرحمن البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٨]. وقال صاحب التقريب (٥٨٢٥): « مقبول. من الحادية عشرة. د » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٩] .

---

(١) الثقات (٧٩/٩).

(٢) الجرح والتعديل (٢٢٣/٧).

(٣) ميزان الاعتدال (٨٩/٦)، وانظر قول ابن عدي في: الكامل (٦١/٥)، (٢٧٠/٦).

(٤) لسان الميزان (٩٩/٥)، وانظر قول ابن عبد البر في الاستيعاب (١٣٩٤/٣)، ولم أقف على قول الدارقطني في علله المطبوعة .

(٥) انظر: المسألة (١٥٥٧) .

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٦٣/٧) .

(٧) انظر: المسألة (١٨٦٥) .

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٨٢/٧) .

(٩) انظر: المسألة (١٩٥٨) .

١٢٢ - محمد بن خالد الدمشقي. افتتح به ابن عساكر في تاريخه شيوخ حرب إذ قال : « سمع بدمشق محمد بن خالد ومحمد بن الوزير صاحبي الوليد بن مسلم ، وحدث عنهما ». قلت : لم يقع في هذا القسم شيءٌ من روايته عن محمد بن خالد هذا ، والذي يروي عن الوليد بن مسلم بهذا الاسم رجل قال أبو حاتم في حقه : « كان يكذب » [١] ، والذي يغلب على ظني أن الاسم قد تصحف في تاريخ دمشق المطبوع عن محمود بن خالد ؛ فإنه من كبار شيوخ حرب الشاميين ، وهو قرين محمد بن الوزير ، وهو الذي يناسب ذكره هذا الموطن .

١٢٣ - محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري، أبو عبد الله النيسابوري. وقال صاحب التقريب (٥٨٧٦): « ثقة عابد. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين. خ م د ت س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل معدودة[٢] .

١٢٤ - محمد بن سعيد بن زياد الأثرم، المعروف بالكُرَيْزي، أبو سعيد المصري، سكن بغداد ثم البصرة. ذكره ابن حبان في الثقات[٣]. وقال ابن أبي حاتم: « سمع أبي منه و لم يحدث عنه، سمعته يقول: هو منكر الحديث مضطرب الحديث ضعيف » ، وقال: « سألت أبا زرعة عنه فقال: ضعيف الحديث وليس بشيء، وترك حديثه » [٤]. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء[٥]، والذهبي في المغني في الضعفاء[٦]، والخطيب في تاريخه[٧]. وقال الذهبي في الميزان: « مات سنة إحدى وثلاثين

---

(١) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٧٢/١) ، الجرح والتعديل (٢٤٤/٧) ، ميزان الاعتدال (١٣١/٦) ، لسان الميزان (١٥٣/٥) .

(٢) انظر: المسائل (٤٨٠، ٦٠٦، ٧٦٦، ١١٠٤، ١٢١٦، ١٤١٤، ١٦٧١) .

(٣) الثقات (٧٧/٩).

(٤) الجرح والتعديل (٢٦٤/٧).

(٥) الضعفاء والمتروكين (٦٤/٣).

(٦) المغني في الضعفاء (٥٨٦/٢).

(٧) تاريخ بغداد (٣٠٥/٥).

ومائتين » [١]، وزاد ابن حجر: « قال ابن عدي: مات بالبصرة أراه يكذب » [٢].
وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[٣] .

١٢٥ - محمد بن سعيد بن الوليد الخُزاعي، أبو عمرو أو أبو بكر البصري، يُلقَّب: مَرْدُويه. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٥٩١٤): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاثين. خ » . ولم تقع له في هذا القسم أي مسألة .

١٢٦ - محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر الكوفي ثم المصيصي. وقال صاحب التقريب (٥٩٢٥): « ثقة. من العاشرة » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

١٢٧ - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أبو عبد الله البصري. وقال صاحب التقريب (٦٠٦٠): « ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين. م قد ت س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٦] .

١٢٨ - محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجُعْفي، أبو بكر الكوفي، نزيل دمشق. وقال صاحب التقريب (٦٠٧١): « صدوق يحفظ وله غرائب. من الحادية عشرة. مات سنة ستين ومائتين. قد ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٧].

---

(١) ميزان الاعتدال (١٧٦/٦).

(٢) لسان الميزان (١٧٦/٥)، وانظر قول ابن عدي في الكامل (٢٩١/٦).

(٣) انظر: المسائل (١٣٢٢، ١٣٢٥) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٥/٧) .

(٥) انظر: المسألة (١٧٤٧) .

(٦) انظر: المسائل (٧٤٥، ٨٢٨، ٩٥٤، ١٤٨٢، ١٩٢٤ - ١٩٢٥) .

(٧) انظر: المسائل (٣٦٩، ١٤٨٠ - ١٤٨١، ١٩١٣ - ١٩١٤) .

١٢٩ - محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المقدَّمي، أبو عبد الله البصري ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] وقال صاحب التقريب (٦١٧١): « صدوق. من صغار العاشرة ٤ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل قليلة[٢] .

١٣٠ - محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي. وقال صاحب التقريب (٦٢٠٢): « ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين - أو ثلاث - وسبعين. د عس » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل[٣] .

١٣١ - محمد بن أبي غياث. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٤]، و لم أقف له على ترجمة.

١٣٢ - محمد بن فِراس الصيرفي، أبو هريرة البصري. وقال صاحب التقريب (٦٢١٨): « صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين. ت ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

١٣٣ - محمد بن قدامة. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل [٦]، و لم أقف له على ترجمة.

١٣٤ - محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزَي، أبو موسى البصري. وقال صاحب التقريب (٦٢٦٤): « معروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. من العاشرة. كان هو وبُنْدار فَرَسَيْ رهان، وماتا في سنة واحدة [٢٥٢هـ]. ع » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[٧] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٦/٤٥٠) .

(٢) انظر: المسائل (١٦٧٨ - ١٦٧٩، ١٦٨٧ - ١٦٨٨) .

(٣) انظر: المسائل (١٣٦٥ ، ١٦٠٢ ، ١٨٨٨) .

(٤) انظر: المسألة (١٨١٧).

(٥) انظر: المسألة (١٢٧١) .

(٦) انظر: المسائل (٥٤،٥٦٢،١٩١٥).

(٧) انظر: المسائل (١٢٧٥، ١٤٠٢) .

١٣٥ - محمد بن محمد بن مرزوق البـاهلي، أبـو عبـد الله البصـري. ذكـر المـزي حربـاً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٦٢٧١): « صدوق لـه أوهـام. مـن الحاديـة عشرة. مات سنة ثمان وأربعين. م ت ق » . وقد روى حرب عنه في هـذا القسـم مسألة واحدة[٢] .

١٣٦ - محمد بن مصفى بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحمصي. وقال صاحب التقريـب (٦٣٠٤): « صـدوق لـه أوهـام، وكـان يدلـس. مـن العاشـرة. مـات سـنة سـت وأربعين. د س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٣] .

١٣٧ - محمد بن معاوية بن أعْيَن، أبو علي النيسابوري الخراسـاني نزيـل بغـداد ثـم مكـة. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريـب (٦٣١٠): « مـتروك مـع معرفته؛ لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب. من العاشرة. مات سنة ٢٢٩. تمييز » ، وقد صـرح حـرب أن سماعـه منـه كـان في مكـة [٥]. وقـد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٦] .

١٣٨ - محمد بن المِنْهال الضرير التميمي، أبو عبد الله - أو أبو جعفـر - البصـري. ذكـر المزي حرباً في تلاميذه[٧] . وقال صاحب التقريب (٦٣٢٨): « ثقـة حـافظ. مـن العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين. خ م د س » . وقد روى حـرب عنـه في هـذا القسم مسألة واحدة[٨] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٤٩٧/٦) .

(٢) انظر: المسألة (٩٤٤) .

(٣) انظر: المسائل (٢٧٤، ٤٧١، ٥٧٩، ٦٠٩، ٧٤٩) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٥٢١/٦) .

(٥) انظر : تهذيب الكمال (٥٢٢/٦) .

(٦) انظر: المسائل (١٤٣، ٥٢٤، ١٠٢٩، ١١١٨، ١١٦٠) .

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٥٢٩/٦) .

(٨) انظر: المسألة (٢١٨٣) .

١٣٩ - محمد بن نصر النيسابوري، المعروف بالفرَّاء. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صاحب التقريب (٦٣٥١): « ثقة. من الحادية عشرة. س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٢] .

١٤٠ - محمد بن نصر بن سعيد ، أبو هشام الكرماني ، ذكره المزي فيمن روى عن حسان بن إبراهيم الكرماني[٣] ، ولم أقف له على ترجمة ، ولعله : محمد بن نصر الفراء - وقد تقدم - ويرجح هذا أن رواية حرب عن كلا الرجلين في كل الكتاب هي عن حسان بن إبراهيم الكرماني . وقد روى حرب عن أبي هشام محمد بن نصر في هذا القسم مسائل كثيرة[٤] .

١٤١ - محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، أبو عبد الله الدمشقي. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب ، وذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (٦٣٦٩): « ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة خمسين. د » وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٦] .

١٤٢ - محمد بن يحيى بن أبي حَزْم القُطَعي، أبو عبد الله البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٧] . وقال صاحب التقريب (٦٣٨٢): « صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين. م د ت س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[٨] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥٣٨/٦) .

(٢) انظر: المسائل (١٧، ٨٢، ١٤٧، ١٥٢، ١٨٤، ٢٢٥) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢ / ٩٥) .

(٤) انظر: المسائل (١١٢ ، ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٣٢٩ ، ٤٧٧) .

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٥٤٥/٦) .

(٦) انظر: المسائل (١٢٨، ٣٣٨، ٣٦٧، ٣٧٧، ٥٥٦) .

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٥٥١/٦) .

(٨) انظر: المسائل (٤٢٢، ٢١٢٧) .

١٤٣ - محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، أبو عبد الله بن أبـي حـاتم البصـري. ذكـر المزي حرباً في تلاميذه[١] . وقال صـاحب التقريـب (٦٣٨٩): « ثقـة. مـن كبـار الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وخمسين. قد ت ق » . وقد روى حـرب عنـه في هذا القسم ثلاث مسائل[٢] .

١٤٤ - محمد بن يحيى بـن عبـد الله بـن خـالد الذُّهْلـي، أبـو عبـد الله النيسـابوري. وقـال صاحب التقريب (٦٣٨٧): « ثقة حافظ جليل. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. خ ٤ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم أربع مسائل[٣] .

١٤٥ - محمد بن يزيد المستملي، أبو بكر الواسطي الأشـلي. ذكـره ابـن حبـان في الثقـات وقال: « من أهـل طرسـوس...ربمـا أخطـأ » [٤]، وقـال الخطيـب: « يعـرف بـأخي كرخويه، كان ثقة، مـات أول جمـادى الأول سـنة ثمـان وأربعـين ومـائتين » [٥]، واضطـرب فيـه ابـن معـين؛ فوثقـه مـرة[٦]، وقـال في أخـرى: « ضعيـف الحديث » [٧]. وقال ابن عدي: « يسرق الحديث ويزيـد فيـه ويضـع » [٨]. ونقـل قـول ابـن عـدي الذهـبي في المـيزان[٩]، وفي المغـني وقـال: « وضـع في فضـل أبـي

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٦ / ٥٥٧) .

(٢) انظر: المسائل (١٤٣٧ - ١٤٣٨، ١٩٦٢) .

(٣) انظر: المسائل (١٩٦٤، ١٩٦٦، ٢١٨٨ - ٢١٨٩) .

(٤) الثقات (٩/١١٥).

(٥) تاريخ بغداد (٣/٣٧٤).

(٦) تاريخ ابن معين (٤/٣٧٥).

(٧) تاريخ ابن معين (٤/٣٩٩).

(٨) الكامل (٦/٢٨٢).

(٩) ميزان الاعتدال (٦/٣٦٨).

حنيفة »[١]. وذكره ابن حجر في اللسان وقال: « متروك » [٢]. وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٣] .

١٤٦ - محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي الأعور، أبو عبد الله البصري. وقال صاحب التقريب (٦٤٠٠): « صدوق. من الحادية عشرة. قد ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٤] .

١٤٧ - محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي. وقال صاحب التقريب (٦٥١٠): « ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة سبع وأربعين، وله ثلاث وسبعون. د س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً أكثرها عن عمر بن عبد الواحد السلمي عن الأوزاعي[٥] .

١٤٨ - مُسَدَّد بن مُسَرْهد بن مُسَرْبل بن مُسْتَوْرد الأسدي، أبو الحسن البصري. وقال صاحب التقريب (٦٥٩٨): « ثقة حافظ. يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين. خ د ت س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[٦] .

١٤٩ - المسيب بن واضح السلمي التلمنسي الحمصي. قال الذهبي: « مات في آخر سنة ست وأربعين ومائتين، وقد نيف على التسعين » [٧]. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: « كان يخطئ » [٨] ، وقال أبو حاتم: « صدوق يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم

---

(١) المغني في ضعفاء الرجال (٦٥٣/٢).

(٢) لسان الميزان (٤٢٩/٥).

(٣) انظر: المسائل (٥٠، ٨٧، ١٣٣ - ١٣٤، ١٣٠٧ - ١٣٠٨) .

(٤) انظر: المسألة (٢٢٤٩) .

(٥) انظر: المسائل (١٦٣، ١٧٠، ١٧٣ - ١٧٤، ١٨٢) .

(٦) انظر: المسائل (٩٣١، ١٧٣٥) .

(٧) ميزان الاعتدال (٤٣٠/٦)، لسان الميزان (٤٠/٦).

(٨) الثقات (٢٠٤/٩).

يقبل »[١]. وقال ابن عدي: « كان النسائي حسن الرأي فيه...عامة ما خالف فيه الناس لا يتعمده بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به » [٢]. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٣] .

١٥٠ - نجيح بن سلام. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٤]، و لم أقف له على ترجمة.

١٥١ - نصر بن علي بن نصر بن علي بن نصر الأزدي الجَهْضمي، أبو عمر البصري. وقال صاحب التقريب (٧١٢٠): « ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع. من العاشرة. مات سنة خمسين، أو بعدها. ع » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[٥] .

١٥٢ - نُصَير بن الفرج الأسَلي، أبو حمزة الثَّغْري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٦] . وقال صاحب التقريب (٧١٢٨): « ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين. د س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل[٧] .

١٥٣ - هارون بن زياد بن بشير الحِنائي، أبو موسى المِصِّيصي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب[٨]. وقال الدارقطني في سؤالات حمزة: ليس به بأس[٩]. وقد روى عنه حرب في هذا القسم مسألتين[١٠] .

---

(١) الجرح والتعديل (٨/٢٩٤).

(٢) الكامل (٦/٣٨٧).

(٣) انظر: المسائل (١١، ٢٤، ٣٦، ٤٠، ٦٢) .

(٤) انظر: المسألة (١٢٣٨).

(٥) انظر: المسألة (١٧١١) .

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٨/٧) .

(٧) انظر: المسائل (٤٣٠، ١٢٩١، ١٩٣٤) .

(٨) الثقات (٩/٢٤٢)، وانظر: اللسان (٦/١٧٩)، (٧/١١٢).

(٩) سؤالات حمزة (ص ٢٥٣،٢٨١).

(١٠) انظر: المسائل (١٨١٢، ١٨١٤) .

١٥٤ - هارون بن موسى الأيلي، أبو سعيد. هكذا سماه حرب في كتابه، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين [١]، ولم أقف له على ترجمة.

١٥٥ - هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٢] . وقال صاحب التقريب (٧٢٦٩): « ثقة عابد، تفرد النَّسائي بتليينه. من صغار التاسعة. مات سنة بضع وثلاثين. خ م د » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم ثلاث مسائل[٣] .

١٥٦ - هشام بن عبد الملك بن عمران اليَزَني، أبو تَقي الحمصي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٤] . وقال صاحب التقريب (٧٣٠٠): « صدوق ربما وهم. من العاشرة. مات سنة إحدى وخمسين. د س ق » . ولم تقع عنه أي مسألة في هذا القسم .

١٥٧ - هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي البصري. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب . وقال صاحب التقريب (٧٣٠١): « ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة سبع وعشرين، وله أربع وتسعون. ع » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٥] .

١٥٨ - هشام بن عمار بن نُصَير السُّلمي، أبو الوليد الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بها. وقال صاحب التقريب (٧٣٠٣): « صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وأربعين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. خ ٤ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٦] .

---

(١) انظر: المسائل (١٢٤٧،١٧١٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٩٠/٧) .

(٣) انظر: المسائل (٧١٧، ١٤٤٩، ١٩٢٠) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤٠٧/٧) .

(٥) انظر: المسائل (١١٤، ٢٠٨، ١٧٩٨، ١٨١٨ / ٢) .

(٦) انظر: المسائل (٤٥٩، ٩٢٥، ٩٩٣، ١٦٥٤، ١٦٦٦) .

١٥٩ - يحيى بن حبيب بن عربي، أبو زكريا البصري. وقال صاحب التقريب (٧٥٢٦): « ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين، وقيل: بعدها. م ٤ » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة[١] .

١٦٠ - يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بَشْمين الحِمَّاني، أبو زكريا الكوفي. ذكره ابن عساكر في شيوخ حرب . وقال صاحب التقريب (٧٥٩١): « حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. من صغار التاسعة. مات سنة ثمان وعشرين. م » . ووقع عنه في هذا القسم مسائل كثيرة جداً[٢] .

١٦١ - يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو سليمان الحمصي. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٣] . وقال صاحب التقريب (٧٦٠٤): « صدوق عابد. من العاشرة. مات سنة خمس وخمسين. د س ق » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسائل كثيرة[٤] .

١٦٢ - يحيى بن مُعلَّى بن منصور ، أبو زكريا ويقال : أبو عوانة الرازي نزيل بغداد. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٥] . وقال صاحب التقريب (٧٦٥٠): « صدوق صاحب حديث. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وخمسين. ق » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

١٦٣ - يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي. ذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألة واحدة [٧] .

---

(١) انظر: المسألة (١٧٦٢) .

(٢) انظر: المسائل (٨٦، ٢١٣، ٢٧٣، ٣٣٩، ٣٩٩) .

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٦٩/٨) .

(٤) انظر: المسائل (١٢٢٤، ١٣٠٦، ١٣٢٨، ١٤٠٤، ١٤٠٨) .

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٨ / ٨٨) .

(٦) الثقات (٢٧٧/٩).

(٧) انظر: المسألة (١٩٢٩).

١٦٤ - يزيد بن مِهران الأسدي الخَبَّاز، أبو خالد الكوفي. وقال صاحب التقريب (٧٧٨٤): « صدوق. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين. س » . وقد روى حرب عنه في هذا القسم مسألتين[١] .

١٦٥ - يوسف بن محمد العُصْفُري ، أبو يعقوب الخراساني نزيل البصرة. ذكر المزي حرباً في تلاميذه[٢] . وقال صاحب التقريب (٧٨٨٢): « ثقة. من العاشرة. خ » . ولم تقع عنه في هذا القسم أي مسألة .

---

(١) انظر: المسائل (١٧٣٩، ٢٣٨١) .

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٩٩/٨) .

المبحث الثالث

تلاميذ حرب

بعد الاستقراء والتتبع في كتب الرجال والتراجم والجرح والتعديل ، لم أقف إلا على عددٍ من التلاميذ لا يتجاوز عدد أصابع اليدين ممن أخذ عن حرب الكرماني وسمع منه . وإليك تراجم هؤلاء مرتبين على حروف المعجم :

١ - أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المرُّوذي (في حدود ٢٠٠-٢٥٧هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله . وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً [(١)]. ولم أجد من ذكره في تلاميذ أحمد غير ابن أبي يعلى نقل عنه أنه قال في حرب : « نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله ، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله » .

٢ - أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، المعروف بالخَلال (٢٣٤-٣١١هـ) الإمام المقدم في المذهب ، وجامعُ علم الإمام أحمد ومرتِّبهُ ، فقيهٌ حافظٌ ، من أهل بغداد، صحب أبا بكر المرُّوذي إلى أن مات، وجماعة من أصحاب الإمام منهم : صالح وعبد الله ابناه ، وإبراهيم الحربي ، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل الإمام وسماعها ، حدَّث عنه جماعة أشهرهم غلامُه : أبو بكر عبد العزيز .

له التصانيف السائرة ، منها : " الجامع لعلوم الإمام أحمد " لم يصنف في المذهب مثله ، و " العلل " ، و " الطبقات " ، و " السُنَّة " ، وغيرها[(٢)] .

٣ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، أبو محمد بن أبي حاتم (٢٤٠-٣٢٧هـ). قال السبكي : « الإمام ابن الإمام ، حافظ الري وابن حافظها ، كان بحرا في العلم ، وله المصنفات المشهورة ، رحل مع أبيه صغيرا

---

(١) انظر : الطبقات (٥٦/١) ، المقصد (١٥٦/١) ، المنهج (٢٥٢/١).

(٢) انظر : الطبقات (١٢/٢) ، المقصد (١٦٦/١) ، المنهج الأحمد (٨/٢) ، سير الأعلام (٢٩٧/١٤).

وبنفسه كبيرا » . وقال الذهبي في السير : « كان بحرا لا تكدره الدِّلاء ... قال أبو يعلى الخليلي : أخذ علم أبيه وأبي زرعة وكان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال . صنَّف في الفقه ، وفي اختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ... قلت : له كتاب نفيس في " الجرح والتعديل " أربع مجلدات ، وكتاب " الرد على الجهمية " مجلد ضخم ، انتخبت منه ، وله تفسير كبير في عدة مجلدات ، عامته آثار بأسانيد ، من أحسن التفاسير ... »[١] . ولم أجد من ذكر ابن أبي حاتم في تلاميذ حرب غير أني وجدته قد روى في كتابيه : الجرح والتعديل ، والمراسيل ، روى عن حرب أكثر مسائل كتاب التاريخ - الواقعة في هذا القسم - وفي كلها يقول : « أخبرنا حرب فيما كتب إليّ » .

٤ - عبد الله بن إسحاق بن سيامرد ، أبو عبد الرحمن النهاوندي (؟-؟) . ذكره في تلاميذ حرب الذهبي[٢] ، ولم أعثر بعد البحث على ترجمة له إلا في سير أعلام النبلاء ، حيث نعته الذهبي بالحافظ الإمام ، وقال: « ... حدث بهمذان في سنة ثمان عشرة وثلاث مائة . قال صالح بن أحمد[٣] : سمعت منه مع أبي ، وكان ثقة هيوباً ذا سُنَّة ، يحفظ ويذاكر ، قدم علينا في سنة ثمان عشرة وثلاث مائة »[٤] .

٥ - عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، أبو القاسم الكرماني (٢٥٠-؟) . ذكره في تلاميذ حرب ابن عساكر[٥] والذهبي[٦] ، وقد ترجم له الذهبي في السير ، وضعفه

---

(١) انظر : الطبقات (٢/٥٥) ، المقصد (٢/١٠٥) ، المنهج الأحمد (٢/٢٣) ، سير الأعلام (١٣/٢٦٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٢٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٥) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦١٣) .

(٣) هو : صالح بن أحمد بن محمد بن أحمد بن صالح التميمي الأحنفي (٣٠٣-٣٨٤ هـ) ، من ولد الأحنف ابن قيس . قال الذهبي في السير : « كان ركناً من أركان الحديث ثقةً حافظاً ديناً ورعاً صدوقاً ، لا يخاف في الله لومة لائم ، وله مصنفات غزيرة » .
انظر : سير الأعلام (١٦/٣٦٤) ، شذرات الذهب (٣/١١٠) .

(٤) انظر : سير الأعلام (١٥/٢٤٧) .

(٥) انظر: تاريخ دمشق (١٢/٣٠٩) .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٥) .

في الميزان وفي المغني في الضعفاء ؛ فقال : « ضعيف » ، وقال ابن حجر في اللسان : « ذكره ابن حبان في الثقات وقال : عبد الله بن أبي يعقوب » [١].

٦ - عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقي (؟-٣٣٤) أخذ العلم عن جماعة منهم : أبو بكر المروذي وعبد الله وصالح ابنا الإمام أحمد وحرب الكرماني ، كما صرح بذلك ابن أبي يعلى وغيره في ترجمته. له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر الشهير ، خرج من بغداد إلى دمشق فتوفي بها [٢].

٧ - عيسى بن محمد بن سعيد ، أبو القاسم (؟-؟) . نقل المزي من طريقه خبرا عن حرب ؛ حيث قال في ترجمة محمد بن معاوية بن أعين : « قال أبو القاسم عيسى ابن محمد بن سعيد : سمعت حرب بن إسماعيل يقول : كتبت عن محمد بن معاوية بمكة... » [٣] . ولم أقف له على ترجمة .

٨ - القاسم بن محمد الكرماني ، نزيل طرسوس (؟-؟) ذكره الذهبي في تلاميذ حرب في كتابيه : سير الأعلام وتذكرة الحفاظ . ولم أقف على ترجمته .

٩ - محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي (١٩٥-٢٧٧هـ) . وهو من أقران حربٍ ، بل قد تقدم في شيوخه ؛ ولذا قال الذهبي : « أخذ عنه أبو حاتم الرازي مع تقدمه » [٤] . وهو أحد الأئمة الحفاظ الأثبات . قال الذهبي في السير : « كان من بحور العلم ، طوَّف البلاد ، وبرع في المتن والإسناد وجمع وصنَّف وجرح وعدَّل وصحَّح وعلَّل » [٥] . وقد سمع أبو حاتم من حرب في دمشق كما صرح بذلك ولده في الجرح والتعديل [٦] .

---

(١) انظر : الثقات (٣٦٨/٨) ، سير الأعلام (٣٦٤/١٥) ، ميزان الاعتدال (٢٣١/٤) ، المغني في الضعفاء (ص ٣٦٣) ، لسان الميزان (٣٧٩/٣) .

(٢) انظر : الطبقات (٧٥/٢) ، المقصد (٢٩٨/٢) ، المنهج (٦١/٢).

(٣) تهذيب الكمال (٥٢٢/٦) .

(٤) تذكره الحفاظ (٦١٣/٢) .

(٥) انظر : الطبقات (٨٤/١) ، المقصد (٣٧٠/٢) ، المنهج الأحمد (٢٦٥/١) ، سير الأعلام (٢٤٧/١٣).

(٦) الجرح والتعديل (٢٥٣/٣) .

الفصل الثالث

ترجمة الإمامين

أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل .

المبحث الثاني : ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه .

المبحث الأول

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته .

المطلب الثاني : شيوخ الإمام أحمد .

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام أحمد .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ونشأته ووفاته[١]

اسمه :

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حَيّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عُكابَة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الشيباني .

نسبته :

ينسب الإمام إلى قبيلته فيقال له : الشيباني . قال ابن الأثير : « هذه النسبة إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عُكابَة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جَديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان »[٢].

---

(١) مصادر ترجمته :

التاريخ الكبير (٢ / ٥) ، التاريخ الصغير (٢ / ٣٧٥) ، الجرح والتعديل (١ / ٢٩٢) ، الثقات (٨ / ١٨) ، حلية الأولياء (٩ / ١٦١) ، تاريخ بغداد (٤ / ٤١٢) ، صفة الصفوة (٢ / ٣٣٦) ، طبقات الحنابلة (١ / ٤) ، وفيات الأعيان (١ / ٦٣) ، تهذيب الكمال (١ / ٦٨) ، سير الأعلام (١١ / ١٧٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٢٧) ، تهذيب التهذيب (١ / ٤٣) ، تقريب التهذيب (٩٦) ، المقصد الأرشد (١ / ٦٤)، المنهج الأحمد (١ / ٥١) ، الدر المنضد (١ / ٤٤) ، شذرات الذهب (٢ / ٩٦) ، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي (ص ٧) .

وقد أفرد العلماء ترجمة الإمام أو جوانب منها في مصنفات مستقلة ، فمن ذلك :

سيرة الإمام أحمد لولده صالح ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، محنة الإمام أحمد للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن محمد السعدي .

وكذا صنف الباحثون حديثاً في ترجمته مصنفات ، فمن هؤلاء : الشيخ محمد أبو زهرة ، الشيخ عبد الغني الدقر ، الدكتور سعدي أبو جيب ، الدكتور سالم الثقفي في كتابه : مفاتيح الفقه الحنبلي ، والدكتور الشيخ بكر أبو زيد في كتابه : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الدكتور عامر صبري في كتابه : معجم شيوخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند .

(٢) اللباب (٢ / ٢١٩) . وانظر : تاريخ بغداد (٤ / ٤١٣) ، مناقب الإمام أحمد (ص ١٧) ، السير (١١ / ١٧٨) .

كنيته :

يكنى الإمام أحمد بأبي عبد الله ، وعبد الله هو ثاني أولاد الإمام أحمد أما أولهم فهو صالح[١] ، ويقول الدكتور بكر أبو زيد في سرِّ تكنيته بولده عبد الله دون أخيه الأكبر صالح : « ... لعله تكنى بأبي عبد الله قبل أن يتزوج ويولد له ، فغلبت عليه ، وهذا جار في الناس كما قيل :

لها كُنْيَةٌ عمرو وليس لها عمرو

أو أنه ولد له ابن أول ما ولد ، وسماه عبد الله ، ومات في صغره ، وتكنى به فغلبت عليه »[٢] .

ولادته ونشأته :

ولد الإمام أحمد في ربيع الأول سنة (١٦٤ هـ) في بغداد ونشأ بها ، وتوفي والده والإمام لا يزال صغيراً . فوليته أمه ، وكان شغوفاً بالعلم منذ صباه ، قال لولده عبد الله : « كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمي بثيابي وتقول : حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا »[٣] .

ويقول العليمي : « ... كانت لوائح النجابة تظهر منه زمن الصبا وكان حفظه للعلم منذ ذلك الزمان غزيراً وعلمه به متوافراً ... وكان في الكُتَّاب وهو غلام يعرف فضله »[٤] .

---

(١) سير الأعلام (١١ / ٣٣٣) .

(٢) المدخل المفصل (١ / ٣٣٠) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ٢٦) .

(٤) المنهج الأحمد (١ / ٥٤) .

طلبه للحديث ورحلاته في سماعه :

روى عنه ولداه صالح[١] وعبد الله[٢] أنه قال : « طلبت العلم سنة تسع وسبعين وأنا ابن ست عشرة سنة » . نتلقى العلم من شيوخ بغداد وقت ذلك لاسيما هشيم ابن بشير[٣] حيث لازمه أربع سنين حتى مات سنة (١٨٣ هـ) وللإمام أحمد حين ذاك عشرين سنة ، فشرع الإمام في رحلاته في طلب الحديث ، قال العليمي : « ... طلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة وخرج إلى الكوفة سنة مات هشيم سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وهو أول سفر ، وخرج إلى البصرة سنة ست وثمانين ، وخرج إلى سفيان بن عيينة إلى مكة سنة سبع وثمانين وقد مات الفضيل بن عياض ، وهي أول سنة حج فيها، وخرج إلى عبد الرزاق بصنعاء اليمن سنة سبع وتسعين ... »[٤] .

وهكذا توالت رحلاته في طلب العلم شرقاً وغرباً ، قال العليمي : « سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى البلاد : الكوفة والبصرة والحجاز ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والسواحل والمغرب والجزائر والفراتين جميعاً وأرض فارس وبلد خراسان والجبال والأطراف وغير ذلك . ثم رجع إلى بغداد ، وساد أهل عصره ، ونصر الله به دينه ، وصار أحد الأعلام من أئمة الإسلام »[٥] .

وفاته :

توفي الإمام أحمد رحمه الله ببغداد يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة .

---

(١) حلية الأولياء (٩ / ١٦٣) ، تاريخ بغداد (٤ / ٤١٦) ، مناقب أحمد (ص ٢٤) .

(٢) حلية الأولياء (٩ / ١٦٢) ، مناقب أحمد (ص ٢٣) .

(٣) سيأتي التعريف به في شيوخ أحمد .

(٤) المنهج الأحمد (١ / ٥٤) .

(٥) المنهج الأحمد (١ / ٥٤) .

ثناء العلماء عليه :

لم يلق الإمام أحمد رحمه الله من شيوخه أو أقرانه أو تلاميذه أحداً إلا وأثنى على الإمام أطيب الثناء وأعطره ، وقد جمع أكثر هذه النصوص ابن الجوزي رحمه الله حين عقد في كتابه مناقب أحمد ثلاثة أبواب في ثناء العلماء على الإمام أحمد : أما أولها : ففي ذكر ثناء نظرائه وأقرانه ومقاربيه في السن[١] . وأما الثاني : ففي ذكر ثناء كبار أتباعه عليه بما عرفوه منه في صحبته[٢] . وأما الثالث : ففي ذكر ما قيل فيمن يتنقصه[٣] . ونحن هنا نسوق شذرات من هذه الأبواب الثلاثة :

فمن ذلك قول الشافعي رحمه الله : « خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل »[٤] .

وقال علي بن المديني : « إن الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث : أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة »[٥] .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : « ليس في شرق ولا غرب مثله ، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه »[٦] .

وسئل بشر بن الحارث عن أحمد فقال : « أنا أُسأل عن أحمد ! إن ابن حنبل أدخل الكير فخرج ذهباً أحمراً » ، وحين ضرب أحمد قيل له : ألا صنعت كما صنع أحمد بن حنبل ؟ فقال : « تريدون مني مرتبة النبوة ! لا يقوى بدني على هذا ، حفظ الله أحمد من بين يديه ومن خلفه ومن فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله »[٧].

---

(١) مناقب أحمد (ص ١٠٦) .

(٢) مناقب أحمد (ص ١٣٩) .

(٣) مناقب أحمد (ص ٤٩٣) .

(٤) مناقب أحمد (ص ١٠٧) .

(٥) مناقب أحمد (ص ١١٠) .

(٦) مناقب أحمد (ص ١١٣) .

(٧) مناقب أحمد (ص ١١٧ - ١١٨) .

وقال قرينه إسحاق بن راهويه : « أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه » ، وقال : « لولا أحمد وبَذْلُ نفسهِ لِما بَدَلها له لَذَهب الإسلام »[١] .

وقال أبو داود : « لقيت مائتين من مشايخ العلم فما رأيت مثل أحمد بن حنبل ؛ لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس ، فإذا ذكر العلم تكلم »[٢] .

وقال إبراهيم الحربي : « قد رأيت رجالات الدنيا فلم أر مثل ثلاثة : أحمد بن حنبل وتعجز النساء أن تلد مثله ، ورأيت بشر بن الحارث من قرنه إلى قدمه مملوءاً عقلاً ، ورأيت أبا عبيد القاسم بن سلام كأنه جبل نفخ فيه علم »[٣] .

وبعد فهذا غيض من فيض ، وأقوال العلماء فيه تعجز عن حصرها الأسفار ولذا قال الإمام ابن الجوزي : « الرجل بحمد الله مسألة إجماع ، أقر له الكل حتى الخصوم »[٤] . ولعلي أتمثل قول العليمي في ختام ترجمته المطولة للإمام أحمد : « لو ذهبنا نذكر فضائل أحمد ومناقبه وما روي له لخرجنا عن حد الاختصار . وقد صنف العلماء في مناقبه المشتملة على الآيات والمحاسن والأعجوبات ما لا يحصى من المصنفات ، وشهرة إمامته ومناقبه وسيادته وبراعته وزهادته كالشمس إلا أنها لا تغرب ... ولم أذكر عشر معشار ما يستحقه من النشر ، ومن ذا الذي يحصي عدد قطر البحر ؛ فإن الغرض الاختصار وعدم التطويل والإكثار »[٥] .

---

(١) مناقب أحمد (ص ١١٦) .

(٢) مناقب أحمد (ص ١٣٩) .

(٣) مناقب أحمد (ص ١٤١) .

(٤) مناقب أحمد (ص ١٣٧) .

(٥) المنهج الأحمد (١ / ١٠٨) .

المطلب الثاني
شيوخ الإمام أحمد

بلغ شيوخ الإمام أحمد من الكثرة حدا جعل من الشاق جدا بل من المتعذر أن يروم أحد حصرهم ؛ ولذا قال الخطيب بعد ذكره جملة طيبة من شيوخ الإمام أحمد : « ... وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم ويشق إحصاء أسمائهم »[١] . وأكثر من توسع في ذكر شيوخ الإمام أحمد هو : ابن الجوزي في كتابه : مناقب الإمام أحمد ، حيث عقد فيه بابا في تسمية من لقي من كبار العلماء[٢] ، فسرد فيه – على حروف المعجم – أربعة عشر وأربعمائة شيخ وامرأة واحدة روى عنها ، ثم قال في آخره : « ... وقد رأى أحمد خلقا كثيرا لم يكتب عنهم ... وخرق أحاديث خلق من الضعفاء و لم يرو عنهم ... ولقي خلقا من الصالحين الزهاد ، قد ذكرنا بعضهم فيمن سمع منه ، وبعضهم لم يسمع منه ، وفيهم من كان مشغولا بالتعبد عن الحديث ... »[٣] .

أما شيوخ الإمام أحمد في كتابه العظيم : المسند ، فقد حاول جمع من العلماء حصرهم ، فمنهم الذهبي حيث قال : « عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف »[٤] . ومنهم ابن الجزري في المصعد الأحمد : « ... أما شيوخه الذين روى عنهم في المسند فإني عددتهم فبلغوا مائتين وثلاثة وثمانين رجلا ... ولكن شيوخه الذين روى عنهم وسمع منهم فيزيدون على الأربعمائة ، ذكره الحافظ أبو بكر ابن نقطة في كتاب مفرد »[٥] . وقد صنف حديثا الدكتور عامر صبري معجما في شيوخ أحمد في المسند ، فبلغوا مائتين واثنين وتسعين شيخا ، فذكر فيهم من لم يذكره ابن الجوزي في كتابه : مناقب الإمام أحمد[٦] .

---

(١) تاريخ بغداد (٤ / ٤١٢ – ٤١٣) .

(٢) مناقب أحمد (ص ٣٣ – ٥٦) .

(٣) مناقب أحمد (ص ٥٥) .

(٤) سير الأعلام (١١ / ١٨١) .

(٥) المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد (ص ١٥) .

(٦) انظر : كتابه معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند .

فأنت ترى صعوبة حصر أسماء شيوخ أحمد في هذا المقام ، فضلاً عن التعريف بهم ، ولذا سأكتفي بالتعريف باثني عشر شيخاً من أشهر شيوخه ، وهم الذين ذكرهم الحافظ ابن حجر في ترجمة الإمام أحمد في : تهذيب التهذيب .

١ - إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي ، أبو بِشر البصري ، المعروف بابن عُلَيَّة . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من الثامنة . مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانين . ع »[١] .

٢ - بِشْر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقَاشي ، أبو إسماعيل البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد . من الثامنة . مات سنة ست - أو سبع - وثمانين . ع »[٢] .

٣ - جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضَبِّي ، أبو عبد الله الكوفي . قال ابن حجر: « نزيل الري وقاضيها . ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه . مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون سنة . ع »[٣] .

٤ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات . من رؤوس الطبقة الثامنة . وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار . مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، وله إحدى وتسعون سنة . ع »[٤] .

٥ - سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، غلط في أحاديث . من التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . خت م ٤ »[٥] .

---

(١) التقريب (٤١٦) .

(٢) التقريب (٧٠٣) .

(٣) التقريب (٩١٦) .

(٤) التقريب (٢٤٥١) .

(٥) التقريب (٢٥٥٠) .

٦ – عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحِمْيَري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني . قال ابن حجر : « ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع . من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون . ع »[١] .

٧ – عبد الله بن نُمَيْر الهمْداني ، أبو هشام الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة صاحب حديث ، من أهل السنة . من كبار التاسعة . مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون . ع »[٢] .

٨ – علي بن عَيَّاش الأَلْهاني ، أبو الحسن الحمصي البكَّاء . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من التاسعة . مات سنة تسع عشرة . خ ٤ »[٣] .

٩ – محمد بن إدريس بن العباس المُطَّلِبي ، أبو عبد الله الشافعي . قال ابن حجر : « رأس الطبقة التاسعة . وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة . خت ٤ »[٤] .

١٠ – محمد بن جعفر الهُذَلي . أبو عبد الله البصري ، المعروف بغُنْدَر . قال ابن حجر : « ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة . من التاسعة . مات سنة ثلاث – أو أربع – وتسعين . ع »[٥] .

١١ – معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب : الطُّفَيْل . قال ابن حجر: « ثقة . من كبار التاسعة. مات سنة سبع وثمانين، وقد جاوز الثمانين. ع »[٦].

---

(١) التقريب (٤٠٦٤) .

(٢) التقريب (٣٦٦٨) .

(٣) التقريب (٤٧٧٩) .

(٤) التقريب (٥٧١٧) .

(٥) التقريب (٥٧٨٧) .

(٦) التقريب (٦٧٨٥) .

١٢ - يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القَطَّان التميمي ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة متقن حافظ إمام قدوة . من كبار التاسعة . مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع »[١] .

(١) التقريب (٧٥٥٧) .

المطلب الثالث

تلاميذ الإمام أحمد

لا يكاد تلاميذ الإمام يُحصون كثرة ؛ ولذا قال المرداوي : « ...من نقل عنه الفقه وغيره كثيرون جداً ، ذكرهم : أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز في : زاد المسافر ، والقاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في الطبقات وقد زادوا فيها على الخمس مائة ، وذكر ابن الجوزي بعضهم في : مناقب أحمد ، وغيرهم » [١] .

ومن هؤلاء التلاميذ من يُذكر في نقلة الفقه عن الإمام ، ومنهم من يُذكر في نقلة الحديث عنه ، ومنهم من يُذكر في نقلة الفقه والحديث معاً . قال ابن أبي يعلى : « ...أما نقلة الفقه عن إمامنا فهم أعيان البلدان وأئمة الزمان...وهم مائة ونيف وعشرون نفسا...وأما نقلة الحديث فقد جمعت فيهم المصنفات وساقهم الأئمة الثقات » [٢] .

ولعلنا في هذا المقام نقتصر على ترجمة موجزة للمكثرين من نقلة الفقه عن الإمام[٣] ، وهم الذين سيكثر ورودهم في حاشية الكتاب عند التعليق على مسائل أحمد ، فمنهم :

١ - إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أبو إسحاق (١٩٨-٢٨٥هـ) كان إماماً في جميع العلوم متقناً مصنفاً محتسباً عابداً زاهداً ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً حساناً جياداً . من آثاره : غريب الحديث - ط ، المناسك - ط ، دلائل النبوة ، سجود القرآن ، وغير ذلك[٤] .

---

(١) الإنصاف (٤١٨/٣٠) .

(٢) الطبقات (٧/١) .

(٣) قد نعت المرداوي هذه المجموعة بذلك في خاتمة كتابه الإنصاف (٣٩٩/٣٠-٤١٩) .

(٤) انظر : الطبقات (٨٦/١) ، المقصد (٢١١/١) ، المنهج (٢٨٣/١).

٢ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن عبادة بن الصامت (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال الخلال : « كان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، روى عنه الأثرم وحرب وغيرهما ، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره ، وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء » [(١)]، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٣ - إبراهيم بن هانئ ، أبو إسحاق النيسابوري (؟-٢٦٥هـ) نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر ، اختفى الإمام في بيت إبراهيم بن هانئ ثلاثة أيام زمن الواثق ، ثم قال لولده إسحاق : ليس أطيق ما يطيق أبوك ، يعني : من العبادة[(٢)] .

٤ - أحمد بن حُميد أبو طالب المُشْكاني ، بالنون نسبة إلى قرية بنواحي هَمَذان (؟ - ٢٤٤ هـ) قال ابن أبي يعلى في وصفه : « المتخصص في صحبة إمامنا أحمد ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، كان رجلاً صالحاً فقيراً ، صبوراً على الفقر »[(٣)] .

٥ - أحمد بن سعيد الدَّارِمي ، أبو جعفر (نيف وثمانين ومائة-٢٥٣هـ) من رواة المسائل عن الإمام أحمد، قال المرداوي : « نقل عن الإمام ﷺ مسائل كثيرة »[(٤)]، وهو من شيوخ حرب كما تقدم .

٦ - أحمد بن الفرات بن خالد الرازي، أبو مسعود الضبي (؟ - ٢٥٨هـ) نقل مسائل عن الإمام أحمد، وسمع من يزيد بن هارون وأبي اليمان وعبد الرزاق وغيرهم ، قال أحمد رحمه الله : « ما تحت أديم السماء أحد أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود الرازي » ، وكان أحمد رحمه الله يقدمه ويكرمه [(٥)].

---

(١) انظر : الطبقات (٩٤/١) ، المقصد (٢٢١/١) ، المنهج (٣٧٠/١).

(٢) انظر : الطبقات (٩٧/١) ، المنهج (٢٢٧/١) ، الدر المنضد (٦٠/١).

(٣) انظر : الطبقات (٣٩/١) ، المقصد (٩٥/١) ، المنهج (١١٠/١).

(٤) انظر : الطبقات (٤٥/١) ، المقصد (١٠٨/١) ، المنهج (٣٥٧/١) ، الإنصاف (٤٠٣/٣٠) .

(٥) انظر : الطبقات (٥٣/١) ، المقصد (١٥٤/١) ، المنهج (٢١١/١).

٧ - أحمد بن القاسم (؟-؟) يوصف بأنه صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة [١].

٨ - أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المرُّوذي (في حدود ٢٠٠-٢٥٧هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله . وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً [٢].

٩ - أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه وله عنده موضع جليل ، قال الخلال : « روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءاً ، وجوّد الرواية عنه »[٣].

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس البرتي (؟-٢٨٠هـ) ولي القضاء بالجانبين من بغداد ، وكان ديناً عفيفاً . نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، قال الخطيب : « كان ثقة ثبتاً حجة يذكر بالصلاح والعبادة » [٤] .

١١ - أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي ، أبو بكر الأثرم (؟ - ٢٦١ هـ) فقيه من حفاظ الحديث ، كان إماماً جليلاً حافظاً يقظاً ، قال عنه ابن حبان : « الأثرم من خيار عباد الله من أصحاب أحمد » ، قال في الطبقات : « نقل عن إمامنا مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبواباً » ، من آثاره أيضا : كتاب " السنن " في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث ، قال عنه الذهبي : « نفيس ، يدل على إمامته وسَعة حفظه » ، و " العلل " ، و " ناسخ الحديث ومنسوخه " ، وغيرها[٥] .

---

(١) نظر : الطبقات (١/٥٥) ، المقصد (١/١٥٥) ، المنهج (١/٣٦١).

(٢) انظر : الطبقات (١/٥٦) ، المقصد (١/١٥٦) ، المنهج (١/٢٥٢).

(٣) انظر : الطبقات (١/٧٤) ، المقصد (١/١٦٣) ، المنهج (١/٣٦٣).

(٤) انظر : تاريخ بغداد (٥/٦١) ، الطبقات (١/٦٦) ، المقصد (١/١٦١) ، المنهج (١/٢٧٠).

(٥) انظر : الطبقات (١/٦٦) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٠) ، المقصد (١/١٦١) ، المنهج (١/٢١٨).

١٢ - أحمد بن محمد بن يحيى المُتَطَبِّب الكحَّال البغدادي (؟-؟) من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام يكرمه ويقدمه[١].

١٣ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، أبو يعقوب النيسابوري (٢١٨-٢٧٥هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، ذكره الخلال فقال : « كان أخا دين وورع ، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء » . ومسائل الإمام أحمد بروايته مطبوعة مشهورة [٢].

١٤ - إسحاق بن منصور بن بُهرام الكَوْسَج المَرْوَزي ، أبو يعقوب (؟ -٢٥١ هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، وهو الذي دوَّن عن الإمام " المسائل الفقهية " فلما بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل ، وضعها في جراب ، وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد ، وعرض خطوط أحمد عليه فأقرَّ له بها ثانياً [٣].

١٥ - إسماعيل بن سعيد الشالَنْجي ، أبو إسحاق (؟ - ٢٣٠ هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، ذكره الخلال فقال: « عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ، ولا أشبع ، ولا أكثر مسائل منه ، وكان عالماً بالرأي ، كبير القدر عندهم ، معروفاً » [٤] .

١٦ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، أبو النَّصْر العجلي المروزي (١٨٦-٢٧٠هـ) هو ابن أخي نوح بن ميمون المضروب ، ونقل عن الإمام مسائل كثيرة[٥] .

١٧ - بشر بن موسى بن صالح الأسدي البغدادي ، أبو علي (١٩٩-٢٨٨هـ) كان آباؤه من أهل البيوتات والفضل، والرياسات والنبل ، أما هو في نفسه فكان ثقةً أميناً عاقلاً ذكياً[٦] .

---

(١) انظر : الطبقات (٧٦/١) ، المقصد (١٦٥/١) ، المنهج (٣٦٤/١) ، الإنصاف (٤١٣/٣٠) .

(٢) انظر : الطبقات (١٠٨/١) ، المقصد (٢٤١/١) ، المنهج (٢٥٤/١).

(٣) انظر : الطبقات (١١٣/١) ، المقصد (٢٥٢/١) ، المنهج (١٩١/١).

(٤) انظر : الطبقات (١٠٤/١) ، المقصد (٣٧٥/١) ، المنهج (٣٥٧/١).

(٥) انظر : الطبقات (١٠٥/١) ، المقصد (٢٦٣/١) ، المنهج (٢٣٨/١).

(٦) انظر : الطبقات (١٢١/١) ، المقصد (٢٩٠/١) ، المنهج (٢٩١/١).

١٨ - بكر بن محمد ، أبو أحمد ، النسائي الأصل البغدادي المنشأ (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام . ذكر الخلال أن الإمام أحمد كان يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه[١] .

١٩ - الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المخرَّمي (؟ - ٢٦٨ هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، كان الإمام أحمد إذا دخل عليه يقول له : « إني أفشي إليك ما لا أفشي إلى ولدي ولا إلى غيرهم » . وقال الخلال : « كان عنده عن أبي عبد الله جزءٌ كبيرٌ فيه مسائلُ كبارٌ لم يجئني بها غيره » [٢] .

٢٠ - الحسن بن زياد (؟-؟) كان صديقاً للإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة[٣] .

٢١ - حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني (؟ -٢٧٣هـ) ابن عم الإمام أحمد ﷺ ثقة ثبت ، من حفاظ الحديث ، سمع أبا نُعَيم الفضل بن دُكَين وسليمان ابن حرب وعَفَّان بن مسلم وغيرهم ، وهو ممن سمع المسند تاماً من الإمام أحمد . له مسائل شَبَّهها الخلال في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم ، ومن آثاره أيضاً : محنة الإمام أحمد - ط [٤].

٢٢ - خطَّاب بن بِشْر بن مطر ، أبو عمر البغدادي (؟-٢٩٤هـ) قال الخلال : « كان رجلاً صالحاً يقصّ على الناس ، وكنتُ إذا سمعت كلامه كأنه نذير قوم ، وأحسب أنه آخر القصّاص الذين يُفرَح بهم ويُعتدُّ بقولهم ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة » [٥] .

٢٣ - سليمان بنْ الأشعث بن إسحاق بن بِشْرٍ بن شدّاد الأزْدي ، أبو داود السجستاني

---

(١) انظر : الطبقات (١/١١٩) ، المقصد (١/٢٨٩) ، المنهج (١/٣٨١).

(٢) انظر : الطبقات (١/١٣١) ، المقصد (١/٣١٧) ، المنهج (١/٢٣٤).

(٣) انظر : الطبقات (١/١٣٢) ، المقصد (١/٣٢٠) ، المنهج (١/٣٨٨) ، الإنصاف (٣٠/٤٠٨) .

(٤) انظر : الطبقات (١/١٤٣) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠) ، سير الأعلام (١٣/٥١)، المقصد (١/٣٦٥)، المنهج (١/٢٤٥).

(٥) انظر : الطبقات (١/١٥٢) ، المقصد (١/٣٧٤) ، المنهج (١/٢٢٢).

(٢٠٢-٢٧٥هـ) الإمام صاحب السنن ، رحل وطوف وجمع وصنف، روى عنه : ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأبو بكر النجَّاد وغيرهم ، وقد روى هو عن الإمام مسائل ، ونقل عنه أشياء كثيرة ، ومسائله مطبوعة، وله أيضاً: المراسيل – ط ، والسنن – ط مراراً ، وغيرها [١]، وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢٤ - سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، كان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله ، وسمع منه مسائل صالحة [٢].

٢٥ - صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو الفضل (٢٠٣-٢٦٦هـ) أكبر أولاد الإمام ، سمع أباه وعلي ابن المديني وأبا الوليد الطيالسي وجماعة ، روى عنه : ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوي ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وأبو بكر الخلال ، وغيرهم ، ولي قضاء أصبهان بعد وفاة والده ، وبكى حال تولّيه وقال : « والله ما دخلت هذا الأمر إلا لدَيْنٍ غلبني وكثرة عيال » ، روى مسائل عن أبيه طبع ما وجد منها في ثلاثة مجلدات[٣] .

٢٦ - عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن (٢١٣-٢٩٠هـ) حدث عن أبيه وعبد الله بن حماد ويحيى بن معين وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وخلق، وروى عنه : أبو القاسم البغوي ومحمد بن مخلد وأبو بكر الخلال وجماعة ، وكان ثبتاً ثقة فَهِماً ، قال أبو الحسين بن المُنادِي : « لم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه مثله » ، روى مسائل أبيه وطبعت في ثلاثة مجلدات ، و " السُنَّة " – ط ، وغيرها[٤] .

---

(١) انظر : الطبقات (١/١٥٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١) ، المقصد (١/٤٠٦) ، المنهج (١/١٥٦).

(٢) انظر : الطبقات (١/١٧٠) ، المقصد (١/٤٣٢) ، المنهج (١/٤٠٥).

(٣) انظر : الطبقات (١/١٧٣) ، سير الأعلام (١٢/٥٢٩) ، المقصد (١/٤٤٤) ، المنهج (١/٢٣١).

(٤) انظر : الطبقات (١/١٨٠) ، سير الأعلام (١٣/٥١٦) ، المقصد (٢/٥) ، المنهج (١/٢٩٤).

٢٧ - عبد الله بن محمد بن المهاجر ، أبو محمد (؟-٢٥٦هـ) . عرف بـ: " فُوَران "، من رواة المسائل عن الإمام ، قال الدارقطني : « فوران نبيل جليل، كان أحمد يجله » ، وذكره الخلال فقال : « كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم ، ويأنس بهم ويخلو معهم ، ويستقرض منهم »[١].

٢٨ - عبد الملك بن عبد الحميد بن مِهْران الميموني الرَقّي ، أبو الحسن (١٨١-٢٧٤هـ) من جلة أصحاب الإمام أحمد ، كان الإمام يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره ، ويحثُّه على إصلاح معيشته ، وسمع من الإمام مسائل كثيرة جياداً لم يسمعها أحد غيره [٢].

٢٩ - علي بن سعيد بن جرير النَّسَوي ، أبو الحسن (؟-؟) قال الخلال : « كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية ، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل » [٣] .

٣٠ - الفرج بن الصّباح البُرْزاطي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام[٤] .

٣١ - الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ذكره الخلال فقال : « كان من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي بأبي عبد الله ، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد » [٥] .

٣٢ - مثنى بن جامع ، أبو الحسن الأنباري (؟-؟) قال الخلال : « كان ورعاً جليل القدر عند بشر بن الحارث وعند عبد الوهاب الوراق ، ويقال : إنه كان

---

(١) انظر : الطبقات (١/١٩٥) ، المقصد (٢/٥٢) ، المنهج (١/٢٠٢).

(٢) انظر : الطبقات (١/٢١٢) ، المقصد (٢/١٤٢) ، المنهج (١/١٧٠).

(٣) انظر : الطبقات (١/٢٤٤) ، المقصد (٢/٢٢٥) ، المنهج (١/٣١٣).

(٤) انظر : الطبقات (١/٢٥٥) ، المقصد (٢/٣١٤) ، المنهج (١/٤٤١).

(٥) انظر : الطبقات (١/٢٥١) ، المقصد (٢/٣١٢) ، المنهج (١/٤٣٩).

مستجاب الدعوة ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل حساناً » [١] .

٣٣ - محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنْجِي ، أبو عبد الرحمن (٢٠٤-٢٩٠هـ) من المكثرين من رواة المسائل عن الإمام [٢].

٣٤ - محمد بن الحكم ، أبو بكر الأحول (؟ -٢٢٣هـ) قال الخلال : « لا أعلم أحداً أشدَّ فهماً منه في مناظراته واحتجاجاته ومعرفته وحفظه ، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفُتْيا ما لا يبوح به لكل أحد ، وكان ذا اعتناء بأبي عبد الله ، وكان له فهمٌ شديدٌ وعلمٌ ، وكان ابن عمِ أبي طالب ، وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد الله » [٣] .

٣٥ - محمد بن ماهان النيسابوري (؟-٢٨٤هـ) من رواة المسائل عن الإمام كان جليل القدر ، وله عن أحمد مسائل حسان[٤] .

٣٦ - محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم ، أبو جعفر العابد المعروف بـ: " الطوسي " (؟-٢٥٤هـ) من رواة مسائل الإمام ، ذكره الخلال فقال : « روى عن أحمد أشياء لم يروها غيرها » [٥] .

٣٧ - محمد بن موسى بن مُشَيْش البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال الخلال : « كان يستملي لأبي عبد الله ، وكان من كبار أصحابه ، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً ، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه » [٦] .

---

(١) انظر : الطبقات (٣٣٦/١) ، المقصد (١٩/٣) ، المنهج (٤٤٧/١) ، الإنصاف (٤١٦/٣٠) .

(٢) انظر : الطبقات (٢٦٤/١) ، المقصد (٣٢٩/٢) ، المنهج (٢٣٧/١).

(٣) انظر : الطبقات (٢٩٥/١) ، المقصد (٤٣٥/٢) ، المنهج (١٣٩/١).

(٤) انظر : الطبقات (٣٢١/١) ، المقصد (٤٩٤/٢) ، المنهج (٢٨٠/١).

(٥) انظر : الطبقات (٣١٨/١) ، المقصد (٤٩٢/٢) ، المنهج (٢٠٠/١).

(٦) انظر : الطبقات (٣٢٣/١) ، المقصد (٤٩٥/٢) ، المنهج (٣٤٢/١).

٣٨ - محمد بن النقيب ابن أبي حرب الجَرْجَرائي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، ذكره الخلال فقال : « ورع يعالج الصبر جليل القدر ، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره ، وعنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه » [١] .

٣٩ - محمد بن يحيى الكحال ، أبو جعفر البغدادي (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال الخلال : « كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مشبعة ، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان يقدمه ويكرمه » [٢] .

٤٠ - مُهَنَّا بن يحيى الشامي السُّلَمي ، أبو عبد الله (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام ، قال عنه أبو بكر الخلال : « هو من أكابر أصحابنا ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فَخَر به » ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، ومهنا هو الذي يقول : « صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم والأدب واكتسبت به مالاً » ، وكان قد لزم الإمام ثلاثاً وأربعين سنة [٣].

٤١ - هارون بن عبد الله بن مروان ، أبو موسى البزَّاز ، يعرف بالحمَّال (١٧١-٢٤٣هـ) قال الخلال في حقه : « رجلٌ كبير السن قديم السماع ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف حقه وقِدَمه وجلالته ، وكان عنده عن أبي عبد الله جزءٌ كبير مسائل حسان جداً » [٤] .

٤٢ - يحيى بن يَزْداد ، أبو الصَّقر الورَّاق (؟-؟) قال الخلال فيه : « كان مع أبي عبد الله بالعسكر ، وعنده جزءُ مسائل حسان في الحِمَى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك » [٥] .

---

(١) انظر : الطبقات (٣٣١/١) ، المقصد (٥٢٧/٢) ، المنهج (٣٤٩/١).

(٢) انظر : الطبقات (٣٢٨/١) ، المقصد (٥٣٦/٢) ، المنهج (٣٤٨/١).

(٣) انظر : الطبقات (٣٤٥/١) ، المقصد (٤٣/٣) ، المنهج (٣٣١/١) ، الإنصاف (٤١٦/٣٠) .

(٤) انظر : الطبقات (٣٩٦/١) ، المقصد (٧٢/٣) ، المنهج (١٧٥/١).

(٥) انظر : الطبقات (٤٠٩/١) ، المقصد (١١٣/٣) ، المنهج (٤٥٩/١).

٤٣ - يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان ، أبو يوسف (؟ - ؟) من رواة المسائل عن الإمام ، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ، وهو من الصالحين الثقات ، قال الخلال : « كان جار أبي عبد الله وصديقَه ، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيرها ، ومسائل في السلطان » [١] .

٤٤ - يوسف بن موسى بن راشد ، أبو يعقوب القطان الكوفي (؟-٢٥٣هـ) من رواة المسائل عن الإمام ، حدَّث عن سفيان بن عيينة وغيره ، وروى عنه : البخاري وإبراهيم الحربي ، وسئل عنه يحيى ابن معين فقال : « صدوق » [٢] .

---

(١) انظر : الطبقات (١/٤١٥) ، المقصد (٣/١٢١) ، المنهج (١/٣٤٠).

(٢) انظر : الطبقات (١/٤٢١) ، المقصد (٣/١٤٥) ، المنهج (١/٢٠٠).

المبحث الثاني

ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونشأته ووفاته .

المطلب الثاني : شيوخ الإمام إسحاق بن راهويه .

المطلب الثالث : تلاميذ الإمام إسحاق بن راهويه .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ونشأته ووفاته[١]

اسمه :

إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مَخْلَد التميمي ثم الحنظلي المَرْوَزي نزيل نيسابور . وأوفى من ساق نسبه إلى تميم - فيما وقفت عليه - ابن خلكان في وفياته والذهبي في سيره[٢] ؛ حيث قالا : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله ابن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مرة التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور .

نسبته :

أما انتسابه إلى قبيلته فهو التميمي ثم الحنظلي :

فالتميمي نسبة إلى جده الأكبر تميم بن مُرَّة . قال ابن الأثير : « التَّمِيْمِيُّ : بفتح التاء المثناة من فوق والياء المثناة من تحت بين الميمين المكسورتين : هذه النسبة إلى تميم والمنتسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم »[٣] .

---

(١) مصادر ترجمته :
التاريخ الكبير (١ / ٣٧٩) ، التاريخ الصغير (١ / ٣٦٨) ، الجرح والتعديل (٢ / ٢٠٩) ، الثقات (٨ / ١١٦) ، حلية الأولياء (٩ / ٢٣٤) ، تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٥) ، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١ / ٣٧٢) ، صفة الصفوة (٤ / ١١٦) ، طبقات الحنابلة (١ / ١٠٩) ، اللباب (٢ / ١٢) ، وفيات الأعيان (١ / ١٩٩) ، تهذيب الكمال (١ / ١٧٧) ، سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨) ، ميزان الاعتدال (١ / ١٨٢) ، الكاشف (١ / ٢٣٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٨٣) ، تهذيب التهذيب (١ / ١١٢) ، تقريب التهذيب (٣٣٢) ، المقصد الأرشد (١ / ٢٤٢) ، المنهج الأحمد (١ / ١٧٣) ، شذرات الذهب (٢ / ٨٩) .

(٢) وفيات الأعيان (١ / ١٩٩) ، سير الأعلام (١ / ٣٥٨) . وقد ترجم له ابن حجر في : تهذيب التهذيب (١ / ١١٣) فنقل عن : الكنى للدولابي نسب ابن راهويه مطولاً فساقه على نحو قريب مما ذكرت .

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب (١ / ٢٢٢) .

والحنظلي : نسبة إلى جده حنظلة بن مالك . قال ابن خلكان : « الحَنْظَلي : بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وبعدها لام . هذه النسبة إلى حنظلة بن مالك ، ينسب إليه بطن من تميم »[١] .

وأما انتسابه إلى بلده فهو مَرْوَزي بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الواو وفي آخرها زاي ، قال ابن الأثير : « هذه النسبة إلى مَرْوُ الشاهِجَان ، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء »[٢] .

وقال ياقوت : « مرو الشاهِجَان: هذه مرو العظمى ، أشهر مدن خراسان وقصبتها ... والنسبة إليها مَرْوَزي على غير قياس ... وقد أخرجت مرو من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينة مثلهم ، منهم : أحمد بن محمد بن حنبل الإمام ، وسفيان بن سعيد الثوري مات وليس له كفن واسمه حي إلى يوم القيامة ، وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وغيرهم ... وبمرو قبور أربعة من الصحابة ، منهم : بريدة بن الحُصيب ، والحكم بن عمرو الغفاري ، وسليمان بن بريدة ، ونسيت الآخر »[٣] .

كنيته :

تتفق مصادر الترجمة في تكنيته بأبي يعقوب ، ولعله تيمنٌ بيعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم . وقال الدكتور عبد الغفور البلوشي : « ... ربما كان يكنى أبا محمد نادراً ، بابنه محمد بن إسحاق[٤] ... » ، ولم

---

(١) وفيات الأعيان (١ / ٢٠٠) . وانظر : اللباب (١ / ٣٩٦) .

(٢) اللباب (٣ / ١٩٩) .

(٣) معجم البلدان (٥ / ١١٢ - ١١٦) .

(٤) محمد بن إسحاق بن راهويه الحنظلي . نعته الذهبي في السير فقال : « الإمام العالم الفقيه الحافظ ، قاضي نيسابور » . وقال الخطيب في تاريخه : « ولد بمرو ، ونشأ بنيسابور ، وكتب ببلاد خراسان والعراق والحجاز والشام ومصر ... وكان عالماً بالفقه جميل الطريقة مستقيم الحديث » . قتلته القرامطة في طريق مكة حاجاً سنة أربع وتسعين ومائتين وقد قارب الثمانين .

=

أجد بعد البحث لهذا القول مستنداً في تراجم إسحاق ، اللهم إلا أن يكون مستنده ما في تقريب التهذيب (٣٣٢) حيث لم يذكر تكنيته بأبي يعقوب ، بل قال بعد ذكر اسمه : « ... أبو محمد ابن راهويه المروزي ... » ، والذي يظهر أن ذلك وقع من ابن حجر رحمه الله على سبيل الاختصار وأما كنيته المشهورة فقد ذكرها ابن حجر نفسه – كباقي مصادر الترجمة – في أصل هذا الكتاب عنيت : تهذيب التهذيب ، وأما ذكر ولده محمد فقد كان على سبيل التعريف ، والله أعلم .

وكذا اشتهر الإمام إسحاق رحمه الله بابن رَاهْوَيْه [1] حتى لا يكاد يعرف بغير ذلك ، وقد فسَّر الإمام إسحاق سبب تلقيب أبيه بذلك حيث قال : « قال لي عبد الله

= انظر : الجرح والتعديل (٧ / ١٩٦) ، طبقات الحنابلة (١ / ٢٦٩) ، تاريخ بغداد (١ / ٢٤٤) ، سير الأعلام (١٣ / ٥٤٤) ، ميزان الاعتدال (٦ / ٦٢) ، اللسان (٥ / ٦٥) ، الشذرات (٢ / ٢١٦) .

(١) ضبط كلمة : راهويه :

قال ابن خلكان (١ / ٢٠٠) : « رَاهْوَيْه : بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة وبعدها هاء ساكنة . لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم ؛ وإنما لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة ، والطريق بالفارسية : " راه " ، و " ويه " معناه : وُجِدَ ، فكأنه وجد في الطريق ، وقيل فيه أيضاً : رَاهُوْيَه ، بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء » .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (ص ٢٥٨) في ترجمة أبي عبيد بن حوبويه : « هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكون الياء ثم هاء [حُوبَوَيْه] ، ويقال : بضم الباء مع إسكان الواو وفتح الياء [حُوبُوَيْه] ويجري هذان الوجهان في نظائره ؛ كسيبويه ونفطويه وعمرويه . فالأول: مذهب النحويين وأهل الأدب ، والثاني : مذهب المحدثين » .

ونقل السيوطي في تدريب الراوي (١ / ٣٣٨) هذا القول عن النووي ونقل مثله عن : فوائد رحلة ابن رشيد ، وفيها : « كان الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهل الحديث لا يحبون ويه » ، ثم علق فقال : « قال شيخ الإسلام [يعني : ابن حجر] : ولهم في ذلك سلف ، رويناه في كتاب : معاشرة الأهلين : عن أبي عمرو عن إبراهيم النخعي : إن " ويه " اسم شيطان » .

قلت : يتحصل من ذلك ثلاثة أوجه في ضبط كلمة : راهويه وهي :

١ – رَاهْوَيْه : وهو الذي ذكره ابن خلكان ونحا به نحو الفارسية .

٢ – رَاهَوَيْه : وهو الذي ذكره النووي ونسبه إلى النحويين وأهل الأدب .

٣ – رَاهُوَيْه : وهو مذهب المحدثين كما تقدم .

ابن طاهر – أمير خراسان – : لمْ قيل لك : ابن راهويه ؟ وما معنى هذا ؟ وهل تكره أن يقال لك هذا ؟ قلت : اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في الطريق ، فقالت المراوزة : راهويه ؛ لأنه ولد في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه »[١] .

مولده ووفاته :

اختلفت الأقوال في سنة مولده وفي سنة وفاته ، وقد جمع هذه الأقوال ابن خلكان فقال : « كانت ولادته سنة إحدى وستين ، وقيل : سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين ومائة : وسكن في آخر عمره نيسابور وتوفى بها ليلة الخميس النصف من شعبان – وقيل : الأحد ، وقيل : السبت – سنة ثمان ، وقيل : سبع وثلاثين ومائتين ، وقيل : سنة ثلاثين ومائتين »[٢] .

والذي ذكره البخاري في التاريخ[٣] وابن حبان في الثقات[٤] : أن وفاته كانت ليلة السبت لأربع عشرة ليلة خلت من شهر شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهو ابن سبع وسبعين سنة . فتكون ولادته على هذا القول سنة إحدى وستين ومائة . وهذا القول هو ما صححه الخطيب[٥] والذهبي[٦] وغيرهما .

نشأته :

نشأ الإمام إسحاق في طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فطفق يتنقل بين حِلَق العلم لشيوخ بلده ولما يبلغ مبلغ التحمل ؛ ولذا نقل الخطيب في تاريخه عن محمد بن موسى قال : « كان إسحاق بن راهويه سمع محمد بن عبد الله بن المبارك [ت ١٨١ هـ] وهو حدث ، فترك الرواية عنه لحداثته »[٧] .

---

(١) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٨) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٠٠) ، سير الأعلام (١١ / ٣٦٦) .

(٢) وفيات الأعيان (١ / ٢٠٠) .

(٣) التاريخ الكبير (١ / ٣٧٩) .

(٤) الثقات (٨ / ١١٦) .

(٥) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٧) .

(٦) السير (١١ / ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧) ، الكاشف (٢٧٦) .

(٧) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٧) .

وقد ظهرت على الإمام إسحاق علامات النبوغ في الفهم والرسوخ في الحفظ وهو في سنيه الأولى في الطلب ، ويكفي أن نورد في الدلالة على هذا ما رواه الخطيب بسنده قال : « كان إسحاق عند الأمير عبد الله بن طاهر وعنده إبراهيم بن أبي صالح فسأل الأمير إسحاق عن مسألة . فقال إسحاق : السنة فيها كذا وكذا ، وكذلك يقول من سلك طريق أهل السنة ، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا بخلاف هذا . فقال إبراهيم : لم يقل أبو حنيفة بخلاف هذا . فقال إسحاق : حفظته من كتاب جَدِّه وأنا وهو في كُتَّاب واحد . فقال إبراهيم: أصلحك الله ، كذب إسحاق على جدِّي . فقال إسحاق ليبعث إلى جزء كذا وكذا من جامعه ، فأُتي بالكتاب . فجعل الأمير يُقَلِّب الكتاب . فقال إسحاق : عُدَّ من الكتاب إحدى عشرة ورقة ، ثم عُدَّ تسعة أسطر . ففعل ، فإذا المسألة على ما قال إسحاق »[١] .

رحلاته في طلب العلم :

لم يكتف الإمام إسحاق بتلقي العلم على أساطينه في بلده خراسان ، فما كان ذلك ليقضي نهمه ، ولذا رحل في سبيل طلب العلم في مقتبل شبابه ، فكانت رحلته الأولى إلى العراق – وهو أقرب الأقاليم إلى بلده – سنة أربع وثمانين ومائة وله من العمر ثلاث وعشرون سنة[٢] – على ما قدمنا في سنة مولده . ثم تكرر وروده بغداد بعد ذلك غير مرة ، وجالس حفاظ أهلها وذاكرهم[٣] . وقد رحل – رحمه الله – في طلب العلم أيضاً إلى الحجاز والشام واليمن ، وقد رافق في أكثر هذه الرحلات الإمام أحمد بن حنبل حتى يصار ينعت بقرين الإمام أحمد . وقد عاد في آخر عمره فاستوطن نيسابور فصار إمام أهل المشرق ومقصد طلابه ، ويكفي للدلالة على قدره أن نعلم أن الإمام البخاري قد شرع في تأليف كتابه : " الجامع الصحيح " وهو على باب

(١) تاريخ بغداد (٦ / ٣٥٣) .

(٢) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٧) ، سير الأعلام (١١ / ٣٥٩) .

(٣) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٦) .

إسحاق ، فقد قال البخاري رحمه الله : « كنت على باب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه بنيسابور ، فسمعت أصحابنا يقولون : لو جمع جامع مختصر صحيح الحديث تعرف به الآثار ، فأخذت في جمع هذا الكتاب »[١] .

ثناء العلماء عليه :

قال فيه قرينه الإمام أحمد : « مثل إسحاق يُسأل عنه ! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين »[٢] . وقال : « الشافعي عندنا إمام ، والحميدي عندنا إمام ، وإسحاق ابن راهويه عندنا إمام »[٣] . وقال : « لم يعبر الجسر مثل إسحاق ، وإن كان يخالفنا في أشياء ، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً »[٤] . وقال : « لا أعرف لإسحاق بالعراق نظيراً »[٥] .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : « والله لو أن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي كان في التابعين لأقرُّوا له بحفظه وعلمه وفقهه »[٦] .

وقال ابن حبان في ترجمته : « كان من سادات زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً ونظراً ، ممن صنف الكتب وفرع السنن وذب عنها وقمع من خالفها »[٧] . وقال أبو نعيم : « الإمام الهمام المشهور بالحفظ والفقه ... قرين الإمام المعظم المبجل أحمد بن حنبل ، وحدين الإمام المفضل محمد بن إدريس الشافعي ، كان إسحاق للآثار مثيراً ولأهل

---

(١) التعديل والتجريح (١ / ٣٠٩) .

(٢) الجرح والتعديل (٢ / ٢٠٩) ، تاريخ بغداد (٦ / ٣٥٠) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٠٠) ، تهذيب الكمال (١ / ١٧٧) .

(٣) تاريخ بغداد (٦ / ٣٥٠) .

(٤) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٨) ، تهذيب الكمال (١ / ١٧٧) ، سير الأعلام (١١ / ٣٧١) .

(٥) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٩) ، تهذيب الكمال (١ / ١٧٧) ، سير الأعلام (١١ / ٣٧٢) ، المنهج الأحمد (١ / ١٧٤) .

(٦) تاريخ بغداد (٦ / ٣٥٠) ، تهذيب الكمال (١ / ١٧٧) .

(٧) الثقات (٨ / ١١٦) .

الزيغ والبدع مبيراً »[١] . وقال الخطيب : « كان أحد أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد »[٢] . ونعته الذهبي فقال : « الإمام الكبير الشيخ المشرق ، سيد الحفاظ »[٣] .

(١) حلية الأولياء (٩ / ٢٣٤) .

(٢) تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٥) .

(٣) سير الأعلام (١١ / ٣٥٨) .

المطلب الثاني

شيوخ الإمام إسحاق بن راهويه

يكفي أن نشير إلى أن الإمام إسحاق قد عُرِّف بقرين الإمام أحمد عند كل من ترجم له ، ليعلم من ذلك اللقب قدر شيوخه كثرة ومكانة ، ولذا سنقتصر هنا - كما صنعنا في شيوخ الإمام أحمد - على الترجمة لشيوخه الذين ذكرهم ابن حجر في كتابه : " تهذيب التهذيب " ، وسنرى من خلال هذه التراجم أنَّ إسحاق بن راهويه قد شارك قرينه الإمام أحمد في كثير من شيوخه ، وقد تقدم التعريف بشيوخ أحمد في المبحث السابق ، وإليك تراجم شيوخ الإمام إسحاق :

١ - إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي ، المعروف بابن عُلَيَّة[١] .

٢ - بِشْر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقَاشي[٢] .

٣ - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحْمِد الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . من الثامنة . مات سنة سبع وتسعين ، وله سبع وثمانون . خت م ٤ »[٣] .

٤ - جرير بن عبد الحميد بن قُرْطٍ الضَّبِّي[٤] .

٥ - حفص بن غِياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي ، أبو عمر الكوفي القاضي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة . مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين ، وقد قارب الثمانين . ع »[٥] .

---

(١) تقدم في شيوخ أحمد .

(٢) تقدم في شيوخ أحمد .

(٣) التقريب (٧٣٤) .

(٤) تقدم في شيوخ أحمد .

(٥) التقريب (١٤٣٠) .

٦ – سفيان بن عيينة[١] .

٧ – سليمان بن نافع العبدي . ولأبيه نافع رؤية . قال الذهبي : « لقيه إسحاق ابن راهويه بحلب ... قال موسى بن هارون : ليس عند ابن راهويه أعلى منه ... عاش نافع إلى دولة هشام وسليمان ، وهو غير معروف » . وقال ابن حجر : « قد ذكر ابن أبي حاتم سليمان ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكر أنه روى عن محمد بن سيرين . وما رأيته في الثقات لابن حبان مع أنه على شرطه »[٢] .

٨ – شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالإرجاء ، وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة . من كبار التاسعة . مات سنة تسع وثمانين . خ م د س ق »[٣] .

٩ – عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني[٤] .

١٠ – عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، كان يحدِّث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العُمَري منكر. من الثامنة . مات سنة ست – أو سبع – وثمانين . ع »[٥] .

١١ – عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد . من الثامنة . مات سنة اثنتين وتسعين ، وله بضع وسبعون سنة . ع »[٦] .

---

(١) تقدم في شيوخ أحمد .

(٢) الجرح والتعديل (٤ / ١٤٧) ، ميزان الاعتدال (٣ / ٣١٩) ، اللسان (٣ / ١٠٧) .

(٣) التقريب (٢٧٩٣) .

(٤) تقدم في شيوخ أحمد .

(٥) التقريب (٤١١٩) .

(٦) التقريب (٣٢٠٧) .

١٢ – عبد الله بن المبارك المَرْوَزي ، مولى بني حنظلة . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين . وله ثلاث وستون . ع »[١] .

١٣ – عتّاب بن بَشير الجزري ، أبو الحسن أو أبو سهل ، مولى بني أمية . قال ابن حجر: « صدوق يخطئ. من الثامنة . مات سنة تسعين أو قبلها. خ د ت س »[٢].

١٤ – عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي . قال ابن حجر : « كوفي نزل الشام مرابطاً . ثقة مأمون . من الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . ع »[٣] .

١٥ – محمد بن جعفر الهُذَلي المعروف بغُنْدَر[٤] .

١٦ – محمد بن خازم الضرير ، أبو معاوية الكوفي . قال ابن حجر : « عمي وهو صغير . ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في غيره ، من كبار التاسعة. مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . ع »[٥] .

١٧ – مُعْتَمر بن سليمان التميمي[٦] .

---

(١) التقريب (٣٥٧٠) .

(٢) التقريب (٤٤١٩) .

(٣) التقريب (٥٣٤١) .

(٤) تقدم في شيوخ أحمد .

(٥) التقريب (٥٨٤١) .

(٦) تقدم في شيوخ أحمد .

المطلب الثالث

تلاميذ الإمام إسحاق بن راهويه

تقدم الكلام في المطلب السابق أن شيوخ ابن راهويه لا يكادون يُحصون كثرة ، ومثل ذلك يقال أيضاً في تلاميذ ابن راهويه وقد رأيت في هذا المطلب الاقتصار على التعريف بأشهر من أخذ الحديث عنه ، وهم الأئمة الستة سوى ابن ماجه ، وأشهر من أخذ الفقه عنه وهم إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج ومحمد بن نصر المروزي ، وداود بن علي الظاهري ، فإليك التعريف بهم :

١ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله البخاري الجُعْفي مولاهم (١٩٤-٢٥٦هـ) صاحب الصحيح[١] . ولد ببخارى ، ومات قرب سمرقند في ليلة الفطر . قال الخطيب : « رحل في طلب الحديث إلى سائر محدثي الأمصار » وقال المزي : « إمام هذا الشأن ، والمقتدى به فيه ، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام » . وقال ابن حجر في التقريب : « جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث » . وقال ابن العماد : « كان من أوعية العلم يتوقد ذكاءً ، ولم يخلف بعده مثله ».

٢ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، أبو الحسين النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) صاحب المسند الصحيح[٢] . ولد بنيسابور ، وتوفي بها وله خمس وخمسون سنة . قال الخطيب في حقه : « أحد الأئمة من حفاظ الحديث » ، وقال الذهبي في

---

(١) مصادر ترجمته :

الجرح والتعديل (٧ / ١٩١) ، تاريخ بغداد (٢ / ٤ ، ٣٣) ، طبقات الحنابلة (١ / ٢٧١) ، اللباب (١ / ١٢٥) ، تهذيب الكمال (٦ / ٢٢٧) ، سير الأعلام (١٢ / ٣٩١) ، تقريب التهذيب (٧٥٢٧) ، الشذرات (٢ / ١٣٤) .

(٢) مصادر ترجمته :

الجرح والتعديل (٨ / ١٨٢) ، تاريخ بغداد (١٣ / ١٠٠) ، طبقات الحنابلة (١ / ٣٣٧) ، وفيات الأعيان (٥ / ١٩٤) ، اللباب (٣ / ٣٨) ، تهذيب الكمال (٧ / ٩٥) ، سير الأعلام (١٢ / ٥٥٧) ، تقريب التهذيب (٦٦٢٣) ، الشذرات (٢ / ١٤٤) .

سيره : « الإمام الكبير الحافظ المجوِّد الحجة الصادق » . نقل عنه أنه قال : « صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة » . وقد أكثر في صحيحه في الرواية عن شيخه ابن راهويه .

٣ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، أبو داود السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) صاحب السنن[١] . ولد بسجستان ، ومات بالبصرة . قال الخطيب : « أحد من رحل وطوّف ، وجمع وصنف ، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين » . وقال ابن خلكان : « أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله ، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح » . وقد قال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود كتابه السنن : « ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد » .

٤ - محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى الترمذي (في حدود ٢١٠-٢٧٩هـ) صاحب الجامع[٢] . ولد بترمذ ، ومات بها ، قال ابن خلكان فيه : « الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث صنف : كتاب " الجامع " و " العلل "، وبه كان يضرب المثل » ، وقال الذهبي في سيره : « جامعه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه ... » . وقال ابن العماد : « كان مُبَرِّزاً على الأقران ، آية في الحفظ والإتقان » .

---

(١) مصادر ترجمته :

الجرح والتعديل (٤ / ١٠١) ، تاريخ بغداد (٩ / ٥٥) ، طبقات الحنابلة (١ / ١٥٩) ، صفة الصفوة (٤ / ٦٩) ، وفيات الأعيان (٢ / ٤٠٤) ، اللباب (٢ / ١٠٥) ، تهذيب الكمال (٣ / ٢٦٢) ، سير الأعلام (١٣ / ٢٠٣) ، الشذرات (٢ / ١٦٧) .

(٢) مصادر ترجمته :

وفيات الأعيان (٥ / ٢٧٨) ، اللباب (١ / ٢١٣) ، تهذيب الكمال (٦ / ٤٦٨) ، سير الأعلام (١٣ / ٢٧٠) ، تقريب التهذيب (٦٢٠٦) ، شذرات الذهب (٢ / ١٧٤) .

٥ - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ، أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) صاحب السنن[١] . ولد بنسا ، وسكن مصر وانتشرت بها تصانيفه ، ومات في مكة . قال الذهبي في السير : « الإمام الحافظ الثبت ، شيخ الإسلام ، ناقد الحديث ... كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف . جال في طلب العلم في خراسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والثغور . ثم استوطن مصر ورحل الحفاظ إليه ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن » .

٦ - إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، نزيل نيسابور المعروف بالكَوْسج (بعد١٧٠-٢٥١هـ)[٢] . ولد بمرو ، ورحل إلى العراق والشام والحجاز فأخذ العلم عن خلق كثير . ثم عاد فاستوطن نيسابور إلى أن مات بها ، ودفن إلى جنب إسحاق بن راهويه . قال البخاري في التاريخ الصغير : « مات يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين »، وقال مسلم : « ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث » ، وقال الحاكم : « من الزهاد والمتمسكين بالسنة » ، ونعته الذهبي فقال : « الإمام الفقيه الحافظ الحجة » ، وقال الخطيب : « كان عالماً فقيهاً ، وهو الذي دون عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل في الفقه » ، قلت : مسائله عن أحمد وإسحاق موجودة ، وهي أشبه كتب المسائل بمسائل حرب الكرماني ، وقد حقق أكثر مسائل الكوسج في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وبعض أجزائها مطبوع .

---

(١) مصادر ترجمته :

وفيات الأعيان (١ / ٧٧) ، اللباب (٣ / ٣٠٧) ، تهذيب الكمال (١ / ٤٣) ، سير الأعلام (١٤ / ١٢٥) ، تهذيب التهذيب (١ / ٢٦) ، الشذرات (٢ / ٢٣٩) .

(٢) مصادر ترجمته :

الجرح والتعديل (٢ / ٢٣٤) ، التاريخ الكبير (١ / ٤٠٤) ، التاريخ الصغير (٢ / ٣٩٣) ، تاريخ بغداد (٦ / ٣٦٢) ، طبقات الحنابلة (١ / ١١٣) ، اللباب (٣ / ١١٧) ، تهذيب الكمال (١ / ١٩٨) ، سير الأعلام (١٢ / ٢٥٨) ، شذرات الذهب (٢ / ١٢٣) .

٧ - داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني (٢٠٢-٢٧٠هـ) الإمام الفقيه رئيس أهل الظاهر[١] . ولد في الكوفة ، وتوفي بها . قال ابن حجر في اللسان : « ذكره ابن أبي حاتم فأجاد في ترجمته ؛ فإنه قال : روى عن إسحاق الحنظلي وجماعة من المحدثين ، وتفقه للشافعي رحمه الله تعالى ، ثم ترك ذلك ونفى القياس ، وألَّف في الفقه على ذلك كتباً شدَّ فيها عن السلف وابتدع طريقة هجره أكثر أهل العلم عليها ، وهو مع ذلك صدوق في روايته ونقله واعتقاده ، إلا أن رأيه أضعف الآراء وأبعدها من طريق الفقه وأكثرها شذوذاً » .

٨ - محمد بن نصر بن الحجاج ، أبو عبد الله المروزي (٢٠٢-٢٩٤هـ) الفقيه صاحب التصانيف[٢] . ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، وسكن سمرقند ، ومات بها . قال الخطيب : « رحَل إلى سائر الأمصار في طلب العلم ... وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام » . وقال الذهبي : « كتب الكثير ، وبرع في علوم الإسلام ، وكان إماماً مجتهداً علامة من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين ، قلّ أن ترى العيون مثله » . وقال ابن حجر في التقريب : « ثقة حافظ إمام جبل » . وقال ابن العماد : « كان رأساً في الفقه رأساً في الحديث . رأساً في العبادة ثقة عدلاً خيراً » .

---

(١) مصادر ترجمته :

تاريخ بغداد (٨ / ٣٦٩) ، وفيات الأعيان (٢ / ٢٥٥) ، اللباب (٢ / ٢٩٧) ، سير الأعلام (٣ / ٩٧) ، ميزان الاعتدال (٣ / ٢٦) ، اللسان (٢ / ٤٢٢) ، الشذرات (٢ / ١٥٨) .

(٢) مصادر ترجمته :

تاريخ بغداد (٣ / ٣١٥) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٥٠) ، سير الإعلام (١٤ / ٣٣) ، تهذيب التهذيب (٣ / ٧١٧) ، التقريب (٦٣٥٢) ، الشذرات (٢ / ٢١٦) .

الفصل الرابع

التعريف بكتاب مسائل حرب الكرماني

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نشأة كتب مسائل الإمـام أحمـد وقيمتـها العلمية .

المبحث الثاني : ألفاظ الإمام أحمد في مسائله ودلالتها .

المبحث الثالث : منهج حرب الكرماني في مسائله .

المبحث الرابع : تقييم كتاب مسائل حرب الكرماني .

المبحث الأول

نشأة كتب مسائل الإمام أحمد وقيمتها العلمية

لم يصنف الإمام أحمد ﷺ كتاباً مجرداً في الفقه ، وكان يكره أن يكتب عنه غير الحديث . يقول ابن القيم : « كان ﷺ شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً » [١] .

وقد عُلل ذلك بأمور ، منها :

الأول : ماجُبل عليه الإمام رحمه الله من خلق التواضع لله عز وجل ، ولذا قال رحمه الله : « القلانس من السماء تنزل على رؤوس قومٍ يقولون برؤوسهم هكذا وهكذا » [٢] ، قال ابن الجوزي : « المعنى : لا يريدها ، وقوله : هكذا وهكذا أي : يميلون رؤوسهم أن يتمكن منها ، ومعنى الكلام : أنهم لا يريدون الرئاسة وهي تقع عليهم . ويحتمل أنه يريد أنهم يطأطئون رؤوسهم تواضعاً » [٣] ، وعلَّق على ذلك ابن بدران فقال : « والمعنى الثاني هو الأقرب ؛ فقد روي عنه أنه كان يقول : طوبى لمن أخمل الله ذكره . وكان لا يدع أحداً يتبعه في مشيه ، وربما كان ماشياً فيتبعه أحدٌ من الناس ، فيقف حتى ينصرف الذي يتبعه . وكان يمشي وحده متواضعاً » [٤] .

الثاني : خشيته رحمه الله أن يُعنى الناس بالفقه الذي استنبط وينصرفوا عن الأصل الذي أُخذ منه ، يقول الشيخ أبو زهرة : « كأنه كان يتوقع ماحدث للناس من بعد ويخشاه ، فإن فريقاً منهم قد استطابوا دراسة آراء الأئمة في الفروع ، وعكفوا عليها ، وروايتها عن أصحابها بدل أن يرووا الأحاديث والآثار ويتبعوها » [٥] .

---

(١) إعلام الموقعين (٢٨/١) .

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩٤) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المدخل (ص ١٢٤) .

(٥) ابن حنبل (ص ١٦٤) .

وشواهد هذا من كلام الإمام أكثر من أن تحصى ، منها قوله في رواية أبي الحارث[١]: « ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك ! » [٢] ، وقال أحمد بن الحسن الترمذي[٣] : « سألت أبا عبد الله وقلت له : أكتب كُتُبَ الشافعي ؟ فقال : ما أقل ما يحتاج صاحب حديث إليها » [٤] ، وقال مرةً لعثمان بن سعيد[٥] : « لا تنظر في كتب أبي عبيد ، ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك ، وعليك بالأصل » [٦] . وهذا الصنيع من الإمام قد ظهرت ثمرته في تلاميذه من بعده ، فاسمع إلى إبراهيم الحربي[٧] حيث يقول : « كل شيء أقول لكم : هذا قول أصحاب الحديث فهو قول أحمد بن حنبل ؛ هو الذي ألقى في قلوبنا منذ كنا غلماناً اتِّباع حديث النبي ﷺ وأقاويل الصحابة والاقتداء بالتابعين » [٨] .

الثالث : أن الإمام أحمد كان لا يرى الفتوى بالاجتهاد والرأي إلا للضرورة ، ورعاً منه ؛ لاحتمال تطرق الخطأ إلى الاجتهاد والرأي ، وكان رحمه الله يقول : « من عرَّض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم ، إلا أنه قد تلجئ الضرورة » [٩] ،

---

(١) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٢) المسودة (ص ٣٢٨) .

(٣) الحافظ أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي (؟-٢٤٥هـ) نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، حدث البخاري عنه في الصحيح عن الإمام إحمد ، قال الخلال : حدثنا الأكابر عنه بمسائله عن أحمد ، منهم : محمد ابن المنذر .
انظر : الطبقات (٣٧/١) ، المقصد (٨٨/١) ، المنهج (١٧١/١) .

(٤) الطبقات (٣٨/١).

(٥) عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني ، أبو سعيد الدارمي (قبيل ٢٠٠-٢٨٠هـ) من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، قال الذهبي : « الإمام العلامة الحافظ الناقد صاحب المسند الكبير والتصانيف أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد ، وفاق أهل زمانه ، وكان لهِجاً بالسُّنَّة بصيراً بالمناظرة » .
انظر : الطبقات (٢٢١/١) ، المقصد (١٩٨/٢) ، المنهج (٤٢٤/١) .

(٦) المناقب (ص ١٩٢).

(٧) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٨) الطبقات (٩٢/١) .

(٩) إعلام الموقعين (٢١٨/٤) .

ومن ثم كانت هذه الضرورة عنده مقدرة بقدرها ، ولذا لم يكن يجيب إلا في حادثة وقعت ، و لم يكن يفرض الفروض ويشقق الفروع ، و لم ير نقل الفتوى ولا كتابتها ، قال أحمد ابن الحسين بن حسان[١] : « قال رجل لأبي عبد الله : أريد أن أكتب هذه المسائل ؛ فإني أخاف النسيان . قال له أحمد : لا تكتب شيئاً ؛ فإني أكره أن يكتب رأيي . وأحسَّ مرةً بإنسان يكتب ومعه ألواح في كمه . فقال : لا تكتب رأيي ؛ لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها »[٢] . وقال الميموني رحمه الله[٣] : « سألت أبا عبد الله عن مسائل ، فكتبتها . فقال : إيش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها ؛ وإنه عليَّ لشديد ، والحديث أحب إليَّ منها . قلت : إنما تطيب نفسي في الحمل عنك أنك تعلم منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابَه قومٌ ، ثم لم يزل يكون للرجل أصحابٌ يلزمونه ويكتبون . قال : من كتب ؟ قلت : أبو هريرة قال : « ...وكان عبد الله بن عمرو يكتب و لم أكتب . فحفظ وضيعت »[٤] . فقال لي : اعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم . قلت : لم لا يكتبون ؟ قال : لا ، إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد ، الشيء اليسير منه ، فأما هذه المسائل تدوَّن وتكتب في ديوان الدفاتر فلست أعرف فيها شيئاً ، وإنما هو رأيٌ لعله قد يدعه غداً وينتقل عنه إلى غيره ، ثم قال لي : انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ ؟! وإنما هو رأي ، يرى اليوم شيئاً وينتقل عنه غداً ، والرأي يخطئ . فإذا صار إلى هذا الموضع . دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة »[٥] .

---

(١) أحمد بن الحسين بن حسان (؟-؟) من رواة المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله ، قال الخلال : رجلٌ جليل من أهل سرَّ من رأى ، روى عن أبي عبد الله جزءين مسائل حسان جداً .
انظر : الطبقات (٣٩/١) ، المقصد (٨٩/١) ، المنهج (٣٥٤/١) .

(٢) الطبقات (٣٩/١) ، المنهج الأحمد (٣٥٤/١) .

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد الميموني . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٤) رواه البخاري (١١٣) بسنده من حديث همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة ﷺ يقول : « ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب » .

(٥) الطبقات (٢١٤/١) .

وقد كان امتناع الإمام أحمد عن تدوين فقهه أحد أهم أسباب ظهور كتب المسائل عنه ، ذلك أنَّ الإمام أحمد قد ذاع اسمه – لا سيما بعد المحنة – واتخذه الناس إماماً يرجعون إليه فيما يبتلون به ويريدون معرفة حكم الله فيه ، ومن هنا كانت المسائل ترد إلى الإمام أحمد من شرق الأرض وغربها ؛ فتأتيه من فارس وخراسان وما وراء النهر ، ومن الشام ، ومن مصر ، ومن الحجاز ، ومن اليمن . يقول أبو بكر المروذي[١] : « قال لي أبو عبد الله : « قل لعبد الوهاب[٢] – يعني الورَّاق – : أخمل ذِكْرَك فإني قد بُلِيت بالشهرة » ، وسمعت أبا طاهر محمد بن أحمد الغباري الفقيه يقول : قال أحمد بن حنبل رحمه الله : « طوبى لمن أخمل الله ذكره » »[٣] ، ولذا يقول الشيخ أبو زهرة : « .. والحق أن الإمام أحمد بعد محنته وما تحمله في سبيلها قد ذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية مقروناً بعلم الدين في فروعه كلها ، سواءٌ أكان يتصل بالعقيدة أم بالحديث والفقه ، وقد عُمِّر بعد المحنة أكثر من عشرين سنة ، فاعتبره الناس إمامهم ، يرجعون إليه في الأمور التي يبتلون بها ويريدون أن يعرفوا حكمها ، وما كان ليترك الفتوى لبشر المريسي وإخوانه الذين خاضوا في مسألة القرآن ....ولقد أفتى كثيراً ، وكلما كثر الإفتاء كثرت مسائل الفقه ، وقد كان بعد المحنة العلم الأشَمَّ المقصود من كل البقاع الإسلامية ، يجيئون إليه من كل فج عميق ليتبركوا به ، ويأخذوا من حديثه ويستفتوه ، فالكثرة في المسائل ليست غريبة ، بل قِلَّة الفتوى هي التي تكون غريبة ؛ لأن أحداً من الأئمة لم ينفرد بالشهرة في عصره كما انفرد بها أحمد أو غلب ، فأبو حنيفة كان يعاصره مالك والليث والأوزاعي ، وكل أولئك لهم مقام في الفقه ، والشافعي كان يعاصره أبو يوسف ومحمد وأحمد ، أما أحمد بعد المحنة فلم يكن في عصره من يقاربه شهرة »[٤] .

---

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المرُّوذي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٢) عبد الوهاب بن عبد الحكم – ويقال : ابن الحكم – بن نافع ، أبو الحسن الورَّاق (؟-٢٥١هـ) نسائي الأصل ، من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، كان صالحاً ورعاً زاهداً ، ذُكر للإمام أحمد فقال: رجل صالح مثله يوفق للحق ، وقال مرة أخرى : ومن يقوى على ما يقوى عليه عبد الوهاب .
انظر : الطبقات (٢٠٩/١) ، المقصد (١٤١/٢) ، المنهج (١٩٢/١) .

(٣) نقله ابن تميم في مقدمته في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه ، الطبقات (٢٧٩/٢) .

(٤) ابن حنبل (ص ١٣٧-١٣٨) .

ولقد كان لذيوع اسم الإمام أحمد وتفرده عن النظير في عصره من جهةٍ وما حباه الله من الملكات التي تؤهله للإمامة في شتى علوم الدين[١] من جهةٍ أخرى ، كان لذلك أثره البالغ في تبوئه الإمامة في الدين ، حتى صار لقب : الإمام مقروناً باسمه على لسان كل أحد ، وصار مقصداً لطلاب العلم ، فكثرت المسائل عن الإمام أحمد لكثرة تلاميذه ، وتنوعت هذه المسائل في شتى العلوم لاختلاف تلاميذه في مذاهبهم ومشاربهم ، قال ابن تيمية رحمه الله : « ...حنبل[٢] وأحمد بن الفرج[٣] كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحاق بن منصور[٤] وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره ، وكما كان الميموني يسأله عن مسائل الأوزاعي ، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي[٥] عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ... »[٦] . ولم تقتصر المسائل عن الإمام أحمد على الفقه وأصوله ، بل نقلت عنه مسائل كثيرة في السُنَّة وأصول الاعتقاد[٧] ، وفي القرآن وتفسيره[٨] ، وفي الحديث

---

(١) شهد له بذلك كثير ، من أجلهم شيخه الشافعي رحمه الله ، حيث قال : « أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة » .

انظر: طبقات ابن أبي يعلى (٥/١) ، المقصد الأرشد (٦٥/١) .

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٣) لم أقف على ترجمته في شيء من تراجم الحنابلة . ولعله : أحمد بن الفرج الكاتب ، وانظر ترجمته في : لسان الميزان (٢٤٥/١) .

(٤) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بُهرام الكَوْسَج المَرْوَزي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٥) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالَنْجي . تقدم في تلاميذ الإمام أحمد .

(٦) مجموع الفتاوي (١١٤/٣٤) .

(٧) قد جمع أكثر هذه المسائل : عبد الله بن الإمام في كتابه : السُنَّة ، وأبو بكر الخلال في كتاب السنة من كتابه الجامع الكبير ، وقد حقق الكتابان وطبعا ، فأفدت منهما في تحقيق الكتاب والحمد لله . كما نال الباحث الدكتور : عبد الإله بن سلمان الأحمدي درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية على أطروحته : « المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جمع ودراسة » ، وقد طبعت الأطروحة وأفدت منها ومن مصادرها .

(٨) قد جمع أكثر هذه المسائل الدكتور : عبد الإله بن سلمان الأحمدي في مصنف بعنوان : " مرويات الإمام أحمد في التفسير " ، وقد أفدت منه ومن مصادره .

وعلله وفي جرح الرواة وتعديلهم[١]، وفي الورع والزهد[٢] ، إلى غير ذلك .

وقد تفاوت تلاميذ الإمام أحمد في النقل عنه ؛ فمنهم المُقِل الذي نقل مسائل معدودة ، ومنهم المُكْثِر الذي جمعت مسائله في مجلدات [٣].

وقد حفظ الله تعالى أقواله بألفاظها و لم يضيعها ، يقول ابن الجوزي : « نظر الله تعالى إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت . فقلَّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول ، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا » [٤] .

وكذا يقول الطوفي رحمه الله في تدوين مسائل الإمام : « ... كان لا يرى تدوين الرأي ، بل هَمُّه الحديث وجمعه ، وما يتعلق به . وإنما نَقل المنصوص عنه أصحابُه تلقياً من فيه ، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه . فكل من روى منهم عنه شيئاً دوَّنه وعُرِف به ؛ كمسائل أبي داود ، وحرب الكرماني ، ومسائل حنبل ، وابنيه صالح وعبد الله ، وإسحاق بن منصور ، والمرُّوذي، وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول " زاد المسافر " ، وهم كثيرٌ ، وروى عنه أكثر منهم . ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في " جامعه الكبير " ، ثم تلميذه أبو بكر في " زاد المسافر " فحوى الكتابان علماً جماً

---

(١) من أشهر المطبوع من الروايات عنه في ذلك : رواية ابنه عبد الله في كتاب : " العلل ومعرفة الرجال " ، ورواية المروذي والميموني وابنه صالح في سفر واحد حققه صبحي السامرائي بعنوان : " من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال " ، و رواية أبي داود في كتاب حققه الدكتور : زياد بن محمد المنصور بعنوان : " سؤلات أبي داود للإمام أحمد " . وقد جمع ابن عبد الهادي كثيراً من كلام الإمام أحمد في الرواة في كتابٍ سماه : " بحر الدمِّ فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذمٍّ " ، وجمعه أيضاً بعض المعاصرين في أربع مجلدات أسموها : " موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله " .

(٢) من أشهر المطبوع من الروايات عنه في ذلك : كتاب " الزهد " برواية ابنه عبد الله في ، وكتاب " الورع " برواية أبي بكر المروذي .

(٣) قد قدمنا في ترجمة الإمام أحمد التعريف بالمكثرين من نقلة الفقه عنه .

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩١) .

من علم الإمام أحمد ﷺ ... » [١] . وقال ابن القيم في قدر هذه المسائل : « كُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً ، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها ، فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر[٢] ، ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم .. » [٣] .

(١) شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣) .

(٢) ذكر ابن الجوزي في المناقب (ص ٥١٢) كتاب الجامع هذا ، فقال : « .. كتاب الجامع نحو من مائتي جزء » ووفق ابن بدران بين القولين فقال : « لا معارضة بين قوليهما لأن المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس وعلى ما يقرب من الكراسين جزءاً ، وأما السفر فهو ما جمع أجزاء ، فتنبه » ، المدخل (ص ١٢٤).

(٣) إعلام الموقعين (٢٨/١) .

المبحث الثاني

ألفاظ الإمام أحمد في مسائله ودلالاتها

أخذ الأصحاب – كما تقدم – فقه الإمام أحمد من فتاويه وأجوبته ومن بعض تآليفه ومن أقواله وأفعاله ، وألفاظ الإمام أحمد من حيث دلالتها على الأحكام على أقسام ثلاثة ، وهي :

القسم الأول : ألفاظ صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره ، فلا تحتمل التأويل ولا معارض لها .

القسم الثاني : ألفاظ ظاهرة في الحكم ، وهو لفظه المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح ، أو ما تبادر عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره ، فيجوز تأويله بدليل أقوى منه ، أما إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهب الإمام .

القسم الثالث : ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان ، لكونها تحتمل شيئين فأكثر على سواء[1] .

فألفاظ الإمام الصريحة في التحريم أو التحليل أو الوجوب قليلاً ما استعملها الإمام في مسألة اجتهادية ، وأكثر ما كان يطلق في مثل هذه المسائل ألفاظاً ظاهرة في الحكم أو مجملة ؛ كالتي تحتمل التحريم أو الكراهة ، كقوله : أخشى أن يكون كذا أو أن لا يكون ، أو قوله : لا ينبغي ، أو لا يصلح ، أو لا يعجبني ، أو أستقبحه ، أو لا أحب كذا ، أو أكرهه ، أو هذا يَشْنُع ... إلى غير ذلك .

ومن ألفاظه المجملة ما يحتمل الوجوب أو الندب ؛ كقوله : يعجبني ، أو أعجب إليَّ ، أو أحب إلى ، أو أستحسنه ... أو غير ذلك من الألفاظ المحتملة .

---

(١) انظر : صفة الفتوى (ص ٨٥ ـ ٩٠) ، الإنصاف (٩/١) ، (٢٤٠/١٢) .

وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد من بعده في المعنى الذي أراده بكل لفظة من هذه الألفاظ ، ونُقِل خلافٌ طويلٌ بينهم في كل لفظة منها ، وكان هذا الخلاف من أعظم الأسباب التي أدت إلى تعدد الرواية الذي اشتهر عن الإمام أحمد [١] .

ولعله يَحْسُن أن أشير في هذا المقام إلى أنَّ استعمال الإمام لهذه الألفاظ المحتملة مرده إلى سببين اثنين :

السبب الأول : أشار إليه العلامة محمد رشيد رضا بقوله : « إنما كان يقول هذا حتى لا يكون جازماً بأنه هو حكم الله » [٢] ، وقد فصل ابن القيم رحمه الله هذا المعنى تفصيلاً بليغاً أورده ملخصاً هنا حيث قال : « حرَّم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منه فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣] . فرتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربَّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بغير علم ، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ

---

(١) انظر هذه الصيغ والاختلاف فيها في كتاب : تهذيب الأجوبة لابن حامد ؛ فهو أجمعها . وانظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١٦٢٢/٥ - ١٦٣٦) ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص ٩٠ - ٩٥) ، الإنصاف (٢٤٧/١٢ - ٢٥٠) ، المدخل (ص ١٢٦ - ١٣٦) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧٩٩ - ٨٠٦) ، مفاتيح الفقه الحنبلي (٩/٢ - ٤١) ، مصطلحات الفقه الحنبلي (ص ١٥ - ٥١) .

(٢) مقدمة تحقيق مسائل أبي داود (ص [ل]) .

(٣) سورة الأعراف : الآية (٣٣) .

هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١] . فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه ، وقولهم لِما لم يُحَرِّمْه : هذا حرام ، ولِما لم يُحَلَّه : هذا حلال . وهذا بيانٌ منه سبحانه أنَّه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلال وهذا حرام إلا بما عَلِم أنَّ الله سبحانه أحلَّه وحرَّمه...وقال ابن وهب [٢] : سمعت مالكاً يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركتُ أحداً أقتدي به يقول في شيء : هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ، وما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره هذا ، ونرى هذا حسناً ، فينبغي هذا ، ولا نرى هذا . ورواه عتيق بن يعقوب [٣] وزاد : ولا يقولون : حلالٌ ولا حرام ؛ أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [٤]، الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله » » [٥] .

وخلاصة القول كما يقول ابن بدران : « المقصود من ذلك أن المجتهد إذا رأى دليلاً قطعياً بحلٍّ أو بحرمةٍ صَرَّح بلفظ الحلِّ والتحريم ، وإذا لم يجد نصاً قاطعاً فاجتهد

---

(١) سورة النحل : الآية (١١٦-١١٧) .

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري . قال ابن حجر في التقريب (٣٦٩٤) : « الفقيه ، ثقة حافظ عابد . من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنتان وسبعون سنة » .

(٣) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ، أبو بكر الزبيري المدني . ترجم له ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : « كان لزوماً لمالك بن أنس ، قد كتب عنه كتبه ؛ الموطأ وغيره و لم يزل عتيق من خيار المسلمين ، ومات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين » .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٣٩/٥) ، التاريخ الكبير (٩٨/٧) ، الثقات (٥٢٧/٨) ، الجرح والتعديل (٤٦/٧) .

(٤) سورة يونس : الآية (٥٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٣٨/١ ـ ٤٤) . وانظر أيضاً : (١٧٥/٤) .

واستفرغ وسعه في معرفة الحق ، فأداه اجتهاده إلى استنباط حكم تحاشى إطلاق لفظ التحريم وأبدله بقوله : أكره كذا ، ونحوه .. » [١] .

السبب الثاني : أن المصطلحات التي وضعها المتأخرون للأحكام الخمسة لم تكن ـ إلى وقت الإمام أحمد ـ قد استقرت بعد .

ولنأخذ مثالاً على ذلك لفظ الكراهة ، فقد جاء في لسان الشرع والمراد به التحريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[٢] أي حراماً ، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال)[٣] .

إلا أنه جاء في نصوص أخر ولم يرد به التحريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ ﴾[٤] ولم يرد تحريمه ، وكذا قوله ﷺ : (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها)[٥] .

يقول الإمام ابن القيم : « .. فالسلف كانوا يطلقون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله . أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله » [٦] .

ومثل هذا يقال عن باقي الألفاظ المشتركة : كلا ينبغي ، ولا يعجبني ، وغيرها .

---

(١) المدخل (ص ١٣٠) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٣٨) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في باب قول الله تعالى ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (٥٣) من كتاب الزكاة (٢٤) ١٣١/٢ ، ومسلم (١١٧٥) في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) من كتاب الأقضية (٣٠) (١٣٤١/٣) .

(٤) سورة التوبة : الآية (٤٦) .

(٥) رواه الحاكم (٤٨/١) من حديث سهل بن سعد ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي. وعزاه الحافظ العراقي إلى الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم والبيهقي وقال : « صحيح الإسناد » ، انظر : المغني عن حمل الأسفار : (٣٥٨/٢) ، (٢٤٤/٣) .

(٦) إعلام الموقعين (٤٣/١) .

فالإمام كان يستعمل في فتاواه مثل هذه الألفاظ ويقصد بها معناها المفهوم من الكتاب والسُّنَّة ، لا معناها الذي اصطلح عليه المتأخرون . وأكثرها في دلالتها في اللغة والشرع مشتركة بين التحريم والكراهة أو بين الوجوب والندب[1] .

(١) انظر : إعلام الموقعين (٤٣/١) ، المدخل (ص ١٣١) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٧٩٩) .

المبحث الثالث

منهج حرب الكرماني في مسائله

لعلنا لا نجد كلمة تكشف لنا المنهج الذي نهجه حرب في كتابه أكثر من كلمة قالها ابن تيمية رحمه الله : « ...قال أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله المعروفة التي نقلها عن أحمد وإسحاق وغيرهما ، وذكر معها من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة وغيرهم ما ذكر ، وهو كتاب كبير صنفه على طريقة الموطأ ونحوه من المصنفات... »[1] ، وفي ضوء ذلك نقرر منهج حربٍ رحمه الله في محورين :

أولاً : صنف حرب كتابه على نهج المصنفات والموطآت والجوامع الحديثية ، ومن أبرز ما يتميز به هذا النهج ما يلي :

❖ ترتيب الأحاديث ترتيباً موضوعياً على الكتب والأبواب الفقهية . وهذا أول ما يلحظه القارئ في مسائل حرب ، حيث قسمت المسائل على كتب؛ ككتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الخلع ، إلى غير ذلك ، ثم رتبت مسائل كل كتاب على أبواب ؛ كباب التحليل و باب نفقة المرأة و باب الظهار قبل النكاح ، إلى غير ذلك . ونلاحظ أنَّ حرباً رحمه الله قد ترجم لكل الأبواب إلا أبواباً معدودة تركها دون ترجمة . وهو يترجم لهذه الأبواب بما لا يكشف عن فقهه فيها ؛ ولذا كثيراً ما تجيء هذه التراجم بصيغة الاستفهام ، مثل : باب الأب أحق أم الإبن ؟ أو باب كم يقيم عند البكر والثيب ؟ أو باب كم يتزوج العبد من النساء ؟ إلى غير ذلك ، ثم يسوق تحت كل ترجمة الآثار والأقوال المختلفة في موضوع الباب على النحو الذي سيأتي بيانه .

❖ اشتماله على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ؛ إذ فيه أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى التابعين وربما فتاوى أتباع التابعين[2]. وهذا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/٢٢) .

(٢) وهذا خلاف منهج تأليف السنن ، حيث لا يوجد فيها شيئ من الموقوف - بله المقطوع - إلا نادراً ؛ لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثاً .

انظر : الرسالة المستطرفة (ص ٣٢) .

نلمسه بوضوح في مسائل حرب ، بل نجد أنه قد روى في كل باب من أقوال الصحابة أضعاف ما روى من الأحاديث المرفوعة ، حتى إن الكتاب ليعدُّ في الطبقة الأولى بين الكتب التي جمعت أقوال الصحابة ، ولذا لما ذكر ابن تيمية مرَّة في مسألة بعض أقوال الصحابة قال : « ...أكثرها موجودة في الكتب التي يُذكر فيها أقوال الصحابة إما بإسناد وإما بغير إسناد مثل : مصنف عبد الرزاق وسنن سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة وسنن الأثرم ومسائل حرب وعبد الله وصالح .... »[1]. وأما فتاوى التابعين فقد روى حربٌ في أبواب كتابه قدراً عظيماً من فتاوى كبارهم ؛ كسعيد بن المسيب والقاضي شريح والحسن البصري وابن سيرين والزهري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهم ، وكذا روى فقه كبار أتباع التابعين : كالإمام مالك بن أنس وسفيان الثوري وعبد الرحمن الأوزاعي ، وضمَّ حرب في كتابه إلى كل ذلك قدراً كبيراً من المسائل الفقهية عن جماعة من الفقهاء من أجلّة شيوخه ، منهم : الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن الزبير الحُميدي ، وسعيد بن منصور ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، وابن المديني علي بن عبد الله السعدي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، وغيرهم .

❖ عدم الاقتصار على أحاديث الأحكام بل تَضُمُّ إلى ذلك جميع الأحاديث المحتاج إليها من العقائد والرقاق والآداب وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب وغير ذلك . وهذا ما يتجلى لنا واضحاً في مسائل حرب في كتاب الجامع الذي ختم به حرب كتابه .

ثانياً : أولى حرب في كتابه عناية كبيرة بمسائل الإمامين العظيمين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ولذا كان من الواجب إفراد هذه المسائل بدراسة فاحصة متأنية ، ويمكن عرض جوانبها في النقاط التالية :

---

(١) منهاج السنة (٦/٣٠) .

❖ يبلغ عدد مسائل حرب عن أحمد وإسحاق (٤٠٠٠) أربعة آلاف مسألة ؛ كما صرح حرب فيما نقله الخلال عنه فقال : « ...قال لي : هي أربعة آلاف عن أبي عبد الله وإسحاق بن راهويه . ولم أعُدَّها... »[١]. وتشكل هذه المسائل قسماً كبيراً من الكتاب قد يبلغ ربع الكتاب ؛ ولذا فإن مسائل أحمد وإسحاق في هذه القطعة من الكتاب بلغت أكثر من (٦٠٠) ستمائة مسألة من أصل ما يقرب من (٢٤٠٠) أربعمائةٍ وألفي مسألة .

❖ ولم يَفْصِل حرب هذه المسائل في كتابه ، بل خلطها بما رواه في الكتاب من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة على طريقة مصنفات الحديث كما سبق بيانه ، ولعل هذا ما منع الخلال من عدِّها حين أخبره حرب أن مسائل أحمد وإسحاق تبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف مسألة ، كما تقدم في النص السابق .

❖ لم يكتف حرب بما سمعه مباشرة من المسائل عن الإمام أحمد ، بل دفعه حرصه على هذه المسائل إلى جمع ما تيسر له من مسائل الإمام أحمد من طريق تلاميذه ؛ ولذا وجدناه يروي بعض المسائل عن الإمام بواسطة[٢] ، بل وقفنا في بعض المسائل وبين حرب والإمام أحمد رجلان[٣] .

❖ وهو في الغالب يفتتح كل باب بمسائله عن أحمد وإسحاق في موضوع الباب ثم يذكر الآثار المتعارضة فيه ، ومع هذا فقد يقف القارئ الكريم على بعض أبواب خلت من مسائله عن أحمد وإسحاق [٤] أو عن أحدهما [٥] ، أو على أبواب اقتصر فيها حرب على مسائله عنهما [٦] أو عن أحدهما [٧].

---

(١) طبقات أبي يعلى (١/١٤٥) .

(٢) انظر : المسألة (١٨٠٤) .

(٣) انظر : المسألة (١٨٣٩) .

(٤) انظر : باب : متاع الطلاق في كتاب النكاح .

(٥) انظر : باب : النفساء تزوج في نفاسها في كتاب النكاح ، وباب : استعمال بقر الحرث في غير الحرث في كتاب الآداب .

(٦) انظر : باب : أن العذراء قد تحبل في كتاب النكاح .

(٧) انظر : باب : استعمال المِرْعِزاء في كتاب الآداب .

❖ ولم يكن حرب في جمعه مسائل هذين الإمامين نسيج وحده ؛ حيث قال ابن تيمية رحمه الله : « ...قولهما كثيراً ما يجمع بينه ، والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك غيرهما ؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج ، وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث ، وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما... »[١] .

❖ وقد اشتهر كتاب حرب بمسائله عن أحمد وإسحاق أكثر من شهرته بغيرهما ، حتى إنه ليخيل لمن لم يقف على الكتاب أنه خاص بذلك ، وقد ساهم في ترسيخ هذه الصورة الخاطئة عند كثير من الباحثين أمران : أولهما : بعض النصوص التي وصفت حرباً أنه صاحب مسائل أحمد وإسحاق [٢] ، والثاني : أن أكثر ما ينقل عن مسائل حرب إنما هو من مسائله عنهما .

❖ وقد أخذ حرب مسائله عن الإمامين : أحمد وإسحاق بعدما جمع كل أو أكثر مسائل كتابه ؛ حيث نقل الخلال عن حرب الكرماني وصف هذه المسائل فقال : « ...قال لي : هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم على أبي عبد الله وقبل أن أقدم على إسحاق بن راهويه ... »[٣] . وقد اتضح ذلك في بعض مسائل هذا

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٣٢/٢٥) .

(٢) من هذه النصوص : قول ابن تيمية رحمه الله كما تقدم : « الكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق » ، ومنها قول ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (١٤٥/١) : « حرب الكرماني صاحب أحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى ، وله مسائل جليلة عنهما » .

(٣) طبقات أبي يعلى (١٤٥/١) . وقد أساء جماعة من المعاصرين فهم كلام حرب هذا - لعدم وقوفهم على مسائل حرب - فظنّوا أن حرباً قد أخذ مسائل أحمد وإسحاق قبل أن يلقاهما ، فراح بعضهم يطعن في حرب ويقدح في صحة ما نسبه إلى أحمد وإسحاق ، وتمحل البعض الآخر المعاذير في ردِّ هذه التهمة المزعومة ، وصدق الشاعر حيث قال :

=

القسم من الكتاب ؛ فمنها : « قلت : يروى عن معاوية عن النبي عليه السلام في ليلة القدر شيء ؟ قال : أما في كتاب غُنْدَر[١] وغيره من أصحاب شعبة فليس هو مرفوع ، وبلغنا أنَّ معاذ بن معاذ رفعه [٢]. قلت : نعم ، قد رفعه معاذ، كتبته عن ابنه[٣] من أصل كتابه. فكأنه لم ينكره »[٤].

❖ وقد كان بدء سماعه لهذه المسائل عن الإمام أحمد قبل سنة (٢١٨هـ) حين بدأت محنة الإمام أحمد الشهيرة ، حيث روى في هذا القسم أثراً عن ابن عمر من طريق الإمام أحمد عن ابن المديني ثم قال : « حدثنا أحمد عن علي قبل المحنة »[٥] ، ومن المعلوم أن الإمام أحمد لم يحدِّث عن ابن المديني بعد المحنة بشيء [٦]. ويؤكد قِدَم التقاء حرب بالإمام أحمد ما نقله القاضي ابن أبي يعلى عن الخلال في ترجمة عبد الله بن الإمام أحمد حيث قال : « سمعت حرباً الكرماني يقول : خرج أبو عبد الله ليقرأ عليَّ – قال : أحسبه كتاب الأشربة – قال : فجاء عبد الله ابنه فقال : أليس وعدتني أن تقرأ عليَّ ؟ وهو إذ ذاك غلام ، فجعل أبو عبد الله يصبره ، قال : فبكى عبد الله... »[٧] . وقد كانت ولادة عبد الله سنة (٢١٣هـ) .

= وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وانظر : ابن حنبل للشيخ محمد أبو زهرة (ص ١٣٥، ١٤٤) ، مقدمة تحقيق مسائل عبد الله (١/١٠٤) ، أحمد بن حنبل للدكتور سعدي أبو جيب (ص ٣٢٧، ٣٣٠) ، المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد (١/١١٤) .

(١) محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر: ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة . تقدم في شيوخ الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو داود (١٣٨٦) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن معاوية يرفعه قال: (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين). وقال الدارقطني في علله (٧/٦٥): « يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعا ولا يصح عن شعبة مرفوعاً » .

(٣) عبيد الله بن معاذ العنبري: ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

(٤) المسألة (٢١٣٤) .

(٥) المسائل (٢٠٦١-٢٠٦٢) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٨١) .

(٧) الطبقات (١/١٨٣) .

❖ ويظهر لي أنَّ ملازمة حربٍ للإمام قد طالت ؛ ولـذا كثـيراً مـا تتكـرر مسألته للإمام في الموضوع الواحد ، فيقول : سألت أحمد مرة أخرى[١] ، أو سـئل أحمد مرة أخرى[٢] ، أو سمعت أحمد مرة أخرى[٣] ، أو قيل لأحمد مرة أخرى[٤] ، أو قال أحمد مرة أخرى[٥] . وقد برز تأثير تطاول زمن الملازمـة في اجتـهاد الإمـام في هذه المسائل حيث اتفق اجتهاد الإمام في المسائل المكررة في أكثر الأحيـان [٦]، غير أن اجتهاده اختلف في بعضها ، وقـد وقـف شـيخ الإسـلام علـى بعـض هـذا فقال : « ...لعل حرباً سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين.. »[٧]. كما أنَّ ممـا يؤكد طول هذه الملازمة أنَّ مسائل حرب عن الإمام كان منها روايات قالها الإمام أولاً ثم رجع عنها[٨] ، كما كان منها روايات قيل : إنها آخر الروايات عنه[٩] .

---

(١) انظـــــــــر : المســـــــــائل (٢٦،١٢٧،١٨٠،٢٠٧،٢٤٥،٢٥٢،٢٩١،٥٣٧-٥٣٨،٨١٦-٨١٧،٩٧٨،١٠٠٩،١٠٢٧،١٠٦٦،١٠٩٧،١١٠٧،١١٢٧،١١٧٣) .

(٢) انظر : المسائل (١٣،٢٢،٦٧،١٨٩،٤٤٩-٤٥٠،٤٦٢،٤٨٩،٧٥٥،٧٩٩،٨٩٣،١٠٣٨،١٣٣٩) .

(٣) انظر : المسائل (٥،٦٨،٢٩٩،٤٤٢،٤٨٦،٩٠٤،٩٦٥،٩٩٧،١٠٢٦،١٠٣٣،١١٧٠،١٢٠٣،١٢٢٣).

(٤) انظر : المسائل (٩٠٣،١١٧٥) .

(٥) انظر : المسائل (٨٤٩،١١٠٦) .

(٦) انظر : المسائل (٤٤٨-٤٥٠) ، والمسائل (٩٦٤-٩٦٦،٩٧٣،٩٧٧) ، والمسائل (١٠٣٧-١٠٣٨) .

(٧) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٦١٥-٦١٦) .

(٨) انظر مثالاً في التعليق على المسألة (١٢٣٩) .

(٩) انظر مثالاً في التعليق على المسألة (١٠٧٤) .

المبحث الرابع
تقييم كتاب
مسائل حرب الكرماني

لعل من الواجب بيانه في بداية هذا المبحث أنا لا نستطيع أن نقيم كتاب مسائل حرب تقويماً دقيقاً منصفاً ما لم نستقرئ الكتاب كاملاً ، وهو ما لم يتيسر لنا لفقد جزءٍ كبيرٍ من الكتاب . غير أنّه قد ظهرت من خلال هذا القسم من الكتاب جملة من المزايا والمآخذ ، نعرضها في هذا المقام بإيجاز .

أولاً : مزايا الكتاب

وتتمثل أبز مزايا الكتاب في الأمور التالية :

أولاً : أمانة المؤلف فيما رواه أو نقله في كتابه . وقد تجلى هذا في دقته في نقل ألفاظ مسائله في مظاهر عدَّة ، منها :

- بعده التام عن أي تصرف في صياغة الكلام المروي ؛ فيدون الكلام المنقول عن الإمام أحمد وغيره بصيغة صدوره التي نُقِلت عنهم ، ويحافظ على حكاية الكلام على الوجه الذي روي ، ولو كان فيه مخالفة للفصيح من كلام العرب ؛ فمن ذلك : " أيْش " بمعنى : أي شيئ ، و " ليْش " بمعنى : لأي شيء[1] .

- ومن مظاهره أنه حين يروي لفظة شك فيها فإنه يبين ذلك ، مع أن الفرق بين هذه الألفاظ قد لا يكون له كبير أثرٍ ؛ مثل قوله : « سألت أحمد عن التدليس في الحديث ؟ فكرهه ، وقال : أقلُّ شيء أنه يتزيد أو يتزيّن . قال حرب: أنا أشك »[2] .

---

(١) انظر : المسائل (١٠٦٩، ١٩١٦) .

(٢) انظر : المسألة (١٥٢٨) .

❖ وكذلك حين يروي من المسائل ما لم يفهم أو يحفظ قول شيخه فيها ، فيقول : « لم أفهم هذا القول عنه جيدا » [١] ، أو : « لا أحفظ ما قال » [٢] .

❖ ومن مظاهره كذلك أنه ينقل ما فهمه عن شيخه دون أن يكون الشيخ قد صرح به ثم يقول : « كأنه ذهب إلى كذا » [٣] .

❖ ومنها أنه قد يروي بعض المسائل على الوجه الذي سمعه وإن كان ذلك الوجه يخالف محفوظه ثم يقول : « هكذا وقع في كتابي ! »[٤] .

❖ ومنها أنه روى بعض المسائل عن شيخه علي بن المديني وبين أنه لم يسمعها منه[٥] .

ثانيا : ظهور شخصية مؤلف الكتاب وتحرره من التعصب ، فلم ينغلق في حديثه أو فقهه على شيخ أو مذهب ؛ فلم يقتصر حرب في رواية الأحاديث والآثار من طريق أحمد وإسحاق وحدهما ، بل كان عدد شيوخه — كما تقدم — في هذا القسم من الكتاب يربو عن المائة من أشهرهم : أبو بكر الحميدي ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما . وحرب ينفرد بهذه الخصيصة من بين كل رواة مسائل الإمام أحمد ، ذلك أن كل ما روي في كتب مسائل الإمام أحمد من الأحاديث والآثار إنما هو من طريق الإمام أحمد .

وكذا لم يقتصر حرب في التفقه على هذين الإمامين : أحمد وإسحاق ، بل أخذ الفقه عن جماعة من أشهرهم : علي بن عبد الله السعدي المعروف بابن المديني ، وإبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الإمام الشافعي المعروف بأبي ثور . وقد ظهر أثر هذا في أمرين :

---

(١) انظر : المسألة (٢١) .

(٢) انظر : المسألة (٨٩٢) .

(٣) انظر : المسائل (٦٨، ٤٥٠، ٨٩٤، ١٢٦٣، ٢٠١٨، ٢٠٧٣، ٢٢٢١) .

(٤) انظر : المسألة (٥٤٦، ١١٤٠، ١٩٨٨) .

(٥) انظر: المسائل (١٩٧٨، ٢٠٢٤، ٢١٠٥، ٢٢٦٢) .

❖ أولهما : بعض تعقباتٍ اجتهد فيها حرب فخالف شيخيه : أحمد وإسحاق في بعض المسائل التي رواها عنهما [١] .

❖ الثاني : اطِّراحه لبعض المسائل التي سمعها ، فقد ترك مسائل من مروياته و لم يثبتها في كتابه ؛ لأنه لم يرتض ما فيها [٢] .

ثالثاً : أصالة الكتاب في مادته العلمية . وقد تجلت لنا هذه المزية في صور عدة ، فمنها :

١. روايته بالسند كثيراً من فقه الصحابة ﷺ والتابعين وأتباعهم ، وبعض ذلك مما اشتهر في كتب الفقه ولا نعلم له - من غير طريق حربٍ - سنداً صحيحاً ولا ضعيفاً فيما بين أيدينا من كتب السنن أو المصنفات أو المجاميع أو الموطآت[٣] . وكذا انفرد حرب بمسائل كثيرة عن شيوخه ، ومن ثم فقد نقل الأئمة في كتبهم كثيراً من المسائل عن حرب في السنة وأصول الاعتقاد وفي الحديث وعلله وفي الفقه وأصوله وفي الجرح والتعديل وفي الآداب وفي غير ذلك ، وقد تتبعت ما نُقل من مسائل هذا القسم من الكتاب فبلغت أكثر من مائتي مسألة ، أي : ما يقارب عُشْرَ الكتاب ! وكان من أشهر الذين نقلوا هذه المسائل عن حرب من يلي :

❖ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ) في كتبه : السنَّة ، والحث على التجارة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقطع التي وجدت من كتاب الجامع (الوقوف ، الترجل ، أحكام أهل الملل والردة والزنادقة ، أحكام النساء) .

---

(١) انظر: المسائل (٤٣٨، ١٥٢٨) .

(٢) انظر: المسألة (٢٠٧١) .

(٣) انظر : المسائل (٣٣٤، ٦٩٤) .

❖ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) في كتابيه : الجرح والتعديل ، والمراسيل .

❖ الحافظ الخطيب أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في كتابه : تاريخ بغداد .

❖ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨هـ) في كتبه : الأحكام السلطانية ، الروايتان والوجهان ، والعدة في أصول الفقه .

❖ أبو الخطاب محمود بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) في كتابه : الهداية .

❖ الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت ٥٦١هـ) في كتابه : الغُنية لطالبي طريق الحق .

❖ موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) في كتابه : المغني .

❖ مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) في كتابه : المحرر .

❖ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الملقب بالشارح (ت ٦٨٢هـ) في كتابه : الشرح الكبير .

❖ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في كتبه : اقتضاء الصراط المستقيم ، وتلبيس الجهمية ، ودرء تعارض العقل والنقل ، وشرح العمدة ، والفتاوى الكبرى ، ومجموع الفتاوى ، ومنهاج السنة ، وغيرها .

❖ الحافظ جمال الدين يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) في كتابه : تهذيب الكمال في أسماء الرجال . ولعل ما نقله من مسائل حرب كانت في أصل الكتاب الذي هُذب ، وهو : الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ) .

❖ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في كتابه : سير أعلام النبلاء .

❖ ابن القيم محمد بن أبي بكر الجوزية (ت ٧٥١هـ) في كتبه : اجتماع الجيوش الإسلامية ، وأحكام أهل الذمَّة ، وبدائع الفوائد ، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وزاد المعاد ، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدَر والحكمة والتعليل ، وغيرها .

❖ الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ) في كتابه : جامع التحصيل في أحكام المراسيل .

❖ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) في كتبه : الآداب الكبرى ، والفروع .

❖ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) في كتابه : شرح مختصر الخرقي .

❖ الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في كتابه : القواعد .

❖ علاء الدين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) في كتبه : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والقواعد والفوائد الأصولية.

❖ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتبه : الإصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب [١].

❖ برهان الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) في كتابه : المبدع في شرح المقنع .

---

(١) وقد ثبت عندي بالتتبع أنه نقل مسائل حرب - أو بعضها - عن غير المزي ، حيث نقل في المسائل (٢٠٦٤،٢٠٧٦) نصوصاً عن حرب ليست في كتاب : تهذيب الكمال .

❖ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) في كتبه : الإنصاف ، وتصحيح الفروع .

❖ الحافظ يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ) في كتابه : بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم .

❖ الشيخ محمد السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) في كتابه : غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب .

٢. روايته مسائل كثيرة عن مصنفات فُقِدَت كلها أو بعضها ؛ كمسند إسحاق بن راهويه ، وسنن سعيد بن منصور ، إذ فقد أكثر هذين الكتابين و لم يصل إلينا إلا قطع منهما لا تمثل إلا جزءاً يسيراً من الكتابين ؛ ولذا حفظ حرب فيما رواه عنهما في مسائله كثيراً من الأخبار التي رووها في الأقسام المفقودة من الكتابين . و لم يقتصر هذا الأمر في الرواية عن هذين الكتابين ، بل تفرد برواية كثيرٍ من المسائل مما لا توجد عند غيره ، فمن ذلك :

❖ روايته الكثير من المسائل عن فقهاء التابعين كسعيد بن المسيب والقاضي شريح والحسن البصري وابن سيرين والزهري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهم ، وكذا روى فقه كبار أتباع التابعين : كسفيان الثوري وعبد الرحمن الأوزاعي وغيرهم ، وقد خرجت هذه المسائل – على النحو الذي سأذكره في منهجي في التحقيق – فوقفت على كثير من المسائل لم أجد مشاركاً لحربٍ في روايتها لا مسندة ولا مرسلة .

❖ وكذا تفرد حرب برواية كثير من الآثار ، فنقلها من بعده عنه ، فمنها الآثار التي رواها في باب مناكحة الجنّ في كتاب الطلاق ، حيث نقل جملة مسائل هذا الباب عن حربٍ : الشبلي في كتابه : « آكام المرجان في أحكام الجان » ، وكذا أوردها الحافظ السيوطي في تهذيبه لكتاب الشبلي المسمى : « لقط المرجان في أحكام الجان » .

٣. تصويبه لأسانيد ومتون مسائل رواها عن مصنفات حققت على نسخة واحدة مصحَّفة ، أو حققت على نسخ فاختلفت النسخ و لم يُعلم الصواب فيها ، فمن ذلك :

❖ ما رواه عن « سعيد بن منصور عن هُشيم عن عوف عن عباد المازني عن بجالة بن عبدة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري »[١] ، وقد تصحف الإسناد في سنن سعيد بن منصور فجاء : « هُشيم عن عوف بن عباد المازني ... » [٢] . وهو تصحيف كما أقرّ محقق سنن سعيد بن منصور .

❖ ما رواه عن سعيد بن منصور بسنده عن الحسن قال : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق فاعتدي فهي واحدة ، وإذا قال : أنت طالق واعتدي فهما ثنتان » [٣] ، وقد حرفت في سنن سعيد فجاءت : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق واعتدي فهي واحدة ، وإذا قال : أنت طالق فاعتدي فهما ثنتان » [٤] ، وقد استشكله محقق سنن سعيد بن منصور و لم يهتد لتصويبه .

❖ ما رواه بسنده عن عبد الله بن نُمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زناً... » [٥] ، وقد روى البيهقي هذا الأثر من طريق ابن نمير فجاء في نسخ: « ...عن عبد الله بن عمر عن نافع... » ، وجاء في نسخ: « ...عن عبيد الله بن عمر عن نافع... » ، وقد أثبت محققو سنن البيهقي الاختلاف و لم يتبين لهم الصواب[٦] ؛ فعبيد الله وعبد الله كلاهما ولد عمر بن حفص بن عاصم العُمري ، وكلاهما مدنيٌّ يروي عن نافع

(١) انظر : المسألة (٤٠٥) .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢١٨١) .

(٣) انظر : المسألة (٧٥٢) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٢٣٦) .

(٥) انظر : المسألة (١٩٧) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٢٧/٧) .

المدني ، غير أن عبيد الله ثقة وعبد الله ضعيف . ولا مرجح لهذا الاختلاف إلا بسند حرب .

رابعاً : اشتمال الكتاب على قدر كبير من المسائل المروية عن الإمام أحمد . فقد حرص حرب على جمع هذه المسائل عن الإمام أحمد ؛ ولذا لم يمنعه كثرة ما جمع عنه وطول ملازمته للإمام أحمد من أن يأخذ بعض مسائل الإمام عن بعض تلاميذه[١] ، بل قد يروي المسألة عن الإمام أحمد وبينهما رجلان [٢] . ومما يدلل على عناية حرب بهذه المسائل شهادة أبي بكر المروذي - وهو كبير تلاميذ الإمام أحمد المقدَّم منهم - حيث قال الخلال : « ...حثني أبو بكر المروذي على الخروج إليه ، وقال لي : نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله ، وكان يكتب لي مسائل سمعها من أبي عبد الله » [٣] . ومن هنا فإن كتاب مسائل حرب مع كونه لم يجرد في مسائل الإمام أحمد إلا أنه يعدُّ - في تقديري - أكبر كتاب يخرج حتى الآن من كتب مسائل الإمام أحمد ، وليس أدل على ذلك من أن مسائل حرب عن الإمام أحمد قد زادت عن ثلاثمائة مسألة في كتاب النكاح وما يتبعه من الطلاق والظهار واللعان والإيلاء وغير ذلك ، في حين أنها - بالاستقراء لهذه الأبواب في الموجود من كتب مسائل الإمام أحمد - لم تبلغ هذا الرقم في أي كتاب من كتب مسائل الإمام أحمد [٤].

---

(١) انظر : المسألة (١٨٠٤) .

(٢) انظر : المسألة (١٨٣٩) .

(٣) طبقات الحنابلة (١/١٤٥) ، المقصد الأرشد (١/٣٥٤) .

(٤) قد أحصيت عدد مسائل الإمام أحمد في هذه الأبواب من كتب المسائل الموجودة ، فكانت على النحو التالي : مسائل صالح (٢٦٠) ، مسائل إسحاق بن منصور (٢٢٧) ، مسائل عبد الله (٢٢٥) ، مسائل ابن هانئ (٢٠٧) ، مسائل أبي داود (١٦٦) ، مسائل البغوي (٩) .

ثانياً : المآخذ على الكتاب

وتتمثل أبرز هذه المآخذ – من وجهة نظري – في الأمور التالية :

أولاً : تساهل حرب في كتاب الآداب من كتابه بالرواية عن الضعفاء والمجاهيل ، ففي غير كتاب الآداب كان أكثر رجاله من الثقات من رجال الكتب الستة ، ولم يشذ عن ذلك إلا القليل النادر الذي لا حكم له ، ثم كثُر في كتاب الآداب روايته عن المتروكين والمجاهيل والضعفاء . ولنأخذ على ذلك مثالاً ما أورده في باب : اللعب بالشطرنج في كتاب الآداب ، حيث روى عدة أحاديث وآثاراً في تحريمها ، وقد تبين من دراسة أسانيدها هناك أنه لا يثبت منها شيء ، بل لا يثبت في تحريم الشطرنج أي حديث ؛ فقد قال الحافظ المنذري رحمه الله : « ...قد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيءٍ منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً »[1] . وقد يُعتَذَرُ له في هذا الأمر بما قاله الإمام النووي : « ...قد يقال : لم حدَّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحتج بهم ؟ ويجاب عنه بأجوبة :

أحدها : أنهم رَوَوْها ليعرفوها ، وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقتٍ عليهم – أو على غيرهم – أو يتشككوا في صحتها .

الثاني : أن الضعيف يكتب حديثه ليُعتبر به أو يُستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ، ولا يُحتج به على انفراده .

الثالث : أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ، ثمّ يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهلٌ عليهم ، معروفٌ عندهم . وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي ، فقيل له : أنت تروي عنه ؟ فقال : أنا أعلم صدقه من كذبه .

---

(١) الترغيب والترهيب (٣/٦٣٠) .

الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به ؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله . وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام ؛ فإن هذا شيءٌ لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ولا محقَق من غيرهم من العلماء »[١].

ثانياً : ومن أعظم المؤاخذات على الكتاب وقوع مؤلفه غفر الله له في الإمام أبي حنيفة ﷺ في مواطن من الكتاب[٢] ، وروى في بعض مسائله أخباراً في ثلب هذا الإمام الجليل والطعن عليه[٣] ولا تخلو مسألة من هذه المسائل من مطعن في سندها أو متنها ، وبعضها مما ينبغي طرحه وعدم الالتفات إليه أو التعويل عليه من كلام الأقران بعضهم في بعض[٤] . وقد علَّقت على هذه المسائل في حينها ، غير أني أشير إلى أن حرباً لم يكن يمثل إلا حلقة في سلسلة النزاع بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي[٥]، حين كان النزاع بينهما على أشده في القرن الثالث ؛ فقد سبق حرباً في هذا

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/١٢٥) .

(٢) انظر : المسائل (١٥٦٠/٣٧ ، ١٥٦٠/ ٥٦ ، ١٥٦٠/ ٥٨) .

(٣) انظر : المسائل (١٨٥٤-١٨٥٥، ١٩٦٠-١٩٦٧، ٢١٢٥-٢١٢٧) .

(٤) انظر حكم قول العلماء بعضهم في بعض في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (ص ٥٠٠-٥٢٠) .

(٥) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٢٨٩) : « أصحاب الرأي بحسب الإضافة : هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميع علماء الإسلام وأما بحسب العَلَمية : فهو في عُرف السلف عَلَمٌ على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة ؛ أبو حنيفة ومن تابعه منهم ، وإنما سُمي هؤلاء أهل الرأي لأنهم تركوا كثيراً من الأحاديث إلى الرأي والقياس ، إما لعدم بلوغهم إياه ، أو لكونه على خِلاف الكتاب ، أو لكونه رواية غير فقيهٍ ، أو قد أنكره راوي الأصل ، أو لكونه خبر واحدٍ فيما تعمُّ به البلوى ، أو لكونه وارداً في الحدود والكفارات ، على أصلهم في ذلك . وبمقتضى هذه القواعد لزمهم ترك العمل بأحاديثٍ كثيرةٍ ؛ حتى خرَّج أحمد رحمه الله تعالى فيما ذكره الخلال في : جامعه نحو مائة أو خمس مائة حديثٍ صحاحٍ خالفها أبو حنيفة ، وبالغ بعضهم في التشنيع عليه حتى صنَّف كتاباً في الخلاف بين

=

التنقص من الرأي وأهله جماعةٌ من أهل الحديث منهم : شيخا حرب : إسحاق بن راهويه[١] وأبو بكر بن أبي شيبة[٢] ، وعاصره جماعة منهم رصيفاه : عبد الله بن الإمام أحمد[٣] وابن قتيبة[٤] ، وتابعه جماعة منهم : الخطيب البغدادي[٥] ، وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر الحنبلي المعروف بغلام الخلال[٦] . وليس هذا مقام الموازنة بين المدرستين ، فقد صنفت في ذلك كتب ، وقد كان الأليق بحرب أن يتره كتابه عن هذه المسائل ؛ فإمامة أبي حنيفة رحمه الله تكفي لطرح هذه الأقوال ، ورحم الله الذهبي حين قال في مقدمة كتابه " ميزان الاعتدال " : « ...وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس ؛ مثل : أبي حنيفة والشافعي والبخاري ، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس »[٧]. كما لا ينبغي أن يحملنا التعصب للإمام

= النبي ﷺ وأبي حنيفة ، وكثُر الطعن عليه من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مبلغاً ، ولا تطيب النفس بذكره ، وأبى الله إلا عصمته مما قالوه ، وتنزيهه عما إليه نسبوه . وجملة القول فيه : أنه — قطعاً — لم يخالف السنَّة عناداً ، وإنما خالف فيما خالف منها إجتهاداً لحججٍ واضحةٍ ، ودلائل صالحةٍ لائحةٍ . وحججه بين الناس موجودة ، وقلَّ أن ينتصف منها مخالفوه . وله بتقدير الخطأ أجرٌ وبتقدير الصواب أجران . والطاعنون عليه إما حسَّاد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد . وآخِر ما صحَّ عن الإمام أحمد ﷺ إحسان القول فيه » .

(١) قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٥٣) : «... لم أر أحداً ألهج بذكر أصحاب الرأي وتنقصهم ...من إسحاق بن إبراهيم الحنظلي » .

(٢) قد عقد ابن أبي شيبة في آخر مصنفه كتاباً ترجمته : كتاب الرد على أبي حنيفة ، ثم قال : « هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ » ، ثم ساق مائة وعشرين مسألة خالف فيها الإمام أبو حنيفة ما رواه من الآثار .

(٣) انظر : كتابه : السنة (١/١٨٠-٢٢٩) .

(٤) انظر : كتابه : تأويل مختلف الحديث (ص ٥١-٥٩) .

(٥) انظر الترجمة المطولة لأبي حنيفة في كتابه : تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣-٤٥٤) .

(٦) قال الذهبي في السير (١٦/١٤٤) : «...من نظر في كتابه : " الشافي " عرف محله من العلم لولا ما بشعه بغض بعض الأئمة » .

(٧) ميزان الاعتدال (١/١١٣) .

أبي حنيفة رحمه الله على الغضِّ من قدر مخالفيه وانتقاصهم أو الحطِّ من كتبهم بسبب ما وقع فيها في هذا الباب . ورحم الله تاج الدين السبكي حين قال في طبقاته في ترجمة الحارث المحاسبي : « ...ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهانٍ واضحٍ ، ثمَّ إن قدرت على تحسين الظنِّ فدونك ، وإلا فاضرب صفحاً عمّا جرى بينهم ؛ فإنّك لم تخلق لهذا ، فاشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك . ولا يزال طالب العلم نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين الماضين . وإياك ثم إياك أن تُصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ...فإنَّك إذا اشتغلت بذلك خِفتُ عليك الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضي عنهم ، والسكوت عما جرى بينهم ، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة ﷺ » [(١)] .

ثالثاً : تقدم أن حرباً قد صنف كتابه على طريقة مصنفات الحديث ، فرتب مسائل الكتاب ترتيباً موضوعياً على الأبواب الفقهية فقسَّم مسائل كتابه على الكتب ، ثم قسم هذه الكتب إلى أبواب [(٢)]. وتعد هذه مزية للكتاب ؛ فإن من كتب مسائل الإمام أحمد ما لم تُرتب مسائله على الكتب والأبواب الفقهية كمسائل صالح ومسائل البغوي . ومن مسائل الإمام أحمد ما رُتب على الكتب الفقهية كالنكاح والطلاق وغيرها دون أن تُقسم مسائل كل كتاب منها إلى أبواب ، ومثال ذلك مسائل إسحاق بن منصور . ولا شك أن الترتيب على الكتب ثم الأبواب يسهل الانتفاع بالكتاب والاستفادة منه ، وهو المنهج الذي سار عليه عبد الله وأبو داود وحرب الكرماني في مسائلهم .

---

(١) طبقات الشافعية (٣٩/٢) .

(٢) تقدم بيان منهجه في المبحث السابق .

غير أنه يردُّ على كل الذين رتبوا مسائلهم عدم إحكامهم هذا الترتيب ، وقد لاحظ هذا أكثر من اشتغلوا وعنوا بتحقيق ودراسة مسائل الإمام أحمد [١] . وهذا ما نلاحظه من دراسة كتاب مسائل حرب في مظاهر عدة ، فمنها :

١. تأخيره كتب النكاح والطلاق والإيلاء والظهار واللعان إلى آخر الكتب الفقهية ، وهذا الترتيب لا أعلم لحرب فيه نظيراً ، ولا أعرف له فيه وجهاً .

٢. تركه بعض الكتب الفقهية دون تبويب ، مثل : كتاب الظهار وكتاب اللباس .

٣. ترجمته لأبواب تحت غير كتبها ، مثل : باب من خطب على خطبة أخيه[٢] ، وباب نفقة الحامل المتوفى عنها[٣] في كتاب الطلاق ، وباب الرضاع[٤] وباب العزل[٥] في كتاب اللعان .

٤. اضطراب ترتيب الأبواب الفقهية داخل الكتاب الواحد ؛ فيقدم في بعض الأحيان من الأبواب ما حقُّه التأخير ، ويؤخر ما حقُّه التقديم ، ويباعد بين أبواب حقها التقارب . ومثال ذلك : باب نكاح الشِّغار والنكاح الفاسد [٦]

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق مسائل عبد الله للدكتور : علي المهنا (١٥٣/١) ، مقدمة تحقيق مسائل صالح للدكتور : فضل الرحمن محمد (١٠١/١) ، مقدمة تحقيق مسائل إسحاق بن منصور " المناسك والكفارات " للدكتور : عيد بن سفر الحجيلي (ص ١٠٥) ، مقدمة تحقيق مسائل إسحاق بن منصور " النكاح والطلاق " للدكتور عبد الله بن معتق السهلي (ص ١٢١) .

(٢) انظر: (ص ٤٠٠) .

(٣) انظر: (ص ٦٠٠) .

(٤) انظر: (ص ٧٧٩) .

(٥) انظر: (ص ٧٥٣) .

(٦) انظر : الباب (١٢) من كتاب النكاح (ص ٢٠٠) .

وباب المتعة [١] وباب التحليل [٢] ؛ إذ نُثرت هذه الأبواب في كتاب النكاح وفرق بينها بأبواب كثيرة ، وكان الأولى تقاربها ؛ إذ يجمع بين نكاح الشِّغار ونكاح المحلل ونكاح المتعة أنها تضمنت شرطاً فاسداً يبطل العقد .

٥. تكراره لأبواب حقها أن تدمج في باب واحد ، مثل : باب إذا حلف بطلاق امرأته أن لا يفعل كذا ، ففعله ناسياً[٣] وباب : من حلف بالطلاق على أمرٍ ففعله ناسياً[٤] .

٦. ترك بعض الأبواب دون ترجمة ، كما في الأبواب (٢٥،٣٤) من كتاب الطلاق .

٧. تكرار بعض المسائل في بابين من الكتاب ، وإن كان هذا التكرار في أكثر الأحيان يقع لمناسبة تربط المسألة بالموطنين [٥].

٨. إيراده لكثيرٍ من المسائل في غير مظنة أبوابها [٦].

٩. عدم مطابقة تراجم بعض الأبواب لما ورد تحتها من المسائل [٧] .

---

(١) انظر : الباب (٢٨) من كتاب النكاح (ص ٢٤٢) .

(٢) انظر: الباب (٥٧) من كتاب النكاح (ص ٣١٧) .

(٣) انظر: الباب (٣٥) من كتاب الطلاق (ص ٤٦٩) .

(٤) انظر: الباب (٥٦) من كتاب الطلاق (ص ٥١٣) .

(٥) من المسائل التي تكررت في الكتاب المسائل التالية : (٥١،٢٦٦) ، (١١٨،٣٩٩) ، (٢١٨،٤٦٧) ، (٧٤٧،١٩٧١) ، (١٤٢١،٢٠٤٤) ، (١٥٢٩،٢٣٦٣) ، (٢٤٠٧،٢٤٥٧) .

(٦) انظر : المسائل التالية (١٤٨-١٤٩،٢٦٤-٢٦٥،٢٧٦،١١٦٩-١١٧٨،١٥٥٨-١٥٥٩) .

(٧) انظر : الباب (٧٨) من كتاب النكاح (ص ٣٧١) .

الفصل الخامس

التعريف بالمخطوطة

وبمنهج تحقيقها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمخطوطة .

المبحث الثاني : منهج التحقيق .

المبحث الأول

التعريف بالمخطوطة

النسخ المخطوطة لكتاب مسائل حرب

لم أقف بعد البحث الجاد إلا على نسختين من مخطوطات كتاب مسائل حرب الكرماني تمثل كل واحدة منهما قطعة مستقلة من الكتاب ، فأولاهما : هي التي اخترت تحقيقها موضوعاً لأطروحتي ، وسيأتي بعد قليل وصفها ، والثانية : في مكتبة الأستاذ : زهير الشاويش ، غير أن هذه النسخة ناقصة مبتورة الأول والآخر ؛ وتمثل هذه النسخة قطعة أخرى من الكتاب ، واشتملت على بعض مسائل كتابي الطهارة والصلاة .

وصف المخطوطة

حُفظت هذه المخطوطة في مكتبة يوسف آغا بتركيا برقم (٤٠٢/٥٠٥٤-٧) ، ولها صورة ضوئية في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٢) ، وقد فُهْرِسَت ضمن الكتب الحنبلية مجهولة المؤلف .

وتقع المخطوطة في مجلد واحد يشتمل على (١٣٦) ستٍ وثلاثين ومائة لوحة ، وقد رُقِّمَت صفحاتها فجاءت في (٢٧١) واحدٍ وسبعين ومائتي صفحة ، وتبلغ مسطرة كل صفحة (٢٥) خمسة وعشرين سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٥) خمس عشرة كلمة .

وقد كتب المخطوطة ناسخ مجهول[١] بخط نسخ معتاد يرجع إلى القرن الخامس ظناً [٢] ، والغالب في كتابتها عدم الإعجام إذ أهملت النقط في أكثر كلماتها .

وتمثل هذه المخطوطة قطعة من الكتاب ؛ حيث تبتدئ هذه المخطوطة بكتاب النكاح وتنتهي بنهاية كتاب مسائل حرب ، ولعلها تمثل ثالث مجلدات ثلاثة للكتاب ،

---

(١) انظر : ما سيأتي في التعريف به في مزايا المخطوطة .

(٢) أفادني ذلك المحقق الأريب الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين حفظه الله .

حيث رقم أسفل أول ورقة منها الرقم (٣) ، وقد تقدم وصف الذهبي لكتاب مسائل حرب بأنه : « كبير في مجلدين »[١] .

مزايا المخطوطة

تمتاز المخطوطة بثلاثة أمور غايةً في الأهمية هي :

أ. أنَّ المخطوطة مصححة ومقابلة على الأصل الذي نقلت عنه ، ودلَّنا على هذا أمور ، منها :

١. إثبات الناسخ لهذه المقابلة ، حيث وقع الناسخ بانتظام في الهامش في خاتمة كل عشر ورقات بما نصه : « عورضت الكراسة كلها بالأصل فصحت إن شاء الله »[٢]، ثم وقع أيضاً في هامش الورقة الأخيرة ما نصه : « قوبل كله بالأصل فصحَّ والحمد لله ربِّ العالمين » .

٢. أنَّ الناسخ قد فصل بين كل مسألتين في المخطوطة بدائرة في وسطها نقطة ، وهذا ما جرى عليه عُرف المحدثين في النسخ من الفصل بين كل حديثين بدائرة تميز أحدهما من الآخر ، ثم إذا قابل كتابه بالأصل جعل كلما عارض حديثاً نقط في الدائرة التي تليه نقطة[٣].

٣. ما حفلت به المخطوطة من تصويب وضرب على مكرر وتخريج على حواشيها باستدراك أو سقط أو بيان مشتبه ، وقد روى الخطيب بسنده عن الإمام الشافعي رحمه الله قال : « إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٥) .

(٢) أثبت الناسخ هذا التوقيع بانتظام على النحو المذكور من الورقة (١٠) العاشرة إلى الورقة (١١٠) العاشرة بعد المائة ، ولم يتخلف ذلك إلا في في الورقة (٥٠) الخمسين ، ثم اختل الأمر بعد ذلك لانخرام المخطوطة بعد الورقة (١١٧) السابعة عشرة ومائة ، فلم نجد التوقيع إلا في الورقة (١٢٧) السابعة وعشرين ومائة ، أي : بعد (١٧) سبعة عشر ورقة ، مما يشير إلى أنَّ المفقود يبلغ ثلاث ورقات .

(٣) انظر : المحدث الفاصل (ص ٦٠٦) ، الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (١/٢٧٢) .

بالصحة »[١] ، وكذا روى عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين قال : « إذا رأيت كتاب صاحب الحديث مُسَحَّجاً - يعني : كثير التغيير - فأقرِب به من الصحَّة »[٢] .

ب. أنَّ ناسخ المخطوطة - وإن كنا لم نقف على اسمه - إلا أنَّا نجزم أنه ليس ناسخاً عادياً بل طالب علمٍ متميز متيقظ ، وقد ظهرت ملامح ذلك في تعليقات قليلة متناثرة في هامش المخطوطة ، فمن ذلك :

١. تعريفه ببعض الرواة والأعلام الوارد ذكرهم في المخطوطة ؛ فمن ذلك : ما جاء في سند المسألة (١٤٧٦) : « ...حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثنا أبو سفيان الأنماري... » ، فعلق الناسخ في هامشه : « أبو سفيان هذا مجهول » ، والأمر كما قال . ومنه : ما جاء في المسألة (١٦٣٧) : « ...قال الأوزاعي : كان يحيى وقتادة يقولان : ... » ، فعلق الناسخ في هامشه : « هو : يحيى بن أبي كثير » ، والأمر كما قال .

٢. تفسيره لبعض ما ورد في المخطوطة من الغريب ، ومنه : ما جاء في المسألة (٣٠٦) : « أنَّ أمةً أتت طيئاً فزعمت أنها حرّة ، فتزوجها رجل منهم فولدت أولاداً ، ثم إنَّ مواليها قدروا عليها بعد ، فخاصموه إلى عثمان ، فقضى بها لمولاها وجعل في أولادها المَلَّة... » ، فعلق الناسخ في هامشه : « المَلَّة : الدية » ، والأمر كما قال ، وهو من الغريب الذي لا يوجد في كثيرٍ من المعاجم اللغوية .

٣. استدراكه في الهامش بتصويب بعض ما ظنَّه تصحيفاً في الأصل الذي نقل عنه ، فمنه : ما في المسائل (٤٢٤-٤٢٥) حيث رواها حرب عن شيخه : إبراهيم بن عررة ، فعلق الناسخ في هامشه : « لعله : عرعرة » ، والأمر كما قال ، كما قدمته في شيوخ حرب . ومنه : ما في المسألة (١١٤٩) حيث جاء في

---

(١) انظر : الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (٢٧٧/١) .

(٢) المصدر نفسه .

سندها : « ...حدثنا حماد ... » ، فعلق الناسخ في هامشه : « لعله : حسان » ، والأمر كما قال كما بَيَّنْتُه في موضعه .

ج. أنّ المخطوطة على الرغم من قدمها غير أنها إجمالاً في غاية الوضوح ، وقد سلمت من الآفات إلا في مواطن يسيرة ، ونستثني من هذا ما وقع عليها من تعدٍ كما سيأتي بيانه في عيوب المخطوطة .

عيوب المخطوطة

تتمثل أبرز عيوب هذه المخطوطة في أمور ثلاثة :

أولاً : أنَّ المخطوطة مخرومة في موضعين اثنين :

١. بداية المخطوطة . وأقدر أن القدر المفقود لا يتجاوز ورقة ورقة واحدة فيها عنوان الكتاب ، وسنده ، وأوائل مسائل هذا الجزء من الكتاب ؛ ذلك أنَّ أول ما وُجد من مسائله كانت في اشتراط الولي في النكاح وهو من أول ما يُتعرض له في كتاب النكاح ، ثم إنَّ الناسخ قد وقع بالمقابلة على الأصل الذي نقل عنه في نهاية الورقة العاشرة ، ثم واظب على ذلك بعد كل عشرة ورقات كما تقدم .

٢. وسط المخطوطة بعد الورقة (١١٧) السابعة عشرة ومائة ، في كتاب الآداب باب مسألة أصحاب الرأي وبقية الباب في قول أبي حنيفة ، حيث تعرضت المخطوطة هنا لتشويه متعمدٍ من قبل بعض المتعصبة للإمام أبي حنيفة ؛ إذ ضاق صدره بما رواه المصنف في ذم الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، فطمس اسم أبي حنيفة في كل ما جاء في هذه الصفحة ، حتى إذا نفد صبره مزع ما بعدها من ورقات مما يتصل بموضوعها [1]. وقد زاد مجلدو المخطوط ومرقموه الطين بِلَّةً حين لم يحسنوا ترتيب أوراق هذه الكراسة من المخطوطة ، فأخرَّوا الورقة التالية للورقة

(١) قد تقدم تقدير هذا السقط بثلاث ورقات .

(١١١) الحادية عشرة ومائة ووضعوها برقم (١١٨) ثمانية عشرة ومائة ، الأمر الذي اقتضى مني إعادة ترتيب وترقيم صفحات المخطوطة من الصفحة (٢٢١) الواحدة والعشرين ومائة إلى الصفحة (٢٣٥) الخامسة وثلاثين ومائة .

ثانياً : أن المخطوطة تفتقد إلى نسخة - أو نسخ - أخرى تعضدها في تحقيق الكتاب ، ذلك أن الناسخ وإن كان متيقظاً في نسخه ومقابلته ، إلا أنَّ نِتاجه لم يخرج عن كونه عملاً بشرياً يعتريه النقص ؛ لذا وقع منه ما يقع من النساخ من السهو أو الوهم أو التصحيف ، وبذلت في هذه المواطن كل جهدي في تصحيحها ، ووقفت في مواطن أخرى منها متحيراً . ومما يزيد في اعتبار هذا العيب وفي تأثيره أن التصحيف قد وقع في نسخ قديمة من مسائل حرب ، ويكفي أن أشير هنا أنا إلى أن نسخة شيخ المذهب القاضي أبي يعلى كانت غير محررة ، الأمر الذي أوقعه في الغلط في بعض ما نقله عن حرب كما قرره ابن رجب[١] وشيخ الإسلام[٢] .

ثالثاً : أن المخطوطة قليلة الإعجام ، حيث أهمل تقييد كلماتها بالنقط وبالشكل كما تقدم في وصفها ، ولا يخفى أن ذلك من بوادر التصحيف والإيهام ؛ لأن كثيراً من الكلمات تشتبه في الخط ما لم تعجم مثل عباس وعياش ، أو جمرة وحمزة ، أو البزّاز والبزّار ، أو عيينة وعتيبة وعنبسة ، ولذا روي عن الأوزاعي أنه قال : « الإعجام نور الكتاب »[٣].

سند المخطوطة

ليس فيما وقع بين أيدينا من المخطوطة أي ذكر لسندها ، حيث فقدت الورقة - أو الورقات - الأولى من المخطوطة ، وليس في خاتمتها إشارة لسندها ، غير أنَّا قد

---

(١) انظر : قواعد ابن رجب (ص ٢٨٩) .

(٢) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٥٣٠-٥٣١) .

(٣) رواه حرب في مسائله (١٥٣٨) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٦٠٨) ، كلاهما من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي .

وقفنا في ثناياها على أمرين اثنين :

١. ورد في الصفحة (١٦٩) التاسعة والستين بعد المائة ذكرُ كنية راوي هذه المسائل عن حربٍ الكرماني حيث جاء في مقدَّمة باب : القول بالمذهب في كتاب الآداب : « قال أبو القاسم : حدثنا أبو محمد حرب بن إسماعيل » ، وكذا تكرر ذكر كنيته في الصفحة (٢١١) الحادية عشرة ومائة . فلعله : أبو القاسم عبد الله بن يعقوب الكرماني[١] .

٢. ورد في الصفحة (٦٣) الثالثة والستين في خاتمة المسألة (٥٨٥) الخامسة والثمانين وخمسمائة تعليق على كلام لحرب منسوب لرجل اسمه : نصر ، حيث جاء ما نصه : « ...قال أبو محمد : اليمامة حمام مكة . قال نصر : الحمام ما يلقط واليمام ما لا يلقط » . ولم يتبين لي من نصرٌ هذا ، غير أنه يغلب عندي أن يكون أحد رجال هذا السند المفقود .

نسبة المخطوطة إلى حرب الكرماني

تقدم أن مما فقد في هذه المخطوطة عنوانها وسندها ، لذا كان من المحتم تقديم البراهين على أن المخطوطة التي بين يدينا هي مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني ، وتتمثل هذه الأدلة في جوانب ثلاثة :

١. أن الناسخ قد كتب عنوان الكتاب في الهامش الأعلى للورقة الأولى من المخطوطة ، غير أنه كتبه بخطٍ دقيقٍ فخفي على المفهرسين ولم يتنبهوا له .

٢. أن الكتاب – في ثناياه – قد عُزي إلى حرب في مواطن كثيرة تارة يذكر فيها حربٌ باسمه [٢]، وتارة بكنيته [٣]، وتارة بهما معاً [٤] ، بل قد جاء في

---

(١) تقدم في تلاميذ حرب .

(٢) انظر : المسائل (١٥٢٨، ٢/١٥٣٧) .

(٣) انظر : المسائل (٤٣٨، ٥٨٥، ٧٤٧، ١١٤٠، ١٣٥٤، ١٣٨١، ١٥٢٨، ١٧٦٢، ١٧٨٨، ١٨٦٠، ١٨٦٨)

(٤) انظر : المسألة (١٢٣٢) .

بعض المسائل التصريح بما لا مزيد عليه من البيان : « أبو محمد حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني »[١].

٣. النقول الكثيرة التي تطابقت مع المخطوطة وكانت لي بمثابة النسخة الثانية في تحقيق الكتاب ، ولست في حاجة في هذا المقام إلى التمثيل لها ؛ فإنها بلغت من الكثرة ما ييسر على القارئ الكريم الوقوف على العشرات منها ، ولكني أشير هنا إلى أن بعض هذه النقول بلغت صفحات طويلة كباب : القول بالمذهب [٢].

(١) انظر : المسائل (١٥٦٠، ١٦٨٦) .

(٢) انظر : المسائل (١٥٦٠/١، ١٥٦٠/٥٩) .

٦. ترقيم جميع مسائل الكتاب بالتسلسل ، ومتى طالت المسألة – أو اقتضت الحاجة – قسمت المسألة الواحدة إلى مقاطع ، يحمل كل مقطع رقمين ؛ رقم المسألة الأول ورقم المقطع .

٧. الإشارة إلى بداية كل صفحة من صفحات المخطوطة بخطٍ مائل : " / " ، ثم أورد رقم هذه الصفحة فيما يقابل هذا الخط في الهامش الجانبي من صفحات الكتاب . وقد فضلت اعتماد ترقيم الصفحات على ترقيم اللوحات ؛ ذلك لأنه الذي ثبت على مصورة المخطوطة ، الأمر الذي يسهل على قارئ الكتاب الرجوع إليها [١].

٨. التعليق في الهامش بما يخدم في فهم النص ، ومن ذلك :

أ – عزو الآيات الواردة .

ب – تخريج الأحاديث والآثار على النحو الذي سيأتي بيانه بعد قليل .

ج – شرح ما يرد في المسائل من غريب اللغة .

د – عزو الشواهد الشعرية .

هـ – التعريف باختصار لما يلزم مما يرد في النص من المصطلحات وأسماء الأعلام أو الفرق أو البقاع .

٩. إعداد الفهارس التفصيلية الشاملة للكتاب التي تعين في الوقوف على محتواه ، وتيسر الانتفاع الكامل به .

ثانياً : تخريج الأحاديث

عملت على تخريج كل ما رواه حرب في مسائله من الأحاديث المرفوعة ، وكان منهجي في ذلك على النحو التالي :

---

(١) تقدم أني قد أعدت ترقيم الصفحات (٢٢١-٢٣٥) بسبب الخلط الذي وقع في ترتيبها من مجلد المخطوطة ، فينبغي التنبه لهذا .

١. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه و لم أعزه لغيرهما .

٢. وكذا إذا كان الحديث في السنن الأربعة أو في بعضها ، غير أني قد أضم إلى ذلك مسند الإمام أحمد .

٣. فإن لم يكن الحديث في أحد الكتب الستة أو المسند ، أبذل الوسع في تخريجه من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرها .

٤. قد أخالف هذا الترتيب فأقدم من حقه التأخير لفائدة تتعلق بمتن الحديث أو إسناده ؛كأن يكون مصنفه شيخ حرب الذي روى حرب عنه الحديث ، أو أن يشارك حرباً في بعض رجال سنده ، أو أن يوافقه في لفظة في الحديث لا توجد عند غيره .

٥. أختم تخريج كل حديث بذكر خلاصة ما قد أقف عليه مما قاله الأئمة في الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً .

ثالثاً : تخريج آثار الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم

روى حرب في مسائله عدداً كبيراً من آثار الصحابة وفقه التابعين ومن بعدهم ، وقد سلكت في تخريج كل ذلك يتمثل في الترتيب التالي :

١. الكتب التي عُنيت بذكر أقوال الصحابة والتابعين مسندة ؛ كموطأ الإمام مالك ، ومصنف عبد الرزاق ، وسنن سعيد بن منصور ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومعرفة السنن والآثار والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر ، وسنن البيهقي الكبرى ، وغيرها .

٢. الكتب الفقهية – وغيرها – التي نقلت فقه الصحابة والتابعين وأتباعهم بدون أسانيدها ؛ كاختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي ، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، والمحلى لابن حزم ، والمجموع للنووي ، والمغني لابن قدامة ، وغيرها .

٣. ما لم أقف عليه فيما تقدم من الكتب - عند التخريج فإني أعلق في هامشه بقولي : « لم أقف عليه » . ومع ذلك فقد دفعتني الرغبة في عدم إطالة الهوامش إلى ترك التعليق على الآثار الكثيرة التي تفرد بها حرب و لم أقف عليها عند غيره .

٤. في تخريج مسائل حرب عن شيخه إسحاق بن راهويه على وجه الخصوص أرجع في الغالب إلى مسائل إسحاق بن منصور المعروف بالكَوْسج ؛ إذ هو صنو إسحاق ، فكلاهما جمع مسائله عن الإمامين : أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ، كما تقدم .

٥. أشير - في بعض الأحيان - إلى ما وقفت عليه في تخريج الآثار وفقه التابعين ومن بعدهم إلى ما روي أو نقل عن صاحب الأثر مما يوافق ما رواه حرب أو يخالفه .

رابعاً : دراسة أسانيد كتاب حرب

تضمن الكتاب عدداً ضخماً من أسماء الرواة زاد عن (١٥٠٠) خمس مائة وألف راوٍ ؛ ذلك أنَّ حرباً رحمه الله كان من منهجه كما تقدم أن يسند كل ما يرويه ، وقد التزمت بترجمة رجال كل سند بما يكشف رتبتهم عند أئمة الجرح والتعديل . ويتمثل منهجي في الترجمة فيما يلي :

١. أقتصر في ترجمة رواة كل سند على ذكر ترجمة كل راوٍ منهم من كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر متى كان هذا الراوي من رجال الكتب الستة أو ممن ذكرهم الحافظ في تقريبه تمييزاً .

٢. ومن لم تكن له ترجمة في التقريب فإني أبذل الجهد في تلخيص ما قيل فيه من توثيق أو تضعيف ، معتمداً في ذلك على أساطين هذا الفنِّ كالبخاري في تاريخيه الكبير والصغير ، والعقيلي في الضعفاء ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وابن حبان في الثقات وفي المجروحين ، وابن عدي في الكامل ، والذهبي

في ميزان الاعتدال وفي المغني في الضعفاء ، وابن حجر في لسان الميزان وفي تعجيل المنفعة .

٣. عند تكرار ورود الراوي أشير إلى رقم المسألة التي سبق ترجمته فيها ، ثم أقتصر من ترجمته على ما يبين درجته ؛ كأن أقول : ثقة ، أو ثقة يرسل أو يدلس ، أو وثقه فلان ، أو صدوق يخطئ أو له أوهام ، أو متروك .

خامساً : دراسة مسائل الإمام أحمد

يشكل هذا النوع من مسائل حرب قسماً مهماً وكبيراً من الكتاب ، حيث زاد عدد هذه المسائل عن (٣٠٠) ثلاث مائة مسألة ، ونظراً لما لهذا النوع من أهمية بالغة ؛ إذ هي الباعث الأول على اختيار تحقيق هذا الكتاب والعمل على إخراجه ؛ لذا فقد وجهت عنايتي إلى هذه المسائل بدراسة فقهية وافية متخصصة ، ويمكن إبراز جوانبها في الأمور التالية :

١. **توثيق نصوص المسائل** : عملت على توثيق نصوص هذه المسائل بتتبع المنقول عن الإمام أحمد في الكتب الحنبلية المتنوعة ، وظهر لي من خلال التتبع تطابقاً في أكثر ما وقفت عليه من المنثور من مسائل حرب مع نصوص هذه المسائل في المخطوط ، ولم يندَّ عن ذلك إلا القليل النادر ، وقد ظهر لي بالتتبع أنَّ هذا التوافق لا يخرج عن الأشكال التالية :

أ. النقل الحرفي لنصِّ المسألة – أو لجزء منها – مع عزوها إلى حرب .

ب. النقل الحرفي لنصِّ المسألة – أو لجزء منها – دون عزوها إلى حرب .

ج. نقل المسألة بالمعنى – دون اللفظ – مع عزوها إلى حرب ، وأشير إلى ذلك غالباً بقولي : « أشار إلى هذه المسألة عند حرب : فلان » .

د. اشتراك بعض تلاميذ الإمام أحمد – رحمه الله – مع حرب في نقل هذه المسألة بفصها ونصها .

ه. نسبة معنى المسألة إلى الإمام أحمد - رحمه الله - من قبل بعض الأصحاب وعزوها إلى غير حرب .

و. نسبة معنى المسألة إلى الإمام أحمد - رحمه الله - من قبل بعض الأصحاب دون ذكر راويها عنه .

٢. **دراسة المسائل الفقهية** : أفردت كل مسألة فقهية من هذه المسائل بدراسة وافية في ضوء المذهب الحنبلي ، ويمكن إجمال منهج هذه الدراسة في النقاط التالية :

أ. بيان ما اختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - من هذه المسائل :

ب. في حال عدم اختلاف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة أبين إن كانت هذه المسألة من مسائل الإجماع .

ج. أخرِّج الرواية - أو الروايات - عن الإمام أحمد - رحمه الله - في كل مسألة من هذه المسائل ، ويكون اعتمادي في تخريج كل رواية على كتب المذهب وفق الترتيب التالي :

❖ المطبوع من كتب مسائل الإمام أحمد ؛ كمسائل عبد الله وصالح وأبي داود وابن هانئ والبغوي وغيرها .

❖ كتاب مسائل إسحاق بن منصور عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ولا يخفى أن قسماً من الكتاب قد حقق وطبع ، وقسماً منه حقق في رسائل علمية ولكنه لم يطبع ، وبقي قسم ثالث اضطررت عند الحاجة إليه إلى الرجوع إلى مخطوطاته .

❖ كتب المذهب التي عُنيت بجمع أو نقل مسائل الإمام أحمد بألفاظها ؛ كالأجزاء المحققة من كتاب جامع الخلال ، وكبعض كتب القاضي أبي يعلى أو شيخ الإسلام أو تلميذه ابن القيم .

❖ باقي كتب المذهب ، ولا سيما ما عُني منها بذكر اختلاف الرواية عن الإمام أحمد ؛ كالمغني والشرح الكبير والفروع والمبدع والإنصاف . وأحرص عند النقل من هذه الكتب على ذكر ناقل كل رواية متى وجدت له ذكراً .

د. اذكر في كل رواية ما ينقله الأصحاب فيها من تقوية وتوثيق أو توهين وتضعيف ؛ كأن يقال في تقويتها وتوثيقها : هي آخر الروايات عنه ، أو أنَصُّها ، أو أصَحُّها ، أو أشهرها ، أو نقلها الجماعة . أو أن يقال في توهينها وتضعيفها : رجع عنها ، أو هي غلط عن الإمام ، أو لا تثبت عنه ، أو تفرد بها فلان ، أو خرَّجوها على كذا .

ه. التزمت في كل مسألة من هذه المسائل بذكر ما استقرَّ عليه المذهب من الروايات عند متأخري الحنابلة ، واعتمدت في ذلك على متني : " الإقناع " و " منتهى الإرادات " ، أو على أحدهما مع متن : " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " ، ووضعت نصب عينيَّ في تقرير المذهب شروح هذه المتون الثلاثة ، وهي :

❖ كشاف القناع في شرح الإقناع .

❖ شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي .

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .

وقد أرجع مع ذلك – عند الحاجة – إلى تقريرات محققي المذهب المتأخرين كالشيخ عثمان بن قائد النجدي ، أو الشيخ محمد السفاريني صاحب كتاب : " غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب " ، أو غيرهما .

نماذج من المخطوطة

[اللوحة الأولى]

وطئ احدهما ام ارادان يطأ الاخرى قال يخرج التي وطئ من ملكه قيل فان
زوجها قال لا حتى يخرجها من ملكه باب ـــــ من تزوج بذات
محرم وهو لا يعلم سمعت احمد يقول في رجل يروج ذات محرم منه وهو
لا يعلم انه علم قال ان وكلت له الخوه الولد وورث وورث قيل فالمهر
قال اتوحش من ذلك اذا كان امها او ابنته من الرضاعة او غيره فاني
اتوحش من اخذ المهر وان كانت عمته او خالته او نحو هذا فان هؤلاء
وسالت احمد مرة اخرى فلت رجل يروج امراه فاذا هي محرم منه قال اذا كانت
ام او نحو ذلك فاني اتوحش ان ياخذ المهر وان كانت غير ذلك فهو اهون
حدثنا الحماني قال ها قيس عن مغيرة عن الشعبي قال لا يلبث ان يفرق بينها ولا من
اختها المهر باب ـــــ من قبل امراته ثم احل بابنته
سالت احمد قلت لرجل جرد امراه او قبلها او لامسها هل يحل لابنه قال
اذا كانت طلت بشهوة قلت فان لم يكن طلت بشهوة فذكر الجواب فيه
وسالت اسحق قلت لرجل قبل امراه ابيه او ملك يمينه قال ليس ما صنع
قلت تحرم على الاب قال لا وسالت اسحق مرة اخرى فلم يحل قبل
امراه ابيه قال لا تحرم على الاب وسئل اسحق مرة اخرى عن رجل قبل
امراه ابنه قال لا تحرم على الابن امراته وينوف الى الله وهلل ان قبل
الابن امراه ابيه وهلل ان قبل الاب امراته لا تحرم امراته الا بالوطي حدثنا
اسحق قال انا معتمر بن سليمن عن عوف الاعرابي عن الحسن في الرجل
يعبث بامراه ابيه او بامراه ابنه او نحو هذا قال ما لم يستخلطا فان
امراته لا تحرم عليه حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان
قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن القاسم عن عبد الله وعبد الرحمن
ابني عامر بن ربيعة ان ابا بكر قال منها شيئا الا ان يكون اطلع منها مطلعا
فكره ان يطلع اخر لعله باب ـــــ العبد يتزوج بغير اذن
قلت لاحمد عبد يروج بغير اذن قال لا جوز بته واطنه قال يفرق
بينهما حدثنا احمد قال حدثنا هشيم قال انا حصين عن ابي عبد الله

قال كتب عمر الى الازد صدقا ما اما ان تزوجت عبدها او تزوجت بغير ولي
وان بينه فاضربوهما وفرقوا بينهما وسالت احمد مرة اخرى فلت عبد
تحته حر فملكت منه شيئا قال لم يحل عليه حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سالم قال سمعت الحسن سئل عن امراه
حر تحت مملوك فاشترته من مولاه فصارها قال اذا ملكته فلا يحل قلت فهي
اعتقتها وهي عنده ما لم تحدث شيئا الا ولي وان هي باعت او تزوجت فعد بانت
منه تطليقة حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن عطاء السليماني عن
ميسرة عن علي قال اذا ملكت المراه من زوجها شيئا حرم عليه قال
عطاء فلم ادر ما الذي يجعلها له فسالت عبد الله بن عتبة قال يعتقه
وتزوجه باب ـــــ المتعة قلت لاحمد المتعة التي نهي عنها
كيف هي قال هو الا ان يتزوج الى اجل حدثنا ابو بكر الحميدي قال سفيان
قال الزهري قال واخبرني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح حدثنا الحميدي قال سفيان
قال الزهري قال حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن ابيهما ان عليا
ابن ابي طالب قال لابن عباس انهاك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن
نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر حدثنا ابو بكر محمد بن بكر
والها موسى بن داود قال انا عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح المتعة حدثنا
ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم
ومكحول عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن نكاح
المتعة عام خيبر باب ـــــ من تزوج بالمراه ثم دخل بها
وسالت احمد قلت رجل تزوج امراه ودخل بها فوجدها داء لم تخبره بذلك
قال عليه المهر ويقال يرجع به على الولي وسالت اسحق قلت رجل تزوج امراه
فدخل بها وهما عبد لا يعلم علم قال اذا دخل الشتي ظاهرا العرف فان
دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا شئ حدثنا ابو بكر الحميدي قال

على ما تكلمت ○ حدثنا المسيب بن واضح قال نا ابن مبارك عن هارون بن عبد الله
قال ولد الحسن رجل حدث نفسه بشيء ظن انه قد فارق أهله في ذلك
قال الحسن ليس بشيء الا ان يكون جامعها كلاما وسألت قتادة فقال كان اسمع اذنيه
حدثنا محمود قال نا عمر قال سمعت الأوزاعي يقول في رجل قال له اطلقت امرأتك
فارسي براسه قيل له نعم فامسك بلسانه قال لا شيء الا ان ينكر بابـــ
طلاق الأخرس سألت احمد قلت لاخرس اذا ضرب طلاق امرأته على الارض قال
اذا علم منه انه يريد الطلاق فهو طلاق ○ حدثنا محمد بن آدم قال نا سيف بن محمد
عن ليث عن مجاهد قال طلاق الاخرس اذا كتب بابـــ اذا طلق
امرأته ثم أنكر قلب لاحمد امرأة طلقها رجل فانكر وجحدها فانكر وليس لها بينة قال اذا علمت
ذلك فانها كاتمة عندك قيل فلها ان تتزوج قال لا ما يروح لك يعني يقول انها امرأته بيقين
قيل فاصدقها قال لها ان احدهم يدعي شيئا لانها قد علمت انه ظلمها
حدثنا علي بن عثمان قال نا حماد عن ابي حمزة عن ابراهيم وحميد عن الحسن انهما قالا
في رجل طلق امرأته ثلاثا رجعها وليست لها بينة قال ادفعه الى السلطان
قال استحلفه صدق واقامت وليس عليها حرج انما الحرج على الزوج ○
بابـــ اذا قال انت طالق الى سنة سألت احمد قلت
الرجل يقول لامرأته انت طالق الى سنة قال هو كما قال اذا جاءت السنة فهي
طالق قلت فان مات احدهما قبل السنة هل يتوارثان قال وقال الحسن وسعيد
ابن المسيب والزهري يقولون اذا قال انت طالق الى سنة او الى شهر فانها تطلق
من ساعتها وهو قول اهل المدينة قيل يذهب اليه قال لا اقول انا بعجبه ○ وسألت
اسحق قلت لرجل قال لامرأته انت طالق الى شهر او الى سنة قال هو الى سنة
اذا جاءت السنة فهي طالق اذا وقع وهما فاذا جاء الوقت فهي طالق ○ حدثنا
اسحق قال حدثنا الفضل بن موسى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عكرمة
عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق الى سنة فاذا جاءت السنة فهي طالق
قال اسحق وأهل الطائف يقولون يقع الطلاق من ساعته ○ وذلك يقولون
اذا قال انت طالق ان شاء الله فلا يقع الطلاق وليس له استثناء ○ قلت

فما تقول انت في الاستثناء في الطلاق قال له استثناؤه ولا يقع الطلاق ○
وسألت اسحق مرة اخرى قلت لرجل قال لامرأته انت طالق الى شهر فانت
قبل الشهر بيوم هل يقع شيء قال سوار نا حدثنا علي عن عثمان قال نا حماد عن ابراهيم
وسعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن سعيد بن المسيب انهما قالا اذا قال الرجل
لامرأته انت طالق الى سنة قال هي طالق ساعتئذ ○ حدثنا محمد بن رافع
قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب انه قال في
رجل قال لامرأته انت طالق اذا هل الهلال قال هي طالق الان ○ وسألت
اسحق مرة اخرى قلت رجل قال لامرأته اذا جاءت السنة فانت طالق قال
بطلوا اذا جاءت السنة قلت فان مات احدهما قبل السنة هل يتوارثان
قال نعم ○ حدثنا ابو معمر قال نا حماد بن مسعود قال قال اشعث عن عبد الملك
لا طلاق حتى يجيء ما قال ○ حدثنا محمد بن عيسى قال نا ابو اسحاق حدثنا بقية بن الوليد عن
سعيد بن ابراهيم عن حميد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامرأته
اذا جاء رمضان فانت طالق ولم يسم سعيد بن رمضان سنة اشهدهم قال
ابن عباس يطلق واحدة وتنقضي عدتها قبل ان يجيء رمضان فاذا مضى خطبها
ان شاء ان قلت اسحق رجل قال لامرأته انت طالق في رمضان ورمضوا يي
رمضان هو قال سبيل ماذي نوايه رمضانا هذا او غيره وهو نية لابد
من ارادته ○ حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا مقسم بن الوليد قال سألت
الزهري عن قول الزهري كما يقول في الرجل يقول لامرأته اذا كان هلال
شهر رمضان فانت طالق قال كان يفتي به ثم تكلم به قال الزهري
فعلمت في ذلك فعلم انقطع عنها المرأة قال رأيتني الاحمق ونحن نقول
قال فترك قوله في ذلك فلقيت انا فقلت عنه ○ قال الزهري فكان الزهري
يقول نرى ان وقع عنها وتتوارثان حتى يأتي ذلك الوقت الذي وقت اليه ان
مات احدهما قبل ان يبلغه توارثا ○ قلت للزهري فكيف تقول انت في هذا
قال اقول انها امرأته حتى يبلغ ذلك الوقت فاذا بلغ ذلك الوقت فهي
طالق ○ سألت اسحق فلم قال لامرأته انت طالق قبل موتك بشهر فجاءت

باب المرأة تتوفى عنها زوجها وهو غائب

عن المعتمل سألت احمد قلت إلى أي شيء تذهب في الطلاق والموت
إذا كان الرجل غائبًا من أي يوم العدة قال إذا قامت البينة فمن يوم مات
أو طلق ن وسمعت إسحق يقول المرأة تعتد من يوم بانتها الخبر ن وسمعت
إسحق مرة أخرى تقول العدة من يوم بانتها الخبر إلا أن تعود بينة أنه مات
يوم مضى وذكر وسألت إسحق مرة أخرى عن العدة من يوم مات أو من يوم بانتها
الخبر قال من يوم بانتها الخبر إلا أن تقوم بينة على موت أو طلاق ن حدثنا
محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت مردا قال قال محمول
الزهري تعتد المتوفى عنها والمطلقة من يوم مات زوجها أو طلقها
إذا قامت على ذلك بينة ن حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم
قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز أنه قال إن جاءت بينة
بموت من يوم مات أو طلق قال لا بأس فمن يوم بانتها الخبر ن حدثنا سعيد
بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة سئل إبراهيم عن الحكم عن أبي صادق
عن سعيد بن ناجد عن علي أنه قال العدة من يوم بانتها الخبر

باب الطلاق بالرجال سمعت أحمد يقول الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء ن سألت إسحق عن طلاق العبد أكره والأمة قال الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء ن وسألت إسحق مرة أخرى عن عدة الأمة قال العدة بالنساء
قلت فإن عتقت قبل الفصال العدة قال يتم عليها عدة الحر ن حدثنا
سعيد بن منصور قال أنبأنا خلف بن عبد الله عن خلد عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب
أنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ن حدثنا سعيد قال أنبأنا سفيان عن
أيوب عن سليمان بن يسار أن نفيعا قتل أم سلمة طلوعه بحتة تطلقين
أو تراجعوا ن حدثنا سعيد قال أنبأنا ذلك عثمان وزيد بن ثابت ن حدثنا سعيد بن
منصور قال أنبأنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء ن حدثنا سعيد بن منصور قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا
مجالد عن الحسن وإسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي وعبيدة عن إبراهيم قالوا

إذا طلق الرجل امرأته واحدة وهي أمة واعتقت في العدة فعدتها عدة الحرة وإن
طلقها ثلاثا وهي أمة فعتقت في العدة فعدتها عدة الأمة ولا رجعة له عليها
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي قال حدثنا عكرمة بن عمار عن
أبي زميل عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة
ثنتان وعدتها حيضتان

باب النفساء تطلق

ن تعتمل سألت أحمد بن حنبل قلت النفساء تطلق ن تعتد قال تعتمل
ليس عليها حيض سوى دم النفاس ن حدثنا المسيب بن واضح قال أنبأنا ابن مبارك
عن جرير بن حازم عن قتيبة بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن
سليمان بن يسار أن نفساء بنت سبيل عن النفساء قال لا تعتد بأيام
من حيضها

باب المرأة يتوفى عنها سيدها

وهي حامل قلت أرأيت المرأة إذا مات عنها سيدها هل تنفق عليها
قال نعم إن كانت حاملا أيضا لم تنفق عليها ن وسألت إسحق قلت ما تقول
في أمة مات عنها سيدها وهي حبلى قال تنفق عليها من نصيب ولدها
وسألت إسحق مرة أخرى عن تعتد الأمة الحامل إذا مات عنها سيدها
قال تضع حملها من جميع المال ن حدثنا سعيد بن منصور قال أنبأنا
هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول تضع حملها من جميع المال
حتى تؤتى أخ له كان أوصى إليه ونزل لم ولد حاملا فأراد أن يحمل إليها فأرسل
إلى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة فسأله فقال لا تفعلها ن حدثنا
سعيد قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا يونس عن الحسن في أم الولد إذا توفي عنها
سيدها وهي حامل قال إن ولدته حيا فنفقتها من نصيب ولدها وإن ولدته ميتا
فنفقتها من جميع المال

باب إن العذراء قد تحبل

سمعت أحمد يقول إجارة العذراء قد تحبل وتشق يعني تشق عذرتها إذا أصابها
زوجها أو طلقها وهي بعذرة ن وسمعت إسحق يقول في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال لا تطأ حامل حتى تضع أخذ جارية شابة من السبي حتى يستبرئها
بحيضة وتعجبني أن لا يطأ العذراء أيضا لما قيل أنها تحمل مع الغلام من أمرهم

[ص١٠٨-١٠٩]

قال حدثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول انه قال
في متاع البيت اذا مات الرجل عن امرأته او طلقها فكان في بيتها من متاع النسا
فهو لها وما كان من متاع الرجال فهو له وما كان يصلح متاع الرجال والنسا
فهو لمن اقام البينة قال الوليد وبه نأخذ فهو لمن حلف عليه والا فهو بينهما ○ حدثنا
هشام بن عمار قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بن يزيد بن ابي حبيب عن ابيه قال كل شيء من متاع
البيت مما يلبس النساء فهو للمرأة وكل شيء مما يلبس الرجال من المتاع فهو للرجل وما
متاع الرجال الحف والاردية والخدم والدرع والاترس والسلاح وانيته الطعام
والشراب والطعام والشراب والتوابيت وقدور الطلاء ان كان لهن وان كان الامر
للمرأة فالقدور للمرأة وسائر النحاس كله للمرأة والفرش والثياب والوسايد والبساط
والستور والحلي كله للمرأة ○ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن موسى قال انا سعيد
ابن عمرو الزهري قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد ان ابا الزناد عبد الله بن ذكوان قال ان
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود وسلمة بن يسار يقولون في الرجل والمرأة يتجاحدان المتاع بينهما وهما
مجتمعان او بعد ان يتفرقا بموت او طلاق ان للمرأة ما كان من متاع البيت
الذي هو من متاع النساء ويجعل مع ذلك يمين وان للرجل ما كان من متاع
الرجال ويجعل مع ذلك يمينه ○ حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم
قال اخبرني منصور عن الحسن قال للمرأة ما اغلقت عليها بابها الا ان يجيء
الرجل ببينة احمد ○ وقال ابن سيرين ما كان من مهر فهو لها وما كان من غير
ذلك فهو ميراث ○ باب الايلاء سئل احمد عن الايلاء
فلم يزد على تطليقة وقال اذا مضت اربعة اشهر فاما ان يفيء واما ان يطلق وسمعت
احمد مرة اخرى يقول في الذي اذا حلف على اكثر من اربعة اشهر فانه اذا مضت
اربعة اشهر فانه يوقف فاما ان يفيء اليها واما ان يطلق ○ قلت فان سألت
المرأة عينه قال للموقف الا ان تطلب هي ذلك انما الامر اليها ○ حدثنا احمد
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ثنا الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة

ابن حرب قال قال علي في الايلاء اذا آلا من امرأته وقفه
او طلقوا ○ حدثنا ابو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان قال
عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من ا
الله عليه وسلم آلوا فلم يكن يقول في الموقف بوقف بعد الا
فاما ان يفيء واما ان يطلق ○ حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا بهز
همام قال سمعت قتادة يروي عن سعيد بن المسيب عن
في الايلاء الموقف فاما ان يمسك واما ان يطلق وقال سعيد بن
احمد بن موسى قال ثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله كان يقو
الله لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بمعروف او يعزم الطلا
حدثنا احمد قال حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثا
عن عثمان انه كان يقول في الموقف يقول اهل المدينة موقف ○
قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن
الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع ○ باب
الايلاء سمعت احمد يقول اذا حلف على اقل من اربعة اشهر و
ان حلف على اربعة اشهر سواء لانه اذا مضت اربعة اشهر ولم
شيء فالايلاء لا يلزم الا اكثر من اربعة اشهر وانه ذهب الى قول
اربعة اشهر هي تطليقة وقال ذهب اهل الكوفة الى قول ابن
احمد قال ثنا سفيان عن عمرو سمعت سعيد بن جبير يقول
وقال حلفت ان لا اتي امرأتي سنتين قال ما ارى الا قد دخل عا
انما قلت من اجل الرضاع قال فلا اذا باب من
فلم يقربها اشهرا كثيرة قلت لاحمد هل ترك امرأته منذ اشه
قال قد اشار ولم يدخل عليه ايلاء ○ حدثنا احمد قال ثنا معاذ بن
اشعث عن الحسن قال كانت لا يسر من مال امرأته في حلفها شيء
الاشهر والاشهر من ذلك ضرارا فتعلو سوء ويعول ما من مال الله
الله ما من مال فما يحلها باب الموقف يوقف

خلاف الكتاب والسنة وهم أصحاب بدع هم ضلال طالب دنيا
بالكذب والبهتان ○ فرحم الله عبدًا قال بالحق واتبع الأثر وتمسك بالسنة
واقتدى بالصالحين وجانب أهل البدع وترك مجالستهم ومحادثتهم
احتسابًا وطلبًا للقرب من الله وأعز الدين وما توفيقنا إلا بالله ○
باب ... في الإيمان سئل أحمد عن الإيمان فقال قول وعمل
يزيد وينقص قال فتحمل فيه وتشتثنا فيه قال نعم قلت من زعم أن
الإيمان قول ليس هو مرجئ قال نعم ○ وسألت إسحق عن الإيمان فقال
قول وعمل وزيد وينقص وسألت علي بن عبد الله فلم ما قولك في الإيمان
قال الإيمان قول وعمل وزيد وينقص على هذا أدركت العلماء ○ وسألت يحيى
ابن عبد الحميد عن الإيمان فقال أدركت المشايخ فقد شريك
وأبا الأحوص وحماد بن زيد وغيرهم يقولون الإيمان قول وعمل قلت أنا له وزيد
وينقص قال نعم وزيد وينقص ○ وسمعت عباس بن عبد العظيم
قال سمعت عبد الله بن داود يقول الإيمان قول وعمل ونية وقال على
هذا أدركنا أهل العلم قال عباس الإيمان قول وعمل ونية وزيد وينقص
والقول موقوف شاء الله وليس بشك ○ حدثنا عباس قال سمعت
أبا الوليد يقول الإيمان قول وعمل وزيد وينقص ○ وسمعت مهران أبا
المغيرة وأنا أقول الإيمان قول وعمل ونية وزيد وينقص ○ حدثنا
المسيب بن واضح قال حدثنا يوسف بن أسباط قال كان سفيان يقول
الإيمان يزيد وينقص قلت وكيف يزيد قال يزيد بالفرائض
وينقص بترك الفرائض ○ حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سريج بن النعمان
قال حدثنا عبد الله بن نافع قال كان مالك بن أنس يقول الإيمان قول وعمل
وزيد وينقص ○ حدثنا أحمد قال حدثنا أبو جعفر السويدي عن يحيى بن
سليم عن هشام عن الحسن قال الإيمان قول وعمل وقال أحمد بلغني
أن مالك بن أنس وابن جريج وسفيان وفضيل بن عياض قالوا الإيمان
قول وعمل ○ حدثنا عمر بن يزيد بن خلد قال حدثنا عبد الملك ابن محمد

قال سمعت الأوزاعي يقول أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة والتابعون
بقولون الإيمان قول وعمل ولا يحدون المذنب كفرا ولا خارجا ○ قال وسمعت
الأوزاعي يقول الإيمان قول وعمل جميعا وقال ما صنعه الإيمان إلا بعمل ولا عمل إلا
بإيمان ○ حدثنا أحمد بن سعد قال سمعت النضر بن سعد يقول الإيمان
قول وعمل وزيد وينقص ○ حدثنا علي بن يزيد قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال سألت
هشام بن حسان ما كان قول الحسن في الإيمان قال كان يقول قول وعمل
قلت ما قول أنت قال قول وعمل قال وقال ما للمرجئة الإيمان قول وعمل
وقال محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الإيمان قول وعمل قال وحدثني رجل من
أهل البصرة يقال له أبو حيان قال سمعت الحسن يقول لا يصلح قول إلا بعمل
ولا يصلح قول وعمل إلا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بسنة ○ قال
وقال الفضيل بن عياض الإيمان قول وعمل قال وكان المسيبي الصباح يقول
الإيمان قول وعمل قال وكان سفيان الثوري يقول الإيمان قول وعمل ○ حدثنا
أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان
بضع وسبعون بابا فأدناها إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا
الله ○ حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإيمان بضع وسبعون شعبة أعظمها قول لا إله إلا الله وأدناها كف
الأذى عن طريق والحياء شعبة من الإيمان ○ حدثنا أحمد قال سمعت وكيع يقول
الإيمان يزيد وينقص قال وكذلك كان سفيان يقول سمعت إسحق قال سألت
سفيان بن عيينة فلم ما تقول في الإيمان أيزيد قال سفيان لو أجد مستطيع
رد هذا وهو قال الله تبارك وتعالى ردنا هم هدى وزدناهم إيمانا مع إيمانهم
ولم يزدادوا إيمانا فهذا لا يكون أخبيث بها وتعجب ممن لم يقل به فقلت له ما الإيمان
أهو قول وعمل فقال نعم هو قول وعمل ومن يشك في هذا ○ وسمعت أبا إسحق
الرمادي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول الإيمان قول وعمل فقالوا له يا

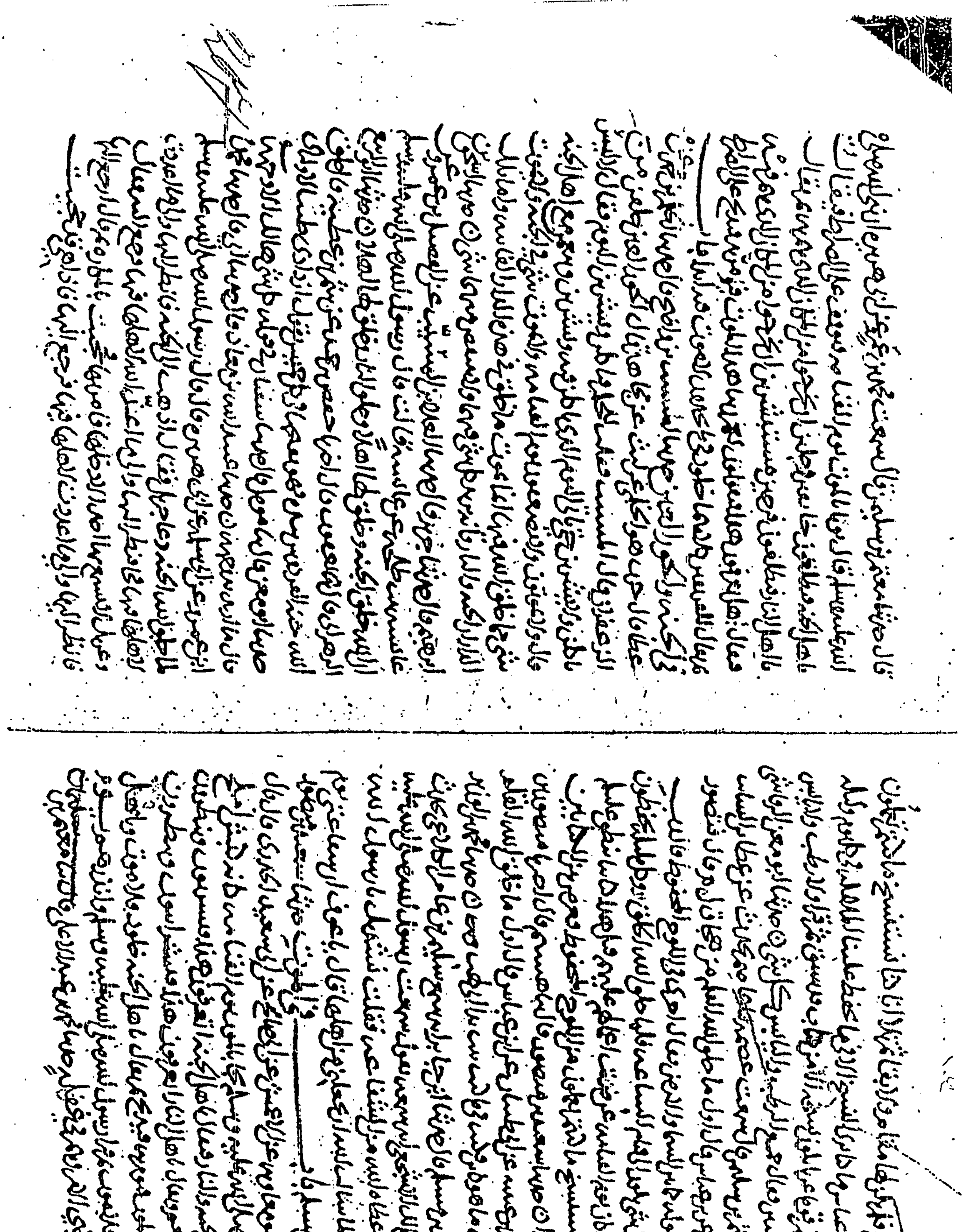

[ص٢٠٦-٢٠٧]

[illegible] وابعين وماية ولزمته ثلث سنين فزاد ضعف بصره وما بلن بصر
[illegible] يعني بذلك انه لبس بصر الديع وما زلت الاعمش فانه لعه
[illegible] الصلاه ولا يقصره وكنت اصلي الصلوات معه فالديع وكان عليه
[illegible] كلوا راد ان يبيع ملبسها بدراهم او بدراهم ودانقين وذلك كان رداه
[illegible] ان عليه في الشتا قميص غليظ دروزها من خارج قال وديع وكان
[illegible] س جبة صوف لبسها الا لبنه قرفره يفوزها وزرها من خلف قال وديع
[illegible] اس عليه فروه مقلوبه صوفها من خارج قال وديع كان يفعل هذا جادا
[illegible] ه قال نعم قال وديع فبينا انا مع الاعمش تقول هذا جمال او مارك
[illegible] دا نظر فلم يدر اهل البادية قال وسمعت الاعمش يقول كان لي جمل
[illegible] ال ابن فارسي قال وكان لي صديق قال وسمعت الاعمش يقول كان
[illegible] يعول الرجال هذا الحي قال فمات ذلك الرجل قال الاعمش قال
[illegible] ت مسرور اي من ذل الرجال قال وديع وكان الاعمش غلاما ملولا
[illegible] ع البرازين فاخذ بعذ ذلك في قراءة القرآن حتى لم يلق الكوفة اقرا منه الا
[illegible] حمران مصروف اللباني وبلغ طلحة ان بعض الناس قال ليس بالكوفة
[illegible] لم يسمع الاعمش الا طلحة بن مصرف قال فجاءني فراعلى الاعمش
[illegible] سئله عن اشياء لكي اتبين ذلك ولا اعرف به فكي يذهب عنه ذال
[illegible] سمع الى هذا انتهى زهده قال وديع سمعت اصحاب الاعمش يسئلونه
[illegible] ال الاعراب فيسئلهم عن الحرف اذا اشكل عليه قال وديع وسمعت
[illegible] الاعمش يقول سمعت حديث ابن عمر حيث دعا لاصحابه فجاءوا
[illegible] عندنا فقال اعوذ بالله ان اكون من المستهبين قال فلم ار رجلا المستهب
[illegible] قال فخرجت فاعيت اعرابيا فعلت ما المستهب قال المكثار الذي
[illegible] يسئلك وسمعت وديع يقول كان الاعمش اذا خرج الى صلاته هابه الناس
[illegible] فيها قال فلما اخرم اجترا عليه الناس قال فاخذ عصاه وجعل يضربهم
[illegible] فقال له يا محمد وانت محرم فقال الاعمش هذا من مناسك الحج قال
[illegible] وديع قال الاعمش اول ما رايت دلس وهب كان راعي المسجد فسمعته

حدث عن عمرو عبد الله فلما فرغ منه فجئته باحاديث فلما قمت قلت
والله لاتبعنه فاتبعته حتى دخل منزله قال فجعلت احفظ لما
حدثني به قال فحفظت كلها ما خلا واحدا من حديث ذهب علي فرجعت
فعلمت والله لاتبعنه فلا سالته قال فجعلت اتفلر فيه فقلت لا اكل
منه طعاما ولا اشرب شرابا حتى اعلم ما هذا قال فذكرته قال وديع
قال الاعمش رايت انس بن مالك يصلي عند الكعبة حدثنا عباس
ابن عبد العظيم قال سمعت ابا الوليد يقول لا اعلم الا اني سمعت سعبة
يقول افادني سفين عن عبد الله بن دينار احاديث فسالت عبد الله بن
دينار عنها فلم يسفين احفظها منه قال وسمعت ابا الوليد يقول
قال عثمان بن ابي دهب قلت لسفين عن من اجل الكوفة قال عن ابي وائل
وذكر ابا بكر بن عياش الخياط فعال العسير اد العرلن حدثنا عباس قال
حدثنا ابو نعيم عن سفين قال قال حنش ما ترى ما انت ما اردت بشئ مما
تروي وجه الله ن حدثنا عباس قال نا ابو نعيم قال نا سعبان عن سلمة
قال ما رايت احدا ابين علما من عبد الله ولا ادرى لا عطاء ولا لطاوس ولا لمجاهد؟
حدثنا عباس قال سمعت عبد الرزاق قال معمر من اخذ للعلم جملة ذهب
منه جملة ن حدثنا عباس قال نا يحيى بن معين قال قال ابو السفر ان اصحاب
الحديث يطلبون الحديث يعسر عليهم قال طلبهم له سهل ن حدثنا احمد بن لبان
العرسي قراءة عليه قال نا سعبة قال قال ابو اسحق ان عطاء بن السائب
ملا الفا ن حدثنا عباس بن عبد العظيم قال سمعت عبد الصمد قال
قال الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا السند
العرجلي قال عبد الرزاق والزهري عن سالم عن ابن عمر سكت العارضه
حدثني ابو يوسف عن الوليد بن عبسه عن بعضه قال راى النبي عليه السلام

في المنام برزق في فمي ن تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات وصلى الله على محمد خاتم
النبيين وعلى اله واهل بيته الطاهرين

وقال لها نا الاصل نحمد
الله رب العالمين

ثانياً : قسم التحقيق

كتاب النكاح

١ [حدثنا إسحاق ثنا عبد الله بن عصمة النصيبي ثنا حمزة بن أبي حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو[١] عن النبي صلى الله عليه][٢] / وسلم قال : « أيما امرأة ١
تزوجت من غير وليها فنكاحها باطل . فإن كان دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها ، وفرق بينهما . وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما ، والسلطان ولي من لا ولي له »[٣] .

---

(١) سنده :

١ – إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢ – عبد الله بن عصمة النصيبي : قال ابن عدي : « رأيت له أحاديث أنكرها ، وليس بالكثير . ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً » .

انظر : الكامل (٤ / ٢١٠) ، ضعفاء العقيلي (٢ / ٢٨٥) ، ميزان الاعتدال (٤ / ١٤٦) ، اللسان (٣ / ٣١٥) .

٣ – حمزة بن أبي حمزة ميمون الجُعْفي النصيبي . قال ابن حجر : « متروك متهم بالوضع . من السابعة ت » .

انظر : التقريب (١٥١٩) .

٤ – عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، المكي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال من الثالثة . مات سنة أربع عشرة ... قيل : إنه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه . ع » .

انظر التقريب (٤٥٩١) .

٥ – عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي رضي الله عنهما . قال ابن حجر : « أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء . مات في ذي الحجة ليالي الحرّة – على الأصح – بالطائف على الراجح . ع » .

انظر : التقريب (٢٨٠٦) .

(٢) فقدت هذه الجملة من الأصل، وما بعدها هو أول ما وجد من كتاب حرب . وقد جرى استكمال الأصل من نصب الراية (٣ / ١٩٠) كما سيأتي في تخريج الحديث . ويدل على أن هذا الحديث من رواية حرب عن شيخه ابن راهويه قول حرب في المسألة التي بعدها : « وسمعت إسحاق أيضاً يقول : ... » .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١٩٠) : « رواه إسحاق بن راهويه في مسنده : حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي ثنا حمزة بن أبي حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو عن النبيﷺ ... ، ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه [لم أقف عليه] وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٢١) قال أبو نعيم : تفرد عطاء بلفظة التفريق عن عبد الله بن عمرو . وقد روي عن عروة عن عائشة مثله في إبطال النكاح دون لفظة التفريق » . قلت : رواه من طريق عروة عن عائشة : الترمذي (١١٠٢) وقال : « حديث حسن » ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، وابن ماجه (١٨٧٩) .

انظر : نصب الراية (١/١٨٤، ١٩٠) ، التلخيص الحبير (٣/١٧٩) ، إرواء الغليل (١٨٤٠) ، الهداية في تخريج البداية (١٢٢٩) .

٢ وسمعت إسحاق أيضاً يقول - وذكر عن مالك بن أنس أنه كان يرخص في المرأة إذا لم يعرف لها نسب أن يزوجها المسلمون[١] - قال إسحاق : ربما ملت إلى ذلك في حال الضرورة . وذكر عن عمر أنه قال : « يزوجها السلطان أو ذو الرأي من أهلها »[٢] .

٣ قلت لإسحاق : رضي الله عنك إن قِبَلَنا ليس اليوم حاكم ، وربما خطبت المرأة وهي لقيط ؛ ليس لها أب ، ولا يعرف لها نسب ؟ فكأنه رخص ، ولكن لم يصرح[٣] .

٤ قلت لأحمد : فالأمير أحق أو القاضي ؟ قال : القاضي أحق ؛ لأن إليه الفروج والأحكام[٤] .

٥ وسمعت أحمد مرة أخرى يقول : القاضي يزوج ، ولا يزوج الوالي . قيل لأحمد : فإن أهل الرساتيق[٥]

---

(١) وهذه رواية أبي القاسم عن مالك ، انظر : الاستذكار(١٦/٣٥) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٩/٣١) ، ومالك في الموطأ (ص ٤١٥) من بلاغاته كلاهما عن ابن المسيب عن عمر موقوفاً ولفظه : (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان) .

(٣) انظر قول إسحاق في النكاح بغير ولي في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٠٢) . ونقل هذا أيضا عنه في: سنن الترمذي (٣/٤١١) ، الإشراف (٤/٣٣) .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن القاضي أولى بالتزويج من والي البلد أو الأمير ؛ لأنه المفوض في الأنكحة . وقد نص على هذا في رواية حرب (٤،٥) ، وصالح (٥٠٠) ، وعبد الله (١٣٧٥، ١٤٠٠) ، وابن هانئ (١٠٣١) ، وأبي داود (ص ١٦٢) . والمذهب على هذا بلا نزاع . انظر : المغني (٩/٣٦١) ، الشرح (٢٠/١٧٠) ، الفروع (٥/١٧٨) ، الإنصاف (٢٠/١٧٠) ، شرح المنتهى (٣/١٨) ، الكشاف (٥/٥١) .

(٥) الرساتيق : جمع مفرده رُسْتاق أو رُزْداق ، فارسي معرب ، وهو : السواد والقرى .
انظر : (رسق) اللسان (١٠/١١٦) ، القاموس (ص ١١٤٤) ، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل (٢/٦٥) .

ـ مثل المدائن[١] والأنبار[٢] ـ وليس لهم قاض كيف يصنعون؟

قال : واليهم لا [يعلم][٣] علم القضاة ، فلا يجوز إلا من ينظر في هذا .

قيل : فتبقى المرأة ليس لها حيلة ؟ قال : كيف أصنع !! الحديث هكذا . ولم يرخص فيه[٤] .

٦ حدثنا أحمد : قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن[٥] قال : « لا

---

(١) المدائن : مدينة كسرى قرب بغداد سميت لكبرها . قال ياقوت : « ... هذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم ، فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها ... وكان فتح المدائن كلها على يد سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه في صفر سنة (١٦) في أيام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ... فأما في وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ » .

انظر : معجم البلدان (٧٤/٥) ، القاموس « مدن » (ص ١٥٩٢) .

(٢) الأنبار : مدينة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ ، فتحت في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢) على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه .

انظر : معجم البلدان (٢٥٧/١) .

(٣) في الأصل : « علم » ! ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في والي البلد هل تصير إليه ولاية التزويج عند عدم الولي أو عضله ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : المنع مطلقاً . قال الزركشي : « وهو الأشهر » . قلت : نقله حرب في (٥) وأبو طالب ، كما ذكر في الكشاف .

الثانية : يجوز عند عدم القاضي وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (٣٦١/٩) ، الشرح (١٧١/٢٠) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الزركشي (٣٢/٥) ، المبدع (٣٢/٧) ، الإنصاف (١٧١/٢٠) ، شرح المنتهى (١٨/٣) ، الكشاف (٥٢/٥) .

(٥) سنده :

١– أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢– يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، قال الحافظ ابن حجر : « ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع » .

انظر : التقريب (٧٥٥٧) .

٣– سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني . قال ابن حجر : « ثقة . من الثامنة . مات سنة سبع وسبعين . ع »

=

نكاح إلا بولي »[1] . قلت : يجزئها القاضي ؟ قال : نعم .

٧ قلت لإسحاق : ليس عندنا قاض ، فدعا الوالي رجلاً فقال : قد أمرتك كلما جاءتك امرأة ليس لها ولي أن تزوجها ؟ قال : هذا جائز ورخص فيه .

٨ قلت لأحمد : فامرأة لها ولي ، ولم يزوجها . هل تأتي السلطان فيزوجها ؟ قال : إذا كان كفواً[2] .

٩ سألت أحمد قلت : امرأة ليس لها ولي ، ولكن إذا انتسبتُ أنا إلى خمسة آباء ، ثم انتسبت هي إلى خمسة آباء ، التقينا في النسب ، هل أزوجها ؟ قال : نعم ؛ أنت

= انظر : التقريب (٢٥٣٩) .

٤- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ... هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . ع ».

انظر : التقريب (١٢٢٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٢/٣) بزيادة « ... أو سلطان » ، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٨٨) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في من تكون له ولاية التزويج إن عضل الولي الأقرب ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن الولاية تنتقل إلى السلطان . وهو ظاهر رواية حرب (٥٦،٨) ، والكوسج (النكاح ص ١٨٢) .

الثانية : أن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد ، ولا يزوج السلطان حتى يعضل الأولياء كلهم أو لا يُعلم للمرأة ولي . نقل ذلك عبد الله (١٣٨٢ ، ١٣٩٠) ، وصالح (١٢٨٤،٣٢٤) ، وأبو داود (ص ٦٢) ، وابن هانئ (١٠٣١،١٠١٠،١٠٠٧،٩٨٦) . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين . انظر : التمام (١٣١/٢) ، الهداية (٢٤٩/٢) ، المغني (٣٨٢/٩) ، الكافي (١٦/٣) ، المحرر (١٧/٢) ، الشرح (١٨٤/٢٠) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٣٢) ، الفروع (١٨٠/٥) ، الزركشي (٥٥/٥) ، القواعد (ص ٣٣) ، المبدع (٣٦/٧) ، الإنصاف (١٨٤/٢٠) ، شرح المنتهى (١٩/٣) ، الكشاف (٥٤/٥) .

عصبتها[١] ، إذا لم يكن ولي أقرب منك[٢] .

(١) لا تختلف الرواية عن أحمد – رحمه الله – أن ولاية النكاح لا تكون لغير العصبة من الأقارب : كالأخ من الأم أو الخال . قال في المغني : « نص عليه أحمد في مواضع » . قلت : نقل ذلك عبد الله (١٣٧٦، ١٣٩٠) ، وصالح (٨٢٩، ٩٦١) ، وابن هانئ (٩٧٥-٩٧٦) ، والكوسج (النكاح ص١٨١) . والمذهب على هذا بلا نزاع .

انظر : الهداية (٢٤٩/١) ، المغني (٣٥٩/٩) ، الكافي (١٦/٣) ، المحرر (١٦/٢) ، الشرح (٢٠ /١٦٧) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الزركشي (٣١/٥) ، الإنصاف (١٦٨/٢٠) ، شرح المنتهى (١٦/٣) ، الكشاف (٥٠/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن من شرط الولاية في النكاح عدم وجود ولي أقرب ، نص على هذا في رواية حرب (٩) ، وعبد الله (١٣٧٩، ١٣٨٣) ، وصالح (٨٢٨) ، والمذهب على هذا بلا نزاع .

انظر : ما تقدم من المراجع في التعليق السابق .

(١) بـــاب
الأب أحق أم الابن

١٠ قلت لأحمد : فالأب أحق أم الابن ؟ قال : الأب أحب إلي ، قلت : ثم الابـن ؟ قال : نعم[١] .

١١ حدثنا المسيب بن واضح قال : قال ابن المبارك : سمعت سفيان[٢] يقـول : الابـن أحق بتزويج الأم من الأب ؛ لأن الابن عصبتها[٣] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الأب مقدم على الابن في ولايـة النكـاح ، نـص عليـها في روايـة حـرب (١٠) ، والكوسـج (النكاح ١٩٦) وعليها اقتصر الأكثر ، وعليها المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن الابن مقدم على الأب . ولم أقف في مسائل الإمام على نص عليها ، بل ولم يذكرها أحد من المتقدمين – كالقاضي – أو المتوسطين – كالشيخين – فلعلها من تخريجات الأصحاب ؛ ولـذا قـال في الفروع : « أخذه في الانتصار من نقل حنبل : العصبة فيه : من أحرز المال » ونقل ذلـك في الإنصـاف ، وزاد : « ... وخرجه الشيخ تقي الدين – رحمه الله – من رواية تقديم الأخ على الجـد ؛ لاشـتراكهما في المعنى » .
انظر : ابـن البنـا (٨٨١/٣) ، الهدايـة (٢٤٩/١) ، المغـني (٣٥٥/٩) ، الكـافي (١٢/٣) ، المحـرر (١٦/٢) ، الشرح (١٦١/٢٠) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الزركشي (٢٧/٥) ، المبدع (٣٠/٧) ، شرح المنتهى (١٧/٣) ، الكشاف (٥٠/٥) .

(٢) سنده :
١– المسيب بن واضح : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
٢– عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه عـالم جـواد مجـاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وله ثلاث وستون . ع » .
انظر : التقريب (٣٥٧٠) .
٣– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فقيه عـابد إمام حجة . من رؤوس الطبقة السابعة . وكان ربما دلس . مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون . ع » .
انظر : التقريب (٢٤٤٥) .

(٣) تقديم الابن على الأب في ولاية النكاح هو مذهب مالك وإسحاق وبه قال أبـو حنيفـة وأبـو يوسـف في تزويج المجنونة . وقال الشافعية : لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم أو مولى أو حاكماً .
انظر : البناية (٦١٥/٤) ، بداية المجتهد (٣٨٦/٦) ، المجموع (٢٥٢/١٧) ، المغني (٣٥٧/٩) .

(٢) بـــاب

المرأة تتزوج بغير ولي ، فأجاز الولي النكاح

١٢ سألت أحمد ، قلت : امرأة تزوجت بغير ولي ، ثم أراد الولي أن يجيز النكاح ؟ قال : بنكاح جديد ، ومهر ، وخِطبة جديدة ، ولا يجوز أن يقول : أجزت ذلك النكاح .

١٣ وسئل أحمد مرة أخرى عن امرأة تزوجت بغير إذن ولي ، ثم بلغ الولي ، فأجاز ؟ قال : لا ، ولكن يجدد النكاح[1] .

١٤ وسألت إسحاق ، قلت : امرأة ولَّت أمرها رجلاً ، فزوجها من رجل ، وكان وليها غائباً ، ثم قدم الولي ، فأجاز / النكاح من غير أن يجدد النكاح ، أو من ٢

---

(١) الصحيح المعتمد من المذهب أن النكاح لا ينعقد إلا بولي ، قال الزركشي : « هذا هو المذهب المنصوص والمعروف عند الأصحاب ، لا يختلفون في ذلك » .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في النكاح بدون ولي ، هل يقع باطلاً أو موقوفاً على إجازة الولي ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه يكون موقوفاً على إجازة الولي . وهذه الرواية – والله أعلم – مخرجة من مسألة بيع الفضولي .

الثانية : أنه يقع باطلاً ، فإن أجازه الولي بعد ذلك فلا بد أن يستأنف النكاح . نص عليه في رواية حرب (١٣،١٢) ، وعبد الله (١٣٨١) ، والكوسج (ق ٤٥) وبهذه الرواية قطع الموفق في المغني وغيره .

وقال المرداوي في الإنصاف : « ... لو زوجت بغير إذن وليها فهو نكاح الفضولي ، وفيه طريقان : أحدهما : فيه الخلاف الذي في تصرف الفضولي – وتقدم أن الصحيح من المذهب البطلان – وهذه طريقة القاضي والأكثرين ، وهي الصحيحة من المذهب . والطريق الثاني : القطع ببطلانه ، وهي طريقة أبي بكر وابن أبي موسى ونص أحمد – رحمه الله – على التفريق بين البيع والنكاح في رواية ابن القاسم » .

انظر : الروايتين (٨٢/٢) ، المغني (٣٨١/٩) ، الكافي (١٠/٣) ، المحرر (١٦/٢) ، الشرح (٢٠١/٢٠) ، الفروع (١٧٥/٥) ، الزركشي (٨/٥) ، الإنصاف (١٥٩/٢٠) ، شرح المنتهى (١٦/٣) ، الكشاف (٤٩/٥) .

غير شهود ؟ قال : حيث أجاز الولي جاز ذلك النكاح حينئذ - وإن لم يجدد النكاح - والتجديد كان أحب إلي . فأما إذا أجازَ فِعلَ الذي أنكح جاز[١].

١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا عبد الرحمن قال : حدثنا مالك بن أنس[٢] قال : « إذا أجاز الولي فأحب إليَّ أن يستأنف النكاح »[٣] .

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٩٩) . وسيأتي نظير هذا في المسألة (٣٥) .

(٢) سنده :

١- زيد بن يزيد الثقفي ، أبو معن الرقاشي البصري : ثقة . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه . من التاسعة . مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٤٠١٨) .

٣- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « إمام دار الهجرة . رأس المتقنين وكبير المتثبتين . من السابعة . مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٦٤٢٥) .

(٣) لم أقف عليه ، وانظر ما نقل عن مالك في من فوضت أمرها إلى رجل فزوجها ثم رضي الولي بعد ذلك في التمهيد (٩١/١٩) ، وقال في الاستذكار (٣٦/١٦) : « المسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب » .

(٣) بـــاب
المرأة يتزوجها وليها

١٦ قلت لأحمد : فولي امرأة أراد أن يتزوجها ، كيف يصنع ؟ قال : يولي رجلاً[١] .

١٧ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان قال : قال سفيان[٢] : « إذا خطب الرجل المرأة - وهو أولى الناس بها - فإنه يستحب أن[٣] يأمر رجلاً فيزوجه » .

---

(١) هذه المسألة في تولي طرفي العقد ، وهي على ثلاث صور كما ذكر الزركشي وغيره :
الأولى : حكمها الجواز بلا نزاع . وهو ما إذا كان الولي مجبراً من الطرفين ، كما إذا زوج أمته بعبده الصغير .
الثانية : لا تجوز بالاتفاق . وهو ما إذا كان ولياً لامرأة مجبرة ، كعتيقته وبنت عمه المجنونتين .
الثالثة : ما إذا كانت المرأة لها إذن معتبرة ، وأراد وليها أن يتزوجها ، ففي جواز توليه طرفي العقد روايتان :
أولاهما : عدم الجواز ، قال الزركشي : « هي أشهرهما وأنصهما ... ونص عليها في رواية ثمانية من أصحابه » . وهي ظاهر رواية حرب (١٦) ، وعبد الله (١٣٧٧، ١٣٧٩) ، وأبي داود (ص ١٦٢)، والكوسج (النكاح ص ١٩٥) .
الثانية : جواز أن يلي طرفي العقد ، قال في الإنصاف : « هذا المذهب » . وعليها المذهب عند المتأخرين، كما في المنتهى مع شرحه (٢٣/٣) ، الكشاف (٦٢/٥) . وقد حملوا ألفاظ أحمد في الرواية الأولى على الندب ، قال ابن البنا في شرحه المقنع : « ... وعن أحمد ما يدل على أن ذلك استحباب لا إيجاب».
انظر : ابن البنا (٨٨٤/٣) ، الهداية (٢٥٠/١) ، المغني (٣٧٣/٩) ، الكافي (٢٠/٣) ، الهادي (ص ١٥٨)، المحرر (١٧/٢) ، الشرح (٢٢٩/٢٠) ، الفروع (١٨٥/٥) ، الزركشي (٤٤/٥)، القواعد (ص ١٢٩) ، المبدع (٤٣/٧) ، الإنصاف (٢٢٩/٢٠) .

(٢) سنده :
١- محمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفراء . قال ابن حجر : « ثقة من الحادية عشرة . س » . وقد تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٦٣٥١) .
٢- حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني أبو هشام العَنَزي ، قاضي كرمان . قال ابن حجر : « صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ، وله مائة سنة . خ م د » .
انظر : التقريب (١١٩٤) .
٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .

(٣) انظر قول الثوري في جواز تولي طرفي عقد النكاح لمن أراد أن يتزوج موليته في : الإشراف (٤٢/٤) ، المغني (٣٧٣/٩) .

١٨ حدثنا محمد بن إسحاق قال : قال عبد الرحمن بن مهدي[١] : « ينظر إلى أولى الناس بها بعده ، فيزوجها »[٢] .

١٩ حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن[٣] قال : « إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها استأذنها في نفسها ، وأشهد عليها شاهدين ، ثم يتزوجها بشهادة شهود عدول »[٤] .

٢٠ وسئل إسحاق عن امرأة قالت لوليها : زوجني ممن شئت . فزوجها من نفسه ؟ قال : يجوزعندنا ، ولكن يُشهد شاهدين[٥] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن إسحاق بن منصور ، أبو عبد الله بن أبي يعقوب الكرماني . قال ابن حجر : « ثقة من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين . خ » . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٧٢٤) .

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١٥) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١- محمد بن إسحاق بن منصور الكرماني ، ثقة . تقدم في المسألة (١٨) .

٢- معاذ بن معاذ بن محمد بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى البصري القاضي . قال ابن حجر : « ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٤٠) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحُمْراني ، أبو هانئ البصري . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة ثنتين وأربعين ، وقيل : سنة ست وأربعين ، خت ٤ » .

انظر : التقريب (٥٣١) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة . تقدم في المسألة : (٦) .

(٤) انظر قول الحسن في جواز تولي طرفي عقد النكاح لمن أراد أن يتزوج موليته في الإشراف (٤٢/٤) ، والمغني (٣٧٣/٩) .

ويعارضه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٠/٣) عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : « إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها - بإذنها - من نفسه ، ولى أمرها رجلاً ، ثم تزوجها بشهادة العدول » .

(٥) انظر قول إسحاق في جواز توليه طرفي هذا العقد في الإشراف (٤٢/٤) ، المغني (٣٧٤/٩) .

(٤) بـــاب
إذا زوجها وليان في يوم واحد

٢١ قيل لأحمد : امرأة زوجها وليان لها في يوم واحد ، وساعة واحدة . لا يـــدرى أيهما زوج قبل ، وهما بمنزلة واحدة ؟ قال : يفسخ النكاح إذا كانا في الولايـــة سواء . قيل : فإن طلقها كل واحد منهما تطليقة ؟ قال : هذا حسن . وكأنـــه ذهب إلى أنها واحدة . لم أفهم عنه القول الأخير جيداً[١] .

٢٢ وسئل أحمد مرة أخرى : قيل وليان زوجا في يوم ، وأشكل أيهما أول ؟ فذهـب إلى أنه إذا كان أحدهما أولى من الآخر فهو أحق[٢] .

---

(١) إذا استوى الأولياء في الدرجة كالابنين أو الأخوين وأذنت المرأة لهما في تزويجها صح الـــتزويج مـــن أي منهما ، والأولى : تقديم الأكبر والأفضل . فإن تشاحوا أقرع بينهما . فإن سبق غير من وقعت له القرعـــة فزوج صح العقد . وإن زوج الوليان فالنكاح للأول منهما . واختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمـــه الله – إن جهل أسبق العقدين . فنقل عنه روايتان :

الأولى : يفسخ النكاحان . قال في المغني : « نص عليه أحمد في رواية الجماعة » . قلت : منـــهم حـــرب (٢١) ، والكوسج (النكاح ص ١٩١) ، ومهنا وأبي الحارث كما نقل في الروايتين والقواعـــد . وقـــد استحسن أحمد في رواية حرب أن يطلقانها لأنه أحوط ؛ ولذا لاينقص هذا عـــدد الطـــلاق إن تزوجـــها أحدهما بعد ذلك كما نقل في الإنصاف (٢١٨/٢٠) . وعلى فسخ العقدين المذهب عند المتأخرين .

الثانية : يقرع بينهما . نص عليها في رواية الكوسج كما نقل القاضي في الروايتين واستظهرها في القواعـد من رواية الكوسج وحنبل .

انظر : الروايتين (٩٥/٢) ، ابن البنا (٨٩٢/٣) ، الهداية (٢٤٩/١) ، المغني (٤٣٢/٩) ، الكـــافي (١٤/٣) ، المحرر (١٧/٢) ، الشرح (٢١٥/٢٠) ، الفروع (١٨٤/٥) ، الزركشي (١٠٧/٥) ، القواعد (ص ٣٥٢، ٢٤٠) ، المبدع (٤٢/٧) ، الإنصاف (٢١٥/٢٠) ، شرح المنتـــهى (٢٢/٣) ، الكشاف (٦٠/٥) .

(٢) تقدم في المسألة (٢١) مسألة الوليين إذا زوجا في وقت واحد ، وجهل السابق منهما ، وتقدم أن الخـــلاف محله إذا استوى الوليان في الدرجة وكانت قد أذنت لهما في التزويج .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الوليين إذا اختلفا في الدرجة فإنه يتعين نكاح الـــولي الأقرب دون الأبعد . نص على هذا في رواية حرب (٢٢، ٢٥، ٢٧) ، وعبد الله (١٤٧٩) ، وصـــالح (١١٤، ٨٢٨) .

٢٣ حدثنا عباس النَّرْسيُّ قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع قال : ثنا سعيد عن قتادة عن خِلاس بن عمرو[١] أن رجلاً يقال له : عبيد الله بن الحر[٢] تزوج امرأة بالجزيرة ، وزوجها أهلها بالكوفة فدخل بها صاحب الكوفة فرفع ذلك إلى علي ابن أبي طالب . فردها على عبيد الله – وكان الأول منهما – وفرق بينها وبين الزوج الآخر . وجعل لها صداقها بما أصاب منها . وقال لعبيد الله : « لا تقربها حتى تنقضي عدتها »[٣] .

---

(١) سنده :

١– العباس بن الوليد بن نصر النرسي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين . خ م س » .

انظر : التقريب (٣١٩٣) .

٢– يزيد بن زريع أبو معاوية البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٧٧١٣) .

٣– سعيد بن أبي عروبة : مهران اليَشْكُري مولاهم ، أبو النضر البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست ، وقيل : سبع وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٢٣٦٥) .

٤– قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . وهو رأس الطبقة الرابعة . مات سنة بضع عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٥٥١٨) .

٥– خِلاس بن عمرو الهَجَري البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، وكان يرسل . من الثانية ، وكان على شرطة علي ، وقد صح أنه سمع من عمار » .

انظر : التقريب (١٧٧٠) .

(٢) عبيد الله بن الحر الجعفي الكوفي قال في الإصابة : « له إدراك » روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى عنه سليمان بن يسار وعمرو بن حبيب .

انظر : الإصابة (٦٣٩٦) ، الجرح والتعديل (٣١١/٥) ، الثقات لابن حبان (٦٦/٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٠/٣) .

٢٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري[١] قال : « إذا أنكحت المرأة نكاحين مختلفين في خصومة ولَبْسٍ فنرى أن تنتزع من / ٣ الرجلين كليهما . ولا صداق لها ، إلا أن تكون مست ، فإن كانت مست فلها مهرها من الذي مسها ، وتعتد منه حتى تنقضي عدتها ، ثم تنكح من شاءت »[٢] .

٢٥ سئل أحمد عن جارية زوجها أبوها من رجل ، وأخوها من رجل ، وولي آخر من رجل ؟ قال : هي للذي زوج الأب ، رضيت أم كرهت[٣] ؛ نرى نكاح الأب جائزاً على الصغيرة[٤] .

٢٦ وسألت أحمد مرة أخرى : قلت : امرأة زوجها جدها — أبو أبيها — من رجل ، وزوجها أخوها من رجل آخر ؟ قال : أيهما كان قبل فهي امرأته[٥].

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة : (١١) .

٣- يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد الأيلي ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان . قال ابن حجر : « ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٧٩١٩) .

٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أبو بكر . قال ابن حجر : « ... الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٦٢٩٦) .

(٢) وردت المسألة بحروفها في مسائل عبد الله (١٤٧٩) ، ومسائل صالح (١١٤) وفيها أنه هو السائل . وانظر ما تقدم في المسألة (٢٢) . وسيأتي تزويج الأب ابنته في المسألة (٦٦) .

(٣) سيأتي الكلام عن نكاح الأب على ابنته الصغيرة في المسألة (٦٦) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) تقدم في المسألة (٢١) الخلاف في وليي المرأة إذا زوجاها في وقت واحد وكانا على درجة واحدة . وتقدم فيها بيان أن الخلاف محله إذا جهل السابق منهما . أما إذا عُلم المتقدم فلا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يتعين نكاح الأول منهما ، كما نص عليه في رواية (٢٦) .

قلت : الجد والأخ سواء ؟ قال : ما أقربهما ! والجد أقرب قليلا[١] .

٢٧ قلت لأحمد : فإذا كان لها أب ؟ قال : إذا كان لها أب لم يجز لأحد أن يزوج إلا الأب[٢] .

٢٨ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا ابن علية قال : أخبرنا يونس عن الحسن[٣] قال : « تزويج الأب على البكر جائز ، رضيت أم كرهت »[٤] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تقديم الجد على الأخ في ولاية النكاح . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنهما في الولاية سواء . وهو ظاهر رواية حرب (٢٦) .

الثانية : أن الجد مقدم على الأخ . نص عليه في رواية الكوسج (ق ٤٥) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثالثة : أن الأخ مقدم على الجد . عزاها في الروايتين إلى رواية الكوسج ! ولم أقف عليها في مسائله .

انظر : الروايتين (٩١/٢) ، الهداية (٢٤٩/١) ، الإفصاح (١١٩/٢) ، المغني (٣٥٦/٩) ، الكافي (١٢/٣) ، المقنع (١٩/٣) ، المحرر (١٦/٢) ، الشرح (١٦٣/٢٠) ، الفروع (١٧٨/٥) ، الزركشي (٢٨/٥) ، المبدع (٣١/٧) الإنصاف (١٦١/٢٠) ، شرح المنتهى (١٧/٣) ، الكشاف (٥٠/٥) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٢٢) .

(٣) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانون . ع » .

انظر : التقريب (٤١٦) .

٣- يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٧٩٠٩) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨/٣) من طريق ابن علية ولفظه : « نكاح الأب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا ، كرهت أو لم تكره » ، وبهذا اللفظ أيضا رواه ابن حزم في المحلى (٣٩/٩) . وانظر هذا القول للحسن في الإشراف (٣٦/٤) ، المغني (٤٠٦/٩).

٢٩ حدثنا محمد بن آدم قال : ثنا مُعمَّـر بـن سـليمان عـن حجـاج عـن الحكـم عـن إبراهيم[١] أنه كان يرى نكاح الوالد جائزاً على الثيب والبكر[٢] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن آدم بن سليمان الجهني ، المِصِّيصي . قال ابن حجر : « صـدوق ، مـن العاشـرة مـات سـنة خمسين ومائتين . د س » . وسبقت ترجمته في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٧١٩) .

٢- مُعَمَّر بن سليمان النخعي ، أبـو عبـد الله الرقـي ، ثقـة فـاضل . مـن التاسـعة ، مـات سـنة إحـدى وتسعين . ت س ق » .

انظر : التقريب (٦٨١٥) .

٣- حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي . قـال ابـن حجـر : « صـدوق كثـير الخطأ والتدليس . من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١١١٩) .

٤- الحكم بن عُتَيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربمـا دلـس . من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ، وله نيف وستون . ع » .

انظر : التقريب (١٤٥٣) .

٥- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه . قال ابن حجر : « ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها . ع » .

انظر : التقريب (٢٧٠) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٣٩/٩) .

وروى عنه عبد الرزاق (١٤٤/٦) ، وابن أبي شـيبة (٢٧٨/٣) ، وابـن حـزم في المحلـى (٣٩/٩) : « البكـر لا يسـتأمرها أبوهـا ، وأمـا الثيـب إذا كـانت في عيالـه لم يسـتأمرها ، وإن لم تكـن في عيالـه استأمرها » . وهو موافق لما نقله ابن المنذر في الإشراف (٣٦/٤) وابن قدامة في المغني (٤٠٦/٩) .

(٥) بـــاب
ولاية الإخوة

٣٠ سئل أحمد عن امرأة لها أخ من أب وأم ، وأخ من أب ، من أحق بتزويجـــها ؟ قال : هما في الولاية سواء ؛ وليس هذا مثل الميراث[١] .

٣١ وسألت إسحاق ، قلت : امرأة لها عم وأخ ، فأبى الأخ أن يزوجها ، هل للعـــم أن يزوجها ؟ قال : إذا كان الأخ مضاراً بها فإن العم يزوجها[٢] .

٣٢ وسمعت إسحاق – أيضاً – وسأله أحمد بن نصر[٣] عن امرأة لها أخ وعم ، فلـــم يزوجها الأخ ، هل يزوجها العم ؟ قال : يزوجها العم إذا كانت ضرورة .

---

(١) أشار إلى هذه الرواية الزركشي في شرحه ، وصاحب المبدع .
وقد اختلفت الرواية في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح كما يلي :
الرواية الأولى : أنهما سواء : وهي نص رواية حرب (٣٠) ، وصالح (٩٦١) ، ونقل هذه الرواية أيضاً أبو الحارث ، ذكره في الروايتين والفروع والزركشي والمبدع ، ولفظه في الفروع : « الأخ لأبويـــن أولى ، فإن زوج الأخ لأب كان جائزاً » . ثم قال ابن مفلح : « اختاره الأكثر » . وقال في الإنصاف: « هـــو المذهب عند المتقدمين » . وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .
الرواية الثانية : أن الأخ لأبوين يقدم على الأخ لأب . قال الزركشي : « ... واعلم أن القاضي وكثـــيراً من أصحابه حكوا ذلك عن أبي بكر ، و لم يذكروا عن أحمد نصاً » .
وهذه الرواية هي اختيار الشيخين وأكثر المتأخرين ، وعليها المذهب عندهم .
وانظر : كتاب الروايتين (٩١/٢) ، الهداية (٢٤٩/١) ، المغـــني (٣٥٨/٩) ، المقنـــع (١٩/٣) ، المحرر (١٦/٢) ، الشـــرح (١٦٥/٢٠) ، الفـــروع (٤٧٨/٥) ، الزركشـــي (٣٠/٥) ، القواعـــد (ص ٢٧٣)، المبدع (٣١/٧) ، الإنصاف (١٦٥/٢٠) ، شرح المنتهى (١٧/٣) ، الكشاف (٥١/٥)، منح الشفا (١١٨/٢) .

(٢) نقل الكوسج عنه في المرأة ترغب إلى رجل : « ... إذا لم يزوجها – وكان كفؤاً – زوجها السلطان » .
انظر : مسائل الكوسج (النكاح ص ١٨٢) الإشراف (٤٥/٥) .

(٣) أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري . قال ابن حجر : « ثقة فقيه حافظ . من الحادية عشرة . مات ســـنة خمس وأربعين . ت س » . وتقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (١١٧) .

٣٣ حدثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا أبو هلال قال : سألت الحسن[١] عن امرأة خطبت ووليها غائب ، ولكن ولي وليها ، أيزوجها ولي وليها ؟ قال : تنتظر الكتاب إلى وليها . قلت : إن الخاطب لا ينتظر حتى يذهب الكتاب ويرجع ؟ قال : فليصبر . قلت : إلى كم يصبر ؟ قال : يصبر كما صبر أصحاب الكهف[٢] .

٣٤ قال : وسئل قتادة[٣] عن ذلك ، فقال : « يزوجها ولي الولي »[٤].

---

(١) سنده :

١- سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من كبار العاشرة . مات سنة خمس وعشرين وله مائة سنة . ع » . وتقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٢٣٢٩) .

٢- محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبي البصري . قال ابن حجر : « صدوق فيه لين . من السادسة . مات في آخر سنة سبع وستين . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٥٩٢٣) .

٣- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٣٢/٩) من طريق أبي هلال .

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) لم أقف عليه . وانظر ما رواه حرب في المسألة (٣٦) .

(٦) بـــاب

تزويج الأخ والأب غائب

٣٥ سألت إسحاق عن رجل زوج أخته من رجل والأب حاضر ؟ قال : لا يجوز[١].
قلت : فإن أجاز الأب ؟ قال : جائز ، أرجو[٢] .

قيل : فإن كان بغير شهود ؟ قال : النكاح بغير شهود لا يجوز - قاله مراراً - الأب وغير الأب[٣] .

٣٦ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة[٤] قال : « إذا زوج الرجل / أخته ، وأبوها نائي الدار فنكاحها جائز . فإن كان شاهداً فليس ٤
بنكاح إلا أن يأذن له الوالد[٥] .

٣٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث عن الحسن[٦] : أن الأخ لا يزوج أخته وأبوها غائب ، إلا أن يكون أذن له في ذلك ، فإن زوج لم يجز[٧] .

---

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٩٦)
(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٠٠)
(٣) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٣١) .
(٤) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .
٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة . وتقدمت ترجمته في المسألة (٢٣) .
٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٣) .
(٥) لم أقف عليه .
(٦) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو عمرو البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ . رجح ابن معين أحاه المثنى عليه . من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين . خ م د س » .
انظر : التقريب (٤٣٤١) .
٢- معاذ بن معاذ : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .
(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٧/٣) مختصراً .

(٧) بـــاب
تزويج اليتيمة

٣٨ سمعت إسحاق يقول - وسأله أبو شداد المَروزي[١] - عن اليتيمة تُزوج قـــال : أما اليتيمة فنختار ألا يزوجها أحد .

ولا يجوز تزويجها لأحد من الأولياء ، سوى الأب . والذين أجـــازوا لغـــير الأب جعلوا لها الخيار إذا أدركت[٢] ، وهكذا هو عندنـــا ، لهـــا الخيـــار إذا أدركت ، فإن اختارت - إذا أدركت - وأشهدت على ذلك ، ثم مـــاتت لم يتوارثا ، فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق .

قال إسحاق : والعجب لهم كيف غلطوا ؟! قالوا : يحتاج إلى فرقة الحـاكم ، ولكنهم قد أجمعوا في معنى خلاف هذا ؛ فقالوا : إذا أُعتقت الأمـــة ، وكـــان زوجها حراً ، فاختارت لنفسها فلها ذلك . ولا يحتاج إلى فرقة قاض عندهـــم . وهذا عجب ؛ لأن عامة أصحاب النبي ﷺ يقولون : خيرها النبي عليه السلام لما كان الزوج عبداً [٣]، ورأي هؤلاء حراً كان أو عبداً ، وكأن فرقـــة القـــاضي هاهنا أشبه ؛ لاختلاف العلماء[٤] .

٣٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة عـــن أبيه عن أبي هريرة[٥] قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تنكح البكر حتى تســـتأمر،

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) هذا قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء وقتادة وابن سيرين والأوزاعي .
انظر الإشراف (٣٧/٤) ، المغني (٤٠٢/٩) .

(٣) انظر حديث بريرة ورواياته في المسائل (١١٣٣- ١١٣٨) .

(٤) انظر هذه المسألة عن إسحاق بلفظ مقارب عند الكوسج (النكاح ص ١٧٢- ١٧٩) .

(٥) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة . قال ابن حجر : « ثقـــة مصنـــف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به . مات سنة سبع وعشرين . من العاشرة . ع » .
انظر : التقريب (٢٣٩٩) .

=

ولا الثيب حتى تشاور ، قيل : يا رسول الله : إن البكر تستحي ؟ قال : سكوتها إقرارها »[١] .

٤٠ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير[٢] أنه أنكح ابنه صغيراً بنت

= ٢- هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . من السابعة. مات سنة ثلاث وثمانين ، وقد قارب الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٧٣١٢) .

٣- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قاضي المدينة . قال ابن حجر : « صدوق يخطئ . من السادسة ، قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين مع بني أمية . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٤٩١٠) .

٤- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني . قيل : اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل . قال ابن حجر : « ثقة مكثر . من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٨١٤٢) .

٥- أبو هريرة الدوسي : اُختلف في اسمه واسم أبيه ، فذكر في التقريب ثمانية عشر قولاً ، أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، وعمرو بن عامر ، وهو « الصحابي الجليل ، بل حافظ الصحابة ، مات سنة سبع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٨٤٢٦) .

(١) أخرجه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً البخاري في صحيحه (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، والترمذي (١١٠٧) ، والنسائي (٣٢٦٥) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، ولفظه في الصحيحين : (لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به في البصرة . من كبار السابعة . مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٦٨٠٩) .

=

المصعب[١] صغيرة . فمات ، فورَّثها[٢] .

٤١ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن قتادة[٣] في رجل زوج ابنه صغيراً بنية قال : « إن مات ابنه ورثته الجارية ، وإن ماتت لم يرثها الابن ، إلا أن يكون الأب هو وارثها ، أو زوجها وارثها »[٤] .

= ٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده أوائل خلافة عثمان . ع » .

انظر : التقريب (٤٥٦١) .

(١) مصعب بن الزبير بن العوام (٣٢ - ٧٢) قال الذهبي في السير : « ... أمير العراقين [يعني : البصرة والكوفة] ، أبو عيسى وأبو عبد الله ، لا رواية له » كان من أحسن الناس وجهاً ، وأشجعهم قلباً ، وأسخاهم كفاً ، ولي إمارة العراقين وقت دُعي لأخيه عبد الله بالخلافة ، فلم يزل كذلك حتى قتله عبد الملك بن مروان .

انظر : تاريخ بغداد (١٠٥/١٣) ، السير (١٤٠/٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤/٦) من طريق معمر .

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان بن عبد الحميد اللاحقي : ثقة . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة . من كبار الثامنة . مات سنة سبع وستين . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (١٤٩٩) .

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) نقل هذا القول عن قتادة عند ابن المنذر في الإشراف (٣٨/٤) . وروى ابن حزم في المحلى (٤٥/٩) من طريق معمر عن قتادة : « إذا أنكح الصبيين أبواهما فماتا قبل أن يُدركا فلا ميراث بينهما » . غير أن عبد الرزاق (١٦٤/٦) ، وابن أبي شيبة (٢٨٢/٣) رويا في مصنفيهما من الطريق ذاتها عن قتادة : « إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم » .

(٨) بـــاب
تزويج الصغار بلا شهود

٤٢ سألت إسحاق قلت : أبوان زوجا ولديهما صغيرين بلا شهود ، أو بشهادة رجل ، ثم مات أحدهما ، فتقول الجارية وأمها للزوج : أقم شهودك ، ولا شهود له ؟ قال : لا يجوز نكاح صغير ولا كبير إلا بشاهدين ، كانا مجتمعين أو متفرقين ، بعد أن يكون إعلاناً[١] .

٤٣ قلت لإسحاق : فرجل خطب / امرأة على ابنه ، فقال أبوها : هي له . وأحكموا الأمر بلا شهود . ثم جاء آخر فخطبها ، فزوجها منه بشهود ، أترى للأخير أن يفارقها ؛ لما خطب على خطبة أخيه ؟

قال أبو يعقوب : الأول ليس بنكاح ؛ لما لا يكون نكاح إلا بولي وشهود.

قلت : فلو أن رجلاً قال لرجل : زوجني بنتك . فقال : قد زوجتك – بغير شهود – ألم يكن هذا تزويجاً ؟ قال : لا . ولم يره .

ومذهب أبي يعقوب لا يكون نكاح إلا بشهود[٢] .

---

(١) نقل حرب قول إسحاق أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين في مواطن عدة . انظر المسائل (٣٥، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٨) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٤٢) .

(٩) بـــاب
المرأة لا يكون لها بينة بالمهر

٤٤ قلت لإسحاق : امرأة زُوجت ، فقَدُم شأنها ، ومات شهودها ونسوا ذلك ، أو وقعت في أرض غربة . فمات زوجها . وَوَرَثَتُه يسألونها البينة على مهرها ؟ قال : كلما عرفوا أنها امرأة الميت قديماً بالسماع - وإن لم يشهدوا عقدة النكاح - حتى تسكن قلوبهم أنها زوجته ، وسعهم أن يشهدوا لها بالمهر والميراث .

إلا أن يقيم الورثة أنها قد استوفت مهرها ، فحينئذ يسقط المهر ويثبت الميراث[١] .

٤٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين[٢] أن قوماً شهدوا ملاك رجل ، وكانوا في البيت ، وقوم في الصفة دون البيت ، فقال : إن التزويج في البيت . فخرج الذين كانوا في البيت على الذين كانوا في الصفة ، فأخبروهم بالصداق ، وبما تزوج عليه الرجل . فتقادم أمرهم ،

---

(١) نقل ابن المنذر في الإشراف (٦١/٤) عن إسحاق في الزوجين ماتا واختلف ورثتهما في قبض الصداق : « القول قول ورثتها مع أيمانهم » .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، وتقدم في المسألة (٣٩) .

٣- هشام بن حسان الأزدي القُرْدُسي ، أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ؛ لأنه قيل : كان يرسل عنهما . من السادسة . مات سنة سبع أوثمان وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٢٨٩) .

٤- محمد بن سيرين الأنصاري : أبو بكر بن أبي عمرة البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . ع » .

فاحتاجت المرأة إلى شهادة الشهود ، ومات الذين كانوا في البيت ، فاختصموا إلى شريح[١] ، فجاءت المرأة بالذين كانوا في الصفة ، فقبل شهادتهم ، وقضى على الرجل بالصداق ، فقال الرجل لشريح : أتقضي عليَّ بالنبأ ؟! فقال شريح : أليس القرآن نبأ ؟! ثم قرأ : ﴿ قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ۝٦٧ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴾[٢] .

(١) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ، أبو أمية . قال ابن حجر : « مخضرم ثقة ، وقيل : له صحبة . مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين أو أكثر . يقال : حكم سبعين سنة . بخ س » .

انظر : التقريب (٢٧٧٤) .

(٢) سورة ص : الآيات (٦٧-٦٨) .

(١٠) بـــاب
الصغيرة يزوجها غير الأب

٤٦ سُئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة وهي غير مدركة ، إلا أنها رضيت وطابت نفسها ، وبنى بها الزوج ، فحاضت عند الزوج ، ولم يجدد النكاح ، وإنها زوجها العم ؟ قال إن كانت بحيث تعقلُ ، وجاوزت التسع سنين ، وتفهم التزويج ، فزوجها العم ، فرضيت ، جاز ذلك[١] .

٤٧ قيل لأحمد : امرأة لها ولي لا يعقل ، شبه المصاب أو المجنون ؟ قال : تأتي السلطان[٢] .

---

(١) انظر هذا القول لإسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٧٦) .

وتقدم قول إسحاق في اليتيمة الصغيرة يزوجها غير الأب ، في المسالة (٣٨) .

(٢) اشتراط العقل في ثبوت الولاية من مسائل الإجماع ، قال في المغني (٣٦٦/٩) : « ... فأما العقل فلا خلاف في اعتباره » .

وهل تنتقل الولاية إلى السلطان مع وجود ولي أبعد ؟ روايتان عن الإمام تقدمتا في المسألة (٨) .

(١١) بـــاب
إذا أشهد شاهدين متفرقين

٤٨ سمعت إسحاق يقول : إذا زوج الرجل بنته أو كريمته من القرابة وأمكنه بشهادة
/ رجل واحد ، ثم طلب آخر في مجلسه أو في موضع آخر وأشهده ، حتى صار ٦
الشهود اثنين فصاعداً جاز النكاح[١] ؛ وذلك أن يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي[٢] قال : « لا

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٤٢) .

(٢) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الوسطي . قال ابن حجر : « ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٧٨٩) .

٣- الحجاج بن أرطأة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤- حصين بن عبد الرحمن الحارثي ، الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين » .

انظر : التقريب (١٣٧٠) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو . قال ابن حجر : « ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة وله نحو من الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٩٢) .

٦- الحارث بن عبد الله الأعور ، الهَمْداني الحوتي الكوفي . قال ابن حجر : « أبو زهير ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين . مات في خلافة الزبير . ٤ » .

انظر : التقريب (١٠٢٩) .

٧- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته . آخر الخلفاء الأربعة وأحد العشرة . قال ابن حجر : « مات سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض ... وله ثلاث وستون على الأرجح . ع » .

انظر : التقريب (٤٧٥٣) .

نكاح إلا بولي و شاهدين »[١] . قال إسحاق : و لم يقل : شاهدين مجتمعين ولا متفرقين . فإذا كان الشاهدان على نكاح - وهم عدلان - تم النكاح . بعد أن لا يقال للشاهدين : اكتما النكاح ، وأعلنوا التزويج . ولو أشهد شاهدين مجتمعين ، فقال الولي لهما : اكتما النكاح ، فكتما ، كان النكاح باطلاً ؛ لأنه حينئذ نكاح السر ، وإن مات أحد الشاهدين ، وولدت المرأة ولداً ذهب النسب . قال : والشاهدان إذا أخبرا الناس ، علموا ذلك من قبلهما ، فأذاعوا الخبر ، ثم مات أحد الزوجين ، فإن لأولئك الذين لم يشهدوا عقدة النكاح أن يشهدوا ؛ فلذلك لابد من إعلان النكاح بشهود يخبرون الناس ، أو بضرب دف ؛ ولذلك استحبوا الدفوف عند النكاح ليكون النكاح معلناً . وقد قال عبد الله بن عتبة : « شر النكاح نكاح السر . وشر البيع بيع السر »[٢] . أخبرنا ذلك عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن [زياد][٣] بن فياض عن عبد الله ابن عتبة[٤] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٧) من طريق الحجاج بن أرطأة وذكر رواية يزيد بن هارون ولفظها عنده : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .
وانظر قول علي في اشتراط الشهادة لصحة النكاح في المغني (٣٤٧/٩) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢١/٣) من طريق سفيان ، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (٢١٢/١٦) مجرداً من السند

(٣) في الأصل : « عبد الله » ، وهو سهو بلا ريب ؛ إذ لا توجد بهذا الاسم ترجمة - حسب جهدي - وقد جرى التصويب من مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) سنده :
١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته في قسم الدراسة .
٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٤- زياد بن فياض الخزاعي ، أبو الحسن الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين . م د س » .
انظر : التقريب (٢٠٩٣) .
٥- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود . قال ابن حجر : « ولد في عهد النبي ﷺ ، ووثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين . خ م د س ق » .
انظر : التقريب (٣٤٦١) .

٤٩ حدثنا يحيى الحماني قال : ثنا أبو زياد الفقيمي قال : ثنا الحكم السجستاني عن شريح[١] : أن امرأة زوجتها أمها ، فرفع ذلك إلى شريح ، فقال : هل ضربوا بدف ؟ قال : لا . قال : هل نثروا ريحاناً ؟ قالوا : لا . قال : هل نثروا سكراً ؟ قالوا : لا . قال : فإن الناس يقولون : هذا زنا . قلت : يا أبا أمية ما تقول أنت ؟ قال : ما أنا إلا من الناس[٢] .

٥٠ حدثنا محمد بن يزيد أبو بكر قال : ثنا يزيد بن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة[٣] قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا

---

(١) سنده :

١ – يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢ – أبو زياد الفقيمي . ترجم له ابن أبي حاتم فقال : « سألت أبي عنه : فقال : « شيخ لا بأس به » .

انظر : الجرح والتعديل (٩ / ٣٧٣) .

٣ – الحكم بن عتيبة : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤ – شريح بن الحارث بن قيس ، القاضي : ثقة ، قيل : له صحبة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١–محمد بن يزيد المستملي ، أبو بكر الأشلي ، من أهل طرسوس : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢– يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣– عيسى بن ميمون المدني ، مولى القاسم بن محمد . قال ابن حجر : « ضعيف من السادسة . ت ق » .

انظر : التقريب (٥٣٣٥) .

٤– القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي . قال ابن حجر : « ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ... من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٥٤٨٩) .

٥– عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما . أم المؤمنين ، وأفقه نساء العالمين . قال ابن حجر : « ماتت سنة ٥٧ على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٣٣) .

النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، وليولم أحدكم ولو بشاة »[1] .

(١) رواه الترمذي (١٠٨٩) من طريق يزيد بن هارون والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٧) من طريق عيسى بن ميمون . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث ... » .

وقد رواه ابن ماجه (١٨٩٥) ، والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد . قال ابن حجر في التلخيص : « في إسناده خالد بن إياس وهو منكر الحديث ... وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف » ، وقال في الفتح في الحديث بسنديه عند الترمذي وابن ماجه : « إسناده ضعيف » .

انظر : نصب الراية (١٦٧/٣) ، التلخيص (٢٢١/٢) ، فتح الباري (١٣٤/٩) .

(١٢) بـــاب
الشِّغار و النكاح الفاسد

٥١ سألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً . فتزوجها رجل بغير ولي ، هل تحل لزوجها ؟ قال : هذا ليس بنكاح ، ولا تحل للزوج[١] .

٥٢ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة بغير ولي ، أو نكاح الشِّغار[٢] ، فمات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : لا يتوارثان ، وهو مذهبه[٣] .

٥٣ وسألت إسحاق - مرة أخرى - / قلت : رجل تزوج امرأة على نكاح المتعة ، ٧
فمات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : لا ، لا يتوارثان[٤] . قلت : فإن تزوج امرأة على نكاح شغار ، فمات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : لا[٥] .

---

(١) تقدم في المسالة (٣) قول إسحاق بعدم صحة النكاح من غير ولي .
وانظر قول إسحاق في مسألة رجوع المرأة إلى مطلقها ثلاثاً إن كانت تزوجت بعده بغير ولي في مسائل الكوسج (النكاح ص ٥١٤) .

(٢) قال ابن الأثير : « هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجلُ للرجل : شاغِرْني ؛ أي : زوِّجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها ، حتى أزوِّجَك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها . ولا يكون بينهما مهرٌ ، ويكون بُضْعُ كل واحدة منهما في مقابلة بُضْع الأخرى . وقيل له : شغار لارتفاع المهر بينهما ، من شَغْر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول » .
انظر (شغر) : النهاية (٢ / ٤٨٢) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٢٣) .

(٣) انظر قول إسحاق بعدم التوارث بين الرجل والمرأة إذا تزوجها بغير ولي في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٠١) .

(٤) نقل قول إسحاق في فساد نكاح المتعة عند ابن المنذر في الإشراف (٧٥/٤) ، وابن عبد البر في : الاستذكار(٣٠٠/١٦) .

(٥) نقل قول إسحاق في فساد نكاح الشغار عند : ابن المنذر في الإشراف (٥٨/٤) ، والموفق في المغني (٤٢/١٠) . وقد رواه حرب أيضاً في المسائل (٥٢،٥٥) .

٥٤ حدثنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال[١] : إذا كانت المرأة تحت الزوج بنكاح لا تحل له فإنها تعتد عدة المطلقة ، ولا ميراث بينهما[٢] .

٥٥ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة على نكاح الشغار ، هل يحللها لزوجها ؟ قال : لا ، وكل نكاح فاسد[٣] .

قلت : فإن تزوجها بغير ولي ؟ قال : لا يحللها[٤] .

٥٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي نا أشعث عن الحسن[٥] في رجل طلق

---

(١) سنده :

١- محمد بن قدامة : لم أتبينه . وقد تقدم في شيوخ حرب .

٢- جرير بن عبد الحميد بن قرْط ، الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها . قال ابن حجر : « ثقة صحيح الكتاب . قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه . مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٩١٦) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى . قال ابن حجر : « ثقة إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٦٨٥١) .

٤- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) لم أقف عليه ، ونقل في المغني (١٩٦/١١) عن إبراهيم أن المزني بها والموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (٣) .

(٥) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ : ثقة . تقدم في المسألة (٣٧) .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٤- الحسن بن يسار : ثقة يرسل ويدلس ، وتقدم في المسألة (٦) .

امرأته ثلاثاً ، فتزوجت رجلاً ، فقال لها الأول : اختلعي من زوجك حتى أتزوجَك ، فاختلعت . فليس للأول أن يتزوجها ، ولا نعمة عين[١] .

٥٧ سمعت أحمد يقول : من تزوج على نكاح الشغار ، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها ، فإنه يفرق بينهما ، ولها المهر إذا أصابها . وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها . قلت : إن خلا بها و لم يمسّها ؟ قال : إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها المهر[٢] .

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/٣) عن الحسن : « إذا هم [يعني : بالتحليل] أحد الثلاثة فسد النكاح » ، ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٠/١٦) ، والموفق في المغني (٥٣/١٠) .

(٢) نقل هذه المسألة بحروفها صالح (٤٩٢) ، وعبد الله (١٤٠١) .

واختلفت الرواية عن الإمام في وجوب المهر بالخلوة في النكاح الفاسد على روايتين :

الأولى : أن المهر يستقر بالخلوة في النكاح الفاسد ، وهو نص رواية حرب (٥٧) وصالح وعبد الله . وقال ابن اللحام : « نص عليه في رواية أبي طالب » . قال الزركشي : « وهو منصوص أحمد ، ومختار عامة أصحابه » . وعليه المذهب عند المتأخرين .

وهذه الرواية من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أنه لا يستقر بالخلوة في النكاح الفاسد شيء : قال صاحب الفروع وابن اللحام والمرداوي : « ذكرها في الانتصار والمَذْهب رواية عن الإمام أحمد » .

انظر : المغني (١٥٧/١٠) ، الشرح (٢٨٩/٢١) ، الفروع (٢٩٢/٥) ، الزركشي (٣١٦/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ١١٣) ، المبدع (١٧٣/٧) ، الإنصاف (٢٨٩/٢١) ، شرح المنتهى (٨٣/٣) ، الكشاف (١٦٠/٥) ، منح الشفا (١٣٢/٢) .

(١٣) بـــاب

المولـى يتزوج العربية

٥٨ سألت أحمد عن المـولى يـتزوج العربيـة ؟ قـال : لا[١] . قلـت : يفـرق بينـهما ؟ قال : نعم[٢] .

٥٩ وسألت إسحاق عن المولى يتزوج العربيـة ؟ قـال : لا ، قلـت : يُفـرق بينـهما ؟ قال : نعم[٣].

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في شروط الكفاءة على روايتين :
الأولى : أنها شرطان : الدين والنسب .
الثانية : أنها خمسة : الدين والنسب والحرية والمال والصناعة .
وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
انظر : الروايتين (٩٢/٢) ، الهداية (٢٥٠/١) ، الإفصاح (١٢١/٢) ، المغني (٣٩١/٩) ، الكافي (٣١/٣) ، المحرر (١٨/٢) ، الشرح (٢٦٠/٢٠) ، زاد المعاد (١٦٠/٥) ، الفروع (١٩٠/٥) ، الزركشي (٦٨/٥) ، المبدع (٥٢/٧) ، الإنصاف (٢٦٠/٢٠) ، الكشاف (٦٧/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أن الموالي ليسو أكفاء للعرب ، ولكن هل الكفاءة في النسب شرط في صحة النكاح ؟ اختلف النقل عن الإمام على روايتين :
الأولى : أنها شـرط في صحـة النكـاح . قـال الزركشي : « هـذا المنصـوص والمشـهور » . قلـت : هـذا منصوصه في رواية حرب (٥٨) ، وابن هانئ (٩٨٢ ، ٩٩٢) ، والأثرم نقلها ابن رجب في قواعـده ، وصالح (٨٥١ — ٨٥٢) ، فقد نص في كـل ذلـك علـى التفريـق بينـهما ، قـال في الإنصـاف : « هـي المذهب عند أكثر المتقدمين » ، وهذه الرواية من مفردات المذهب كما في الإنصاف ومنح الشفا .
الثانية : أنها شرط في لزوم النكـاح لا في صحتـه ، وهـي ظـاهر مـا رواه أبـو داود (ص ١٥٩) ، وقـد صححها الموفق في المقنع ، وقال في المغني : « هو قول أكـثر أهـل العلـم » ، وقـال في الإنصـاف : « هـو المذهب عند أكثر المتأخرين » ؛ وقد جزم بهذا في الإقناع والغاية ، فيما أطلق الروايتين في المنتهى .
انظر : الهدايـة (٢٥٠/١) ، الإفصـاح (١٢١/١) ، المغـني (٣٨٧/٩) ، الكـافي (٣٠/٣) ، المحـرر (١٨/٢) ، الشـرح (٢٥٣/٢٠) ، زاد المعـاد (١٦١/٥) ، الشـرح (٢٥٣/٢٠) ، زاد المعـاد (١٦١/٥)، الفروع (١٨٩/٥)، الزركشي (٥٩/٥)، المبدع (٤٩/٧) ، الإنصاف (٢٥٣/٢٠)، منح الشفا (١١٤/٢) ، شرح المنتهى (٢٦/٣) ، الكشاف (٦٧/٥) ، غاية المنتهى (٢٥/٣) .

(٣) انظر قـول إسـحاق في التفريـق بـين الزوجـين إذا تـزوج المـولى عربيـة في مسـائل الكوسـج (النكـاح ص ٥٨٨ — ٥٩٣) .

٦٠ قال إسحاق : وسألني عبد الله بن طاهر[١] : أيُفرق بينهما ؟ فقلت : نعم ، يفرق بينهما بالمنشار .

٦١ حدثنا أحمد بن نصر قال : حدثنا حِبان بن موسى قال : قال عبد الله بن المبارك[٢] : لا أرى أن يتزوج الرجل المولى عربية ، ولا أرى له حراماً ، ولكن ما يصنع بأن يشهر نفسه[٣] .

٦٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا حجّاج عن السري بن يحيى عن ابن سيرين[٤] : أنه تزوج عربية ، وابن عون[٥] تزوج عربية .

---

(١) عبد الله بن طاهر بن مصعب بن رُزيق ، أبو العباس الخزاعي ، حاكم خراسان وما وراء النهر (١٨٢ - ٢٣٠) قلده المأمون مصر وافريقية ثم خراسان ، وكان ملكاً مطاعاً سائساً مهيباً جواداً مُمَّدحاً من رجال الكمال . قال الذهبي في السير : « تأدب وتفقه وسمع من وكيع ويحيى بن الضريس والمأمون ، وروى عنه ابن راهويه ونصر بن زياد والفضل بن محمد الشعراني وعِدة » .
انظر : تاريخ بغداد (٤٨٣/٩) ، سير أعلام النبلاء (٦٨٤/١٠) .

(٢) سنده :
١- أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- حِبان بن موسى بن سَوّار ، أبو محمد المروزي . قال ابن حجر : « ثقة . من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين . خ م ت س » .
انظر : التقريب (١٠٧٧) .
٣- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . وتقدم في شيوخ حرب .
٢- حجّاج بن محمد المِصِّيصي الأعور . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته . من التاسعة . مات ببغداد سنة ست ومائتين . ع » .
انظر : التقريب (١١٣٥) .
٣- السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة . مات سنة سبع وستين . بخ س » .
انظر : التقريب (٢٢٢٣) .
٤- محمد بن سيرين : مولى أنس بن مالك رضي الله عنه وهو من سبي عَيْن التَّمر الذين أسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه . ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

(٥) عبد الله بن عون بن أرْطَبان ، أبو عون البصري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من أقران أيوب في العلم والعمل والسنّ . من السادسة . مات سنة خمسين على الصحيح . ع » .
انظر : التقريب (٥٣١٩) .

٦٣ سمعت[١] أبا محمد حرباً يقول : تزوج ابن عون عربيّة ، فجلده بلال بن أبي بردة[٢] .

(١) السامع هو : أبو القاسم عبد الله بن يعقوب الكرماني راوي هذه المسائل عن حرب كما تقدم في التعريف بالمخطوطة .

(٢) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . قال ابن حجر : « مقل . من الخامسة ، مات سنة نيف وعشرين . خت ت » . وقد ولاه خالد بن عبد الله القسري إمارة البصرة وقضاءها سنة (١٠٩) ، ولما ولي يوسف بن عمر العراق سنة (١٢٠) أخذ بلالاً وعذبه حتى مات ، ونقل في تهذيب التهذيب عن أبي العباس المبرد : « أن أول من أظهر الجور من القضاة في الحكم بلال » ، وقد أطال المزي في التهذيب ترجمته ، وذكر جملة من أخباره ، ومنها جلده ابن عون . ونقل ابن سعد في طبقاته عن بكار بن محمد قال : « ما سمعت ابن عون ذاكراً بلال بن أبي بردة بشيء قط . ولقد بلغني أن قوما قالوا : يا أبا عون ، بلالٌ فعل . فقال : إن الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً ، ما أظن أحداً منكم أشد على بلال مني . قال : وكان بلال قد ضربه بالسياط ؛ لأنه كان تزوج امرأة عربية ».

انظر : طبقات ابن سعد (٢٦٣/٧) ، تهذيب الكمال (٣٨٤/١ – ٣٨٧) ، السير (٦/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٥٢/١) ، التقريب (٧٧٦) .

(١٤) بـــاب

تزويج المرأة على عمتها أو خالتها

٦٤ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة على عمتها أو خالتها ، من النسب أو الرضاع سواء ؟ قال : نعم ، ومذهبه : أن يفرق بينهما[١] .

٦٥ حدثنا عمرو بن مرزوق قال : حدثنا زهير قال : حدثنا داود عن عامر أن أبا هريرة[٢] حدثه : أن رسول الله ﷺ / : « نهى أن تُنكح المرأة على عمتها ، أو ٨
العمة على ابنة أخيها ، أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على ابنة أختها . لا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى »[٣] .

---

(١) نقل هذه الرواية عن حرب ابن رجب في قواعده (ص ٣٢٥) .
ولا خلاف في ذلك عن أحمد ، بل هو من مسائل الإجماع ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع : « واتفقوا على أن الرضاع - الذي ليس رضاع ضرار أو قصد به إيقاع التحريم - يَحرم منه ما يحرم من النسب ».
قال في المغني : « لا نعلم في هذا خلافاً » .
انظر : إجماع ابن المنذر (١٤٢) ، مراتب الإجماع (ص ٧٧) ، المغني (٥٢٠/٩ ، ٥٢٢) .

(٢) سنده :
١- عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، له أوهام . من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين . خ د » .
انظر : التقريب (٥١١٠) .
٢- زهير بن معاوية بن حُدَيج ، أبو خيثمة الجُعْفي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة . من السابعة ، مات سنة اثنتين - أو ثلاث أو أربع - وسبعين ، وكان مولده سنة مائة . ع » .
انظر : التقريب (٢٠٥١) .
٣- داود بن أبي هند ، القشيري مولاهم ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة متقن كان يهم بأخرة . من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها . خت م٤ » .
انظر : التقريب (١٨١٧) .
٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .
٥- أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه : صحابي . تقدم في المسألة (٣٩) .

(٣) رواه من طريق زهير بن معاوية عن داود بن أبي هند أحمد في المسند (٤٢٦/٢)، وأبو داود (٢٠٦٥)، كما رواه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي ، البخاري في الصحيح تعليقاً (٥١٠٨) ، والترمذي (١١٢٦) ، والنسائي (٣٢٩٦) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وأصل الحديث في صحيحي البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) كلاهما من طريق الأعرج عن أبي هريرة .
وانظر : نصب الراية (١٦٩/٣) ، التلخيص الحبير (١٩١/٣) .

(١٥) بـــاب
ولاية الأب

٦٦ سألت أحمد قلت : رجل زوج بنته وهي صغيرة ، فلما أدركـــت قـــالت : لا أرضى ؟ قال : ليس لها ذلك[١] .

قلت : فإن كانت مدركة فزوجها و لم يستأمرها ؟ قال : يستأمرها ، قلـت : فكم غاية الصغر ؟ قال : تسع سنين[٢] .

---

(١) لا تختلف الراوية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ثبوت النكاح إذا عقده الأب لابنته الصغيرة البكـــر ، نص على ذلك في مواطن كثيرة منها : ما رواه حرب (٢٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩) ، وصـالح (١٤٩١) ، وعبد الله (١٣٨٠ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٥ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٦) ، وأبـــو داود (ص ١٦٣) ، والكوســـج (النكاح ص ١٧١) ، والمسألة مما لا خلاف فيها كما قال الإمام في رواية صـــالح (١٤٩١) ، ونقـــل الإجماع عليها ابن المنذر في الإجماع (ص ١٣٨) ، والموفق في المغني (٣٨٩/٩) .

(٢) نقل ابن اللحام في قواعده عن حرب قول أحمد في غاية الصغر .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تزويج الأب ابنته بغير رضاهـــا إذا بلغـــت تســـع سنين ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن البنت إذا بلغت تسع سنين فليس للأب – ولا لغيره – تزويجها بغير إذنها ، قال ابن اللحام : « هذا هو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد في رواية : عبد الله وابن منصور وأبي طالب وأبي الحارث وابـــن هانئ والميموني والأثرم » . قلـــت : هـــذا منصوصـــه في روايـــة حـــرب (٦٦ ، ٦٨) ، وعبـــد الله (١٣٨٠ ، ١٣٩٦) .

وكذا نص على استئمار اليتيمة إذا بلغت تسع سنين وأراد وليها تزويجها في روايـــة عبـــد الله (١٣٨٢ ، ١٣٨٣) ، والكوسج (النكاح ص ١٧١) ، وأبو داود (ص ١٦٣) وابـــن هـــانئ (٩٦٩ ، ٩٩٠ ، ١٠٣٥) وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في منح الشفا .

الثانية : أن البكر إذا بلغت تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ فللأب تزويجها دون إذنها ، قال في المغـــني : « نص عليه في رواية الأثرم » وقد رد ابن اللحام هذه الرواية فقال : « ... وهي مأخوذة مما روى الأثـــرم عن أحمد : أن غير الأب لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ فيستأمرها ، وهذا لا يثبت ؛ فإن سياق رواية الأثـرم: أن الأب يزوج الصغيرة بدون إذنها ، إذا كانت صغيرة حين زوجها ، لم تبلغ تسع سنين ، وهذا موافـــق لرواية حرب : أن غاية الصغر : تسع سنين » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

انظر : المغني (٤٠٤/٩) ، الكافي (٢٧/٣) ، المحرر (١٦/٢) ، الشـــرح (١٢٤/٢٠) ، الفـــروع (١٧١/٥) ، الزركشي (٧٩/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٤) ، المبـــدع (٢٣/٧) ، الإنصـــاف (١١٩/٢٠) ، شرح المنتهى (١٣/٣) ، الكشاف (٤٣/٥) ، منح الشفا (١١١/٢) .

قلت : فإنها قالت لأبيها : زوجني فلاناً ، فزوجها غير ذلك ؟ قال : إذا كانت مدركة فليس له ذلك ، وإن كانت بكراً جاز عليها[١] .

٦٧ وسُئل أحمد - مرة أخرى - قيل : الرجل يزوج ابنته وهي بكر - وقد بلغت - ولم يستأمرها ؟ قال : قد اختلف الناس في هذا ، قيل : أي شيء تختار أنت ؟ قال : لا تزوج الثيب ولا البكر إلا بإذنها ومشورتها .[٢]

٦٨ وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول : الصغيرة لا يزوجها إلا أبوها ، يجوز نكاح الأب على الصغيرة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين استأمرها . قلت : فإن زوجها وقد بلغت تسع سنين - وهي بكر - ولم يستأمرها ؟ قال : يستأمرها . قلت : لم يفعل ؟ قال : أهل المدينة يقولون : يجوز النكاح عليها - يعني نكاح الأب - ما دامت بكراً[٣] ، ويقولون : قول النبي ﷺ في الاستئمار

---

(١) اختلفت الراوية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في البكر البالغة العاقلة هل يجبرها أبوها على النكاح ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن للأب إجبارها على النكاح ، غير أنه يستحب له أن يستأذنها . وقد نقل هذا : عبد الله (١٣٩٣) ، وصالح (٨٢٧ ، ١٤٩٢) ، وأبو داود (ص ١٦٢) ، ونقلها في الروايتين من رواية الأثرم والميموني ، وهذه الرواية عليها جماهير الأصحاب كما ذكر الزركشي ، وصاحب الإنصاف ، وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه ليس للأب - ولا لغيره - إجبارها على النكاح . نص عليها في رواية حرب (٦٧) ، وقد تقدمت نصوص أحمد في استئمار بنت تسع فهي هنا من باب أولى ، وهذه الرواية اختارها غلام الخلال وشيخ الإسلام ، وغيرهما .

انظر : الروايتين (٨١/٢) ، الإفصاح (١١٢/٢) ، المغني (٣٩٩/٩) ، الكافي (٢٦/٣) ، الهادي (ص ١٥٨) ، المحرر (١٦/٢) ، الشرح (١٢٠/٢) ، مجموع الفتاوي (٣٩/٣٢،٥٢) ، الفروع (١٧٢/٥) ، الزركشي (٧٩/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٣) ، المبدع (٢٣/٧) ، الإنصاف (١٢٠/٢٠) ، شرح المنتهى (١٤/٣) ، الكشاف (٤٣/٥) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٦٦) في تزويج الأب ابنته البكر البالغة العاقلة دون رضاها .

(٣) انظر نسبة هذا القول إلى مالك وأهل المدينة في اختلاف الفقهاء (ص ١٢٣) ، والإشراف (٣٧/٤) ، والاستذكار (٥٠/١٦) .

إنما هو شبه المشورة يستشيرها ، فأما أن يكون في يديها شيء فلا ، هذا إذا كانت بكراً . وكأنه ذهب إليه ، ولكنه سكت ، قال : لا أقول فيها شيئاً[١] .

٦٩ قيل : فزوجها أبوها - وهي صغيرة - على ثوب أو على دينار ، فلما بلغت قالت : لا أرضى بهذا المهر ؟ قال : ليس لها ذلك إذا زوجها الأب . قال أحمد: ويروى عن طاووس[٢] أنه قال : إذا زوجها الأب وهي صغيرة ، ثم بلغت ، فإن لها الخيار[٣] . قال : ولا نعرفه عن أحد ، إلا عن طاووس[٤] ، ولم يذهب إليه أحمد . وقال : قد زوجت عائشة من رسول الله ﷺ فبَلغت ، فلم يكن ثم خيار. ومذهب أبي عبد الله في البكر إذا زوجها غير أبيها من غير استئمار فإنه تفسخ إن شاءت[٥] .

٧٠ وسُئل إسحاق عن رجل زوج بنته وهي صغيرة بكر ، فلم ترض ، وصاحت وضجَّت ، حتى سمع الجيران صراخها ؟ قال : إذا زوجها الأب وهي بكر جاز عليها ، رضيت أم كرهت . وإن كانت ثيباً فزوجها الأب / فإنه لا يجوز إلا برضاها واستئمارها[٦] . ٩

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٦٦) في غاية الصغر .

(٢) طاووس بن كيسان اليماني . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل . من الثالثة . مات سنة ست ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع » .
انظر : التقريب (٣٠٠٩) .

(٣) روى ذلك عبد الرزاق (١٠٣٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢٨١/٣) .

(٤) نقل الإجماع في ذلك جماعة منهم : ابن المنذر في الإجماع (ص ١٣٨) ، والإشراف (٣٧/٤) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٤٩/١٦) ، والموفق في المغني (٣٩٨/٩) .

(٥) انظر ما تقدم في المسألة (٦٦) .

(٦) انظر هذا القول عن إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٧٠ ، ١٧٢) ، ونقل هذا القول عنه محمد بن نصر في اختلاف الفقهاء (ص ١٢٣) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٥١/١٦) ، وسيأتي نظير هذا في المسائل (٧٥ - ٧٦ ، ٨١) .

٧١ وسمعته - مرة أخرى - يقول : تزويج الأب جائز على البكر ، رضيت أم كرهت ؛ لأن الأب ينظر لابنته[١] .

٧٢ قال إسحاق : وأخبرنا ابن علية قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : « تزويج الأب على البكر جائز ، رضيت أم كرهت »[٢] .

٧٣ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الكبير قال : حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن[٣] قال : « إذا زوج الأب بنته فهو جائز ، وإن كرهت ، بكراً كانت أم ثيباً . صغيرة كانت أم كبيرة[٤] .

---

(١) انظر ما تقدم في التعليق على المسألة السابقة .

(٢) تقدم تخريجه بهذا السند في المسألة (٢٨) .

(٣) سنده :

١- زيد بن يزيد ، أبو معن الثقفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٢- عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري ، أبو بكر الحنفي . قال ابن حجر : « ثقة . من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٤١٤٧) .

٣- الربيع بن صَبِيح السعدي البصري . قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً ... من السابعة ، مات سنة ستين . خت ت ق » .

انظر : التقريب (١٨٩٥) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٤) انظر تخريج هذا الأثر عن الحسن في المسألة (٢٨) .

(١٦) بـــاب

الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها

٧٤ سألت أحمد : عن الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ؟ قال : لا يجوز إلا برضاها ، قلت : يُفسخ النكاح ؟ قال : نعم ، يرد النكاح[١] .

٧٥ وسألت إسحاق قلت : امرأة كانت ثيباً ، فزوجها أبوها وهي كارهة ؟ قال : لها أن لا ترضى . قلت : أتذهب إلى حديث خنساء[٢] ؟ قال : نعم . قلت : فإن الأب زوجها وهي كارهة ، فخطبها رجل ، ورغبت فيه ، هل تحتاج إلى تفريق السلطان ؟ قال : لا ؛ لأن نكاح الأب إياها باطل[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الثيب البالغة العاقلة لا يزوجها أبوها – ولا غيره – إلا بإذنها ، نص على ذلك في رواية حرب (٦٧ ، ٧٤) ، وعبد الله (١٣٧٩ ، ١٣٩٦) ، وصالح (١٤٩٢) ، وأبي داود (ص ١٦٢) ، والكوسج (النكاح ص ١٧٠) . وقد عدَّ ابن المنذر في الإجماع (ص ١٣٨) ، والموفق في المغني (٤٠٦/٩) هذه المسألة في الإجماعات .

أما الثيب إذا كانت صغيرة دون تسع سنين ففي جواز إجبارها على النكاح وجهان للأصحاب ، وقد ذكرهما البعض روايتين ، إلا إن نصوص أحمد التي سقناها في ما تقدم مجملة ، والمذهب من الوجهين عند المتأخرين : أن للأب إجبارها على النكاح إن كانت دون تسع سنين .

انظر : الروايتين (٨١/٢) ، المغني (٤٠٧/٩) ، الكافي (٢٦/٣) ، المقنع (١٥/٣) ، المحرر (١٦/٢) ، الشرح (١٢٧/٢٠) ، الفروع (١٧٢/٥) ، الزركشي (٨٨/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٣) ، المبدع (٢٣/٧) ، الإنصاف (١٢٣/٢٠) ، شرح المنتهى (١٤/٣) ، الكشاف (٤٣/٥) .

(٢) خنساء بنت خِدَام الأنصارية الأوسية ، زوج أبي لبابة . قال ابن حجر : « صحابية معروفة . خ د س ق » .

انظر : التقريب (٨٥٧٣) .

وأما حديثها فقد روت أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها .

رواه البخاري (٥١٣٨) ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي (٣٢٦٨) ، وابن ماجه (١٨٧٣) .

(٣) انظر ما تقدم في التعليق على المسألة (٧٠) .

٧٦ قلت لإسحاق : فإن كانت جارية صغيرة زوجها غير الأب ، فلما أدركت قالت : لا أرضى ، فخطبها رجل ، هل لها أن تتزوج من غير تفريق الحاكم بينهما ؟ قال : نعم ؛ لأن ذلك ليس بنكاح[١] .

٧٧ سألت إسحاق : عن المَنْبوذ[٢] يُزَوِّج أمَّهُ ؟ قال : هو يزوجها ، قلت : فيرث أمه ؟ قال : يرثها .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٧٠) .

(٢) المَنْبوذ : ولد الزنى ، لأنه ينبذ - أي : يطرح - على الطريق .
انظر (نبذ) : لسان العرب (٣ / ٥١١) ، القاموس المحيط (ص ٤٣٢) ، المطلع على أبواب المُقْنع (ص ٢٨٤) .

(١٧) بـــاب

الأب يزوج ابنه صغيراً ، على من الصداق ؟

٧٨ سألت أحمد قلت : رجل زوج ابنه صغيراً ، على من الصداق ؟ قال : إذا تقبّل به الأب فهو عليه ، وإلا فهو على الابن[١] .

قلت : إن الابن لما أدرك قال : لا أرضى ؟ قال : ليس له ذلك[٢] .

٧٩ وسُئل إسحاق عن رجل زوج ابنه وصيّر المهر على نفسه وعلى ابنه بـأمر أبيـه ؟

---

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن الإمام أحمـد – رحمـه الله – بألفـاظ مطابقـة عبـد الله (١٣٩٤) ، وصـالح (٥٠١ – ٥٠٢) .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في من يتعلق المـهر بذمتـه إذا زوج الأب ولـده الصغير ، فنُقل عنه ثلاث روايات:

الأولى : أن المهر يلزم الابن إن زوجه أبوه برضاه . نص عليها في رواية ابن هانئ (١٠٤٥) .

الثانية : أن المهر يلزم الابن ما لم يزوجه أبوه بأكثر من مـهر المثـل . ذكرهـا شـيخ الإسـلام عنـه ، نقلـها صاحب الإنصاف .

الثالثة : أن المهر يلزم الابن مطلقاً معسراً كان أم موسراً ، رضي بالتزويج أم كـره ، بمـهر المثـل أم بـأكثر منه . وهو ظاهر رواية حرب (٧٨) ، وعبد الله (١٣٩٤) ، وصالح (٥٠١) ، وبهذه الروايـة جـزم أكثر الأصحاب ، وجعلوا الروايتين في ضمان الأب المهر عند إعسار ولده ، وأمـا تعلـق المـهر فـهو بذمـة الابن رواية واحدة عند الأكثر ، والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظـر : الروايتـين (٨٩/٢) ، التمـام (١٤٦/٢) ، المغـني (٤١٨/٩) ، الكـافي (١١٠/٣) ، المقنـع (١٤٨/٢١) ، المحرر (٣٤/٢) ، الشرح (١٤٨/٢١) ، الفروع (٢٦٦/٥) ، المبدع (١٤٦/٧) ، الإنصاف (١١٢/٢٠) ، (١٤٨/٢١) ، شرح المنتهى (٧٠/٣) ، الكشاف (١٣٨/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ثبوت النكاح إذا زوج الأب ولده الصغير . نص على ذلـك في روايـة حـرب (٧٨) ، وعبـد الله (١٣٩٤) ، وصـالح (٥٠٢ ، ١٤٩٠) ، وأبـي داود (ص ١٦٣) ، وابن هانئ (٩٩٣ ، ٩٩٤) ، والكوسج (ق ٤٣) .

قال في المغني (٤١٥/٩) : « ... فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه ، كذلك قال ابن المنذر » . وانظر إجماع ابن المنذر (ص ١٣٨) .

قال أبو يعقوب : يجب المهر على ورثة الأب وعلى الابن المتزوج ، ويجب للورثة على الابن المتزوج – يعني إذا مات الأب – وقال : إن ضمن الابن والأب بغير أمر الابن فالمال عليهما نصفان[١] .

٨٠ وسألت إسحاق أيضاً قلت : رجل زوج ابنه صغيراً ، وضمن الأب المهر . فلما بلغ الابن ، ودخل بالمرأة وسألوه الصداق ، قال : إنما الصداق على الأب ، ما الحكم في ذلك ؟ قال : إذا ضمنه الأب فهو عليه . قلت : وإن مات الأب ؟ قال : وإن مات الأب فهو على ورثته . / قال : وإن أخذ من الزوج رجع به على الورثة . استفهمته هذه المسألة وراجعته فيها فثبت عليه ، وكان هذا مذهبه . ١٠

٨١ وسُئل إسحاق – مرة أخرى – عن غلام صغير زوجه أخوه ؟ فقال : إذا أدرك فهو بالخيار ، فإن رضي فهو جائز ، وإلا فلا .

قلت : فإن زوجه الأب ؟ قال : النكاح جائز ، وليس له خيار[٢] .

٨٢ حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا حسان عن سفيان[٣] في رجل زوج ابنه صغيراً ؟ قال : نجيز نكاحه ، ولا نجيز طلاقه ، فإذا شب الغلام فالأمر أمر الابن ، ولا يجوز أمر الأب . فإن أدرك الابنُ فقال[٤] : لا حاجة لي بالصداق فهو عليه ، وإلا فهو على الابن .

---

(١) نص المسألة غير مستقيم ، وقد نقل ابن المنذر في الإشراف (٦٨/٤) قول إسحاق فيمن زوج ابنه الصغير : إن الصداق في مال الابن إلا أن يُسمي الأب الصداق عليه ، وإذا ضمن الأب فيلزمه الضمان . وانظر ما نقله حرب أيضاً عن إسحاق في المسألة (٨٠) .

(٢) تقدم في المسألة (٧٠) قول إسحاق : إن الصغيرين إذا زوجهما الأب جاز عليهما وأما إن زوجهما غير الأب فلهما الخيار عند إدراكهما فإن قبل ذلك لم يتوارثا ما لم يزوجهما الأب .
وانظر مسائل الكوسج (النكاح ص ١٧٢) ، اختلاف الفقهاء (ص ١٢٦) .

(٣) سنده :
١- محمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفراء : ثقة . تقدم في المسألة (١٧) .
٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .
٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٤) القائل هو الأب كما يتبين من السياق .

وإن مات الأب وقد تقبّل به ، يؤخذ من ميراثه ، ويتبعُ الورثة الابن بما أُدي عنه من مال أبيهم[١] .

٨٣ حدثنا أحمد قال : حدثنا هُشيم قال : انبا يونس عن الحسن[٢] أنه كان يقول : « إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه ، وكان الصداق على الغلام ، إلا أن يضمنه والده عنه »[٣] .

٨٤ حدثنا أحمد قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا مُجالد عن الشعبي[٤] في رجل زوج ابنه وهو صغير . قال : « الصداق على الأب »[٥] .

---

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٧٣) عن سفيان : « أن الأب لا يؤخذ بصداق ابنه إذا زُوِّج فمات صغيراً ، إلا أن يكون الأب كفل بشيء » ، وكذا روى عنه (١٠٦٧٠ ، ١٦٣٧٧) فيمن كان مريضاً فقال لامرأة : تزوجي ابني هذا ، وصداقك عليّ ألف درهم ... ثم مات من مرضه ، قال : « هو جائز لها عليه ، ويأخذ الورثة من ابنه ؛ فإنما هو كفيل » .

وانظر كذا ما نقله ابن المنذر عنه في الإشراف (٦٨/٤) .

(٢) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يُرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٣) من طريق هُشيم عن يونس ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٧) ولم يذكر سنداً له .

(٤) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، وتقدم في المسألة (٣٩) .

٣- مُجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني ، أبو عمرو الكوفي . قال ابن حجر : « ليس بالقوي ، وتغير في آخر عمره . من صغار السادسة . مات سنة أربع وأربعين . م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٤٧٨) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٣) من طريق مُجالد عن الشعبي .

(١٨) بـــاب
النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها

٨٥ قلت لأحمد : الرجل يريد أن يتزوج المرأة ، هـل ينظـر إليـها ؟ قـال : إذا خـاف ريبة[١] .

٨٦ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قـال : حدثنـا شـريك عـن عبـد الله بـن عيسـى عـن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد[٢] قـال : قـال النبـي ﷺ : « لا جنـاح

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الزركشي في شرحه (١٤٣/٥) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في إباحة نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد خطبتـها ، نـص على ذلك في رواية حرب (٨٥) ، وعبد الله (١٥٠٠ = ط : المكتب الإسلامي " ١٢٩٨ ") ، وابن هانئ (٩٧٧) ، والكوسج (النكاح ٢١٠) ، وحنبل وصالح كما نقل في الروايتين (٧٨/٢) والمغني (٤٨٩/٩) ، وقـال في المغني : « لا نعلـم بـين أهـل العلـم خلافـاً في إباحـة النظـر إلى المـرأة لمـن أراد نكاحها » .

(٢) سنده :
١- يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن بَشْمين الحِمّاني الكوفي . قال ابن حجر : « حـافظ إلا أنـهم اتهموه بسرقة الحديث ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان وعشرين . م » .
انظر : التقريب (٧٥٩١) .
٢- شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي . قال ابـن حجـر : « صـدوق يُخطـئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عـابداً شـديداً علـى أهـل البـدع ، مـن الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين . خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٢٧٨٧) .
٣- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فيه تشيع ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين . ع » .
انظر : التقريب (٣٥٢٣) .
٤- موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطْمي ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة من الرابعة ، م د تم ق » .
انظر : التقريب (٦٩٨٤) .
٥- أبو حميد الساعدي رضي الله عنه . قال ابن حجر : «صحابي مشهور ، اسمـه : المنـذر بـن سـعد بـن المنذر ، أو ابن مالك ، وقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عمرو . شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة (٦٠) . ع » .
انظر: التقريب (٨٠٦٥) .

على الرجل إذا أراد أن يتزوج المرأة أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها »[١] .

٨٧ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : أنا يونس بن محمد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « " إذا أراد

---

(١) رواه من طريق زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى الإمام أحمد في المسند (٥٢٤/٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣) ، والطبراني في الأوسط (٩١٥) وقال : « لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى إلا زهير ! ولا يروى عن أبي حميد إلا بهذا الإسناد ! » ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٤) : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

انظر : نصب الراية (٧٣١٠) ، التلخيص (١٦٨/٣) .

(٢) سنده :

١- محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من صغار التاسعة . مات سنة سبع ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٧٩١٤) .

٣- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٤٠) .

٤- محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، إمام المغازي . قال ابن حجر : « صدوق يدلس ، ورُمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال : بعدها . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٧٢٥) .

٥- داود بن الحصين ، الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني . قال ابن حجر : « ثقة إلا في عكرمة ، ورُمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (١٧٧٩) .

٦- واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « مجهول من الثامنة . د » .

انظر : التقريب (٧٣٨٧) .

٧-جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري . قال ابن حجر : « صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وستين . ع » .

انظر : التقريب (٨٧١) .

أحدكم أن ينكح امرأة فلا حرج عليه أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها " قال فخطبت امرأة من بني سلمة فكمنت لها في النخل ، فلم أزل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها »[1] .

٨٨ قلت لأحمد : فيجب أن يكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود[2] ؟ فوسع في ذلك[3] .

---

(١) رواه من طريق عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق أحمد في المسند (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٢٠٨٢)، ورواه من طريق ابن إسحاق أحمد في مسنده (٣٦٠/٣) ، والحاكم في المستدرك (١٦٥/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣) . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

انظر : نصب الراية (٧٣٠٧) ، التلخيص (١٦٨/٣) .

(٢) روى أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ») .

رواه أبو داود (٢١١٨) واللفظ له ، والترمذي (١١٠٥) ، والنسائي (٣٢٧٧) ، وابن ماجة (١٨٩٢) . وقال الترمذي : « حديث حسن » .

انظر : التلخيص الحبير (١٧٤/٣) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب صاحبا المغني والشرح .

وقد قال الموفق والشارح في كتابيهما : « قال الخلال : حدثنا أبو سليمان إمام طرسوس [و لم أتبينه] قال : كان أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم يُخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود قام وتركهم . وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها ، لا على الإيجاب لها ... والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود ، فإنه أوجبها ... » .

وقال ابن المنذر في الإشراف (٣٢/٤) : « لا أعلم أحداً من أهل العلم أفسد نكاحاً ترك المعاقد الخطبة عنده » .

(١٩) بـــاب
من فجر بأخت امرأته

٨٩ سألت أحمد قلت : رجل تزوج أخت امرأتـه ، أو أصـاب منـها صبـوة ؟ قـال : يُمسك عن امرأته حتى / تنقضي عدة هذه . ١١

قلت : حيضة ؟ قال : لا ، ولكن عدتها[١] .

٩٠ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن البَتِّي عن ابن أشوع[٢] قال : سُئل

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الرجل كم يعتزل امرأتـه إن زنـى بأختـها ، فنُقـل عنـه روايتان :

الأولى : أنه يعتزلها حتى تنقضي عدة التي فجر بها ؛ إن كانت ممـن تحيـض فثـلاث حيـض ، وإلا فثلاثـة أشهر . قال في المحرر وغيره : « نص عليه » ، قلت : هذا منصوص روايـة حـرب (٨٩) ، وابـن هـانئ (١٠٣٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٥٩) . وبهذه الرواية جزم أكـثر الأصحـاب ، وعليـها المذهـب عند المتأخرين .

الثانية : أنه يعتزلها حتى تحيض التي زنى بها . أخذهـا في المغـني مـن قـول الإمـام في الزانيـة – في إحـدى الروايتين – أنها تستبرأ بحيضة .

انظر : المغني (٤٧٩/٩) ، المحرر (٢١/١) ، الشرح (٣٣٣/٢٠) ، الفروع (٢٠٥/٥) ، الزركشي (١٣٨/٥) ، المبـدع (٦٦/٧) ، الإنصـاف (٣٤٠/٢٠) ، شـرح المنتـهى (٣٤/٣) ، الكشـاف (٧٩/٥) .

(٢) سنده :

١– أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.

٢– عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة تغـير قبـل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثمانين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٦١) .

٣– عثمان بن مسلم البَتِّي ، أبو عمرو البصري . قال ابن حجر : « يقال اسم أبيه : سـليمان ، صـدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وأربعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٤٥١٨) .

٤– سعيد بن عمرو بن أشْوَع الهمداني ، الكوفي قاضيها . قال ابن حجـر : « ثقـة رُمـي بالتشـيع ، مـن السادسة ، مات في حدود العشرين ومائة . خ م ت » .

انظر : التقريب (٢٣٦٨) .

عن الرجل يزني بأخت امرأتـه ؟ قـال : « جسـرتُ عليـها ، وهابـها إبراهيـم[١] وعامر[٢] . رأيت الحرام لا يحرم الحلال »[٣] .

٩١ حدثنا أحمد قال : ثنا يحيى بن سعيد قال ابن جريج : أخبرنـا[٤] عطـاء عـن ابـن عباس[٥] في رجل زنى بأخت امرأتـه ؟ قـال : « تخطـى حرمـة إلى حرمـة ، ولا تحرم عليه امرأته »[٦] .

٩٢ قال[٧] : وقال عطاء : إذا زنى بابنة امرأته أو بأم امرأته حرمت عليه امرأته[٨] .

---

(١) إبراهيم النخعي . تقدمت ترجمته في المسألة (٢٩) . ولم أقف على من نقل فقهه في هذه المسألة .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبـي . تقدمت ترجمته في المسألة (٤٨) . وقد نقل عنه تحريم زوجة المرء إذا فَجَرَ بأمها أو أختها . رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٦٨) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤ / ١٠١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٦/٣) من طريق عبد الوهاب .

(٤) في الأصل : «... أخبرنا قال أخبرني ...» ، وهو سهو بلا ريب .

(٥) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي . قال ابن حجـر : « ثقـة فقيـه فـاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدهـا ، وقـد جـاز السـبعين ، وقيـل : جـاز المائة ، ولم يثبت . ع » .

انظر : التقريب (٤١٩٣) .

٤- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ . قال ابن حجر : « ولد قبل الهجرة بثـلاث سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يُسمى البحر والحبر لسعة علمه ، مـات سـنة ثمـان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . ع » .

انظر : التقريب (٣٤٠٩) .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٢٧٨١) مـن طريـق ابـن جريـج ، ورواه ابـن أبـي شـيبة (٣١٦/٣) ، والبيـهقي (١٦٨/٧) من طريق قيس بن سعد عن عطاء ، وروى البيهقي أيضاً وابن حـزم في المحلى (٢٩٠/٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس فيمن غشي أم امرأته : « تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته » ، قـال في الفتح (٦٠/٩) : « إسناده صحيح » .

ونُقل هذا القول عن ابن عباس ابن المنذر في الإشراف (١٠١/٤) .

(٧) يعني ابن جريج بالإسناد السابق .

(٨) رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٣) من طريق ابن جريج ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠١/٤) .

٩٣ حدثنا أحمد قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي[١] أنه قال في رجل فجر بأخت امرأته : « لا تحرم عليه امرأته ، ولكن يعتزلها حتى تستبرئ الأخرى ، ثم يرجع إلى امرأته ويستغفر الله ويتوب إليه »[٢] .

٩٤ حدثنا أحمد قال : ثنا هُشيم قال : انبا يونس عن الحسن[٣] مثل ذلك[٤] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- محمد بن سالم الهَمْداني ، أبو سهل الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة . ت » .

انظر : التقريب (٥٨٩٨) .

٤- عامر الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٢٩٠/٩) من طريق هُشيم عن يونس ، وروى هذا القول أيضاً فيمن تزوج امرأة فأدخلت عليه أختها . وروى البيهقي (١٦٨/٧) عن علي موقوفاً من طريق الزهري مرسلاً فيمن وطئ أم امرأته قال : « لا يحرم الحرام الحلال » .

(٣) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد بن دينار : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٤) رواه ابن حزم في المحلى (٢٩٠/٩) من طريق هُشيم عن يونس ، ونقله في المغني (٥٢٦/٩) .

(٢٠) بـــاب

من فجر بامرأة ، أيتزوج أمها أو ابنتها ؟

٩٥ سألت أحمد ، قلت : رجل فجر بامرأة هل يتزوج أمها أو ابنتها ؟ قال : إذا كان وطئها فلا[١] .

قلت : فإن لم يطأها ، ولكنّه قبّل أو باشر ؟ قال : دع هذه المسألة[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء المحرم ، فنقل عنه روايتان:
الأولى : أن الوطء الحرام يحرم ، كالوطء الحلال ووطء الشبهة . قال في المغني : « نص عليها في رواية الجماعة » . قلت : منهم حرب (٩٥) وعبد الله (١٣٩٧-١٣٩٩،١٤٣٠) ، وصالح (٤٤،٧٩٥) ، وابن هانئ (١٠٢٩) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٧) . وبهذه الرواية جزم الأكثر . والمذهب عليها عند المتأخرين .
الثانية : أن الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة . وهو ظاهر ما نقل عبد الله (١٣٨٤) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٦) . واستظهرها في الفروع من رواية بشر بن موسى والميموني .
انظر : المغني (٥٢٦/٩) ، الكافي (٣٩/٣) ، المحرر (١٩/٢) ، العدة (١٠٨/٢) ، الشرح (٢٨٧/٢٠) ، الفروع (١٩٤/٥) ، الزركشي (١٦٢/٥) ، المبدع (٦٠/٧) ، الإنصاف (٢٠/ ٢٨٩) ، شرح المنتهى (٣٠/٣) ، الكشاف (٧٢/٥) .

(٢) كره الإمام أحمد – رحمه الله – الجواب في مسألة انتشار التحريم بالاستمتاع المحرم إن كان دون الفرج ، نقل حرب كراهته الجواب فيها (٩٥،١١٩) وكذا توقف عن الجواب في رواية صالح (٧٩٥) ، وابن هانئ (١٠١٩،١٠٢١) ، وقد نقل الأصحاب عنه في هذه المسألة روايتين :
الأولى : أنه إذا باشر امرأة – لا تحل له – فيما دون الفرج أو قبلها أو لامسها لشهوة أو خلا بها لشهوة أو نظر إلى فرجها فإن ذلك ينعقد به تحريم المصاهرة . نقل ذلك صالح (٤٢،٤٣) ، وعبد الله (١٤٢٤-١٤٢٥،١٤٣٢) ، وابن هانئ (١٠١٤-١٠١٥،١٠٢٨،١٠٤٤) ، وكذا نقلها الحسن بن ثواب والمروزي كما ذكر في الروايتين ، والميموني كما ذكر في الفروع والمبدع .
الثانية: أن حرمة المصاهرة لا تنتشر إلا بالوطء . نص عليها في رواية الكوسج (النكاح ص١٣٦،٢٣٨)، وعزاها في الروايتين إلى رواية إسماعيل بن سعيد والمروزي ، ونقلها في المغني من رواية الجوزجاني وابن القاسم . قال الزركشي : « وهو الصحيح من الروايتين » وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
انظر : الروايتين (١٠٠/٢) ، المغني (٥٣١/٩) ، الكافي (٣٩/٣) ، الهادي (ص ١٦٠) ، المحرر (١٩/٢) ، الشرح (٢٩٢/٢٠) ، الفروع (١٩٦/٥) ، الزركشي (١٥٤/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢١٠) ، المبدع (٦٠/٧) ، الإنصاف (٢٩٢/٢٠) ، تصحيح الفروع (١٩٦/٥) ، شرح المنتهى (٣٠/٣) ، الكشاف (٧٢/٥) .

٩٦ وسئل إسحاق عن رجل جامع أم امرأته ؟ قال : حرمت البنت[١]

٩٧ قيل لإسحاق : فإن جامع أخت امرأته ؟ قال : يتربص حتى تحيض حيضة[٢] .

٩٨ وسئل إسحاق أيضاً عن رجل قبَّل أم امرأته من الرضاعة ، أو لامسها من غير مجامعة ؟ قال: لا تحرم عليه امرأته . قيل : فإن جامعها في الفرج ؟ فذهب إلى أنها تحرم عليه[٣] .

وقال : أهل المدينة يقولون : لا تحرم بالحرام حتى يتزوج الأم فيدخل بها ، فحينئذ تحرم[٤] .

٩٩ وسئل إسحاق مرة عن رجل التزم أم امرأته - من فوق الثياب - فأمنى ؟ فذهب إلى أنها لا تحرم عليه امرأته إلا بالجماع[٥] .

١٠٠ وكتب لنا إسحاق مرة أخرى - وقرأته أنا عليه - وإذا جامع الرجل امرأته في غير الفرج ثم بدا له أن يتزوج بنتها ، فإن الذي أعتمد عليه أن الجماع في غير الفرج - إذا تعمد ذلك ، وأنزل - أنه كالجماع في الفرج ، يحرم عليه أمها وابنتها ؛ وذلك لما يروى - قول الحسن بن أبي الحسن وعطاء بن أبي رباح وغيرهما - أن المجامع - في الفرج وغير الفرج - في رمضان يقضي صومه ، وعليه الكفارة[٦] ، وكذلك إذا فعل ذلك في الحج ، أفسد الحج . فإن كان تزوج بنت هذه المرأة التي جامع ، فولدت منه ، ثم علم بما كان من صنيعه إلى الأم تنزه عنها وصار فعله إلى بنت المرأة / أو أمها في التزويج فاسداً ويجانبها . ١٢

---

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٣٦، ٤١٤) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠١/٤)، والموفق في المغني (٥٢٦/٩)، وسيأتي نظير هذا في المسائل (٩٨-١٠٠، ١٢٠-١٢٢).

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٥٩) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٩٦) .

(٤) انظر : الإشراف (١٠١/٤) ، المغني (٥٣١/٩) .

(٥) انظر : ما تقدم في المسألة (٩٦) .

(٦) روى هذين الأثرين عن عطاء : عبد الرزاق (١٩٢/٤، ١٩٣) ، وابن أبي شيبة (٤٨٤/٢) . وانظر المغني (٣٧٣/٤) .

وأما أهل المدينة – مالك بن أنس وأصحابه – فإنهم يرون أن لو جامع في الفرج – حراماً – أم امرأته ، أو بنت امرأته ، أن لا تحرم عليه امرأته ؛ لما لا يحرم الحلالَ الحرامُ[١] .

وأما الذي نعتمد عليه أن لا تحرم عليه امرأته إذا مسّ ، أو قبّل ، أو باشر في غير الفرج و لم ينزل ، فإن امرأته لا تحرم عليه ، فأما إذا وطئها بجماع فإنها تحرم عليه حينئذ[٢] .

قال : وأما قول أهل الكوفة : فإنها تحرم عليه[٣] ، وهو خطأ بيّن ؛ لأنه لا حكم في ذلك عند الحكام حتى يكون جماعاً ، ولذلك جعلنا الولد ولد الزوج ؛ لما وصفنا أن مالك بن أنس وأصحابه رأوا الجماع لا يحرم عليه امرأته . فنحن – وإن كنا لا نراه – فإنا نجعل الولد ولده لما نراه لا يحرم دون الجماع وإنزال دون الفرج .

وإذا جامع في الفرج – أنزل أو لم ينزل – فإن امرأته تحرم عليه[٤] .

١٠١ حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس[٥] قال : « جاء

---

(١) انظر : الموطأ (ص ٤٢٢) ، الاستذكار (١٩٤/٦) .

(٢) انظر : ما تقدم في المسألة (٩٦) .

(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٢٢٣/٣) ، البناية (٥٣٠/٤) .

(٤) تقدم قول إسحاق في المسألة (٩٦) .

(٥) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.

٢- محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٦٠١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

=

رجل فقال : امرأة قد ولدت مني سبعة ، كلهم قد أطاق السلاح ، وهي أحبُّ الناس إليَّ ، وإني كنت أصبت من أمِّها صبوة ؟ قال : هل لك من مال؟ قال : نعم ، ثلاثمائة ألفٍ ، ولوددت أنِّي فَدَيْتُها . قال : هي عليك حرام »[1].

١٠٢ حدثنا أحمد قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف عن الحسن[2] في رجل عبث بأم امرأته حتى أنزل ، ولم يستخلط ، أتحرم عليه امرأته ؟ قال : لا[3] .

= ٤- الأغرّ بن الصبَّاح التميمي المِنقري مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة . د ت س » .

انظر : التقريب (٥٤١) .

٥- خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المِنْقَري . قال ابن حجر : « ثقة . من الثالثة . د ت س » .

انظر : التقريب (١٧٤٢) .

٦- أبو نصر الأسدي . قال ابن حجر : « مجهول ، من الرابعة . خت ».

انظر : التقريب (٨٤١١) .

٧- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . تقدمت ترجمته في المسألة (٩١) .

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٢٨٩/٩) من طريق سفيان الثوري .

(٢) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- معتمر بن سليمان التميمي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٨٥) .

٣- عوف بن أبي جميلة العبدي البصري ، المعروف بالأعرابي . قال ابن حجر : « ثقة ، رُمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ، وله ست وثمانون. ع » .

انظر : التقريب (٥٢١٥) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٤١٤/٣) عن الحسن في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها : « إن شاء تزوجها ، وإن شاء تزوج ابنتها ، وإن كانت البنت تزوج الأم إن شاء » .

(٢١) بـــاب

إذا لم يدخل بالمرأة أيتزوج أمها أو ابنتها ؟

١٠٣ سُئل أحمد عن الرجل يتزوج أم امرأته بعدما ماتت امرأتـه ؟ قـال : لا . قيـل : لقول الله : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ ؟ قال : نعم[١] .

١٠٤ وسُئل أحمد عن رجل تزوج امرأة ، فماتت قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال : لا[٢] . قيل : فيتزوج بنتها ؟ قال : نعم ، إذا لم يكن دخل بأمها[٣] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تحريم أم الزوجة بمجرد العقد علـى ابنتـها ، فنقـل عنـه روايتان :

الأولى : أنها تحرم بمجرد العقد . قال في المغني : « نص عليه أحمد » ، قلت : هذا منصوص رواية حـرب (١٠٣ – ١٠٤) ، وصـالح (٦٣٤) ، وعبـد الله (١٤٩٣) ، وابـن هـانئ (١٠١٣ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٥) ، والكوسج (النكاح ص ٢٤٠) . وقال في الإنصاف : « وعلـى هـذا الأصحـاب قاطبـة » . والمذهب عليها عند المتأخرين .

الثانية : أن أمهات النساء كالربائب ، فلا يحرمن إلا بالدخول ببناتهن. تفرد الزركشي بذكرها في شرحه! انظر : المغني (٥١٥/٩) ، المحرر (١٩/٢) ، الشرح (٢٨٠/٢٠) ، الفروع (١٩٥/٥) ، الزركشي (١٦٠/٥) ، المبـدع (٥٨/٧) ، الإنصـاف (٢٨٠/٢٠) ، شـرح المنتـهى (٢٩/٣) ، الكشـاف (٧١/٥) .

(٢) انظر : ما تقدم في المسألة السابقة .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إن طلق زوجه قبل الدخول بـها لم تحـرم عليـه ابنتها ، وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن المنذر في الإجماع (ص ١٤٠) ، أما إن مـاتت الأم قبـل الدخول بها فهل يقوم ذلك مقام الدخول في تحريم الربيبة ؟ اختلفـت الروايـة عـن الإمـام أحمـد – رحمـه الله – فنُقل عنه روايتان :

الأولى : أنها تحرم عليه . نقلها أحمد بن أصرم وأحمد بن محمـد المزنـي والكوسـج كمـا ذكـر القـاضي في الروايتين .

الثانية : أنها لا تحرم . نص عليها في رواية الكوسـج (النكـاح ص ٢٤١) ، وهـي ظـاهر روايـة حـرب (١٠٤) ، وابن هانئ (١٠١٣ ، ١٠١٧ – ١٠١٨) والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين ، وقـد =

١٠٥ وسُئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة ، ولها بنت ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوج الابنة ؟ قال : شديداً ، إذا لم يدخل بالأم تزوج البنت[1].

= حكاها ابن المنذر في الإجماعات (ص ١٤٠) .
انظر : الروايتين (٢/٩٩) ، المغني (٩/٥١٧) ، الكافي (٣/٣٧) ، المقنع (٢٠/٢٨٤) ، المحرر (٢/١٩) ، المذهب لأحمد (ص ١٢٦) ، الشرح (٢٠/٢٨٣) ، الفروع (٥/١٩٥) ، المبدع (٧/٥٩) ، الإنصاف (٢٠/٢٨٤) ، شرح المنتهى (٣/٢٩) ، الكشاف (٥/٧٢) .

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٤٠) . ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/٩٤) ، والموفق في المغني (٩/٥١٧) .

(٢٢) بـــاب

من يجمع بين ابنتي عم

١٠٦ قلت لأحمد : أتكره أن يجمع الرجل بين ابنتي عم أو ابنتي خال ؟ قال : نعم ، للقطيعة[١] .

١٠٧ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الملك بن عَمرو قال : حدثنا سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن عيسى بن طلحة[٢] قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على / قرابتها مخافة القطيعة »[٣] . ١٣

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الجمع بين بنتي العم في النكاح أو الوطء بملك اليمين ، فنُقل عنه روايتان :
الأولى : أنه يكره . وهو منصوص رواية حرب (١٠٦) ، قال في تصحيح الفروع : « وهو الصواب » .
والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية :أنه لا يكره . نص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٢٢٢) . وقال في تصحيح الفروع : « وهو قوي » .
انظر : الروايتين (٩٩/٢) ، المغني (٥٢٤/٩) ، الشرح (٣٠٦/٢٠) ، الفروع (١٩٩/٥) ، الزركشي (١٥٩/٥) ، المبدع (٦٣/٧) ، الإنصاف (٣٠٤/٢٠) ، تصحيح الفروع (١٩٩/٥) ، الكشاف (٧٦/٥) ، غاية المنتهى (٣٠/٣) .

(٢) سنده :
١– زيد بن يزيد الثقفي ، أبو معن : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٢– عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العَقدي . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين . ع » .
انظر : التقريب (٤١٩٩) .
٣– سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٤– خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، الكوفي ، المعروف بالفأفاء . قال ابن حجر: « صدوق رُمي بالإرجاء والنصب ، من الخامسة ، قتل سنة اثنتين وثلاثين بواسط لما زالت دولة بني أمية . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (١٦٤١) .
٥– عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد المدني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من كبار الثالثة ، مات سنة مائة . ع » .
انظر : التقريب (٥٣٠٠) .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٨٢) ، وعبد الرزاق (١٠٧٦٧) ، وابن أبي شيبة (٣٦٠/٣) ، كلهم من حديث سفيان بهذا السند إلى عيسى بن طلحة بن عبيد الله مرسلاً .

(٢٣) بـــاب

من طلق امرأة فتزوج بأختها

١٠٨ سالت أحمد قلت : رجل طلق امرأته ، ثم أراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء العدة ؟ قال : لا يجوز .

قلت : فلو كن أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن ، هل له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدّة هذه التي طلق ؟ قال : لا[١] .

١٠٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا معاذ قال : ثنا ابن عون قال : أنبأنا أبو صادق[٢] قال: ثلاث يعتد منهن الرجل :

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل متى فارق امرأته لم يحل له نكاح أختها أو رابعة سواها حتى تنقضي عدة التي فارق ، ويستوي في ذلك الطلاق الرجعي والبائن والفسخ ، قال في المبدع : « نص عليه » .

قلت : هذا منصوص رواية حرب (١٠٨) ، والكوسج (النكاح ص ٢٨٥) . وقال في الإنصاف : « هذا بلا نزاع » . قلت : وهي من مسائل الإجماع في غير الطلاق البائن كما ذكر ابن المنذر في الإجماع (ص ١٤٢) .

انظر : ابن البنا (٨٩٨/٣) الإفصاح (١٢٤/٢) ، المغني (٤٧٧/٩) ، المحرر (١٩/٢) ، الشرح (٣٣٠/٢٠) ، الفروع (١٩٩/٥) ، الزركشي (١٣٤/٥) ، القواعد (ص ٣١٩) ، المبدع (٦٤/٧ ، ٦٨) ، الإنصاف (٣٠٧/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٢/٣) ، الكشاف (٧٥/٥) .

(٢) سنده

١– زيد بن يزيد ، أبو معن الثقفي: ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٢– معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣– عبد الله بن عون بن أرْطَبان ، أبو عون البصري : ثقة . تقدم في المسألة (٦٢) .

٤– أبو صادق الأزدي . قال ابن حجر : « قيل اسمه : مسلم بن يزيد ، وقيل : عبد الله بن ناجد . صدوق ، وحديثه عن علي مرسل ، من الرابعة . س ق » .

انظر : التقريب (٨١٦٧) .

إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، لم يتزوج حتى تنقضي عدتها . وإذا طلق امرأته ، لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها . وإذا كان لامرأته ولد من غيره ، فمات[١] ، أمسك عن امرأته حتى ينظر هل لها حمل ، فيرثه[٢] . قال ابن عون : فذكرت ذلك لمحمد[٣] فعرفه .

---

(١) أي : ولدها من غيره ، كما يتبين من السياق .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣٥٧/٣) من طريق أبي عون عن أبي صادق قال : « لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق » و لم أقف على باقي الأثر .

(٣) يعني : محمد بن سيرين ، وتقدمت ترجمته في المسألة (٤٥) .

(٢٤) بـــاب
إذا اشترى أخت جاريته

١١٠ قلت لأحمد : رجل عنده أمة لا يطؤها ، ثم اشترى أختها ، فوطئها ، هل له أن يمسكها ؟ قال : إذا اعتزلها فلا بأس[١] .

١١١ حدثنا أبو معن قال : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري[٢] قال : « إذا أبانها فلا بأس أن يطأ الأخرى »[٣] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الرجل إذا ملك أختين أو أماً وبنتها — بشراء أو غيره — هل له أن يقدم على وطء إحداهما ؟ فُنقل عنه روايتان :
الأولى : له أن يطأ إحداهما – أيتهما شاء – دون الأخرى . نص عليه في رواية حرب (١١٠، ١١٣)، وأبي داود (ص ١٦٧) ، والكوسج (النكاح ص ٤١٥) . قال في المغني: « هذا قول أكثر أهل العلم »، وقال في الإنصاف : « عليه جماهير الأصحاب » . وهو المذهب عند المتأخرين .
الثانية : ليس له أن يطأ إحداهما قبل تحريم الثانية : قال ابن رجب : « ... ونقل ابن هانئ عن أحمد ما يدل عليه » . وجزم بهذه الرواية في الهداية .
انظر : الهداية (٢٥٣/١) ، المغني (٥٣٨/٩) ، المحرر (٢٠/٢، ٢١) ، الشرح (٣١١/٢٠) ، الفروع (٢٠٠/٥) ، الزركشي (١٧١/٥) ، القواعد (ص ٢٤٢) ، المبدع (٦٤/٧) ، الإنصاف (٣١٥/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٢/٣) ، الكشاف (٧٧/٥) .

(٢) سنده :
١– أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٢– محمد بن الفضل السَّدوسي ، أبو النعمان البصري . قال ابن حجر : « لقبه : عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين . ع » .
انظر : التقريب (٦٢٢٦) .
٣–عبد الله بن المبارك المرزوي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٤–يونس بن يزيد الأيلي : ثقة ، يهم عن الزهري قليلاً . تقدم في المسألة (٢٤) .
٥– محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٣) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١٠٥٦٤) ، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٨) كلاهما من طريق معمر عن الزهري : أنه كان لا يرى بأساً إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أن يتزوج أختها في عدتها ؛ لأنه لا يرثها ولا ترثه .

١١٢ حدثنا أبو هشام قال : ثنا حسان[١] في رجل له أمتان أختان ، وقع على إحداهما ثم اعتزلها – وهو لا يحدث نفسه بأن يراجعها – فوقع على الأخرى، ثم كرهها ، فاعتزلها ، أله أن يقع على أختها ، باع هذه أو أمسكها ؟ قال : قال سفيان[٢] : بئس ما صنع ، لم ينبغ له حين واقع إحداهما أن يقع على الأخرى وهما جميعاً في ملكه ، حتى يملّك فرج إحداهما غيره . فإذا وقع على الأخرى فلا يقربن واحدة منهما حتى يملك فرج إحداهما غيره . وإن زوجها عبده فلا بأس بأن يقيم على أختها[٣] .

١١٣ سألت أحمد – أيضاً – قلت : رجل له أمة يطؤها ، فأراد أن يتزوج أختها أو يتسراها ؟ قال : لا يجمع بين الأختين الاثنتين .

قلت : فإن زوج أختها – التي عنده – من رجل . ثم تزوج أختها ، فطلق الرجل هذه التي تزوج أختها ، فرجعت في ملكه ؟ قال : ينبغي أن يخرج إحداهما من ملكه[٤] .

---

(١) سنده :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني ، ذكره المزي فيمن روى عن حسان بن إبراهيم الكرماني، و لم أقف على ترجمته .

انظر : تهذيب الكمال (٩٥/٦) .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

(٣) نقل هذا القول عن سفيان ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٤/١٦) ، والقرطبي في تفسيره (١١٨/٥) ، دون كلامه عن ما لو زوجها عبده .

(٤) نقل المسالة عن الإمام : عبد الله (١٤٨٠) ، وصالح (١١٧-١١٩) مع اختلاف يسير لا يؤثر في المعنى .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الجمع بين الأمتين الأختين في الوطء ، فنُقل عنه روايتان :

الأولى : يحرم الجمع بينهما في الوطء . قال في المغني : « نص عليه أحمد في رواية الجماعة » ، قلت : منهم حرب (١١٠ ، ١١٣) ، وعبد الله وصالح – كما تقدم – وابن هانئ (١٠٣٧) ، وأبو داود (ص ١٦٦ ، ١٦٧) ، والكوسج (النكاح ص ٤١٥) ، وأبو طالب وابن بدينا كما ذكر القاضي في الروايتين . والمذهب على هذا عند المتاخرين .

=

١١٤ وسألت أبا الوليد الطيالسي[١] عن رجل له أمة يطؤها فأراد أن يتزوج أختها من الرضاعة ؟ قال : لا يجوز . قلت : فإنه زوجها من رجل ؟ قال : إذا لم يرد التدليس لم أعلم به بأساً .

١١٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هُشيم قال : أنبا حجاج عن ميمون بن مهران عن ابن عمر[٢] انه سُئل عن رجل عنده أختان / فوطيء إحداهما ، ثم ١٤

= الثانية : يكره الجمع بينهما في الوطء ، قال في رواية الكوسج (النكاح ص ٢٤٦) : « لا أقول حرام ، ولكن ينهى عنه » . وقد أثبت رواية الكراهة من هذه اللفظة جماعة ، قال في الإنصاف : « ... أثبتها القاضي ، وجماعة من أصحابه ، والمصنف ، والمجد ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهم » ، وقد امتنع شيخ الإسلام من إثبات رواية الكراهة من هذه اللفظة ، وذكر أن ذلك من الغلط على الإمام والغفلة عن دلالات ألفاظه .

انظر : الروايتين (٩٨/٢) ، المغني (٥٣٧/٩) ، الكافي (٤٢/٣) ، المقنع (٣٦/٣) ، المحرر (٢٠/٢) ، الشرح (٣١٢/٢٠) ، الفروع (١٩٩/٥) ، الزركشي (١٧٠/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢١٢) ، قواعد ابن اللحام (ص ٦٩) ، المبدع (٦٥/٧) ، الإنصاف (٣١٣/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٢/٣) ، الكشاف (٧٧/٥) .

(١) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون . ع » . وتقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٣٠١) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤- ميمون بن مِهْران الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي نزل الرَّقة . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٠٤٩) .

٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن . قال ابن حجر : « ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، كان من أشد الناس اتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . ع » .

انظر : التقريب (٣٤٩٠) .

أراد أن يطأ الأخرى ؟ قال : يخرج التي وطيء من ملكه . قيل : فإن زوجها؟ قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه[١] .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦/٣) من طريق هُشيم ، ورواه البيهقي (١٦٥/٧) من حديث الحجاج عن ميمون ، وعبد الرزاق (١٢٧٤٦) من حديث ميمون عن ابن عمر في الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن ينكح أختها .

(٢٥) بـــاب

من تزوج بذات محرم وهو لا يعلم

١١٦ سمعت أحمد يقول في رجل تزوج ذات محرم منه وهو لا يعلم ، ثم علم ، قال : إن ولدت له ألحق به الولد ، وَوَرِثَ وَوَرَّثَ[١] .

قيل : فالمهر ؟ قال : أتوحش من ذلك إذا كان أمه أو بنته من الرضاعة ، أو غيره فإني أتوحش من أخذ المهر . ولو كـانت عمتـه ، أو خالتـه ، أو نحـو هذا ، كان أهون[٢] .

---

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب القاضي في الروايتين (١٣٤/٢) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في لحوق النسب في النكاح الفاسد . نص على ذلك في رواية حرب (١١٦، ٨٠٦) ، وابن هانئ (١٠٢٩) ، وقال في رواية الكوسج (النكاح ص ٥٥٣) : « كل من أقيم عليه الحدّ فلا يلحق به الولد ، وكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد » . وهي من مسائل الإجماع كما في المغني وغيره .
انظر : المغني (١٣٢/١١، ١٧١) ، الشرح (٤٧٧/٢٣) ، الفروع (٥٢٥/٥) ، الإنصاف (٤٨٨/٢٣) ، شرح المنتهى (٢١٢/٣) ، الكشاف (٤١٠/٥) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في وجوب المهر بالدخول على من تزوج ذات محرم وهو لا يعلم ، فنُقل عنه أربع روايات :
الأولى : إن عليه الصداق بما استحل من فرجها ، سواء أكان تحريمها من جهة النسب أو السبب كالمصاهرة والجمع. وهو ظاهر ما رواه عبد الله (١٤٩٧) ، وصالح (٦٦٦) ، وابن هانئ (١٠٠٤). ونص عليه فيمن نكح أخته وهو لا يعلم في رواية عبد الله (١٥٠٠) . ونص عليه فيمن تزوج امرأة على عمتها أو خالتها في رواية عبد الله (١٤٠١) ، وصالح (٤٩٢) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
الثانية : إن كان تحريمها من جهة النسب فلا مهر لها ، وإن كان من جهة السبب والمصاهرة فلها المهر . قال في الروايتين : « على ظاهر ما رواه حرب » ، وهو ظاهر رواية الكوسج (النكاح ص ٤١٠) .
الثالثة : إن كانت امرأة يحرم عليه نكاح بنتها ؛ كالأم أو الأخت فلا مهر لها ، سواء أكان التحريم من جهة النسب أو السبب ، وأما إن لم تحرم عليه بنتها كالعمة أوالخالة فلها المهر . قال في الروايتين : « على ظاهر رواية بكر بن محمد » .
الرابعة : أنه لا مهر لذات محرم مطلقاً .
انظر : كتاب الروايتين (١٣٣/٢) ، المغني (١٨٧/١٠) ، الكافي (١١٥/٣) ، المحرر (٣٩/٢) ، الشرح (٢٩٣/٢١) ، الفروع (٢٩٣/٥) ، المبدع (١٧٤/٧) ، الإنصاف (٢١/ ٢٩٣) ، شرح المنتهى (٨٢/٣) ، الكشاف (١٦١/٥) .

١١٧ وسألت أحمد – مرة أخرى – قلت : فرجل تزوج امرأة فإذا هي محرم منه ؟ قال : إذا كانت أم ، أو نحو ذلك فإني أتوحش أن يأخذ المهر . وإن كانت غير ذلك فهو أهون[١] .

١١٨ حدثنا الحماني قال : ثنا قيس عن زكريا عن الشعبي[٢] قال : لا يكون لها من أبيها ولا من أخيها المهر[٣] .

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (١١٦) .

(٢) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في المسألة (٨٦) .

٢- قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين . د ت ق » .

انظر : التقريب (٥٥٧٣) .

٣- زكريا ابن أبي زائدة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٠٢٢) .

٤- عامر الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة (٤٢١/٣) من طريق هشيم عن أشعث عن الشعبي . ونقله ابن المنذر في الإشراف (٦٩/٤) ، والموفق في المغني (١٨٧/١٠) .

(٢٦) بـــاب
من قبَّل امرأة ، أتحلُّ لابنه ؟

١١٩ سألت أحمد قلت : رجل جرَّد امرأة ، أو قبَّلها ، أو لامسها ، هل تحل لابنه ؟ قال : إذا كانت ملك يمينه فلا .

قلت : فإن لم تكن ملك يمينه ؟ فكره الجواب فيه[١] .

١٢٠ وسألت إسحاق قلت : رجل قبل امرأة أبيه ، أو ملك يمينه ؟ قال : بئس ما صنع . قلت : تحرم على الأب ؟ قال : لا[٢] .

١٢١ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قبل امرأة أبيه ؟ قال : لا تحرم على الأب[٣] .

١٢٢ وسُئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل قبَّل امرأة ابنه ؟ قال : لا تحرم على الابن امرأته ، ويتوب إلى الله . وكذلك إن قبَّل الابن امرأة أبيه ، وكذلك إن قبَّل أم امرأته ، لا تحرم عليه امرأته إلا بالوطء[٤] .

١٢٣ حدثنا إسحاق قال : أنبا معتمر بن سليمان عن عوف الأعرابي عن الحسن[٥] في الرجل يعبث بامرأة أبيه ، أو بامرأة ابنه ، أو نحوهما ؟ قال : ما لم يستخلط فإن امرأته لا تحرم عليه[٦] .

---

(١) انظر ما تقدم في التعليق الثاني من المسألة (٩٥) .

(٢) انظر قول إسحاق هذا في مسائل الكوسج (النكاح ص ٦٠٣) ، وتقدم في المسألة (٩٦) قول إسحاق أن ما دون الجماع لا ينتشر به التحريم .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (١٢٠) .

(٥) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣- عوف بن أبي جميلة المعروف بالأعرابي : ثقة رمي بالقدر والتشيع . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٤- الحسن بن يسار البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٦) تقدم نظير هذا عن الحسن من طريق أحمد عن معتمر في المسالة (١٠٢) .

١٢٤ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت يحيى بن سعيد يُحدث عن القاسم عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة[١] أن أباهما [نهاهما عن جارية له أن يقرباها ، وقالا : ما علمناه][٢] نال منها شيئاً ، إلا أن يكون اطّلع منها مُطّلعاً ، فكره أن يطّلعه أحدٌ بعده[٣] .

---

(١) سنده :

١- عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي ، أبو بكر الحميدي المكي . قال ابن حجر: « ثقة فقيه ، من أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة مات بمكة سنة تسع عشرة ، وقيل : بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره . خ م د ت س فق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٣٢٠) .

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس ، ولكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٢٤٥١) .

٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٧٥٥٩) .

٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٠) .

٥- عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنزي ، حليف بني عدي ، أبو محمد المدني . قال ابن حجر : « ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٣٤٠٣) .

٦- عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة : لم أقف له على ترجمة .

٧- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي ، حليف آل الخطاب . قال ابن حجر : « صحابي مشهور أسلم قديماً ، وهاجر وشهد بدراً ، مات ليالي قتل عثمان . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٨٨) .

(٢) ليست في الأصل ، ويظهر أنها قد سقطت من الأصل الذي نسخت عنه المخطوطة ؛ ولذا استشكل الناسخ العبارة ، فعلق في هامشها : « كذا » وقد جرى التصويب من مصنف عبد الرزاق .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٨٤١) ، وابن حزم في المحلى (١٣٩/٩) بهذا الإسناد من طريق سفيان بن عيينة ، ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عامر : « أن أباه ... » وليس فيه عبد الرحمن بن عامر .

(٢٧) بـــاب

العبد يتزوج سيدته

١٢٥ قلت لأحمد : عبد تـزوج سيدته ؟ قـال : لا يجـوز بتـةً ، وأظنـه قـال : يفـرق بينهما[١] .

١٢٦ حدثنا أحمد قال : حدثنا هُشيم قال : أنبا حُصين عـن بكـر بـن عبـد الله[٢] / ١٥
قال: كتب عمر[٣] إلى الأمصار : « أيمـا امـرأة تزوجـت عبدهـا ، أو تزوجـت بغير ولي ولا بينة ، فاضربوهما ، وفرقوا بينهما »[٤] .

١٢٧ وسألت أحمد ـ مرة أخرى ـ قلت : عبد تحته حرة فملكت منه شـيئاً ؟ قـال : حرمت عليه[٥] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه يحرم على العبد نكـاح سيدته . نـص عليـه في روايـة حرب (١٢٥، ١٢٧) . وهي من مسائل الإجماع .
انظر : إجمـاع ابـن المنـذر (ص ١٤٤) ، مراتـب الإجمـاع (ص ٧٩) ، الإفصـاح (١١٢/٢) المغـني (٥٧٤/٩) .

(٢) سنده :
١– أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته.
٢– هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣– حُصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ، وله ثلاث وتسعون . ع » .
انظر : التقريب (١٣٦٩) .
٤– بكر بن عبد الله المُزني : أبو عبد الله البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . ع ».
انظر : التقريب (٧٤٣) .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه . قال ابن حجر : « أمير المؤمنين مشهور . جمُّ المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً . ع » .
انظر : التقريب (٤٨٨٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٨٢٠) والبيهقي من طريق هُشيم عن حصين ، ورواه ابن أبي شـيبة (٥٤٩/٦) من طريق حصين عن بكر بن عبد الله .

(٥) تقدم الكلام عنها في المسألة (١٢٥) .
وانظر : المغني (٥٧٦/٩) ، المحرر (٢٢/٢) ، الشرح (٢٠/ ٣٧٨) .

١٢٨ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا سالم قال : سمعت الحسن[١] سُئل عن امرأة حرة تحت مملوك ، فاشترته من مولاه ، فصار لها ؟ قال : إذا ملكته فلا تحل له ، فإن هي اعتقته فهي عنده على منزلتها الأولى ، وإن هي باعت أو تربصت فقد بانت منه بتطليقة[٢] .

١٢٩ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي[٣] قال : « إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً حرمت عليه » ، قال عطاء : فلم

---

(١) سنده :

١- محمد بن الوزير بن الحكم السلمي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة . من صغار العاشرة ، مات سنة خمسين . د » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٣٦٩) .

٢- الوليد بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٧٤٥٦) .

٣- سالم بن عبد الله الخياط ، البصري ، نزل مكة فقيل له : المكي . قال ابن حجر : « هو : سالم مولى عكاشة ، وقيل : هما اثنان ، صدوق سيء الحفظ ، من السادسة . ت ق » .

انظر : التقريب (٢١٧٨) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) لم أقف عليه ، ونقل ابن المنذر في الإشراف (١٣٢/٤) عن الحسن : أن المرأة إذا ملكت من زوجها شقصاً بطل النكاح .

(٣) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحِماني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- عطاء بن السائب ، أبو محمد ويقال : أبو السائب ، الثقفي الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق اختلط من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٤٥٩٢) .

٤- ميسرة أبو صالح الكندي ، الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول . من الثالثة . د س » .

انظر : التقريب (٧٠٤٠) .

٥- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

أدر ما الذي يُحلها له ؟ فسألت عبد الله بن عتبة[١] ، قال : تعتقه ، وتزّوجه[٢] .

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩/٣) بأطول من هذا من طريق عطاء بن السائب ، ورواه عبد الرزاق (١٣٠٥٩) من طريق عطاء مختصراً ، ولأثر علي شاهدان : أحدهما في السنن الكبرى (١٢٧/٧) من طريق خلاس عن علي ، والثاني في المحلى (٣٥٦/٩) من طريق مكحول عنه .

(٢٨) بـــاب

المتعـــة

١٣٠ قلت لأحمد : المتعة[١] التي نُهي عنها كيف هي ؟ قال : هو الأجل ، أن يتزوج إلى أجل[٢] .

١٣١ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري قـــال : وأخـــبرني الربيع بن سَبرة الجهني عن أبيه[٣] قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعـــة عام الفتح »[٤] .

---

(١) المِـــتعة – بضم الميم وكسرها – اسم للتمتيع ، وهو أن يتزوج المرأة مدة ؛ كأن يقول : زوجتك ابنـــتي شهراً أو سنة ، وسواء كانت المدة معلومة أو مجهولة .
انظر : القاموس « متع » (ص ٩٨٥) ، المغني (٤٦/١٠) ، المطلع (ص ٣٢٣) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في نكاح المتعة ، فنُقل عنه روايتان :
الأولى : تحريم نكاح المتعة . قال في المغني : « نص عليه أحمد ، فقال : نكاح المتعة حرام » ، قلت : نقـــل رواية التحريم حرب (١٣٠، ٣٣٣) ، وعبد الله (١٥٤١) ، وأبو داود (ص ١٦٤) ، وكـــذا نقلـــها صالح وحنبل كما ذكر في الروايتين ، قال الزركشي : « المذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريـــب : بطلانه » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
الثانية : أن النهي عن نكاح المتعة للتنـــزيه ، فيكره . وقد أثبت هذه الرواية غلام الخلال ، واســـتظهرها من رواية الكوسج (النكاح ص ٢٤٤) حيث قال : « قلت لأحمد : متعة النساء تقول : أنه حرام ؟ قـــال : اجتنبها أحب إليّ » . قال في المغني : « وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول : المسألة رواية واحدة في تحريمها » .
انظر : الروايتين (١٠٧/٢) ، الإفصاح (١٣١/٢) ، المغني (٤٦/١٠) ، الكافي (٥٧/٣) ، المحـــرر (٢٣/٢) الشرح (٤١٤/٢) ، الفروع (٢١٥/٥) ، الزركشـــي (٢٢٤/٥) ، المبـــدع (٨٧/٧) ، الإنصاف (٤١٤/٢٠) ، شرح المنتهى (٤٢/٣) ، الكشاف (٩٦/٥) .

(٣) سنده :
١– أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٢– سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣– محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .
٤– الربيع بن سَبْرَة بن معبد الجهني المدني . قال ابن حجر : « ثقة من الثالثة . م ٤ » .
انظر : التقريب (١٨٩٢) .
٥– سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني : قال ابن حجر : « له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل ذا المَـــروة ، ومات بها في خلافة معاوية ، خت م ٤ » .
انظر : التقريب (٢٢٠٩) .

(٤) رواه الحميدي في مسنده (٨٤٦) ، والحديث رواه مسلم (١٤٠٦) من حديث سفيان عن الزهري .

١٣٢ حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري قال : ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب[١] قال لابن عباس : « إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر »[٢].

١٣٣ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا [عبد الله][٣] بن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبيه[٤] عن النبي ﷺ : « أنه

---

(١) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤- حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، يقال : إنه أول من تكلم في الإرجاء ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، أو قبلها بسنة . ع » .

انظر : التقريب (١٢٨٤) .

٥- عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب . قال ابن حجر : « ثقة ، قرنه الزهري بأخيه الحسن ، من الرابعة ، مات سنة تسع وتسعين بالشام . ع » .

انظر : التقريب (٣٥٩٣) .

٦- محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم ابن الحنفية . قال ابن حجر : « ثقة عالم . من الثانية ، مات بعد الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٦١٥٧) .

٧- علي بن أبي طالب : تقدم في المسألة (٤٨) .

(٢) رواه الحميدي في مسنده (٣٧) ، وقد رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) من رواية سفيان عن الزهري .

وانظر : نصب الراية (١٧٧/٣) ، التخليص (١٧٧/٣) .

(٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب : « عبيد الله » إذ هو المشهور بالرواية عن سالم بن عبد الله ، ولم أقف في الرواة عن سالم على من يُدعى « عبد الله بن عمر » .

انظر : تحفة الأشراف (٣٥٨/٥) .

(٤) سنده :

١- أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدمت ترجمته في شيوخ حرب .

٢- موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الطرسوسي الخُلْقاني . قال ابن حجر : « صدوق فقيه زاهد له أوهام . من صغار التاسعة ، مات سنة سبع عشرة . م د س ق » .

انظر : التقريب (٦٩٥٩) .

=

نهى عن نكاح المتعة »[1] .

١٣٤ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم ومكحول عن أبي أمامة الباهلي[2] :

= ٣- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العُمري المدني أبو عثمان . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٤٣٢٤) .

٤- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال ابن حجر : « أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٢١٧٦) .

٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث عبيد الله بن عمر عن سالم عن أبيه : (أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية) . رواه البخاري (٤٢١٥) ، ومسلم (٥٦١) .

ولعل البخاري ومسلم رويا شطر الحديث ، وروى حرب شطره الآخر ، ويشهد لذلك ما رووه جميعاً من حديث علي بن أبي طالب المتقدم برقم (١٣٢) (أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) ، وقد قال الحافظ في التلخيص (١٧٨/٣) بعد ذكر حديث علي : « ... وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله وإسناده قوي ، أخرجه البيهقي وغيره » .

قلت : ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٧) ولم يذكر سنده .

(٢) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي ثم الكوفي ، صاحب المصنف . قال ابن حجر : « ثقة حافظ صاحب تصانيف . من العاشرة . مات سنة خمس وثلاثين . خ م د س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٥٧٥) .

٢- أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بأخرة يُحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين . ع » .

انظر : التقريب (١٤٨٧) .

٣- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أبو عتبة الأزدي . قال ابن حجر : « ثقة . من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٤١) .

=

« أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام خيبر »[1] .

= ٤- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة . قال ابن حجر : « صدوق ، يُغرب كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٥٤٧٠) .

٥- مكحول الشامي ، أبو عبد الله . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة . ر م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٨٧٥) .

٦- أبو أمامة صُدَي بن عجلان بن وهب الباهلي . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٢٩٢٣) .

(١) لم أقف عليه . وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ / ٥٢٤) بهذا الإسناد عن أبي أمامة : « أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي ، وعن كل ذي ناب من السباع ، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ، وعن أن تباع السهام حتى تقسم ، وأن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها » ، ورواه أيضاً مقطعاً في مواطن عدة : (٣ / ١٧٥ ، ٤٣٧) ، (٤ / ٦٣٣) ، (٥ / ٥٤٢) ، (٦ / ٧٥) ، وليس في كل ذلك النهي عن نكاح المتعة . وبهذه الألفاظ رواه من طريق ابن أبي شيبة الطبراني في الكبير (٨ / ١٣٠ ، ١٨٧) ، وليس فيها أيضاً النهي عن نكاح المتعة .

(٢٩) بـــاب

من تزوج المرأة ثم وجد بها داء

١٣٥ سألت أحمد قلت : رجل تزوج امرأة ، فدخل بها ، فوجد بها داء ، و لم يُخـــبر بذلك ؟ قال : عليه المهر ، ويقال : يرجع به على الولي[١] .

١٣٦ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة وبها عيب لا يُعلم ثم عُلم ؟ قال : إذا كان الشيء ظاهراً يُعرف ، فإن كان دخل بها فلها المهر ، وإن لم يكن دخـــل بها فلا شيء[٢] .

١٣٧ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : ثنا / سفيان قال : حدثنا يحيى بن ســـعيد عـــن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب[٣].: « أيما رجل تزوج امرأة وبهـا ١٦

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في استحقاق المرأة المهر إذا فُسخ العقد بعـــد الدخـــول . نص عليه في رواية حرب (١٣٥) ، وابن هانئ (١٠٤١) ، والكوسج (النكاح ص ٢١٤) .
وقد توقف الإمام في رواية حرب في رجوع الزوج بالمهر على من غره ، وقد اختلفت الرواية عن الإمـــام أحمد – رحمه الله – في ذلك ، فنُقل عنه روايتان :
الأولى : أنه يرجع بالمهر على من غره . نقل الكوسج أن الإمام – رحمه الله – قال بها بعد توقفه ، وهـــي آخر الروايات عنه ، كما في رواية محمد بن الحكم فيما نقله صاحب المغني والزركشي وقـــال : « هـــذا المشهور والمختار من الروايتين » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أنه لا يرجع بالمهر على أحد . وتقدم أن الإمام رجع عنها في رواية محمد بن الحكـــم ، قـــال في المغني : « الصحيح أن المذهب رواية واحدة ، وأنه يرجع به ؛ فإن أحمد قال : كنت أذهب إلى قول علـــي فهبته ، فملت إلى قول عمر : إذا تزوجها فرأى جُذاماً أو برصاً فإن لها المهر بمسيسه إياها ، ووليها ضـــامن للصداق . وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول » .
انظر : الهداية (٢٥٧/١) ، المغني (٦٤/١٠) ، الكـــافي (٦٣/٣) ، المحـــرر (٢٦/٢) ، الشـــرح (٥١٧/٢٠) ، الفروع (٣١٩/٥) ، الزركشـــي (٢٥٠/٥) ، المبـــدع (١١٠/٧) ، الإنصـــاف (٥١٧/٢٠) ، شرح المنتهى (٥٢/٣) ، الكشاف (١١٣/٥) .
(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢١٥) ، الإشراف (٧٦/٤) .
(٣) سنده :
١– أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٢– سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدمت ترجمته في المسألة (١١) .
٣– يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

=

جنون أو جذام أو برص ، فلم يعلم ذلك حتى أصابها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل ما ساق إليها » . وربما قال سفيان : وذلك لزوجها غرم على وليها[١] .

١٣٨ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هُشيم قال : أنبا مغيرة عن إبراهيم[٢] في الرجل تفجر امرأته ؟ قال : إن لم ... [٣] لولده فلا بأس أن يمسكها[٤] .

١٣٩ حدثنا سعيد قال: ثنا هُشيم عن حجاج عن عطاء[٥] قال: يمسكها إن شاء[٦].

= ٤- سعيد بن المسيّب بن حَزْن القرشي المخزومي . قال ابن حجر: « أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ... مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . ع ».
انظر : التقريب (٢٣٩٦) .
٥- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدمت ترجمته في المسألة (١٢٦) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٦٧٩) من طريق سفيان . ورواه من طريق يحيى بن سعيد مالك في الموطأ (٤١٦/٢) ، وابن أبي شيبة (٣١٠/٣) ، وابن حزم في المحلى (٢٨٠/٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/٧، ٢١٥) .

(٢) سنده :
١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .
٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣- مغيرة بن مِقسم الضَبّي : ثقة يدلس لا سيما عن إبراهيم ، وتقدم في المسألة (٥٤) .
٤- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٣) قدر كلمة لم أستطع تبينها .

(٤) روى عنه ذلك ابن أبي شيبة (٣١٥/٣) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠٢/٤) ، والموفق في المغني (٥٦٥/٩) .

(٥) سنده :
١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .
٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .
٣- الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .
٤- عطاء بن أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم المكي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة . مات سنة أربع عشرة ... قيل : إنه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه . ع » .
انظر : التقريب (٤٥٩١) .

(٦) روى عنه هذا القول ابن أبي شيبة (٣١٥/٣) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٠٢/٤) ، والموفق في المغني (٥٦٥/٩) .

١٤٠ حدثنا سعيد قال : ثنا هُشيم قال : أنبا منصور ويونس عن الحسن[١] قال : يفارقها ، ولا يمسكها[٢] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هُشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المُعْتمر بن عبد الله السلمي أبو عتّاب ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٦٩٠٨) .

٤- يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٥- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) روى هذا القول عن الحسن عبد الرزاق (١٢٨١٥) ، وابن أبي شيبة (٣١٥/٣) ، ونقله ابن حزم في المحلى (٦٧/٩) ، والموفق في المغني (٥٦٥/٥) .

(٣٠) بـــاب
من فجر بامرأة ثم تزوجها

١٤١ سألت أحمد قلت : رجـل زنـى بـامرأة ، ثـم تزوجـها ؟ قـال : إذا تـابت فـلا بأس[١] .

١٤٢ قلت لأحمد : رجل وجد مع امرأته رجـلاً ؟ قـال : لا تحـرم عليـه ، ولكـن لا أرى أن يمسك مثل هذه[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في نكاح الزانية – بعد انقضـاء عدتـها – هـل مـن شـرط صحة نكاحها أن تتوب من الزنى ؟ اختلف النقل عنه ، فنُقل روايتان :

الأولى : أن توبتها شرط ، فتحرم على الزاني وغيره حتى تتوب .

قال في الإنصاف : « هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (١٤١) ، وابن هانئ (١٠٠٣، ١٠٠٦) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٦) ، وأبو طالب كما ذكر في المطالب . والمذهب على هذه الروايـة عنـد المتـأخرين ، وهـي مـن المفـردات كمـا ذكـر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن ذلك ليس بشرط . نقلها في الفروع والإنصاف عن أبـي الخطـاب ، فقـال المـرداوي : « وفي الانتصار : ظاهر نقل حنبل في التوبة : لا يحرم قبل التوبة » .

انظر : المغني (٥٦١/٩) ، المحرر (٢١/٢) ، الشـرح (٣٣٧/٢٠) ، الفـروع (٢٠٦/٥) ، المبـدع (٦٩/٧) ، الإنصاف (٣٣٥/٢٠) ، منـح الشـفا (١١٢/٢) ، شـرح المنتـهى (٣٥/٣) ، الكشـاف (٨٣/٥) ، مطالب أولي النهى (١١٠/٥) .

(٢) نقل هذه المسالة – دون عزوها إلى حرب – المغني والشرح وغيرهما .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن النكاح لا ينفسخ إذا زنت امـرأة رجـل ، وكـذا إذا زنى زوجها . نص عليه في رواية حرب (١٤٩) ، والكوسج (النكاح ص ٢١٢) . وقال في المغـني : « لكن أحمد استحب للزوج مفارقة امرأته إذا زنت ... لأنه لا يؤمن أن تفسد فراشه ، وتُلحـق بـه ولـداً ليس منه » .

انظـر : المغـني (٥٦٥/٩) ، الكـافي (٥٠/٣) ، الشـرح (٣٤١) ، المبـدع (٧٠/٧) ، الكشـاف (٨٣/٥) ، شرح المنتهى (٣٥٣/٣) .

١٤٣ حدثنا محمد بن معاوية قال : ثنا شريك عن عروة بن عبد الله بن قشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر[١] في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها ؟ قال : « أوله سفاح ، وآخره نكاح »[٢].

١٤٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن سلام بن مسكين قال : حدثني عمران الخزاعي قال : سمعت سعيد بن المسيب[٣] سئل عن رجل

---

(١) سنده :

١- محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني ، نزيل بغداد ، ثم مكة . قال ابن حجر : « متروك مع معرفته ؛ لأنه كان يتلقن ، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٩) تمييز » .

انظر : التقريب (٦٣١٠) .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً ، وتغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة ، وتقدم في المسألة (٨٦) .

٣- عروة بن عبد الله بن قُشير الجعفي ، أبو مَهَل . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة . د تم ق » .

انظر : التقريب (٤٥٦٥) .

٤- أبو الأشعث : ذكره في الجرح والتعديل (٣٣٢/٩) فلم يذكر فيه قدحاً ، وكذا ذكره البخاري في الكنى (٤/١) .

٥- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦١/٣) من طريق عروة عن أبي الأشعث ، وروى هذا القول عن ابن عمر عبد الرزاق (٢٠٥/٧) ، وابن حزم في المحلى (٦٤/٩) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المرزوي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري أبو رَوْح . قال ابن حجر : « ثقة رُمي بالقدر . من السابعة ، مات سنة سبع وستين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٢٧١٠) .

٤- عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي البصري . قال ابن حجر : « قد ينسب لجده ، صدوق . من السادسة . عخ » .

انظر : التقريب (٥١٥٩) .

=

أصاب من امرأة حراماً ، أيحل له أن يتزوجها ؟ قال : لا نعلم لهما من التوبة والإحسان شيئاً أفضل من ذلك[1] .

٥- سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(١) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة (٣/٣٦١، ٣٦٢) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/١٠١) .

(٣١) بـــاب

العنين[١]

١٤٥ سالت أحمد قلت : رجل تزوج امرأة ، فلـم يقـدر أن يقربـها ؟ قـال : يؤجـل سنة ، قلت : فإن لم ترافعه ؟ قال : إذا سكتت فمه ![٢] .

١٤٦ وسألت إسحاق قلت : أخبرني - رضي الله عنك - عـن امـرأة اسـتعدت علـى زوجها أنه عنين ، وأنـه لا يقربـها ، وقـال الـزوج : كَذَبـت ، كيـف يُعـرف ذلك ؟ وما الحكم في ذلك ؟ قال : يريهم ماءه ، هذا حكمه[٣] .

---

(١) العِنين كسكين : العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عنَّ الشيء إذا اعترض .

انظر : القاموس : « عنن » (ص ١٥٧٠) ، المطلع (ص ٣١٩) ، الدر النقي (٦٤١/١) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين فاعـترف بذلـك فإنـه يؤجل سنة منذ تُرافِعُه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ ، قال الزركشي : « هذا المذهب المنصوص والمختار لعامة الأصحاب » . قلت : نص عليـه في روايـة حـرب (١٤٥) ، والكوسـج (النكـاح ص ٣٣٧) ، وأبـي داود (ص ١٧٨) ، وقـال في الإنصـاف : « نـص عليـه ، وعليـه جماهـير الأصحـاب . قطـع بـه أكثرهـم » .

والمذهب على هذا عند المتأخرين ، وقال في المغني والشرح : « هذا قول عامة أهل العلم » .

انظر : المغني (٨٣/١٠) ، الكـافي (٦٤/٣) ، المحرر (٢٥/٢) ، الشـرح (٢٠/ ٤٨٥) ، الفـروع (٢٢٨/٥) ، الزركشي (٢٦١/٥) ، المبدع (١٠٢/٧) ، الإنصاف (٤٨٥/٢٠) ، شـرح المنتـهى (٤٩/٣) ، الكشاف (١٠٦/٥) .

(٣) نقل في الإشراف (٨٢/٤) ، والمغني (٩٢/١٠) عن إسحاق أن القول قوله مع يمينه . والقولان روايتان عن أحمد ، ونقـل الكوسـج في مسـائله عنـه : « إن كـانت عـذراء نظـر إليـها النسـاء ، وإن كـانت ثيباً استحلف زوجها » (النكاح ص ٤٨٨) .

١٤٧ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان بن إبراهيم عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء[١] قال في العنين - إذا قال : إني قد جامعت - قال : لا يصدق حتى يريهم النطفة[٢] .

١٤٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن يحيى بن أيوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار[٣] أن ابن

---

(١) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري : ثقة . تقدم في المسألة (١٧).

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥- عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٢) نقل هذا القول عن عطاء في الإشراف (٨٣/٤) ، المغني (٩٢/١٠) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المرزوي : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري . قال ابن حجر : « صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . ع » .

انظر : التقريب (٧٥١١) .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقد قارب الثمانين . ع » .

انظر : التقريب (٧٧٠١) .

٥- بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، المدني ، نزيل مصر . قال ابن حجر : « ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٧٦٠) .

٦- سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل : قبلها . ع » .

انظر : التقريب (٢٦١٩) .

سَنْدَر[١] - من أصحاب النبي ﷺ خصيّاً - تزوج امرأة ، ولم يُعلم أنه خصي ، فنزعها منه عمر بن الخطاب ، وأمره أن يعلمها / ثم يخيرها[٢] ؟ ١٧

١٤٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد[٣] في الخنثى قال : « ألزقوه بالحائط فإن بال عليه فهو ذكر ، وإن بال في رجليه فهو أنثى »[٤] .

---

(١) هو سَنْدَر أبو الأسود ، وقيل : ابن سندر ، وقيل : أبو سندر له صحبة ، مولى زِنْبَاع بن سلامة الجُذامي ، رآه زِنْباع يُقبل جارية له فجبَّه وخرم أنفه وأذنيه ، فأتى سندر رسول الله ﷺ فأرسل إلى زِنْباع فوعظه فقال : (من مُثِّل به أو حُرِّق بالنار فهو حرٌّ ، وهو مولى الله ومولى رسوله) . قال ابن حجر : « عُمِّر سندر إلى زمان عبد الملك »

انظر : طبقات ابن سعد (٥٠٥/٧) ، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٣١٠/٣) ، الإصابة (١٩٢/٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٨/٣) من طريق يحيى بن أيوب ، وقال الألباني : « هذا إسناد صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر ؛ فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر » .

انظر : إرواء الغليل (٢٢٢/٦) .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- أبو عوانة وضّاح اليشكري الواسطي البزاز . قال ابن حجر : « ثقة ثبت . من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٠٧) .

٣- أبو بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة إياس . قال ابن حجر : « ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب ابن سالم وفي مجاهد . من الخامسة ، مات سنة خمس - و قيل : ست - وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٩٣٠) .

٤- عمرو بن هَرِم ، الأزدي ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة . من السادسة ، مات قبل قتادة . خت م ت س ق » .

انظر : التقريب (٥١٢٨) .

٥- جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال : ثلاث ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٨٦٥) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٦) ، ومعرفة السنن (١٥٧/٩) .

١٥٠ قال سعيد : وحدثنا أبو عوانة عن قتادة[١] قال : فذكرت قول جابر بن زيد لسعيد بن المسيب . فقال سعيد : أرأيت إن بال منهما جميعاً ؟ قلت : لا أدري . قال : من أيهما ما سبق[٢] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٢٠٥، ١٩٢٠٦) ، وابن أبي شيبة (٣٧٥/٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٦) ، وفي معرفة السنن (١٥٧/٩) .

(٣٢) بـــاب

العقيم يتزوج

١٥١ سألت إسحاق أيضاً قلت : ما قولك في العقيم يتزوج امرأة ، ولا تعلم المـرأة ، ثم علمت بعد ، ألهما الخيار ؟ قال : كلما لم تعلم المرأة من ذلك العلم – مـا يعلم هو – فلها الخيار ؛ لأنه يُقدم على علم[١] .

١٥٢ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان عن سفيان عن خالد وهشام عن محمـد ابن سيرين[٢] أن رجلاً تزوج امرأة وهو عقيم لا يولد لـه ، فقـال عمـر : أخبرتهم ؟ قال : لا ، قال : فأخبرهم ، ثم خيرهم[٣] .

---

(١) انظر قول إسحاق هذا في مسائل الكوسج (النكاح ص ٥٥٠) ، ونقلـه ابـن المنـذر في الإشـراف (٧٨/٤) .

(٢) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفراء : ثقة . تقدم في المسألة (١٧) .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٤- خالد بن مِهران ، أبو المَنازل ، البصري الحذاء . قال ابن حجر : « ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشـار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله على السلطان . ع » .

انظر : التقريب (١٦٨٠) .

٥- هشام بن حسان الأزدي : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . تقدم في المسألة (٤٥) .

٦- محمد بن سيرين : ثقة . تقدم في المسألة (٤٥) .

٧- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق هشام بن حسان (١٠٣٤٧) ومن طريق الثـوري عـن خـالد (١٠٣٤٨) ومن طريق أيوب السختياني (١٠٣٤٦) ثلاثتهم عن ابن سيرين يرسله عن عمر . ووصلـه ابن حزم في المحلى (٢٠٧/٩) من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر .

(٣٣) بـــاب
من تزوج وشرط لها أن لا يخرجها

١٥٣ سألت أحمد قلت : رجل تزوج امرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من قريتها ، ثم بدا له أن يخرجها ؟ قال : ليس له أن يخرجها[١] .

١٥٤ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة على أن لا يخرجها من مصرها . ثم بدا له أن يخرجها ؟ قال : نحكم له بإخراجها[٢] .

١٥٥ حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليَزَني عن عتبة بن

---

(١) نقل هذه الروية عن حرب الزركشي في شرحه والمرداوي في الإنصاف .
واختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها أن لا يخرجها من دارها . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الشرط صحيح فمتى لم يف فلها الفسخ . قال الزركشي : « هذا المذهب المنصوص ، وعليه الأصحاب » . قلت : نص عليه في رواية حرب (١٥٣) ، وأبي داود (ص ١٦٦) ، والكوسج (النكاح ص ٥٥٢) . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين . وهي من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا .
الثانية : أن هذا الشرط لا يلزمه . ذكرها الزركشي ، ونقلها صاحبا المبدع والإنصاف . قال الزركشي : « حكاها أبو الحسين عن شيخه أبي جعفر . ولعلها مأخوذة من أن الأصل في العقود والشروط : البطلان إلا أن يدل دليل على الصحة ، على رواية مرجوحة » .
انظر : الإفصاح (١٣٣/٢) ، المغني (٤٨٣/٩) ، الكافي (٥٥/٣) ، المحرر (٢٣/٢) ، الشرح (٣٩٠/٢٠) ، الفروع (٢١١/٥) الزركشي (١٣٩/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢١٨) ، المبدع (٨٠/٧) ، الإنصاف (٣٩٠/٢٠) ، منح الشفا (١١٦/٢) ، شرح المنتهى (٤٠/٣) ، الكشاف (٩١/٥) .

(٢) نقل عنه الكوسج (النكاح ٥٥٢) صحة الشرط . وممن نقل قول إسحاق بصحة الشرط : الإشراف (٧٢/٤) ، الترمذي (٤٣٤/٣) ، المغني (٤٨٣/٩) .

عامر[١] عن النبي ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى بها : ما استحللتم به الفروج »[٢] .

١٥٦ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة وشرط لها أن يأتيها في كل عشرة أيام مرة ؟ قال : نعم هذا جائز[٣] .

---

(١) سنده :

١- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل ، العنبري ، أبو الفضل البصري قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة أربعين . خت م ٤ » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣١٧٦) .

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري . قال ابن حجر : « صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين . خت م ٤ » .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري ، ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥- مرثد بن عبد الله اليَزَني ، أبو الخير المصري . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة تسعين . ع » .

انظر : التقريب (٦٥٤٧) .

٦- عقبة بن عامر الجهني . قال ابن حجر : « صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال ؛ أشهرها أنه : أبو حماد . ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً ، مات في قرب الستين . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٤١) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥١٥١) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، ومسلم (١٤١٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٣) نص هذه المسألة مشكل ! فإن ظاهره يفيد صحة هذا الشرط ولزومه ، وهو ما لم ينقله أحد من الأصحاب - فيما أعلم - عن الإمام رحمه الله ، ولعل العبارة فيها سقط ؛ فإن الأثرم روى عنه - فيما نقله صاحبا المغني والشرح - : « في الرجل يتزوج المرأة ويشرط عليها أن يأتيها في الأيام : يجوز الشرط ، فإن شاءت رجعت ».

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه إن شرط عليها أنه لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر ، فإن العقد صحيح ، ويبطل الشرط فلا يلزمها ولها الرجوع عنه . قال في المحرر والفروع وغيرهما : « نص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (١٦٠) ، والأثرم كما تقدم .

١٥٧ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد : سئل الزُبيدي[١] عن الرجل يشترط على المرأة عند عقده نكاحه : ليس لك عليّ أن آتيك إلا في اليومين المرة الواحدة أو في الثلاث مرة ، ومن المبيت كذا وكذا ؟ قال : له شرطه ذلك . قلنا فإن نكح؟ قال : إذا نكح فعليه أن يعدل في المبيت وغير ذلك ، قلت : فإن غلب ؟ قال : فهذا رجل عاص ، إنما ينبغي له أن يؤمر بذلك ، ويُحث عليه ، وليس عليه في ذلك شيء من أمر عقوبة ، إنما ينتظر العقوبة من الله ، أو يعفو عنه[٢] .

= وقال في المغني والشرح : « نص أحمد في من تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة ، ثم رجعت وقالت : لا أرضى إلا ليلة وليلة . فقال : لها أن تترك بطيب نفس منها فإن ذلك جائز ، وإن قالت : لا أرضى إلا بالمقاسمة ، كان ذلك حقاً لها » . وهذا هو ظاهر رواية ابن هانئ (٩٨٤) ، والمروزي - كما في الفروع - في من شرط لها النهار دون الليل . وقد نص عليها أيضاً في رواية حرب (١٦٠) في من شرط أن ينفق عليها في كل شهر خمسة أو عشرة دراهم . وعلى فساد الشرط دون العقد المذهب عند المتأخرين .

انظر : الهداية (٢٥٥/١) ، المغني (٤٨٦/٩) ، الكافي (٥٦/٣) ، المحرر (٢٣/٢) ، الشرح (٤٢١/٢٠) ، الفروع (٢١٦/٥) ، المبدع (٨٩/٧) ، الإنصاف (٤٢١/٢٠) ، شرح المنتهى (٤٣/٣) ، الكشاف (٩٨/٥) .

(١) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، القرشي مولاهم ، أبو حفص الحمصي . قال ابن حجر: « صدوق من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين . د س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٠٧٣) .

٢- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب ، أبو يُحْمِد الكَلاعي . قال ابن حجر : « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٣٤) .

٣- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي القاضي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع - وأربعين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٦٣٧٢) .

(٢) لم أقف عليه .

١٥٨ حدثنا بكر بن خَلَف ثنا يزيد بن زريع عن يونس[١] قال : كان الحسن لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل المرأة ، ويشترط عليها أن يأتيها إن شاء ليلاً ، وإن شاء نهاراً ، وإن شاء في الأيام يوماً ، إذا كان ذلك علانية[٢] .

١٥٩ حدثنا سعيد بن منصور / قال : ثنا هشيم قال : أنبأ يونس[٣] عن الحسن : أنه ١٨
كان لا يرى بأساً بتزويج النهاريات ، وكان ابن سيرين يكره ذلك[٤] .

---

(١) سنده :

١- بكر بن خَلَف البصري ، أبو بشر . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة ، مات بعد سنة أربعين . خت د ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٣٨) .

٢- يزيد بن زريع : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٣- يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٢) روى القول بجواز هذه الشروط عن الحسن ابن أبي شيبة (٣/٣٣٧، ٣٣٨) ؛ ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/٧٤) .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٧، ٣٣٨) . ونقل ابن المنذر ذلك عن الحسن وابن سيرين في الإشراف (٤/٧٤) .

(٣٤) بـــاب
إذا شرط لها النفقة

١٦٠ قلت لأحمد : الرجل يتزوج على أن ينفق عليها كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم ؟ قال : ما أدري . قال : والنكاح جائز ، ولها أن ترجع عن هذا الشرط[١] .

١٦١ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن يونس عن الحسن[٢] : أنه كان لا يرى بأساً بالشرط في النكاح ، وكان محمد بن سيرين يكرهه ، ويقول : « ليس هكذا نكاح المسلمين »[٣] .

---

(١) نقل لفظ هذه المسألة - دون عزوها إلى حرب - الموفق في المغني (٤٨٧/٩) ، والشارح (٤٢٣/٢٠) .
وانظر ما تقدم في فساد هذا الشرط في المسألة (١٥٦) .

(٢) سنده :
١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في المسألة (٤١) .
٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة تغير حفظه بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٣- يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة (١٥٩) .

(٣٥) بـــاب
إذا شرط أن يعزل عنها

١٦٢ سألت إسحاق قلت : الرجل يتزوج المرأة ، ويشترط عليها أن يعزل عنـــها ، فلما [حاولها] [١] أبت ، ولم ترض بالعزل ؟ قال : لها ذلك ؛ الخيار إليـــها ، وإن أذنت أيضاً بعد الملك أن يعزل عنها ، ثم ندمت فلها ذلك .

١٦٣ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر بن عبد الواحد قال : سمعت الأوزاعـي[٢] يقول في رجل تزوج امرأة ، وشرط عليها عند عقد النكاح أن يعزل عنـــها ؟ فقال : مضى النكاح ، وهذا شرط فاسد .

---

(١) في الأصل : « حوّلها » ، بتشديد الواو . ولعل الصواب ما أثبت ، قال في القاموس : « حاولَـــه حِـــوالاً ومحاولة : رامه » .

انظر : مادة « حول » القاموس (ص ١٢٧٨) ، اللسان (١١/١٨٧) .

(٢) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي ، أبو علي الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة من صغار العاشرة ، مات ســـنة سبع وأربعين وله ثلاث وسبعون . د س ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٥١٠) .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي ، أبو حفص الدمشقي . قال ابن حجر : « ثقة من التاســـعة ، مات سنة مائتين ، وقيل بعدها . د س ق » .

انظر : التقريب (٤٩٤٣) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه . قال ابن حجر : « ثقة جليل ، مـــن السابعة ، مات سنة سبع وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٣٩٦٧) .

(٣٦) بـــاب
من تزوج اليهودية على المسلمة

١٦٤ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل تـزوج يهوديـة أو نصرانيـة علـى مسـلمة ، كيف القسمة ؟ قال : بالسوية[١] .

قلت : فيتزوج أمة على يهودية أو نصرانية ؟ قال : فيه اختلاف[٢] .

١٦٥ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن المبارك عن سعيد عن قتـادة[٣] عـن ابـن

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل مـن جامعـه (٤٨٤) ، ولا تختلـف الروايـة عـن الإمام أحمد – رحمه الله – في وجوب تسوية الرجل في القسم بين زوجتيه : المسلمة والذمية . نـص علـى هذا في رواية حرب هنا ، وأبي داود (ص ١٦٠) ، وكذا نقلها مهنا والأثـرم ومحمـد بـن داود كمـا في أحكام الملل (٢٤٩/١) . وعدَّ ابن المنذر التسوية بين المسلمة من مسائل الإجماع (ص ١٤٤) .
انظر : الهدايـة (٢٦٩/١) ، المغـني (٢٤٧/١٠) ، الكـافي (١٣٢/٣) ، المحرر (٤٢/٢) ، الشـرح (٢١/ ٤٣٧) ، الفروع (٣٢٩/٥) ، الزركشي (٣٤٥/٥) ، المبـدع (٢٠٦/٧) ، شـرح المنتـهى (١٠٠/٣) ، الكشاف (٢٠١/٥) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملـل (٥٥٣) ، وأشـار إليـها في المبـدع والإنصـاف فقالا : « توقف أحمد في رواية حرب » .
وقد أطلق الإمام لفظ : « الحرة » عند أكثر من نقـل عنـه – كمـا سيأتي في المسـألة (١٧٩-١٨٠) – فيشمل الحرة مسلمة كانت أم ذمية . وللأصحاب وجهان في جواز تزوج الأمة لمن قدر على الحرة الذمية دون المسلمة . والمذهب منهما عند المتأخرين عدم الجواز .
انظر : المغـني (٥٥٧/٩) ، الشـرح (٣٦٠/٢٠) ، الفـروع (٢٠٧/٥) ، الزركشـي (٢٧٠/٥) ، المبدع (٧٤/٧) ، الإنصاف (٣٦١/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٧/٣) ، الكشاف (٨٥/٥) .

(٣) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليـس واختلـط وكـان أثبـت النـاس في قتـادة . تقـدم في المسـألة (٢٣) .
٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

المسيب والحسن قالا : يقسم بالسوية بين المسلمة والنصرانية .

وقالا : لا يتزوج الأمة على النصرانية واليهودية ، ولكن يتزوج اليهودية والنصرانية على الأمة إن شاء .

ويقسم للحرة يومين وللأمة يوماً ، والنفقة كذلك[1] .

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٢) من طريق قتادة بلفظ : « لا تنكح الأمة على الحرة ... » ، ورواه ابن أبي شيبة بهذا الفظ مقطعاً (٣/٢٨٩-٢٩٠) من طريق سعيد عن قتادة عنهما .

(٣٧) بـــاب
نكاح أهل الكتاب

١٦٦ قلت لأحمد : فلا يحل من نساء غير أهل الإسلام إلا اليهوديات والنصرانيات ؟ قال : لا يعجبني المجوسيات[١] .

١٦٧ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن حماد قـال : سألت سعيد بن جبير[٢] عن تزويج اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس بهـا.

---

(١) أشار إلى هذه المسالة عند حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٤٧١) .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في عدم جواز نكاح المجوسية .
نص على ذلك في رواية عبد الله (١١٦٥) ، وصالح (٨٠١) ، وابن هانئ (١٧٤٢) ، والكوسـج (النكاح ص (٢١٦) ، وهو ظاهر رواية حرب (١٧٣) ، ونقله الخـلال في أحكـام أهـل الملـل (١/٢٤٠-٢٤٦) عن رواية جماعة من أصحاب الإمام ، منهم : حنبل والميموني والمروزي وأبو الحـارث وأبو طالب ومحمد بن يحيى الكمال وابن بختان وابن الحارث وغيرهم . وكذا نقله ابن مشـيش كمـا في أحكام أهل الذمة ، وشرح الزركشي .
ونقل ابن هبيرة في الإفصاح اتفاق الأئمة على هذا، وقال في المغني: « هو قول عامة العلماء إلا أبا ثور ».
انظر : الهداية (٢/١٢٧) ، الإفصاح (٢/١٢٧) ، المغني (٩/٥٤٧) ، الكـافي (٣/٤٧) ، المحـرر (٢/٢١) ، الشرح (٢٠ /٣٥٠) ، مجموع الفتاوى (٣٢/١٨٧) ، الفروع (٥/٢٠٧) ، الزركشـي (٥/١٨٠) ، المبدع (٧/٧١) ، الإنصاف (٢٠/٣٥٠) ، شـرح المنتـهى (٣/٣٦) ، الكشـاف (٥/٨٥) .

(٢) سنده :
١- أبو معن زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .
٤- حماد بن أبي سليمان مسلم ، الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي . قال ابـن حجـر : « فقيـه صدوق له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (١٥٠٠) .
٥- سعيد بن جبير ، الأسدي مولاهم ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايتـه عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة . قتل بين يدي الحجـاج سـنة خمـس وتسـعين ، ولم يكمـل الخمسين . ع » .
انظر : التقريب (٢٢٧٨) .

فقلت : يقول الله : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[1] ؟

قال : أهل الأوثان والمجوس[2] .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢١) .

(٢) رواه من طريق سفيان ابن جرير في التفسير (٣٦٤/٤) ، وابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) ، والبيهقي في السنن (١٧١/٧) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٦/١٦) .

(٣٨) بـــاب

من جمع بين الحرة والأمة

١٦٨ قلت لأحمد : مملوك تحته أمة ، هل يتزوج عليها حرة ؟ قال : لا يعجبنـــا[١] .

قلت : / فيتزوج المملوك أمة على حرة ؟ قال : لا[٢] . ١٩

١٦٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا الحسن بن حبيب قال : حدثنا زكريا عـــن الشـــعبي عن مسروق[٣] قال : « لا يصلح للحـــر أن يجمـــع بـــين حـــرة وأمـــة ،

---

(١) تقدم في المسألة (٥٨) اختلاف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في شروط الكفاءة ، وقد اختلفت الرواية في اشتراط الحرية ، وتبين أن المذهب عند المتأخرين اشتراطها .

وقد تقدم هناك أيضاً الخلاف عن الإمام في الكفاءة : أهي شرط لزوم ، أم شرط صحة ؟ غير أن شيخ الإسلام قال : « لم أجد نصاً عن الإمام أحمد – رحمه الله – ببطلان النكاح لفقر أو رق » .

انظر : شرح الزركشي (٧٢/٥) ، الإنصاف (٢٦١/٢١) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في المملوك هل له أن يتزوج أمة وتحته حرة ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : لا يجوز له . وهي منصوص رواية حرب .

الثانية : يجوز له . نقلها الكوسج (النكاح ص ٢٢٠) . وعليها المذهب عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (١٠١/٢) ، الهداية (٢٥٣/٢) ، الإفصاح (١٣٠/٢) ، المغني (٥٦١/٩) ، الكافي (٤٩/٣) ، المحرر (٢٢/٢) ، الشـــرح (٣٧٠/٢٠) ، الفـــروع (٢٠٩/٥)، المبـــدع (٧٦/٧)، الإنصاف (٣٧٠/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٨/٣) ، الكشاف (٨٧/٥) .

(٣) سنده :

١– أبو معن زيد بن يزيد الثقفي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٥) .

٢– الحسن بن حبيب بن نَدَبة التميمي ، البصري ، الكوسج . قال ابن حجر : « لا بـــأس بـــه ، مـــن التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . قد س » .

انظر : التقريب (١٢٢٣) .

٣– زكريا بن أبي زائدة : ثقة يدلس ، تقدم في المسألة (١١٨) .

٤– عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٥– مسروق بن الأجدع بن مالك ، الهَمْداني ، الوادعي ، أبو عائشة الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين – ويقال : ثلاث – وستين . ع » .

انظر : التقريب (٦٦٠١) .

ويصلح للمملوك »[١] .

١٧٠ حدثنا محمود قال : ثنا عمر عن الأوزاعي[٢] قال : « سألت الزهري عن رجل تزوج أمة على حرة ، أحرمت عليه الحرة ؟ أم تنزع منه الأمة ، ولا تخير الحرة ؟ قال : لا ، تنزع منه الأمة ، ويعاقب . ولا تخير الحرة[٣] .

قلت للأوزاعي : وكيف إن كانت تحته أمة ؟ ثم تزوج عليها حرة ، ولم يعلم الحرة أن تحته أمة حتى دخل بها ؟ قال : « تخير الحرة ، فإن شاءت فارقته . وإن شاءت استقرت تحته ، ولها الثلثان من نفسه وماله »[٤] .

١٧١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان[٥] يقول : في عبد تزوج حرة على أمة : « يقسم كما يقسم الحر : للحرة يومين وللأمة يوماً »[٦] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٨) ، وابن أبي شيبة مجزءاً (٣/٢٨٨-٢٨٩) ، والبيهقي في السنن (٧/١٧٦) جميعهم من طريق شعبة عن مسروق به .

(٢) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) روى هذا القول عن الزهري عبد الرزاق (١٣٠٩٥) ، وابن أبي شيبة (٣/٢٨٨) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٤/١٢٠) ، والقرطبي في تفسيره (٥/١٣٨) ، وابن عبد البر في الاستذكار (١٦/٢٢٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن البارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١)

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

(٦) لم أقف على قول سفيان في قسم العبد بين زوجيه الحرة والمملوكة ، ونقل قوله في قسم الحر في الإشراف (٤/١٣٥) ، المغني (١٠/٢٤٦) ، وسيأتي قوله هذا في المسألة (٢٨١) .

(٣٩) بـــاب

كم يقيم عند البكر والثيب ؟

١٧٢ سألت أحمد قلت : فإن تزوج بكراً علـى امرأتـه ، كـم يقيـم عندهـا ؟ قـال : سبعة ثم يسوي . قلت : فإن تزوج ثيباً ؟ قال : يقيم ثلاثاً ثم يسوي[١] .

١٧٣ حدثنا محمود قال : ثنا عمر[٢] قال : سمعت الأوزاعي يحدث عن الرجل يتزوج البكر ، قال : « مضت السنة بأن يجلس في بيته سبعاً . وفي الثيب أربعاً » .

١٧٤ قال : وحدثنا عمر[٣] عن الأوزاعي عن الرجل يتزوج المرأة البكر ، ولـه امـرأة أخرى ، كـم لـه أن يمكـث معـها ؟ قـال : البكـر ثلاثـاً . ثـم يقسـم وللثيـب ليلتين »[٤] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا تزوج امرأة وعنده غيرها فإنه يقيـم عندهـا سبعاً إن كانت بكراً وإلا فثلاثة . ثم يسوي بعد ذلك بينـهن . نـص عليـه في روايـة حـرب (١٧٢) ، والكوسج (النكاح ص ٢١٦) .

وعلى هذا المذهب بلا نزاع .

انظـر : ابـن البنـا (٩٤٩/٣) ، الهدايـة (٢٧٠/١) ، الإفصـاح (١٤١/١) ، المغـني (٢٥٥/١٠) ، الكـافي (١٣٤/٣) ، المحرر (٤٣/٢) ، الشـرح (٤٦١/٢١) ، الفـروع (٣٣٤/٥) ، الزركشـي (٣٤٧/٥) ، المبدع (٢١١/٧) ، الإنصاف (٤٦١/٢١) ، شـرح المنتـهى (١٠٣/٣) ، الكشـاف (٢٠٧/٥) .

(٢) سنده :

١– محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

٢– عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) تقدمت ترجمة رجلي السند في المسألة السابقة .

(٤) انظر هذا القول عن الأوزاعي في الإشراف (١٣٥/٤) ، شرح السنة (١٥٧/٩) .

١٧٥ قلت لأحمد : رجل له امرأة . وهو يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ولا يقرب امرأته . هل له ذلك ؟ فكره ذلك كراهية شديدة[١] .

١٧٦ حدثنا أبو الحسن اللاحقي قال : ثنا الحسن بن أبي الجعد قال : سمعت الحسن[٢] يحدث - وأنا قاعد - قال : « لقيني صفوان - ونعم الصفوان ، كان في هذا المسجد - فقال : يا حسن . قلت : ياحسن . قال : إني تزوجت امرأة وأنا راغب في ولدها ، فلبثت عندي ، لا ترى مني شيئاً ؛ أما النهار فأصومه ، وإذا كان الليل أدركتني فترة الصائم ، فإذا كان آخر الليل قمت إلى طهوري وسحوري ، فلما رأت ذلك قالت : يا فلان ، إني امرأة من هذه النساء ، وإن لي حاجة كحاجتهن . فانظر في ذلك ، واعفني - رحمك الله - . فما ترى ؟ قال الحسن : لا أرى عليك فيما مضى بأساً - إن شاء الله - وأرى أن تعفيها .

---

(١) واختلف النقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - في وجوب الوطء على الرجل ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : يجب عليه . وهي ظاهر رواية حرب (١٧٥) ، ونقلها الكوسج كما ذكر في المغني والشرح . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
الثانية : لا يجب عليه .
انظر : الهداية (٢٦٩/١) ، المغني (٢٣٩/١٠) ، المحرر (٤١/٢) ، الشرح (٤٠٩/٢١) ، مجموع الفتاوى (١٧٣/٢٩) ، الفروع (٣٢١/٥) ، الزركشي (٣٤٣/٥) ، المبدع (٢٠٠/٧) ، الإنصاف (٤٠٤/٢١) ، شرح المنتهى (٩٦/٣) ، الكشاف (١٩٢/٥) .

(٢) سنده :
١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- الحسن بن أبي الجعد أبو محمد اليربوعي البصري : قال ابن حبان في الثقات : « من أهل البصرة ، يروي عن الحسن ، روى عنه أهل بلده » .
انظر : الثقات (١٦٢/٦) ، التاريخ الكبير (٢٨٨/٢) .

(٤٠) بـــاب
المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها

١٧٧ قلت لأحمد : فهل للمرأة أن تصوم تطوعاً / وزوجها شاهد لا بإذنه ؟ قال : لا . قلت : فإن صامت ، فوقع عليها زوجها ، هل عليها قضاء ؟ قال : لا بأس أن تقضي[١] . ٢٠

١٧٨ حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو الزناد عن موسى ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة[٢] أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوم

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً – وزوجها شاهد – إلا بإذنه . وهذا منصوص رواية حرب (١٧٧) ونقل حنبل كما في الفروع . وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن حزم في مراتبه .

انظر : مراتب الإجماع (ص ٤٥) ، مجموع الفتاوي (٢٧٤/٣٢) ، الفروع (٣٢٠/٥) ، الكشاف (١٨٨/٥) ، المطالب (٢٥٨/٥) .

(٢) سنده :

١– أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢– سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة وقد يدلس عن الثقات تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣– عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٣٠٢) .

٤– موسى بن أبي عثمان التَّبَّان ، مولى المغيرة ، المدني . قال ابن حجر : « مقبول من السادسة ، خت س » .

انظر : التقريب (٦٩٩٠) .

٥– أبو عثمان التَّبَّان . مولى المغيرة بن شعبة . قال ابن حجر : « قيل : اسمه سعد ، وقيل : عمران ، مقبول ، من الثالثة . خت د ت س » .

انظر : التقريب (٨٢٤٢) .

٦– أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

المرأة يوماً من غير شهر رمضان - وزوجها شاهد - إلا بإذنه »[1] .

(١) رواه الحميدي بهذا الإسناد في مسنده (٤٤٣/٢) ، ورواه الحاكم في المستدرك (١٧٣/٤) من طريق سفيان وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . والحديث متنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة .
انظر : البخاري (٥١٩٢، ٥١٩٥) ، ومسلم (١٠٢٦) .

(٤١) بـــاب
الحر يتزوج المملوكة

١٧٩ وكره أحمد أن يتزوج الحر المملوكة .

١٨٠ وسألت أحمد – مرة أخرى – قلت : أيتزوج الرجل الأمة ، وهو يقدر علـــى الحرة ؟ فكأنه كره ذلك[١] .

قلت : فأم الولد ؟ قال : أم الولد أمة مادام ســـيدها حيـــاً . قلـــت : وكذلك أولادها ؟ قال : نعم[٢] .

١٨١ وسألت إسحاق عن الرجل الحر يتزوج الأمة ؟ فكرهه ، وقال : لا ينبغي ، إلا أن يعشقها[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تحريم نكاح الأمة على الحر إن كان يقدر على نكـــاح الحرة . نص عليه في رواية حرب (٢٨٠) وهو ظاهر ما نقله هنا (١٧٩-١٨٠) ، ونقله أيضاً صـــالح (٣٨٥) ، وأبو داود (ص ١٦١) . والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب : أنه لا يحـــل نكاح الأمة إلا لمن عدم الطول وخاف العنت . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : ابن البنا (٩١٢/٣) ، الهداية (٢٥٣/١) ، المغني (٥٥٥/٩) ، الكـــافي (٤٨/٣) ، المحـــرر (٢٢/٢) ، الشرح (٣٥٧/٢٠) ، الفروع (٢٠٧/٥) ، الزركشي (١٨٨/٥) ، المبدع (٧٣/٧)، الإنصاف (٣٥٧/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٦/٣) ، الكشاف (٨٥/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن أم الولد إذا ولدت – بعد ثبوت حكم الاستيلاد لهـا – من غير سيدها فإن ولدها بمنزلتها في الحكم ؛ فيعتقون بعتقها ، ويرقون برقها . قال الزركشي : « نـــص أحمد على ذلك » .
قلت : هذا منصوص رواية حرب (١٨٠) . وقال في المغني : « لا نعلم في هذا خلافاً بين القائلين بثبوت حكم الاستيلاد » . وهذا من مسائل الإجماع عند ابن المنذر (ص ١٧٩) .
انظر : ابن البنا (١٣٥٧/٤) ، الهداية (٢٤٥/١) ، المغني (٥٩٩/١٤) ، الشـــرح (٤٤٢/١٩) ، الزركشي (٥٤٧/٧) ، المبدع (٣٧٣/٦) ، الإنصاف (٤٤٢/٩) ، شـــرح المنتـــهى (٦٨٣/٢) ، الكشاف (٥٦٩/٤) .

(٣) انظر قول إسحاق في مســـائل الكوســـج (النكـــاح ص ٢١٧) ، الإشـــراف (١١٩/٤) ، المغـــني (٥٥٥/٩) .

١٨٢ حدثنا محمود قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد[١] قال : قلت للأوزاعي في الحر: هل ينكح الأمة ، وهو يجد طولاً ينكح به الحرة ؟ قال : لا . قلت : فإن نكحها ؟ قال : تنتزع منه[٢] .

١٨٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أنه كان يكره أن يتزوج الحر المكاتبة فإن فعل فرق بينهما[٤] .

١٨٤ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد عن أيوب عن نافع : أنه قيل لابن عمر[٥] أن ابن الزبير رخص في بيع أمهات الأولاد . فقال

---

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) انظر قول الأوزاعي في الاستذكار (٢٢٩/١٦) تفسير الجصاص (١٩٢/٢) .

(٣) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) روى قول الحسن في عدم جواز نكاح الحر الأمة عبد الرزاق (١٢٠٨٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٧) ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨/٣) ، الاستذكار (٢٢٩/١٦) .

(٥) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري المعروف بالفراء : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ ، تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون . ع » .

انظر : التقريب (٦٠٥) .

٥- نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٧٠٨٦) .

٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

ابن عمر : لكن عمر - أتعرفونه ؟ - قال : « أم الولد لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث . لكن يستمتع بها صاحبها ما بدا له . فإذا مات فهي حرة »[١] .

١٨٥ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج أمة فأراد مواليها أن يسافروا بها ، هل لهم ذلك ؟ قال : لهم ذلك . وإن أراد أن يتبعهم فليتبعهم[٢] .

١٨٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث عن الحسن[٣] : « أن الرجل إذا زوج أمته عبداً أو حراً . فلزوجها أن يخرجها من دار إلى دار . إلا إن يشترطوا ألا يخرجها من دارهم . وليس له أن يخرجها من المصر » .

١٨٧ قلت لأحمد : التزويج أحب إليك في زماننا هذا أم العزوبة ؟ قال : التزويج أحب إلي[٤] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٢٢٩) من طريق أيوب السختياني عن نافع ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ / ٣٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع . ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٣٢٢٨) ، البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٨/١٠) ، كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٤٨١) .

(٣) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن من تاقت نفسه إلى النكاح وخشي مواقعة المحظور بتركه فإن النكاح يتوجب عليه . قال في المغني : « هو قول عامة الفقهاء » .

وكذا من كانت له شهوة يأمن معها العنت ، فإن اشتغاله بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في توجب النكاح في حقه ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : الوجوب . وهي من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : يستحب . قال الزركشي : « هذا المشهور من الروايتين » .

وهو ظاهر رواية حرب (١٨٧) ، ونقلها المرّوذي كما في المغني والشرح . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

=

= وأما من لم تتق نفسه إلى النكاح لكبر أو مرض فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم النكاح في حقه ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : يستحب .

الثانية : يباح ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : الهداية (٢٤٦/١) ، الإفصاح (١١٠/٢) ، المغني (٣٤١/٩) ، الكافي (٣/٣) ، الهادي (ص ١٥٦) ، المحرر (١٣/٢) ، الشرح (١٤/٢٠) ، بدائع الفوائد (١٥٨/٣) ، الفروع (١٤٦/٥) ، الزركشي (٦/٥) ، المبدع (٤/٧) ، الإنصاف (١١/٢٠) منح الشفا (١٠٧/٢) ، شرح المنتهى (٢/٣) ، الكشاف (٦/٥) .

(٤٢) بـــاب

كم يتزوج العبد من النساء ؟

١٨٨ قلت لأحمد : العبد كم يحل له من النساء ؟ قال : ثنتان .

١٨٩ وسئل أحمد - مرة أخرى - عن العبد كم يتزوج من النساء ؟ قال : ثنتين[١] .

١٩٠ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب[٢] قال : « ينكح العبد اثنتين ، ويطلق اثنتين »[٣] . / ٢١

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه لا يحل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين . قال في الإنصاف : « نص عليه في رواية الجماعة » .
قلت : منهم حرب (١٨٨-١٨٩) ، وعبد الله (١٤٠٨) ، وصالح (٥٠٣) ، وابن هانئ (١٠٨٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٥، ٣٧٠) ، وابن بختان كما ذكر في الإنصاف .
انظر : الهداية (٢٥٤/١) ، الإفصاح (١٢٤/٢) ، المغني (٤٧٢/٩) ، الكافي (٤٥/٣) ، المحرر (٢١/٢) ، الشرح (٣٢٨/٢٠) ، الفروع (٢٠٤/٥) ، الزركشي (١٣٠/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٠) ، المبدع (٦٥/٧) ، الإنصاف (٣٢٨/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٤/٣) ، الكشاف (٨١/٥) .

(٢) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
٣- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات ، تقدم في المسألة (١٢٤) .
٤- محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي ، مولى آل طلحة ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة . بخ م ٤ » .
انظر : التقريب (٦٠٧٧) .
٥- سليمان بن يسار الهلالي : ثقة أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في المسألة (١٤٨) .
٦- عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣١٣٤) ، والدارقطني في سننه (٣٠٨/٣) ، وابن حزم في المحلى (١١/٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٧) جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن محمد عن عبد الرحمن .
انظر : نصب الراية (٢٢٧/٣) ، التلخيص (١٩٧/٣) .

١٩١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد[١] قال : « يتزوج العبد أربعاً »[٢] .

١٩٢ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية عن الأوزاعي[٣] قال : حدثنا الزهري قال : « يتزوج العبد - إن شاء - أربع نسوة »[٤] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن عيينة : ثقة تغير بأخرة ، وربما دلس عن الثقات ، تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤- عبد الله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٦٦٢) .

٥- مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة ، وله ثلاث وثمانون . ع » .

انظر : التقريب (٦٤٨١) .

(٢) رواه من طريق ابن عيينة عبد الرزاق (١٣١٣٩) ، وابن أبي شيبة (٢٨٤/٣) .

(٣) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير : صدوق ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٤) روى هذا القول عن الزهري عبد الرزاق (١٣١٣٧) ، ونقله صاحب المحلى (١١/٩) ، وابن المنذر في الإشراف (١٢٨/٤) .

(٤٣) بـــاب
المملوك يتزوج بغير إذن سيده

١٩٣ سألت أحمد قلت : مملوك تزوج بغير إذن مولاه ؟ قال : لا يجوز[١] .

قلت : فإن أجازه المولى ؟ قال : بنكاح جديد[٢] .

قلت : فإن زوجه المولى ، بيدِ مَن الطلاق ؟ قال : بيـــد المملـــوك[٣] ،

---

(١) لعل هذه المسألة بتمامها هي ما نقله عبد الله في مســـائله (١٤٠٩-١٤١٢) حيـث قـال : « قيـل لأبي : ... » وساق هذه المسألة إلى تمامها بألفاظ مطابقة ، وهي أيضاً عند صالح (٥٠٤-٥٠٩) بألفـاظ مقاربة .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ، فإن لم يـــأذن فـإن نكاحه لا ينعقد . نص على هذا في رواية حرب وعبد الله وصـــالح كمـا تقـدم . ونقلـه أبـو داود (ص ١٦٣،١٦٤) ، وابن هانئ (١٠٦٨،١٠٧٠) ، والكوسج (النكاح ص ٢٢٨) ، وهـــي مـن مسائل الإجماع كما ذكر ابن المنذر (ص ١٤٣) .

انظر : المغني (٤٣٦/٩) ، المحرر (٣٤/٢) ، الفروع (٢٦٨/٥) ، الإنصاف (١٥١/٢١) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في العبد إذا تزوج بدون إذن سيده هل يقع نكاحه بـــاطلاً أو موقوفاً ؟ فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن النكاح يقع باطلاً ، فإن أجازه السيد فيستأنف نكاحاً جديداً . قال في الإنصـــاف وغـــيره : « نقله الجماعة عن الإمام أحمد » . قلت : منهم حـــرب (١٩٣) ، وعبـد الله (١٤٠٩) ، وصـــالح (٥٠٥) ، وابن هانئ (١٠٧٠) ، وأبو داود (ص ١٦٤) ، والكوسج (النكاح ص ٢٢٨) . وعلـى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية: أن النكاح يكون موقوفاً على إجازة الولي ، نقلها حنبل قاله في المغني وزاد المعاد والفروع وغيرهم.

انظر : الهدية (٢٦٤/١) ، المغني (٤٣٦/٩) ، الكـــافي (١١١/٣) ، المحـــرر (٣٤/٢) ، الشـــرح (١٥٤/٢١) ، زاد المعاد (١٥٧/٥) ، الفروع (٢٦٩/٥) ، الزركشي (١١١/٥) ، قواعـــد ابـــن اللحام (ص ٢٢٣) ، المبدع (١٤٨/٧) ، الإنصاف (٢١/ ١٥٤) ، شـــرح المنتـــهى (٧٠/٣) ، الكشاف (١٣٩/٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن العبد متى تزوج بإذن السيد فإن الطلاق لا يصـــح إلا من الزوج . نص على هذا في رواية عبـــد الله (١٤٠٩-١٤١٠،١٥٦١) ، وصـــالح (٥٠٦) ، وأبي داود (ص ١٨٠) ، وحنبل كما نقل في زاد المعاد (١٥٧/٥) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : شرح المنتهى (١١٩/٣) ، الكشاف (٢٣٣/٥) .

وكذلك المهر[١] . قلت : فإن تزوج بغير إذن المولى ، فدخل بها، هل لها مهر؟ قال : فيه اختلاف[٢] . قال : وقال عثمان بن عفان : « لها خمسا المهر » ،

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في المهر بمن يتعلق إذا تزوج العبد بإذن سيده ؟ فنقل عنه روايات :

الأولى : أنه يتعلق بذمة السيد . قال في الفروع والمبدع والإنصاف : نقله الجماعة ، نص عليها في رواية حرب في المسألة (٣٢٨) . وقال القاضي في الروايتين : أومأ الإمام إلى هذا في رواية حنبل ومهنا ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه يتعلق بكسب العبد ، فإن لم يكن له كسب ملكت المرأة الفسخ كما تملكه على الحر المعسر ، ولا يلزم السيد به ، وهذه الرواية هي ظاهر ما رواه حرب هنا ، وقال في الروايتين : أومأ إليه في رواية المروزي ومهنا .

الثالثة : أنه يتعلق برقبة العبد . نص عليه الإمام في رواية حرب في المسألة (٣٠٢) .

الرابعة : أنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد .

الخامسة : أنه يتعلق بذمتيهما ذمة العبد أصالة وذمة السيد ضماناً .

انظر : كتاب الروايتين (٨٧/٢) ، الهداية (٢٦٤/١) ، المغني (٤٢٦/٩) ، الكافي (١١١/٣) ، المحرر (٣٤/٢) ، الشرح (٢١/ ١٥١) ، الفروع (٢٦٨/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٤) ، المبدع (١٤٨/٧) ، الإنصاف (١٥٢/٢١) ، شرح المنتهى (٧٠/٣) ، الكشاف (١٣٩/٥) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام في وجوب المهر بالدخول إذا تزوج العبد بغير إذن سيده . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن المهر يجب لها بالدخول . قال الزركشي : « نص عليه » ، وقال في المغني : « رواه عنه جماعة » . وستأتي نصوص أحمد في التعليق التالي ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه لا يجب لها شيء بالدخول . وقد رواها حنبل ، كما في المغني والفروع وقواعد ابن اللحام وشرح الزركشي وغيرهم . غير أن الأصحاب حملوا هذه الرواية على أكثر من وجه ، فمن ذلك :

الوجه الأول: ذكره في المغني فقال: « هذا يمكن حمله على ما قبل الدخول فيكون موافقاً لرواية الجماعة ».

الوجه الثاني : نقله في المغني أيضاً عن القاضي حيث قال : « قال القاضي : هذا إذا كانا عالمين بالتحريم ، فأما إن جهلت المرأة ذلك فلها المهر » . وقد ذكر في المحرر هذا الوجه رواية عن أحمد ومأخذه هو رواية حنبل كما ذكر ابن اللحام في قواعده .

الوجه الثالث : ذكره المغني فقال : « يمكن حمل هذه الرواية على أنه لا مهر لها في الحال ، بل يجب في ذمة العبد » .

انظر : المغني (٤٣٧/٩-٤٣٨) ، المحرر (٣٤/٢) ، الشرح (١٥٦/٢١) ، الفروع (٢٦٩/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٣) ، الزركشي (١١٢/٥) ، شرح المنتهى (٧١/٣) ، الكشاف (١٣٩/٥) .

قال أحمد : وأنا أذهب إليه ، وهو في رقبة العبد[١] .

١٩٤ وسألت إسحاق قلت : مملوك تزوج بغير إذن مولاه ؟ قال : لا يجوز للعبد ألبتة أن يتزوج بغير إذن مولاه ، لا اختلاف فيه .

١٩٥ وسألت إسحاق – أيضاً – عن عبد تزوج بغير إذن سيده ؟ قال : ليس هذا نكاح[٢] .

قلت : لها المهر ؟ قال : إذا عُتق العبد ، فلها المهر كاملاً . قلت : فمن يقول لها الخمسان ؟ قال : فيه قول ، وذكر عن أبي موسى . ولم يذهب إليه[٣] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام في قدر المهر المستحق بالدخول إن تزوج العبد دون إذن سيده . فنُقل عنه أربع روايات :

الأولى : أن الواجب في رقبته هو مهر المثل ، نقل ذلك عنه المروذي كما ذكر القاضي في الروايتين ، وقال في الإنصاف : « نص عليه » وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن الواجب خمسا المسمى . قال الزركشي : « هذه أشهر الروايات » ، وقال في الإنصاف : « نقله الجماعة عن الإمام أحمد » .

وقد نص عليه الإمام في رواية عبد الله (١٤١٢) ، وصالح (٥٠٧، ٥٠٩) ، وابن هانئ (١٠٦٧، ١٠٦٨) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٠) . ونقلها أيضاً أبو الحارث كما ذكر القاضي في الروايتين ، وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثالثة : أن الواجب هو المسمى .

الرابعة : أنها إن علمت أنه عبد فلها خمسا المهر ، وإن لم تعلم فلها المهر في رقبته ، نص عليها في رواية حرب في المسألة (٣٠٢) ولفظه في هذه المسألة يحتملها .

انظر : كتاب الروايتين (٨٨/٢) ، ابن البنا (٨٩٢/٣) ، الهداية (٢٦٤/١) ، الإفصاح (١٣٨/٢)، المغني (٤٣٨/٩) ، الكافي (١١١/٣) ، المحرر (٣٤/٢) ، الشرح (١٥٨/٢١) ، الفروع (٢٦٩/٥) ، قواعد ابن اللحام (ص ٢٢٣) ، الزركشي (١١٢/٥) ، المبدع (١٤٨/٧) ، الإنصاف (١٥٨/٢١) ، منح الشفا (١٢٨/٢) ، شرح المنتهى (٧١/٣) ، الكشاف (١٣٩/٥) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٣٠) ، ونقله الترمذي في سننه (٤٢٠/٣) ، وابن المنذر في الإشراف (١٢٩/٤) .

(٣) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٣٠) .

١٩٦ حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا وكيع قال : ثنا حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر »[٢] .

١٩٧ حدثنا أحمد قال : ثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا : ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله[٣] : أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زناً ، وكان

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤاسي ، أبو سفيان الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٤١٤٧ .)

٣- الحسن بن صالح بن حي ، الهمداني ، الثوري ، قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، وكان مولده سنة مائة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١٢٥٠) .

٤- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني . قال ابن حجر : « صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . بخ د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٥٩٢) .

٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام : صحابي مشهور تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه أحمد بهذا الإسناد في مسنده (٣٠٠/٣) ، ورواه من طريق أحمد أيضاً أبو داود (٢٠٧٨) ، وروى حديث جابر من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل الترمذي (١١١١، ١١١٢) وحسنه ، والحاكم (١٩٤/٢) وصححه .

انظر : نصب الراية (٢٠٣/٣) ، التلخيص (١٨٩/٣) .

(٣) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- محمد بن بشر العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال ابن حجر : « ثقة حافظ . من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٥٦) .

٣- عبد الله بن نمير ، الهمداني ، أبو هشام الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، صاحب حديث ، من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون ، ع » .

=

يعاقب الذين زوجوه[١] .

١٩٨ حدثنا أحمد قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو[٢] : أن غلاماً[٣] لأبي موسى الأشعري[٤] تزوج مولاة لبيحان أخي بني عايش[٥] . فساق إليها خمسة أبعرة ، فكتب في ذلك أبو موسى إلى عثمان[٦] ، ففرق بينهما ، وجعل لها الخمسين — بعيرين — ورد سائره إلى أبي موسى[٧] .

= انظر : التقريب (٣٦٦٨) .

٤- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٣) .

٥- نافع ، مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ثقة تقدم في المسألة (١٨٤) .

٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٩٨٢) من طريق موسى بن عقبة ، وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر (٣٦٩/٣) كلاهما عن نافع عن ابن عمر ، ورواه البيهقي في سننه (١٢٧/٧) من طريق عبد الله بن نمير به .

(٢) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته.

٢- يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة كثير التدليس ، وكان أثبت الناس في قتادة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٥ - خلاس بن عمرو الهجري : ثقة ، وكان يرسل ، تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) لم أقف على من سماه .

(٤) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار الأشعري . قال ابن حجر : « صحابي مشهور . أمَّره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين . مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٥٤٢) .

(٥) لم أقف على ترجمته !

(٦) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي . قال ابن حجر : « أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد الأولين السابقين والخلفاء الأربعة ، والعشرة المبشرين ، استشهد في ذي الحجة ، بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين ، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ، وعمره ثمانون ، ع » .

انظر : التقريب (٤٥٠٣) .

(٧) رواه عبد الرزاق (١٢٩٨٤، ١٣٠٧١، ١٣٠٧٤) ، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٣) .

١٩٩ حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا [همّام] عن مطر عن نافع[١] : أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده خمسين . وقال للمرأة : أبحت فرجك ، فأبطل صداقها[٢] .

٢٠٠ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن فراس[٣] عن الشعبي قال : « يؤخذ منها ما استهلكت ، وما لم تستهلك »[٤] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته.

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٥) .

٣- همام بن يحيى بن دينار العَوذي ، البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع – أو خمس – وستين . ع » .

انظر : التقريب (٧٣١٩) .

٤- مطَر بن طَهمان ، الوراق ، أبو عبد الله ، السلمي مولاهم ، الخراساني . قال ابن حجر : « صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال : سنة تسع . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٦٩٩) .

٥- نافع ، مولى ابن عمر : ثقة تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٩٨١) ، وابن أبي شيبة (٣٦٩/٣، ٣٧٠) ، ونقله البيهقي في سننه (١٢٧/٧) ولم يذكر سنداً .

(٣) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ، ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- فراس بن يحيى الهَمْداني ، أبو يحيى الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٥٣٨١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٣) ، وابن حزم في المحلى (٥٣/٩) من طريق وكيع عن سفيان به .

٢٠١ حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة[١] عن إبراهيم : « يؤخذ منها ما لم تستهلك ، وما استهلكت / فلا شيء »[٢] . ٢٢

٢٠٢ حدثنا أحمد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا أيوب عن نافع[٣] عن ابن عمر قال : « إذا نكح العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد »[٤] .

٢٠٣ حدثنا أحمد قال : ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن[٥] عن سعيد بن المسيب قال : « إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد »[٦] ، وهو رأي الحسن[٧] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . وتقدم في المسألة (٥٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٣) من طريق وكيع ، وابن حزم في المحلى (٥٣/٩) من طريق هشيم عن المغيرة .

(٣) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢-إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم المعروف بابن علية : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨) .

٣- أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤- نافع ، مولى ابن عمر : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٤) رواه في الموطأ (٤٥٠/٢) مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق نافع رواه عبد الرزاق (١٢٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (٦٨/٤) ، وابن حزم (٥٤/٩) .

(٥) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة ، يرسل ومدلس ، تقدم في المسألة (٦) .

(٦) رواه عن ابن المسيب عبد الرزاق (١٢٩٦٧) ، وابن أبي شيبة (٦٨/٤) .

(٧) رواه عن الحسن ابن أبي شيبة (٦٨/٤) ، وابن حزم (٥٤/٩) .

٢٠٤ حدثنا أحمد قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله[١] قالوا : « الطلاق بيد السيد »[٢] يعني إذا تزوج بغير إذنه .

٢٠٥ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا أبو عمران الرازي قال : حدثنا الحسن بن محمد الكوفي قال : ثنا أبو حَريز عن الشعبي عن علي وابن مسعود[٣] قالا :

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : إمام ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- محمد بن جعفر الهُذلي ، البصري ، المعروف بغُندر . قال ابن حجر : « ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٨٧) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، قال ابن حجر : « خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين - وقيل : ثلاث — وتسعين ، وقد جاوز المائة . ع »

انظر : التقريب (٥٦٥) .

٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

٧- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٦٨) من طريق سعيد عن قتادة عن هؤلاء ؛ غير أن لفظه « الطلاق بيد العبد ».
ويؤيد ما في مسائل حرب أن المشهور عن ابن عباس وجابر القول بأن الطلاق بيد السيد مطلقاً . قال في الاستذكار (١٧ / ٢٩٢) : « ... لم يختلف في ذلك أئمة الأمصار ، كلهم يقول : الطلاق بيد العبد ، لا بيد السيد . وشذت طائفة ، فقالت : الطلاق بيد السيد . وأعلى من روي ذلك عنه عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله » .
وانظر الآثار عنهما في ذلك في مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٣٨) .

(٣) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٢- حفص بن عمر ، أبو عمران الرازي الإمام . قال ابن حجر : « هو الواسطي ، النجار ، ضعيف ، من التاسعة . فق » .

انظر : التقريب (١٤٢٦) .

=

« إذا زوج الرجل غلامه فالطلاق بيد العبد ، والصداق في رقبة العبد ، وإن أراد بيعه ؛ لأن المولى أذن له . وإذا تزوج بغير إذن مواليه فالطلاق بيد المولى ، ولا صداق عليه ؛ لأن الله يقول : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا ﴾[1] »[2] .

= ٣- الحسن بن محمد بن عثمان بن الحارث ، الكوفي . قال ابن حجر : « ... إمام مسجد المطهورة ، مقبول ، من التاسعة . ق » .

انظر : التقريب (١٢٨٣) .

٤- أبو حَريز ، عبد الله بن الحسين الأزدي ، البصري ، قاضي سجستان . قال ابن حجر : « صدوق يخطئ ، من السادسة . خت ٤ » .

انظر : التقريب (٣٢٧٦) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٦- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

٧- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذَلي ، أبو عبد الرحمن . قال ابن حجر : « من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمَّرَهُ عمر على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أو في التي بعدها بالمدينة . ع » .

انظر : التقريب (٣٦١٣) .

(١) سورة النحل : الآية (٧٥) .

(٢) لم أقف عليه .

(٤٤) بـــاب

المرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها

٢٠٦ سألت أحمد قلت : امرأة توفي عنها زوجها ، قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها المهر ، وعليها العدة ، ولها الميراث . قلت : وكذلك لو ماتت هي كان يرثها؟ قال : نعم[١] .

قلت : فإن لم يسم لها مهراً ؟ قال : لها مثل صداق نسائها . قلت : فإن كان صداق نسائها مختلف ، مثل ألف وألفين ؟ قال : وسط من ذلك[٢] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الزوج إذا مات قبل الإصابة فإن امرأته تستحق ما سمى لها من المهر كاملاً ، نص على هذا في رواية حرب (٢٠٦، ٢٠٧) ، وهي من مسائل الإجماع كما ذكر ابن حزم (ص ٨٠) .

انظر : المغني (١٠/١٨٩) ، الشرح (٢١/٢٢٦) ، الفروع (٥/٢٧١) ، المبدع (٧/١٦٢) ، الإنصاف (٢١/٢٢٧) ، شرح المنتهى (٣/٧٦) ، الكشاف (٥/١٥٠) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في صداق المرأة المفوضة إن مات عنها الزوج قبل الفرض وقبل الإصابة ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أنه يكمل لها مهر المثل ، وهو منصوص رواية حرب (٢٠٦) ، والكوسج (النكاح ص٣٩٩).

قال في الروايتين : « نقله الجماعة : صالح والميموني وابن منصور » ، ونقل في الإنصاف عن ابن تيمية : « المنصوص عليه في رواية الجماعة : أن لها مهر المثل ... نص عليه في رواية علي بن سعيد وصالح ومحمد ابن الحكم والميموني وابن منصور وحمدان بن علي وحنبل » .

وقال الزركشي : « هذا المذهب بلا ريب » وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أن لها نصف مهر المثل ، قال في الروايتين : « نقلها إبراهيم » ؟! وقد نقل في الإنصاف عن شيخ الإسلام رده ثبوت هذه الرواية عن الإمام وعدها من الغلط عليه .

الثالثة : أنه لا مهر لها . ذكرها في الفروع ، وساقها في الإنصاف بصيغة التمريض فقال : « وقيل عنه : لا مهر لها ، حكاها ابن أبي موسى » ولم أجد على من حكى هذه الرواية غيرهما ؛ أعني : الفروع والإنصاف .

انظر : الروايتين (٢/١٢١) ، الهداية (١/٢٦٦) ، المغني (١٠/١٤٩) ، المحرر (٢/٣٧) ، الشرح (٢١/٢٦٦) ، الفروع (٥/٢٨٧) ، الزركشي (٥/٣١١) ، المبدع (٧/١٦٨) ، الإنصاف (٢١/٢٦٧) ، شرح المنتهى (٣/٨١) ، الكشاف (٥/١٥٧) .

٢٠٧ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : الرجل يتزوج المرأة ، فيموت قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها المهر والميراث ، وعليها العدة . وإن ماتت هي فله الميراث[١] .

٢٠٨ حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا همام عن قتادة عن خِلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة[٢] : أنه اختلف إلى ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ، ولم يفرض لها ، ولم يدخل بها ؟ فاختلفوا إليه شهراً . فقال : لها صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فقام الجرَّاح [و][٣] أبو سنان[٤] فشهدا : « أن رسول الله ﷺ : قضى به في بروع بنت واشق

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٢) سنده :

١- أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي : ثقة . تقدم في المسألة (١١٤) .

٢- همام بن يحيى بن دينار العَوْذي : ثقة ربما وهم . تقدم في المسألة (١٩٩) .

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- خلاس بن عمرو الهجري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- أبو حسان الأعرج الأحرد البصري : قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، واسمه : مسلم بن عبد الله . صدوق ، رمي برأي الخوارج ، قتل سنة ثلاثين ومائة .من الرابعة . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٨٠٤٦) .

٦- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) سقطت من الأصل ، وأثبتها من مسند أحمد وسنن أبي داود .

(٤) اختلفت طرق الحديث في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق ففي بعضها - كما في السنن - معقل ابن سنان وفي أخرى معقل بن يسار أو بعض أشجع - لا يسمى - قال البيهقي في سننه (٢٤٦/٧) : « هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث ؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً ، وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق . لم يسم . ومثله لا يرد الحديث ... » .

الأشجعية[١] وكان زوجها هلال بن مروان[٢] »[٣] .

٢٠٩ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر بن عبد الواحد[٤] قال : كتبت إلى الأوزاعي أسأله عن رجل تزوج امرأة . فلم يدخل بها ، ولم يفرض لها . ثم هلك أو هلكت هي . كيف القول فيهما ، / أسواء هما ؟ قال : هما سواء : ٢٣
إن مات ورثته ، ولا صداق لها . وإن مات ورثها ، ولا صداق عليه[٥] .

---

(١) هي : بروع بنت واشق الرؤاسية الأشجعية أو الكلابية . صحابية ، ولم أقف في ترجمتها على أكثر من اسمها وخبر قضاء رسول الله ﷺ في أمرها .
انظر : الثقات (٣٨/٣) ، الاستيعاب (١٧٩٥/٤) ، الإصابة (٥٣٤/٧) .

(٢) اختلفت طرق الحديث في اسم زوج بروع ، ففي بعضها : هلال بن مروان ، وفي الأخرى : هلال بن مرة ، وفي البعض : هلال - دون تسمية أبيه - . وصوب ابن حجر في التلخيص والإصابة أنه هلال بن مرة الأشجعي .
انظر : الإصابة (٥٤٨/٦) ، التلخيص (٢١٧/٣) .

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٤٨/١) من طريق همام عن قتادة . ورواه أبو داود (٢١١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، والحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم من وجوه أخرى عن ابن مسعود . حيث رواه أبو داود (٢١١٤-٢١١٥) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (٣٣٥٤-٣٣٥٨) ، وابن ماجه (١٨٩١) . وقال الترمذي : « حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه » . وقال الحاكم في المستدرك (١٨٠/٤) : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .
انظر : نصب الراية (٢٠١/٣) ، التلخيص (٢١٦/٣) .

(٤) سنده :
١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .
٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٥) نقل هذا القول عن الأوزاعي في الإشراف (٦١/٤) ، الاستذكار (٢٩٣/١٦) .

(٤٥) بـــاب
من تزوج امرأة على حكمها

٢١٠ قلت لأحمد : رجل تزوج امرأة على حكمها ؟ قال : لها ذلك ما لم تشطط[١].

٢١١ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا أيوب عن محمد : أن الأشعث بن قيس[٢] تزوج امرأة على حكمها . ثم طلقها قبل أن تحكم ؟ فقال عمر : امرأة من المسلمين[٣] .

---

(١) هذه إحدى صور تفويض المهر وهو أن يَجعل المهر إلى حكم أحدهما أو حكم أجنبي .
ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في صحة النكاح مع تفويض المهر فإن جعله إلى حكمها فلها ذلك . فإن اشتطت فلها مهر المثل . نص عليه في رواية حرب (٢١٠) ، وابن هانئ (١٠٤٩) ، والكوسج (النكاح ص ٢٠٧) ، وحنبل كما ذكر في الفروع .
انظر : الهداية (٢٦٥/١) ، المغني (١٣٨/١٠) ، المحرر (٣١/٢) ، الشرح (٢٥٩/٢١) ، الفروع (٢٥٧/٥) ، المبدع (١٦٧/٧) ، شرح المنتهى (٨٠/٣) ، الكشاف (١٥٦/٥) .

(٢) سنده :
١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .
٢- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين . تقدم في المسألة (٩٠) .
٣- أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .
٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .
٤- الأشعث بن قيس بن مَعدي كَرِب الكندي ، أبو محمد الصحابي . قال ابن حجر : « نزل الكوفة ، مات سنة أربعين ، أو إحدى وأربعين ، وهو ابن ثلاث وستين . ع » .
انظر : التقريب (٥٣٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن (٢٤٧/٧) ، ومعرفة السنن (٢٣٢/١٠) من طريق عبد الوهاب عن أيوب ، وعبد الرزاق (١٠٢٧١) من طريق أيوب ، وابن أبي شيبة (٤٠٨/٣) من طريق ابن سيرين .

(٤٦) بـــاب
من زوج ابنته وأخذ شيئاً

٢١٢ سألت أحمد قلت : رجل يزوج ابنته على أن يعطى شيئاً ؟ قال : لا بأس بذلك[١] .

٢١٣ حدثني يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن مسروق[٢] : أنه زوج بنته من

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الرجل هل له أن يشترط شيئاً من صداق ابنته . فنقل عنه في صحة الشرط روايتان :

الأولى : يصح ذلك ويلزم الشرط والعقد . قال الزركشي : « نص على هذا أحمد » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (٢١٢) ، والكوسج (النكاح ص ٢٢٥) ، ومهنا كما ذكر في المغني نقلاً عن القاضي . قال في الإنصاف : « نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب لكن يشترط في الأب أن يكون ممن يصح تملكه » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : يبطل الشرط وتصح التسمية ويكون المسمى كله لها . حكاها فخر الدين ابن تيمية في الترغيب ، ونقلها عنه في الفروع وشرح الزركشي .

انظر : الهداية (٢٦٣/١) ، المغني (١١٨/١٠) ، الكافي (١١٠/٣) ، المحرر (٣٢/٢) ، الشرح (١٣٩/٢١) ، الفروع (٢٦٥/٥) ، الزركشي (٢٩٣/٥) ، المبدع (١٤٤/٧) ، الإنصاف (١٣٩/٢١) ، شرح المنتهى (٦٨/٣) ، الكشاف (١٣٦/٥) .

(٢) سنده

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْداني . قال ابن حجر : « ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٦٥) .

٤- مسروق بن الأجدع : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٩) .

السائب بن الأقرع[١] ، واشترط لنفسه عشرة آلاف ، فقسمها في المساكين وفي سبيل الله[٢] .

(١) السائب بن الأقرع بن عوف بن جابر الثقفي ، دخلت به أمه على النبي ﷺ وهو غلام فمسح رأسه ودعا له . شهد فتح نهاوند ، وسار بكتاب عمر إلى النعمان بن مقرّن واستعمله عمر على المدائن ، ولي أصبهان ومات بها . قال ابن سعد : « روى عن عمر وكان قليل الحديث » .
انظر : تاريخ بغداد (٢٠٢/١) ، طبقات ابن سعد (١٠٢/٧) ، الإصابة (١٦/٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٣) من طريق شريك ، وابن سعد في الطبقات (٨١/٦) من طريق أبي إسحاق .

(٤٧) بـــاب

من دخل بالمرأة قبل أن يعطيها شيئا

٢١٤ قلت لأحمد : الرجل يتزوج المرأة ، فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا ؟ قـال : إذا أعطاها فهو أحسن[١] .

٢١٥ حدثنا أبو معن قال : ثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب[٢] عـــن الزهـــري قال : « مضت السنة في الرجل إذا فرض للمرأة شيئا أن لها مثل ما فرض لها ، غير أنه لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ، إما كسوة وإما شيئا . وإن لم يفـرض لها شيئا ، فدخل بها فلها مثل صداق نسائها[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في جواز الدخول بـــالمرأة قبـــل إعطائـــها شـــيئا مـــن الصداق ، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها .

نص على ذلك في رواية حرب (٢١٤) ، وعبد الله (١٤٣٨،١٤٩٤) ، وصالح (٦٦٥) ، والكوسج (النكاح ص ٢٠٩) .

انظر : المغـــني (١٤٧/١٠) ، الشـــرح (٢٦٤/٢١) ، مجمـــوع الفتـــاوى (١٥٩/٣٢) ، المبـــدع (١٦٨/٧) ، الإنصاف (١٢٦/٢١) ، شرح المنتهى (٨٤/٣) ، الكشاف (١٣٤/٥) .

(٢) سنده :

١– أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٢– حماد بن مسعدة التميمي ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (١٥٠٥) .

٣– محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي العامري ، أبو الحارث المدني . قـال ابن حجر : « ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين – وقيل : تسع – . ع » .

انظر : التقريب (٦٠٨٢) .

(٣) رواه عن الزهري : عبد الرزاق (١٠٤٢٧) ، وابن أبي شيبة (٣٢٥/٣) .

(٤٨) بـاب
من أكره على التزويج

٢١٦ قلت لأحمد : الرجل يضطهد فيزوج ؟ قال : إذا ضُرب ، أو نحو ذلك فلا يجوز . قلت : وكذلك الطلاق ؟ قال : نعم ، إذا عذب رجوت[١] .

٢١٧ حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حفص قال : حدثنا عاصم عن محمد بن سيرين[٢] عن شريح : أنه كان لا يجيز

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب ابن اللحام في قواعده .
وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حصول الإكراه بالتهديد والتوعد . فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه لا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب ، ولا يكون التوعد بمفرده إكراهاً . قال الزركشي : « نص عليه أحمد في رواية الجماعة » . قلت : منهم حرب (٢١٦، ٢٦٠-٤٦٢) وعبد الله (١٥٥٤، ١٥٦١) وعزاها في الروايتين إلى رواية صالح والأثرم والمرّوذي . وهي من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا .
الثانية : أن التهديد بالقتل أو الضرب أو أخذ المال ونحوه إكراه ، بشرط وقوعه من قادر ، ويغلب على الظن إيقاعه ما هدد به . نص عليها في رواية الكوسج (النكاح ص ٢٧٨) . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
انظر : الروايتين (١٥٥/٢) ، ابن البنا (٩٦٤/٣) ، الهداية (٣/٢) ، الإفصاح (١٥٤/٢) ، المغني (٣٥١/١٠) ، الكافي (١٦٥/٣) ، المحرر (٥٠/٢) ، الشرح (١٥١/٢٢) ، الفروع (٣٦٨/٥)، الزركشي (٣٩٢/٥) ، المبدع (٢٥٤/٧) ، قواعد ابن اللحام (ص ٤٣) ، الإنصاف (١٥١/٢٢)، منح الشفا (١٦٣/٢) ، شرح المنتهى (١٢٠/٣) ، الكشاف (٢٣٦/٥) .

(٢) سنده :
١- محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . خ د » تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٥٧٣٣) .
٢- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي ، القاضي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين ، وقد قارب الثمانين . ع » .
=

نكاح المضطهد[١] .

٢١٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا منصور ويونس[٢] عن الحسن : أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً[٣] .

= انظر : التقريب (١٤٣٠) .

٣- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٦٠) .

٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٠/٤) من طريق حفص عن عاصم به .

ونقله عن شريح في الاستذكار (١٥٣/١٨) ، شرح السنة (٢٢٢/٩) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر : ثقة ، تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤- يونس بن عبيد : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨/٤) من طريق هشيم . وقد رواه عبد الرزاق عن الحسن من طرق أخرى (١١٤٠٥-١١٤٠٦) .

(٤٩) بـــاب

ولد الزنى ، أيزوج ؟

٢١٩ سألت أحمد قلت : ولد الزنى ينكح أو ينكح إليه ؟ فكأنه لم يحب ذلك[١] .

٢٢٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن يونس[٢] عن الحسن قال : « ليس لولد الرِشْدَةِ[٣] فضل على ولد الزنى إلا بالتقوى »[٤] .

---

(١) نقل هذه المسألة بلفظها - دون عزوها إلى حرب - في المغني والشرح .
و لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن ولد الزنى ليس كفؤاً للعربية . كما نص عليه في رواية حرب (٢١٩) . قال في المغني : « كونه ليس بكفءٍ للعربية لا إشكال فيه ؛ لأنه أدنى حالاً من الموالي » وعلى هذا المذهب بلا نزاع .
انظر : المغني (٣٩٦/٩) ، الشرح (٢٧١/٢٠) ، الفروع (١٩٠/٥) ، الزركشي (٧٥/٥) ، المبدع (٥٤/٧) ، الإنصاف (٢٦٥/٢٠) ، شرح المنتهى (٢٦/٣) الكشاف (٦٨/٥) .

(٢) سنده :
١- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .
٣- يونس بن عبيد : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٣) قال ابن الأثير : « ... يقال : هذا وَلَدُ رِشْدَةٍ ، إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضِدِّه : وَلَدُ زِنْيَةٍ بالكسر فيهما ... » .
انظر (رشد) : النهاية (٢٢٥/٢) ، لسان العرب (١٧٦/٣) .

(٤) رواه البيهقي في السنن (٢٤٩/١٠) من طريق هشيم عن يونس . وروى هذا القول عن الحسن من طرق أخرى : عبد الرزاق (١٦٨٢٠) ، والبيهقي في سننه (٥٩/١٠) .

(٥٠) بـــاب

الرجل يكره أن يتزوج ختنه على ابنته

٢٢١ قلت لأحمد : الرجل يكره أن يتزوج ختنه علـى ابنتـه ، هـل في ذلـك شـيء ؟ قال : ومن يملك ذلك من نفسه .

٢٢٢ قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث بن سعد قال : حدثني / عبد الله ٢٤
ابن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة القرشي التيمي أن المِسور بن مَخْرَمـة[١] حدثـه أنـه سمع رسول الله ﷺ - على المنبر - وهـو يقـول : « إن بـني هاشـم بـن المغيرة اسأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب . فـلا آذن ، ثـم لا آذن . إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق بنتي . وينكح ابنتهم ؛ فإنما ابنتي بضعة مـني ، يريبني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها »[٢] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليَرْبوعي الكوفي . قـال ابـن حجـر : « ثقـة حـافظ ، مـن كبـار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ، وهو ابن أربع وتسعين سنة . ع » ، وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٣) .

٢- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي ، أبو الحارث المصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين . ع » .

انظر : التقريب (٥٦٨٤) .

٣- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة التيمي ، المدني . قال ابن حجر : « أدرك ثلاثين مـن الصحابـة ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٣٤٥٤) .

٤- المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري . قال ابن حجر : « له ولأبيه صحبة ، مات سـنة أربـع وسـتين . ع » .

انظر : التقريب (٦٦٧٢) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٥٢٣٠) من طريق قتيبة عن الليث ، ومسلم (٢٤٤٩) مـن طريـق قتيبـة وابن يونس كلاهما عن الليث .

(٥١) بـــاب
من أصدق امرأته سراً ثم أعلن بأكثر من ذلك

٢٢٣ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل تزوج امرأة في السر على ألفين ، وفي العلانية على أكثر من ذلك ؟ قال : هو ما أقره في العلانية[١] .

٢٢٤ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة ، وأمهرها في السر ألفاً ، وفي العلانية ألفين ؟ قال : يؤخذ الأكثر ، إلا أن يقيم بينة أن العلانية كانت سمعة[٢] .

٢٢٥ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان[٣] قال : قال سفيان : « يؤخذ بالعلانية إلا أن يقيم بينة أن العلانية كانت سمعة »[٤] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه إذا تزوجها على صداقين – سر وعلانية – فإنه يؤخذ بما أشهد على نفسه في العلانية .
قال في الإنصاف : « هو منصوص عن الإمام أحمد – رحمه الله – » . قلت : نص عليه في رواية حرب (٢٢٣) ، وصالح (١٥٢٠) ، والكوسج (النكاح ص ٣٩٧) .
وكذا نقله الأثرم ، ذكره في الهداية والمغني ونقله ابن بدينا وابن الحارث كما في إعلام الموقعين . ونقله أبو الحارث ذكره في الإنصاف . وظاهر لفظ الإمام أنه يؤخذ بالصداق الظاهر مطلقاً ولو كان أقل .
والمذهب عند المتأخرين أنه يؤخذ بالزائد من المهرين ، وحملوا كلام الإمام على أنه خرج مخرج الغالب .
انظر : الهداية (٢٦٣/١) ، المغني (١٧٢/١٠) ، الكافي (٩٢/٣) ، الشرح (٢٤٤/٢١) ، الفروع (٢٦٧/٥) ، الزركشي (٣٢٤/٥) ، المبدع (١٦٥/٧) ، الإنصاف (٢٤٤/٢١) ، شرح المنتهى (٧٨/٣) ، الكشاف (١٥٥/٥) .

(٢) انظر قول إسحاق في:مسائل الكوسج (النكاح ص ٣٩٨) ، الإشراف (٥٩/٤) ، المغني (١٧٣/١٠) .

(٣) سنده :
١– محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢– حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٤٤٧) .

٢٢٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن ابن سيرين[١] عن شريح قال : « إذا تزوج الرجل المرأة ، وأصدق صداقاً سراً ، وأعلن أكثر من ذلك ، يؤخذ بالسر »[٢] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- خالد بن مهران المعروف بالحذاء : ثقة يرسل . تقدم في المسألة (١٥٢) .

٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩١/٣) من طريق هشيم عن خالد .

(٥٢) بـــاب

كم أقل المهر ؟

٢٢٧ سألت أحمد بن حنبل قلت : كم أقل المهر ؟ قال ما تراضوا عليه[١] .

٢٢٨ وسئل إسحاق عن أقل المهر ؟ قال : درهم[٢] .

٢٢٩ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : سمعت عبيد الله بن عمر[٣] يقول في المهر : « ما تراضيا عليه ، وإن درهم »[٤] .

٢٣٠ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : ثنا الحسين الجُعْفِي عن ابن أبي لبيبة عبد الرحمن عن جده[٥] عن النبي ﷺ قال : « من استحل فرجاً

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الصداق لا يتقدر أقله . نص عليه في رواية حرب (٢٢٧) ، وصالح (١٦٧٥) . واشترط الخرقي في مختصره : أن يكون له نصف يحصَّل . وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب ، غير أن الزركشي قال : « ليس في كلام أحمد هذا الشرط » . وعلى عدم تقدير أقل الصداق المذهب عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٩٣٣/٣) ، الهداية (٢٦٢/١) ، الإفصاح (١٣٥/٢) ، المغني (٩٩/١٠) ، الكافي (٨٤/٣) ، المحرر (٣١/٢) ، الشرح (٨٤/٢١) ، الفروع (٢٥٦/٥) ، الزركشي (٢٨٠/٥) ، المبدع (١٣٢/٧) ، الإنصاف (٨٤/٢١) شرح المنتهى (٦٣/٣) ، الكشاف (١٢٩/٥) .

(٢) نقل قول إسحاق في المحلى (١٠٠/٩) ، الإشراف (٤٨/٤) ، الاستذكار (٧٥/١٦) .

(٣) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية ين الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- عبيد الله بن عمر العُمَري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١- أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف تقدم في شيوخ حرب .

٢- الحسين بن علي بن الوليد الجُعْفِي ، الكوفي المقرئ . قال ابن حجر : « ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة ثلاث – أو أربع – ومائتين ، وله أربع – أو خمس – وثمانون سنة . ع » .

بدرهم فقد استحل »[١] .

٢٣١ ثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن المطلب بن السائب[٢] قال : زوجني سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ، مالها صداق غيره[٣] .

٢٣٢ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا صالح بن رومان

= انظر : التقريب (١٣٣٥) .

٣- يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، ينسب إلى جده الأعلى تارة وهو : أبو لبيبة وإلى جده الأدنى تارة وهو : عبد الرحمن . من شيوخ وكيع ، ذكره ابن عدي في الكامل فقال : « ليس حديثه بشيء ، وابن أبي لبيبة هذا قليل الرواية » . وقال أبوحاتم : « ليس بقوي » .

انظر : الكامل (٢٣٣/٧) ، الجرح والتعديل (١٦٦/٩) ، لسان الميزان (٢٧٥/٦) .

٤- عبد الرحمن بن أبي لبيبة الأنصاري أو أبو لبيبة الأشهلي ، رويت عنه أحاديث معدودة ، ذكرها ابن حجر في الإصابة .

انظر : الإصابة (٣٥٦/٤) ، (٣٥١/٧)

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٢٤١/٢) ، وابن أبي شيبة (٣١٧/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٣٨/٧) ، ومعرفة الآثار (٢١٤/١٠) كلاهما من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن .

(٢) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣- زهير بن محمد التميمي العنبري ، أبو المنذر الخراساني . قال ابن حجر : « سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . قال البخاري : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر ! وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه . من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين . ع » .

انظر : التقريب (٢٠٤٩) .

٤- المطلب بن السائب بن أبي وداعة القرشي السهمي ، ختن ابن المسيب ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الثقات (٤٥٠/٥) ، (٥٠٦/٧) ، التاريخ الكبير (٨/٨) ، الجرح والتعديل (٣٥٩/٨) .

(٣) رواه ابن حبان في الثقات (٥٠٦/٧) في ترجمة ابن السائب . وقد روي عن ابن المسيب أنه زوج ابنة له على درهمين من ابن أخيه ، رواه سعيد بن منصور (٦٢٠) .

قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر[١] أن النبي ﷺ قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة تمراً ملأ كف ، فرضيت به كان لها صداقاً »[٢] .

٢٣٣ حدثنا أبو أمية قال : حدثنا محمد بن داود : قال : ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان قال : ثنا أبي عن عكرمة عن ابن عباس[٣] : « أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح على موزة »[٤] .

---

(١) سنده :

١- أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي البغدادي الأصل . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته صدوق صاحب حديث يهم . من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وسبعين . س » .

انظر : التقريب (٥٧٠٠) .

٢- موسى بن إسماعيل المِنْقَري ، أبو سلمة التَّبُوذكي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ... مات سنة ثلاث وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٦٩٤٣) .

٣- صالح بن مسلم بن رُومان . قال ابن حجر : « قد ينسب لجده ، ضعيف من السادسة . د » .

انظر : التقريب (٧٠١١) .

٤- محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، أبو الزبير المكي . قال ابن حجر : « صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٦٢٩١) .

٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٥٥/٣) ، وأبو داود (٢١١٠) ، والدارقطني (٢٤٣/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٣٨/٧) ، ومعرفة الآثار (٢١٥/١٠) جميعهم من طريق صالح بن رومان عن أبي الزبير .

(٣) سنده :

١- أبو أمية الطرسوسي : صدوق يهم . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن داود : لم أقف على ترجمته .

٣- إبراهيم بن الحكم بن أبان العَدَني . قال ابن حجر : « ضعيف ، وَصَل مراسيل ، من التاسعة. فق» .

انظر : التقريب (١٦٦) .

٤- الحكم بن أبان العَدَني ، أبو عيسى . قال ابن حجر : « صدوق عابد ، له أوهام ، من السادسة ، مات سنة أربع وخمسين وكان مولده سنة ثمانين . ر ٤ » .

انظر : التقريب (١٤٣٨) .

٥- عكرمة ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس . قال ابن حجر : « أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٧٣) .

(٤) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٧٦/١٦) من طريق الزهري عن عكرمة عن ابن عباس .

٢٣٤ حدثنا أبو بكر محمد بن يزيد قال : حدثنا الربيع بن نافع قال : حدثنا ابن عياش عن عتبة بن حميد عن عبيد الله / بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن ٢٥
مالك[١] قال : « تزوج أبو طلحة أم سُلَيْم على إسلامه ، أصدقها إياه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فحسنه »[٢] .

---

(١) سنده :

١- أبو بكر محمد بن يزيد المستملي : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الربيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ، نزيل طرسوس . قال ابن حجر : « ثقة حجة عابد ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (١٩٠٢) .

٣- إسماعيل بن عياش بن سُلَيْم العَنْسي ، أبو عتبة الحمصي . قال ابن حجر : « صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلِّط في غيرهم من الثامنة ، مات سنة إحدى - أو اثنتين - وثمانين ، وله بضع وسبعون سنة . ي ٤ » .

انظر : التقريب (٤٧٣) .

٤- عتبة بن حميد الضَّبي ، البصري . قال ابن حجر : « صدوق ، له أوهام ، من السادسة . د ت ق » .

انظر : التقريب (٤٤٢٩) .

٥- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة . ع » .

انظر : التقريب (٤٢٢٩) .

٦- أنس بن مالك رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٤) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق (١٠٤١٧) ، والنسائي (٣٣٤١) وغيرهما من طريق ثابت البناني عن أنس قال : « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها » ، قال ابن حزم في المحلى (٩٨/٩) : « ليس في ذلك الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك » .

(٥٣) بـــاب

هل للمشرك من ولاية ؟

٢٣٥ قلت لأحمد : امرأة أبوها نصراني وأخوها مسلم . من يزوجها ؟ قـال : الأخ . قلت : فهل للمشرك من الولاية شيء ؟ قال : لا ، بتة[١] .

٢٣٦ وسألت إسحاق قلت : رجل مجوسي له بنت مسلمة ، هل يزوجـــها الأب ؟ قال : لا يزوجها الأب ، ولكن يزوجها بعض قرابتها من المسلمين ، بنو العـم وغيرهم[٢] .

٢٣٧ حدثنا أبو هشام ثنا حسان بن إبراهيم[٣] قال : قال سفيان في رجل مشـــرك زوج بنته وهي صغيرة برضى منها ، وأبى أولياؤها من المســـلمين أن يجـيزوا النكاح ، قال: « إذا زوجها أبوها ، وقد بلغت — برضى منها — كفوا ، كان

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٢٣٣/١) ، وابن القيم في أحكام أهل الذمـــة (٤١٢/٢) .

و لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لا ولاية لكافر على مسلمة ، نص عليـــه في روايـة حرب (٢٣٥) ، وصالح (٨٢٩) ، وأبي داود (ص ١٦٣) . ونقله الخلال في أحكام أهـــل الذمـة (٢٢٩/١-٢٣٣) من رواية جماعة منهم : أبو الحارث ومهنا وعلي بـــن سـعيد والميمـوني وحنبـل وعبد الله وغيرهم . وانظر بعض هذه الروايات في الاختيارات الفقهية وأحكام أهل الذمة .

وقد عد ابن المنذر هذه المسألة في الإجماعات (ص١٣٩) ، وقال في المغني: « هو قول عامة أهل العلم ».

انظر : الهداية (٢٤٩/١) ، المغني (٣٦٧/٩) ، المحرر (١٧/٢) ، الشرح (١٧٩/٢٠) ، أحكام أهـل الذمة (٤١٠/٢) ، الفروع (١٧٩/٥)، الاختيارات الفقهية (ص ٢٠٦) ، الإنصـاف (١٩٢/٢٠)، شرح المنتهى (١٨/٣) ، الكشاف (٥٣/٥) .

(٢) لم أقف عليه ، وتقدم في المسألة السابقة نقل الإجماع عليه .

(٣) سنده :

١ –أبو هشام محمد بن نصر بن الكرماني : لم أتبينه . تقدم في شيوخ حرب .

٢– حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ ، تقدم في المسألة (١٧) .

النكاح جائزاً ، ولم يكن لأوليائها أن يردوا ذلك ، وإذا زوجها وهي صغيرة جاز ذلك »[١] .

٢٣٨ حدثنا محمد ثنا حسان[٢] قال : قال سفيان في مشرك زوج بنته وهي مسلمة - برضى منها - وأبى أولياؤها من المسلمين أن يجيزوا النكاح . قال : « إذا زوجها أبوها ، وقد بلغت - برضى منها - كفواً ، كان النكاح جائزاً ، ولم يكن للأولياء أن يردوا ذلك »[٣] .

٢٣٩ حدثنا أبو معن قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : حدثنا سعيد[٤] عن قتادة قال : « المسلم أحق ، ونكاحه أجوز ، وإن كان النصراني زوجها قبله »[٥] .

٢٤٠ سألت إسحاق عن مشرك أراد أن يزوج ابنته ، فجلس رجل مسلم ، فخطب لهم ، وزوّج ؟ قال : لا ينبغي أن يعانوا في شهادة ، ولا في شيء .

---

(١) لم أقف عليه ، وانظر ما سيأتي في المسألة التالية .

(٢) سنده :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) تقدم في المسألة (٢٣٥) نقل الإجماع على خلاف هذا . وقال ابن المنذر في الإشراف (٤٠/٤) : « أجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة » . وقال ابن حزم في المحلى (٦١/٩) : « لا يكون الكافر ولياً للمسلمة ، ولا المسلم ولياً للكافرة ، الأب وغير الأب سواء ... وهو قول من حفظنا قوله ، إلا ابن وهب صاحب مالك ، قال : إن المسلم يكون ولياً لا بنته الكافرة في إنكاحها من المسلم أو من الكافر » .

(٤) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي : ثقة ، تقدم في المسألة (٧٣) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٥٤) بـــاب
من تزوج امرأة فولدت لأقل من ستة أشهر

٢٤١ سألت أحمد قلت : امرأة ولدت لأقل من ستة أشهر ؟ قال : لا يلحق به الولد إلا أن تلد لستة أشهر أو أكثر ، وقال : الولد للزوج الأول .

قلت : فإن اعتدت أربعة أشهر وعشراً . ثم ولدت ولداً لأربعة أشهر أو لخمسة أشهر ؟ قال : الولد للزوج الأول[1] .

٢٤٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نُعيم عن سعيد بن المسيب[2] : « أن رجلاً

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن من أتت امرأته بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها فإنه لا يلحقه نسبه ، ولا يحتاج إلى نفيه باللعان . نص عليه في رواية حرب (٢٤١، ٢٤٤) ، وصالح (٢٣٤، ١٦٤٠) ، وأبي داود (ص ١٥٨) ، والكوسج (النكاح ص ٤٢٧، ٥٢٥) . قال في المغني : « ... في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم » . وقد عد ابن المنذر هذا من مسائل الإجماع ، الإجماع (ص ١٥٣) .
انظر : الهداية (٥٧/٢) ، المغني (١٦٧/١١) ، الكافي (٢٩٢/٣) ، المحرر (١٠١/٢) ، الشرح (٤٦٧/٢٣) ، الفروع (٥١٨/٥) ، الزركشي (٥٦٢/٥) ، المبدع (٩٨/٨) ، الإنصاف (٤٦٧/٢٣) ، شرح المنتهى (٢١٣/٣) ، الكشاف (٤٠٦/٥) .

(٢) سنده :
١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .
٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
٣- يحيى بن أبي كثير ، الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة : اثنتين وثلاثين ، وقيل : قبل ذلك . ع » .
انظر : التقريب (٧٦٣٢) .
٤- يزيد بن نُعيم بن هزّال الأسلمي . قال ابن حجر : « مقبول ، من الخامسة ، وروايته عن جده مرسلة . م د س » .
انظر : التقريب (٧٧٨٧) .
٥- سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

تزوج امرأة فدخل بها ، فوجدها حبلى ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة »[١] .

٢٤٣ حدثنا أبو معن قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب[٢] : « أن رسول الله ﷺ رجم امرأة ولدت لأربعة أشهر . وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها »[٣] .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٩٣) عن سعيد مرسلاً ، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٠٤-١٠٧٠٥) ، والبيهقي في السنن (١٥٧/٧) عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له : بصرة « قال تزوجت امرأة ... » الحديث ، وزادا : « والولد عبد لك » . قال البيهقي : « يشبه أن يكون هذا الحديث - إن كان صحيحاً - منسوخاً » .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن الحارث بن عُبَيْد بن سُلَيم الهُجَيمي ، أبو عثمان البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ، ومولده سنة عشرين . ع » .

انظر : التقريب (١٦١٩) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، اختلط ، كان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٥- سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل . تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٣) لم أقف عليه .

(٥٥) بـــاب
من تزوج امرأة في عدتها

٢٤٤ سألت أحمد بن حنبل قلت : / رجل تزوج امرأة في عدتها . ثم علم بـها بعـد ذلك ؟ قال : يفرق بينهما ، ولها المهر . قلت : المهر لها أو لبيت المال ؟ قال : هو لها[١] . قلت : فإن ولدت ولداً ؟ فأظنه قـال : إن ولـدت لأقـل مـن ستة أشهر فهو للأول ، قال : وتعتد من هذا الثاني[٢] . ٢٦

٢٤٥ وسألت أحمد ـ مرة أخرى ـ قلت : الرجل يتزوج المرأة في عدتها ؟ قـال : إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . وتكمـل عدتـها مـن الأول ، ثم تعتد من هذا عدة جديدة . وإن لم يكن دخل بـها فـرق بينـهما ولا شـيء لها[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا تزوج معتـدة وهمـا جـاهلان بـالتحريم أو بالعدة فإنه يفرق بينهما ؛ لأن النكاح باطل وهـي مـن مسـائل الإجمـاع كمـا ذكـر ابـن حـزم في مراتبـه (ص ٨٩) وتستحق المرأة المهر إن دخل بها وإلا لا شيء لها. نص على هذا في روايـة حـرب (٢٤٤–٢٤٥) ، وابـــن هـــانئ (١٠٢٢،١٠٢٤) ، وأبـــي داود (ص ١٨٦) ، والكوســـج (ص ٢٠٢، ٣٠٤،٤٥٣،٤٧٠) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظـر : الشـرح (٣٣٥/٢٠) ، الإنصـاف (٢٨٦/٢١) ، شـرح المنتـهى (٨٢/٣) ، الكشـاف (١٦٠/٥) .

(٢) انظر ما تقدم في أقل مدة الحمل في المسألة (٢٤١) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن المـرأة إن تزوجـت في عدتـها لم تنقطـع عدتـها حتـى يدخل بها . فإن دخل انقطعت العدة فإن فارقها بنت على عدتها من الأول واستأنفت العدة من الثاني .

قلـت : نـص عليـه في روايـة حـرب (٢٤٤–٢٤٥) ، وابـن هـــانئ (١٠٢٢،١٠٢٤) ، وأبـي داود (ص ١٨٦) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٤،٤٧٠) ، وعلى هذا المذهب بلا نزاع . قال في الإنصاف: « لا أعلم فيه خلافاً » .

انظر : الإنصاف (١١٤/٢٤) ، شرح المنتهى (٢٢٤/٣) ، الكشاف (٤٢٦/٥) .

قلت : فإن دخل بها ثم فرق بينهما ، هل يجتمعان أبداً ؟ قال : نعم ، إن أراد أن يتزوجها تزوجها[١] .

٢٤٦ وسألت أبا ثور إبراهيم بن خالد[٢] قلت : رجل طلق امرأته ، فتزوجت في عدتها ، فجاءت بولد ، فادعيا الولد ؟ قال : « إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو للزوج الأول ، وإن كان لأكثر من ستة أشهر دعي القافة » . قلت : إنهم في موضع لا يجدون القافة ؟ قال : يحملون إلى موضع القافة » .

٢٤٧ وسمعت علي بن عبد الله[٣] يقول في امرأة تزوجت في عدتها قال : « يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً » .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تحريم نكاح المرأة على من نكحها في عدتها بعد قضائها العدتين ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنها لا تحرم عليه وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ، قال الزركشي : « هذا هو المذهب المشهور » . نص عليه في رواية حرب هنا ، وفي رواية ابن هانئ (١٠٢٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٤، ٤٧٠) ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنها تحرم عليه على التأبيد . قال في الروايتين : « ... أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية أبي الحارث ... وقد صرح به في رواية حنبل » .

انظر : كتاب الروايتين (٢٢١/٢) ، ابن البنا (١٠١١/٣) ، الهداية (٦٢/٢)، المغني (٢٣٩/١١) ، الكافي (٣١٧/٣) ، المحرر (١٠٧/٢) ، الشرح (١١٨/٢٤) ، الزركشي (٥٦٠/٥) ، القواعد (ص ٢٣٠) ، المبدع (١٣٦/٨) ، الإنصاف (١١٨/٢٤) ، شرح المنتهى (٢٢٥/٣) ، الكشاف (٤٢٧/٥) .

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور البغدادي ، الفقيه صاحب الشافعي . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين . د ق » .

انظر : التقريب (١٧٢) .

(٣) علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . تقدم في شيوخ حرب .

٢٤٨ حدثنا أبو الأزهر قال : حدثنا الوليد بن الوليد قال : سئل الأوزاعي[١] عن رجل تزوج في العدة ؟ قال : « عليهما الضرب دون الحد ، ولها صداقها ، ويفرق بينهما »[٢].

قال الأوزاعي : وسمعت الزهري يقول ذلك . ولا يجتمعان أبداً إن كان دخل بها[٣] .

٢٤٩ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق[٤] : أن عمر بن الخطاب بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليها ، وفرق بينهما وعاقبهما . وقال : « لا ينكحها أبداً . وجعل الصداق في بيت المال . قال : وفشى ذلك في الناس ، فبلغ علياً فقال : « رحم الله أمير المؤمنين ، ما بال الصداق في بيت المال ! إنهما جهلا فينبغي

---

(١) سنده :

١- أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي : صدوق ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن الوليد بن زيد القيسي ، أبو العباس الدمشقي . قال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن حجر : « ذكره ابن حبان في الثقات [٢٢٥/٩] فقال : يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة ... ثم غفل فذكره في الضعفاء [٨١/٣] ... » .

انظر : لسان الميزان (٢٢٨/٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر قول الأوزاعي في الاستذكار (٢١٩/١٦) .

(٤) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- أشعث بن سوَّار الكِندي ، قاضي الأهواز . قال ابن حجر : « ضعيف . من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين . بخ م ت س ق » .

انظر : التقريب (٥٢٤) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٥- مسروق بن الأجدع : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٩) .

للإمام أن يردهما إلى السنة » قيل : فما تقول أنت فيها ؟ قال : « لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ، وتكمل عدتها من الآخر . ثم يكون خاطباً » فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : « يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة »[١] .

٢٥٠ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد[٢] عن الشعبي في المرأة تنكح في عدتها ؟ قال : « تعتد من الآخر . ثم تكمل عدتها من الأول » . وقال إبراهيم : « تعتد من الأول . ثم تعتد من الآخر »[٣] . / ٢٧

(١) رواه سعيد بن منصور (٦٩٧) مختصراً ، ورواه بطوله البيهقي في سننه (٤٤٢/٧) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٤/١٦) كلهم من طريق أشعث عن الشعبي عن مسروق .
وللأثر شواهد من طريق ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن ومكحول وعطاء .
انظر: الموطأ (٤٢٣/٢) ، وعبد الرزاق (٢٠٨/٦-٢١١) ، وسعيد بن منصور (٦٩٤-٦٩٩) ، وابن أبي شيبة (٤٠٦/٣) .

(٢) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
٣- إسماعيل بن أبي خالد ، الأحمسي مولاهم ، البَجَلي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين . ع » .
انظر : التقريب (٤٣٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٥٤٥) من طريق الثوري ، وابن أبي شيبة (١٢٢/٤) عن عبدة بن سليمان ، وسعيد بن منصور (٧٠٠) عن هشيم . ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به .

(٥٦) بـــاب

إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً

١٥٢ سمعت أحمد يقول : إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق[١] .

٢٥٢ وسألت أحمد – مرة أخرى – قلت : رجل تزوج امرأة فأرخى عليه وعليـــها ستراً ، فقال : لم أمسها . وقالت هي : لم يمسني ؟ قال : عليـــه المـــهر ، ولا يقبل قوله ولا قولها . وذهب إلى أن عليها العدة[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في استقرار المهر بالخلوة بالمرأة بعد العقد . فنقـــل عنـــه روايتان :

الأولى : أن الخلوة بالمرأة بعد العقد حكمها حكم الدخول في استقرار المهر ، وإن لم يطأ . نص عليـــه في رواية حرب (٢٥١-٢٥٢) ، وصالح (٧٩٨-٧٩٩،١٥٢١) ، وعبـد الله (١٤٠١-١٤٠٥) ، وأبي داود (ص ١٦٥) ، وابن هانئ (١٠٥١) ، والكوسج (النكـــاح ص ٢٨٥،٤٢٨) . وعلـــى هـــذه الرواية المذهب عند المتأخرين . وهي من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن المهر لا يتقرر إلا بالوطء . وقد ساق صاحب المغني والزركشي وغيرهما هذه الرواية بصيغـــة التمريض ، وقال في القواعد : « من الأصحاب من حكى رواية أخرى : أنه لا يستقر المهر بالخلوة لمجردهـا بدون الوطء ، أخذاً مما روى يعقوب بن بختان عن أحمد : إذا خلا بها وقال : لم أطأها – وصدقتـــه – أن لها نصف الصداق وعليها العدة . وأنكر الأكثرون هذه الرواية ، وحملوا رواية يعقوب هذه علـــى وجـــه آخر » .

انظر : المغني (١٥٣/١٠) ، الشرح (٢٥٠/٢١) ، الفروع (٢٧١/٥) ، الزركشـــي (٣١٣/٥) ، القواعد (ص ٣٣٠) ، الإنصاف (٢٢٧/٢١) ، شرح المنتهى (٧٦/٣) ، الكشـــاف (١٥١/٥) ، منح الشفا (١٣٢/٢) .

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ثبوت المهر على الرجل إذا خلا بالمرأة ، ثم اتفقا علـــى أنه لم يطأ . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن المهر يثبت ولا يلتفت لقوليهما ؛ بل يلزمه المهر ويلزمها العدة . نص عليه في روايـــة حـــرب (٢٥٢) ، وصالح (٨٠٠) ، وأبي الحارث كما ذكر في الروايتين . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية :أن المرأة إذا صدقته لم يكمل لها الصداق ويجب عليها العدة . نص عليها في رواية ابن بختان كمـــا ذكر في الروايتين والمغني وشرح الزركشي والقواعد وغيرها .

انظر : الروايتين (١٢٦/٢) ، ابن البنا (٩٣٩/٣) ، المغـــني (١٥٣/١٠) ، الشـــرح (٢٥٠/٢١)، الزركشي (٣١٦/٥) ، القواعد (ص ٣٣٠) ، الإنصاف (٢٢٩/٢١) ، شرح المنتـــهى (٧٧/٣) ، الكشاف (١٥٢/٥) .

قلت : فإن أخذها [عند][1] نسوة ، فمسها ، وقبض عليها ، ونحو ذلك من غير أن يخلو بها ؟ قال : إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر[2] .

٢٥٣ وسمعت إسحاق وسأله أبو شداد المروزي[3] عن رجل تزوج جارية بكراً ، فأخذها وسط جواري فجامعها دون الفرج ؟ قال إسحاق : كلما كان الجماع منه دون الفرج — وهي مع الجواري — فليس ذلك بخلوة ، ولا يجب المهر إن طلقها ، إنما يجب نصف المهر . ولو كان هذا الجماع في الخلوة أو ستر باب لكان يجب المهر أجمع . إلا أن تكون ممتنعة في الستر أيضاً ، أو كانت علة حيض وهي التي منعت الزوج من الوطء ، أو هي محرمة بحجة ، أو لأية علة كانت ؛ لأن الخلوة توجب المهر بالسنة لقول عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ . إلا أن تجيء علته من المرأة وهي التي تمنع الزوج من الوطء[4] .

---

(١) في الاختيارات الفقهية وقواعد ابن رجب : « وعندها » .

(٢) نقلت هذه المسألة عن حرب في الاختيارات الفقهية (ص٢٣٧) ، والفتاوى الكبرى (٤/ ٥٥٥) ، وقواعد ابن رجب (ص ٣٣١) ، وأشار إليها صاحب الإنصاف (٢٢٩/٢١) ، ونقلها في المغني (١٥٧/١٠) دون عزوها إلى حرب .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تقرير المهر بالاستمتاع بالمرأة بمباشرتها فيما دون الفرج ، ولو من غير خلوة . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن المهر يتقرر كاملاً بذلك . قال في المغني : « المنصوص عن أحمد : أنه يكمل به الصداق » . قلت : نص عليه في رواية حرب (٢٥٣) ، ومهنا كما ذكر في المغني والقواعد . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين . وهو من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

الثانية : أن المهر لا يتقرر به . وهي رواية مخرجة على الخلاف في ثبوت تحريم المصاهرة بذلك كما نقل في المغني عن القاضي . وقال في القواعد : « ... من الأصحاب من ألحقه بالوطء ؛ وجعله مقرراً رواية واحدة ... ومنهم من خرجه على وجهين أو على روايتين من الخلاف في تحريم المصاهرة به » .

وقد تقدم الخلاف في انتشار تحريم المصاهرة بالمباشرة فيما دون الفرج في المسألة (٥٩ .)

انظر : المغني (١٥٧/١٠) ، الكافي (٦٩/٣) ، المحرر (٣٥/٢) ، الشرح (٢٥٥/٢١) ، الفروع (٢٧٣/٥) ، القواعد (ص ٣٣٠) ، الإنصاف (٢٣١/٢١) ، شرح المنتهى (٧٧/٣) ، الكشاف (١٥٢/٥) ، منح الشفا (١٣٣/٢) .

(٣) سبق في المسألة (٣٨) ، و لم أتبينه .

(٤) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٨٦) ، الإشراف (٦٥/٤) .

٢٥٤ حدثنا إسحاق قال : أنبأنا وكيع قال : حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر[١] عن عمر بن الخطاب قال : « من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق »[٢] .

٢٥٥ حدثنا إسحاق قال : أنبانا وكيع قال : ثنا الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود[٣] قال : « لها نصف الصداق ما لم يجامعها ، ولو جلس بين رجليها »[٤] .

---

(١) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٩) .

٣- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العُمري ، المدني . قال ابن حجر : « ضعيف ، عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل : بعدها ، م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٤٨٩) .

٤- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

٥- عبد لله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٥١/٣) ، والدارقطني (٣٠٧،٣٠٦/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٥٥/٧) من طريق عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن أبيه . وقد تابع ابن عمر في الخبر جماعة منهم أبو هريرة والأحنف بن قيس ، وأرسله عن عمر جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم وغيرهم .

انظر : الموطأ (٤١٨/٢) ، عبد الرزاق (٢٨٥/٦) ، ابن أبي شيبة (٣٥٠/٣) ، سعيد بن منصور (٢٠١/١) ، التلخيص (٢١٨/٣) .

(٣) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٩) .

٣- الحسن بن صالح بن حي : ثقة رمي بالتشيع ، تقدم في المسألة (١٩٦) .

٤- فراس بن يحيى الهَمْداني : صدوق ربما وهم ، تقدم في المسألة (٢٠٠) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٦- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٢/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٥٥/٧) ، ومعرفة الآثار (٢٤٥/١٠) وقال : « هذا إسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود ، فهو منقطع » .

٢٥٦ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير عن ليث عن طاووس عن ابن عباس[١] قال: « لها نصف الصداق ما لم يجامعها »[٢] .

---

(١) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة ، تقدمت ترجمته .

٢- جرير بن عبد الحميد بن قرط الرازي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : وكان بأخرة يهم من حفظه . تقدم في المسألة (٥٤) .

٣- الليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم . قال ابن حجر : « صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٥٦٨٥) .

٦- طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

(٢) رواه من طريق ليث عن طاووس ابن أبي شيبة (٣٥٢/٣) ، وسعيد بن منصور (٧٧٢) ، ورواه عبد الرزاق (١٠٨٨٢-١٠٨٨٣) من طريق ليث والثوري عن طاووس ، والبيهقي في السنن (٢٥٤/٧) من طريق ليث وعلي بن أبي طلحة كلاهما عن طاووس . وقال في معرفة السنن (٢٤٥/١٠) : « ... ليث بن أبي سليم - راوي حديث ابن عباس - غير محتج به . ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تؤكده ، غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعاً ، يقال : إنها عن صحيفة » .

قلت : قد تابع ليث في روايته عن ابن عباس : الثوري عند عبد الرزاق كما تقدم .

(٥٧) بـــاب

التحليل

٢٥٧ سئل أحمد عن التحليل إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل ؟ فقال أحمد : كان الحسن[١] وإبراهيم[٢] والتابعون يشددون في ذلك ..

وقال أحمد : الحديث عن النبي ﷺ قال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة » يقول أحمد : إنها قد كانت همت بالتحليل ، ونية المرأة ليس بشيء ؛ إنما قال النبي ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » ، وليس نية المرأة بشيء[٣] .

٢٥٨ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة[٤] أنه سمعها تقول : « جاءت / امرأة ٢٨

---

(١) انظر : ابن أبي شيبة (٣٩١/٣) ، سعيد بن منصور (١٩٩٥).

(٢) انظر سند مالك إلى إبراهيم في المسألة (٢٦٣) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣ / ٣٨١) ، وكذا نقل نص هذه المسألة صاحبا المغني والشرح دون أن يعزواها إلى حرب .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن نية التحليل لا تؤثر في صحة العقد إن كانت ممن لا فرقة بيده ؛ فلو قصدت المرأة أو وليها التحليل لم يؤثر هذا في صحة العقد . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (٥٣/١٠) ، الكافي (٥٩/٣) ، المحرر (٢٤/٢) ، الشرح (٤١٠/٢٠) ، إعلام الموقعين (٤٥/٤) ، الفروع (٢١٦/٥) ، الإنصاف (٤١١/٢٠) ، شرح المنتهى (٤٢/٣) ، الكشاف (٩٦/٥) .

(٤) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٢٤) .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، و تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٤) .

٤- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٠) .

٥- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . تقدمت في المسألة (٥٠) .

رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني كنت عند رفاعة القرظي ، فطلقني فبت طلاقي . فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هُدبة الثوب . فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك »[١] .

٢٥٩ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن حُكَيْم بن رُزَيْق عن أبيه عن سعيد بن المسيب[٢] في رجل تزوج ليحلها لزوجها و لم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة ؟ قال : « إن كان إنما كان نكحها ليحلها فلا يصلح ذلك لهما ، فلا تحل »[٣] .

قال ابن المبارك : وسألت سفيان : ما تقول في رجل طلق امرأته ، ثم غاب عنها ، ثم رجع ، فقالت : قد تزوجت زوجاً ، فدخل بي وطلقني ؟ قال : يصدقها ، إلا أن يتهمها[٤] .

---

(١) الحديث رواه الحميدي في مسنده (٢٢٦) . قال الزيلعي في نصب الراية (٢٣٧/٣) في تخريجه : « ... رواه الجماعة – إلا أبا داود – عن الزهري عن عروة عن عائشة ... » . قلت : هو في البخاري (٥٢٦٠) ، ومسلم (١٤٣٣) .

(٢) سنده :

١– المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢– عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣– حُكَيْم بن رُزَيْق بن حُكَيْم مولى بني فزارة . قال البخاري في التاريخ الكبير : « سمع من أبيه وسمع منه ابن المبارك » . وذكره ابن حبان في الثقات » .

انظر : التاريخ الكبير (٩٥/٣) ، الثقات (٢٤٢/٦) .

٤– رزيق بن حكيم الأيلي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة . خت س » .

انظر : التقريب (١٩٣٥) .

٥– سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠١/٣) ، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٤١٤/١) ، وقد روى هذا القول عن سعيد : سعيد بن منصور (١٩٨٩) .

(٤) نقل ذلك عنه في الإشراف (٢٠٢/٤) . وقال : « أجمع عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم » .

٢٦٠ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن عبد الملك ابن المغيرة عن ابن عمر[١] : أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : « ذلك السفاح »[٢] .

٢٦١ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا يونس عن ابن سيرين[٣] : « أن رجلاً طلق امرأته ، فندم . وكان بالمدينة رجل من الأعراب عليه رقعتين : له رقعة يواري بها عورته ، ورقعة يواري بها سوأته . فقالوا له : هل لك أن تزوج امرأة فتبيت عندها ليلة ، ويجعل لك جعل ؟ قال : نعم . فزوجوها منه، فلما دخل بها ، فبات عندها ، قالت له : هل عندك من خير ؟ قال : هو حيث تخشى جعله الله فداها . فقالت : لا تطلقني ، فإن عمر لن يجبرك على طلاقي . فلما أصبحوا لم تفتح لهم الباب حتى كادوا يكسرون الباب . فلما دخلوا قالوا له : طلقها . قال : الأمر إليها . فقالوا لها ، فقالت :

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٤) .

٥- عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي النوفلي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة . ر ق » .

انظر : التقريب (٤٢١٩) .

٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١١٨) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٦) ، وابن أبي شيبة (٣٩١/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٠٨/٧) جميعهم من طريق الزهري عن عبد الملك بن المغيرة .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هشيم بن بشير : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يونس بن عبيد العبدي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨) .

٤- محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .

إني أكره أن لا يزال يدخل عليّ الرجل بعد الرجل . فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه القصة . فرفع يده ، وقال : « اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر ، فقال له : لئن طلقتها ! فأوعده »[١] .

٢٦٢ حدثنا سعيد قال : ثنا جرير وأبو معاوية عن الأعمش عن مسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر[٢] قال : عمر بن الخطاب : « لا أوتى بِمُحِلٍ ولا مُحَلَلٍ إلا رجمتهما »[٣] .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٩٩٩) .
وقد روى خبر ذي الرقعتين من حديث ابن سيرين : عبد الرزاق (١٠٧٨٦-١٠٧٨٧) من طريق أيوب وهشام عن ابن سيرين . والشافعي في الأم (٨٧/٥) من طريق ابن جرير عنه .
وروي هذا الخبر من حديث مجاهد عند عبد الرزاق (١٠٧٨٨) ، والشافعي (٨٦/٥) وقال : « قد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر » .

(٢) سنده :
١- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .
٢- جرير بن عبد الحميد بن قرط : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه ، وتقدم في المسألة (٥٤) .
٣- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير . قال ابن حجر : « ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . ع » .
انظر : التقريب (٥٨٤١) .
٤- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين - أو ثمان - وكان مولده أول سنة إحدى وستين . ع » .
انظر : التقريب (٢٦١٥) .
٥- المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو علاء الكوفي ، الأعمى . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة . ع » .
انظر : التقريب (٦٦٧٥) .
٦- قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي ، أبو العلاء الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثانية مخضرم ، مات سنة تسع وستين ، بخ س » .
انظر : التقريب (٥٥١٠) .
٧- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في المسألة (١٢٦) .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٩٩٢-١٩٩٣) ، وقد رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٧) ، وابن أبي شيبة (٣٩١/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٠٨/٧) كلهم من طريق الأعمش عن مسيب بن رافع .

٢٦٣ حدثنا سعيد قال : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم[١] قال : « إذا هم الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل فالنكاح فاسد[٢] .

٢٦٤ قلت لإسحاق : فإن تزوجها في عدتها ، ففرق بينهما ، هل له أن يتزوجها بعد ذلك ؟ قال : نعم . / وذكرت له قول عمر[٣] . ٢٩

فكأنه لم يذهب إليه ، وذكر أنها تتم عدتها من الأول ، ثم تعتد من الثاني[٤] .

٢٦٥ ثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان عن سفيان عن صالح عن الشعبي[٥] : أن علياً قال : يجتمعان[٦] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- جرير بن عبد الحميد بن قرط : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل : كان بآخره يهم من حفظه ، وتقدم في المسألة (٥٤) .

٣- مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة يدلس ، لا سيما عن إبراهيم ، تقدم في المسألة (٥٤) .

٤- إبراهيم النخعي : ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً ، تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) نقله عن حرب ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٠١/٣) ، وقد رواه سعيد بن منصور في سننه (١٩٩٤) ، ورواه أيضاً من طريق هشيم عن المغيرة عنه (١٩٩٦) ، ونقل ابن حزم في المحلى (٤٢٨/٩) هذا القول عن إبراهيم ، وقال : « صح عنه » .

(٣) يعني : أنهما لا يجتمعان أبداً ، و تقدم في المسألة (٢٤٩) .

(٤) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٣٠٤) ، والاستذكار (٢٢٥/١٦) .

(٥) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ ، تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- صالح بن صالح بن حي . قال ابن حجر : « يقال : حيان وحي لقب جده حيان . وقد ينسب إلى جده فيقال : صالح بن حي وصالح بن حيان ، قال أحمد : ثقة ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ... ع » .

انظر : التقريب (٢٨٦٥) .

٥- عامر الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٠٥٣٦) من طريق سفيان عن صالح .

٢٦٦ وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها غلام لم يحتلم ، فدخل بها ؟ قال : لا تحل لزوجها[١] .

قلت : فتزوجها عبد بغير إذن سيده ؟ قال : لا يكون هذا نكاحاً و لم يرخص فيه[٢] .

قلت : فإن تزوجها رجل بغير ولي ، هل تحل لزوجها ؟ قال : هذا ليس بنكاح ، ولا تحل للزوج[٣] .

٢٦٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأ منصور عن الحسن[٤] في رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها غلام لم يحتلم ، فدخل بها ؟ قال : « ليس بزوج »[٥] .

٢٦٨ حدثنا سعيد قال : حدثنا هُشيم قال : أنبأ منصور عن الحسن[٦] في رجل طلق امرأته ، فتزوجها مملوك بغير إذن سيده ، فدخل بها ؟ قال : « ليس بزوج »[٧] .

---

(١) لم أقف عليه . ونقل في الإشراف (٢٠١/٢) أنه مذهب الحسن ومالك وأبي عبيد . وانظر : الاستذكار (١٥٧/١٦) .

(٢) تقدم في المسألة (١٩٤-١٩٥) قول إسحاق في نكاح العبد بدون إذن سيده إنه لا يحل وإنه ليس بنكاح . ونقل في الإشراف (٢٠٢/٤) عن إسحاق أنها لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح .

(٣) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٥١٤)، وقد تقدمت هذه المسألة بنصها برقم (٥١).

(٤) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢٠٠٤) ، وقد رواه عبد الرزاق (١١١٤٧) من طريق هشيم عن منصور به .

(٦) سنده :

تقدم في المسألة السابقة .

(٧) سنن سعيد بن منصور (٢٠٠٣)، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥/٣) من طريق هُشيم عن منصور به .

٢٦٩ قلت لإسحاق : مسلم تحته نصرانية ، فطلقها ثلاثاً ، فتزوجها نصراني أو عبد ، ثم طلقها ، هل يراجعها الأول ؟ قال : لا يتزوجها ؛ لأن المشرك لا يحلل[١] . قلت : والعبد ؟ قال : ولا العبد ، لا يحلل ؛ لأنه عبد . ولم يرخص فيه[٢] .

٢٧٠ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري وأبي الزناد[٣] في المسلم يطلق النصرانية ، فينكحها نصراني فطلقها بعدما مسها ؟ فرأياها تحل للأول المسلم[٤] .

٢٧١ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن المبارك عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم[٥]

---

(١) لم أقف عليه . ونقل في الإشراف (٢٠١/٤) أنه مذهب ربيعة ومالك ، وانظر : الاستذكار (١٥٦/١٦) .

(٢) قال في المغني (٥٥٠/١٠) : « إن تزوجها مملوك - ووطئها - أحلها ، وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم لهم مخالفاً » .
وانظر : الإشراف (٢٠١/٤) .

(٣) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً ، وعن غيره يخطئ . وتقدم في المسألة (٢٤) .
٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٤) .
٥- عبد الله بن ذكوان القرشي : أبو الزناد ، ثقة ، تقدم في المسألة (١٧٨) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .
٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .
٤- جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي ، أبو عبد الله الكوفي . قال ابن حجر : « ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين . د ت ق » .

=

في المملوك يتزوج المرأة قد طلقها زوجها ثلاثاً ، فيدخل بها ؟ قالا : يتزوجها الأول إن شاء[١] .

وسُئِلا عن النصراني ؟ فقالا : لا يحل له أن يتزوجها[٢] .

= انظر : التقريب (٨٧٨) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

٦- الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(١) رواه عن الشعبي عبد الرزاق (١١١٤٣) من طريق الثوري عن جابر عنه .

(٢) لم أقف عليه .

(٥٨) بـــاب
من ادعى ولد الزنى

٢٧٢ سئل أحمد عن رجل فجر بامرأة ، فادعى ولدها ؟ قال : لا يكون ولده ، لا يورث ، ولا يدخل على حرمته ، وأنكر ذلك . قال أحمد : أول قضاء عُلم برده من قضاء رسول الله ﷺ دعوة زياد[١] [٢] .

٢٧٣ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر[٣] قال : « لا يجوز دعوة ولد الزنا في الإسلام إلا ما كان من نكاح

---

(١) هو : زياد بن أبيه ، ولد عام الهجرة ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأمه : سمية مولاةٌ للحارث بن كَلَدَة الثقفي ، قيل : إن أبا سفيان بن حرب أتى الطائف - قبل إسلامه - فسكر فطلب بغياً ، فواقع سمية ، وكانت مزوجة لمولى للحارث يدعى : عبيد الثقفي ، فولدت سمية من جماع أبي سفيان زياداً . وقد كان زياد مع جوره وبطشه من أفراد الولاة والقادة رأياً وعقلاً وحزماً ودهاءً ، ولذا استلحقه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بنسبه سنة (٤٤ هـ) وولاه الكوفة والبصرة وسائر العراق ، فلم يزل في ولايته إلى أن توفي سنة (٥٣ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد (٩٩/٧) ، سير الأعلام (٤٩٤/٣) ، شذرات الذهب (٥٩/١) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن ولد الزنى لا يلحق الزاني إن اعترف به . قال في الفروع والإنصاف : « نص الإمام أحمد - رحمه الله - فيها : لا يلحقه » . قلت : نص عليه في رواية حرب (٢٧٢) ، وصالح (٥٤٠) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : المغني (٢٢/٩) ، الشرح (٥٤/١٨) ، مجموع الفتاوى (١١٢/٣٢، ١٣٧، ١٣٩) ، زاد المعاد (٤٢٦/٥) ، الفروع (٥٢٦/٥) الاختيارات الفقهية (ص ٢٧٨) ، المبدع (١٠٦/٨) ، الإنصاف (٤٩٠/٢٣) ، شرح المنتهى (٢١٦/٣) المطالب (٥٥٥/٥) .

(٣) سنده :
١- يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .
٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً ، وتغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة . تقدم في المسألة (٨٦) .
٣- جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف . تقدم في المسألة (١٢٦) .
٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، يروى عن عمر و لم يلقه ، وتقدم في المسألة (٤٨) .
٥- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٢٦) .

أو رق »[1] .

٢٧٤ حدثنا محمد بن المصفّى قال : حدثنا المعافى بن عمران عن إسماعيل عن المثنى ابن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2] عن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل اعترف بولد حرة أو أمة لا يملكها فهو ولد / زنا ، لا يرث ولا يورث »[3] . ٣٠

٢٧٥ وسألت إسحاق قلت : رجل فجر بامرأة فجاءت بولد وهو يعلم أنه منه من الفجور ، فادّعاه ؟ قال أبو يعقوب : إذا استيقن أن الولد ولده لما حصنها فإن

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٨٥٠) من طريق جابر عن الشعبي .

(٢) سنده :

١- محمد بن مصفّى بن بُهلول الحمصي القرشي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين . د س ق » .

انظر : التقريب (٦٣٠٤) .

٢- معافى بن عمران الظِّهْري ، أبو عمران الحمصي . قال ابن حجر : « مقبول من العاشرة . كن » .

انظر : التقريب (٦٧٤٦) .

٣- إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي . صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٤- المثنى بن الصبَّاح اليماني الأبناوي ، أبو يحيى نزيل مكة . قال ابن حجر : « ضعيف اختلط بأخرة ، وكان عابداً من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين . د ت ق » .

انظر : التقريب (٦٤٧١) .

٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن حجر : « صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . ر ٤ » .

انظر : التقريب (٥٠٥٠) .

٦- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن حجر : « صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثالثة . ر ٤ » .

انظر : التقريب (٢٨٠٦) .

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . تقدم في المسألة (١) .

(٣) رواه أبو داود (٢٢٦٥) ، والترمذي (٢١١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الترمذي : « العمل على هذا عند أهل العلم » .

الناس اختلفوا فيه ، والأكثرون على أن لا يقبله . قال : والذي اختار : إذا كان حصنها حتى استيقن أنه منه ، فقبوله أحب إلي[١] .

٢٧٦ وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل زنى بامرأة ، فحبلت من الزنا ، ثم إن الرجل تزوج المرأة قبل أن تضع ، ودخل بها ، وجامعها قبل أن تلد ، ثم إنها ولدت غلاماً فقبله . ما حال هذا الغلام ؟ هل يرثه ؟ وهل يقبله ؟ وهل هو محرم لبنات هذا الرجل ؟ قال : أحب إلي أن يقبله من زناً أو من تزويج . ويشارك سائر الورثة في الميراث .

٢٧٧ وسئل إسحاق مرة أخرى عن رجل زنى بامرأة ، فحملت منه ، ثم أراد أن يتزوجها وهي حامل من الفجور ؟ قال : إذا تابا تزوجها . قلت : وهي حامل من الفجور ؟ قال : نعم . ورخص فيه إذا كان هو فجر بها ثم تابا وندما .

٢٧٨ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل كانت له امرأة ، فطلقها ثلاثاً ، فلما حاضت ثلاث حيض ، وانقضت عدتها أصاب منها حراماً ، فظن بها حبل بعد ذلك ، ولا يدري كان الحبل قبل ذلك ، أو مما أصاب منها من الحرام ، كيف الحكم في ذلك ؟ قال : يقبل الولد ؛ لأن الأنساب تثبت بالشبهات ، وهذا لا يدري في النكاح حملت أو في الحرام .

٢٧٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٢] قال : سألني رجل عن رجل زنى بامرأة ، فحملت ، أيتزوجها ، ويسترها ، ويتقبل ولدها ؟ فسألت الحسن ، فقال : نعم ، فليفعل[٣] .

---

(١) انظر قول إسحاق في استلحاق ولد الزنا في المغني (١٢٣/٩) .
ونقله حرب عن إسحاق في المسائل الثلاث التالية .

(٢) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .
٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه . وروى عنه الدارمي في سننه (٢٩٩٨) خلافه ، حيث قال في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ؟ قال : « لا بأس ، إلا أن تكون حبلى ، فإن الولد لا يلحقه » . ونقل عنه في المغني (١٢٣/٩) : « يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ، ويرثه » .

(٥٩) بـــاب
من تزوج الأمة على الحرة

٢٨٠ سئل أحمد عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة ؟ قال : يفرق بينه وبين الأمة[١].

قيل : فإن تزوج حرة على أمة ؟ قال : لا يفرق بينه وبين الأمة[٢] ، ويقسم لهما ، ليلتين للحرة وليلة للأمة[٣] .

---

(١) انظر التعليق في المسألة (١٧٩) .

(٢) نقل هذا المقطع من المسألة عن حرب القاضي في الروايتين ، وقد توقف الإمام في رواية صالح (٣٨٥) في الحرّ ينكح الأمة – وفيه الشرطان – ثم أيسر فنكح حرة . ونقل الأصحاب عنه روايتان :

الأولى : لا يبطل نكاح الأمة . نص عليه في رواية حرب ، ونقلها أبو بكر بن محمد وأبو طالب ، ذكره في الروايتين ، وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : يبطل نكاح الأمة . نقلها الكوسج (النكاح ص ٢١٨) . وهي من المفردات كما في الإنصاف ومنح الشفا .

انظر : الهداية (٢٥٣/١) ، كتاب الروايتين (١٠٣/٢) ، المغني (٥٥٩/٩) ، الكافي (٤٨/٣) ، المحرر (٢٢/٢) ، الشرح (٣٦٤/٢٠) ، الفروع (٢٠٨/٥) ، الزركشي (١٩٢/٥) ، المبدع (٧٥/٧)، الإنصاف (٣٦٥/٢٠) ، تصحيح الفروع (٥/ ٢٠٩) ، منح الشفا (١٢٠/٢) ، شرح المنتهى (٣٧/٣) ، الكشاف (٨٧/٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن للزوجة الأمة من المبيت نصف ما للحرة ، ولو كانت كتابية . نص عليه في رواية حرب (٢٨٠) فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين . قال في الإنصاف : « بلا نزاع » .

انظر : الهداية (٢٦٩/١) ، الإفصاح (١٤٢/٢) ، المغني (٢٤٦/١٠) ، الفروع (٣٣٠/٥) ، الإنصاف (٤٣٦/٢١) ، شرح المنتهى (١٠٠/٣) ، الكشاف (٢٠١/٥) .

٢٨١ حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سعيد ابن المسيب[١] قال : « تنكح الحرة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرة . فإن الحرة رضيت فلها الثلثان وللأمة الثلث »[٢] .

---

(١) سنده :

١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات ، وتقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤- سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٠٩١) ، وسعيد بن منصور (٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد عنه .

(٦٠) بـــاب

من تزوج امرأة رجل وابنته من غيرها

٢٨٢ قلت لأحمد : الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته من غيرها ؟ قال : لا بأس[١] .

٢٨٣ وسألت إسحاق عن ذلك ؟ فقال : لا بأس به[٢] .

٢٨٤ حدثنا عبد الله / بن عبد الوهاب قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا أيوب قال : سئل ٣١
محمد بن سيرين[٣] عن الرجل يُزَوِّج امرأة الرجل وابنته من غيرها ؟ فلم ير به بأساً[٤] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في كراهة الجمع بين مبانة الرجل وابنته من غيرها . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه لا يكره . قال الزركشي : « نص على هذا أحمد » . قلت: نقل التنصيص: حرب (٢٨٢)، وعبد الله (١٤٨٨) ، والكوسج (النكاح ٥١٢) . قال في المغني : « أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزاً لا بأس به » . وعلى ذلك المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه يكره .

انظر : ابن البنا (٩٠٩/٣) ، المغني (٥٤٣/٩) ، الكافي (٤٥/٣) ، الشرح (٣٢٤/٢٠) ، الفروع (١٩٩/٥) ، الزركشي (١٧٤/٥) ، القواعد (ص ٣٢٥) ، الإنصاف (٣٠٥/٢٠) ، الكشاف (٧٦/٥) ، المطالب (٩٨/٥) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٥١٢) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (٩٨/٤) .

(٣) سنده :

١– عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقيل سنة سبع . خ س » .

انظر : التقريب (٣٤٤٩) .

٢– إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨) .

٣– أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٨٤) .

٤– محمد بن سيرين : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٢/٣) ، وسعيد بن منصور (١٠٠٦) من طريق إسماعيل عن أيوب .

وسئل الحسن[١] عن ذلك فكرهه[٢] .

(١) الحسن بن يسار البصري : تقدم في المسألة (٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٢/٣) ، وسعيد بن منصور (١٠٠٦) من ذات الطريق .
وقد روياه أيضاً عن الحسن من طرق عدة . ونقل في الإشراف (٤ / ٩٩) هذا القول عن الحسن ، وقال : « ... قد ثبت رجوعه عنه » .

(٦١) بـــاب

من تزوج امرأة وشرط لها أن يطلق التي هي تحته

٢٨٥ سألت أحمد قلت له : رجل له امرأة ، فتزوج أخرى على أن طلاق الأولى بيد هذه التي تزوج إلى شهر أو إلى سنة أو وقت معلوم . فجاء الوقت ولم تقض شيئاً ؟ قال : رجع الأمر إليه ، له شرطه . قلت : ويجوز مثل هذا الشرط في النكاح ؟ قال : نعم ، هو جائز[١] .

٢٨٦ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا عطّاف بن خالد المخزومي قال : حدثني أبي[٢] أن رجلاً من قريش كان مؤاخياً له . وكانت [امرأته][٣] بنت عَمٍ له ، فخطب امرأة أخرى ، فقالت : ما كنت لأتزوجك على فلانة .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في صحة اشتراطها طلاق ضرتها . قال في الفروع : « يصح شرط طلاق ضرتها في رواية ، وذكره جماعة » .

قلت : منهم حرب (٢٨٥) ، ونقله ابن بختان في الرجل يتزوج امرأة ويجعل صداقها إن طلق ضرتها إليها إلى سنة ، وذكره عن ابن بختان القاضي في الروايتين (١٢٩،١١٨/٢) . وعلى صحة هذا الشرط المذهب عند المتأخرين .

انظر : المغني (٤٨٥/٩) ، الهادي (ص ١٥٩) ، المحرر (٢٣/٢) ، الشرح (٣٩٥/٢٠) ، الفروع (٢١٢/٥) ، المبدع (٨١/٧) ، الإنصاف (٣٩٥/٢٠) ، (١٢٠/٢١) ، تصحيح الفروع (٢١٢/٥) ، شرح المنتهى (٤٠/٣) ، الكشاف (٩١/٥) .

(٢) سنده :

١– عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٨٤) .

٢– عطّاف بن خالد المخزومي ، أبو صفوان المدني . قال ابن حجر : « صدوق يهم ، من السابعة ، مات قبل مالك . بخ قد ت س » .

انظر : التقريب (٤٦١٢) .

٣– خالد بن عبد الله بن العاص القرشي المخزومي : ذكر في شيوخ ولده عطّاف ولم أقف له على ترجمة .

(٣) في الأصل : « امرأة » ، وهو خطأ بلا ريب ؛ إذ لا تستقيم به العبارة . ولعل الصواب ما أثبته .

قال : فقال : إني أكره أن يرى أهل بيتي أني طلقتها في نكاح امرأة ، ولكن تزوجيني ، ثم هي بعد شهرين طالق ألبتة . قال : فتزوجته ، وكان رجلاً عفيفاً فكره أن يراها حاسراً ، فوجد في نفسه من ذلك . قال عطاف : فقال لي : ائت سعيد بن المسيب ، فاسأله . قال : فأتيت سعيد بن المسيب ، فقصصت عليه قصة الرجل ، ففزع وجلس ، فقال : « فارق الأولى حين تزوج الآخرة »[1] .

٢٨٧ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة ، وجعل مهرها طلاق امرأة عنده ، فلم يطلقها ؟ قال : النكاح جائز ، ولها مهر مثلها ، ولا نرى الطلاق مهراً ، قلت : فإن جعل مهرها عتق عبد ؟ قال : جائز[2] .

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (٦/٣٨٧-٣٨٨) ، وسعيد بن منصور (٢/٩) عن ابن المسيب من طرق عدة أنه كان لا يؤجل في الطلاق ، فإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إلى سنة ، فهي طالق حينئذٍ .

(٢) قال في المغني (١٠/١٧٧) : « هو قول أكثر الفقهاء » . وانظر : الإشراف (٤/٧١) .

(٦٢) بـــاب
من تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها

٢٨٨ سألت أحمد قلت : رجل تزوج أمة ، فطلقها ثلاثاً . ثم اشتراها . أيغشاها بملك اليمين ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[١] . وإن غشيها سيدها أيضاً لم تحل له ؛ لأن السيد يغشاها بملك اليمين[٢] .

٢٨٩ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق[٣] أنه قال : « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه »[٤] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الأمة المطلقة ثلاثاً إذا اشتراها مطلقها فإنها لا تحل له . قال في المحرر وغيره : « نص عليه » ، وهو منصوصه في رواية حرب (٢٨٨) ، وابن هانئ (١٠٧٩، ١٠٩٤).

وعلى هذا المذهب عند المتأخرين . وقال في المغني : « ... لم يحل له وطؤها في قول أكثر أهل العلم » .

انظر : الهداية (٤٣/٢) ، المغني (٥٤٩/١٠) ، الكافي (٢٣٤/٣) ، المحرر (٨٤/٢) ، الشرح (١٢٩/٢٣) ، الفروع (٤٧٠/٥) ، الإنصاف (١٢٩/٢٣) ، شرح المنتهى (١٨٨/٣) ، الكشاف (٣٥١/٥) .

(٢) انظر الرواية عن الإمام أحمد في تحليل الأمة بوطء سيدها في المسائل (٢٩٨ – ٢٩٩) .

(٣) سنده :

١– سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢– هشيم بن بشير بن دينار : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في المسألة (٣٩) .

٣– سليمان بن مهران المعروف بالأعمش : ثقة ولكنه يدلس : تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤– أبو الضحى مسلم بن صُبيح الهمداني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة مائة . ع » .

انظر : التقريب (٦٦٣٢) .

٥– مسروق بن الأجدع : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٩) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٩٨) ، وابن أبي شيبة (٢٩٢/٣) من طريق الأعمش عن أبي الضحى .

٢٩٠ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا حماد بن زيد عن أبى عبد الله الشقري عن عامر عن مسروق[١] في حر كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين . ثم غشيها سيدها؟ فقال : سمعت الله يقول : / ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٢] ٣٢
ليس هذا بزوج[٣] .

٢٩١ سألت أحمد - مرة أخرى - قلت : رجل عنده أمة فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها أيغشاها ؟ فقال: نعم ، يغشاها على تطليقة؛ لأن الطلاق بالرجال[٤].

---

(١) سنده :
١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجَهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه ، ... من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، وله إحدى وثمانون . ع » .
انظر : التقريب (١٤٩٨) .
٣- أبو عبد الله سلمة بن تمام الشقري . قال ابن حجر : « صدوق ، من الرابعة . س » .
انظر : التقريب (٢٤٨٦) .
٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .
٥- مسروق بن الأجدع ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٩) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٧٩٨) من طريق الشعبي . قال في المحلى (٤٢١/٩) : « وصح عن مسروق أنه رجع إلى هذا القول ، بعد أن أفتى بقول زيد » .
يعني بعد أن أفتى أن السيد زوج .

(٤) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله — هل يعتبر اختلاف عدده - باعتبار الحرية والرق - بالنظر إلى حال الرجل أم المرأة ؟ فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن الطلاق معتبر بالرجال ، فإن كان الزوج حراً فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أم أمة ، وإن كان عبداً فطلاقه اثنتان حرة كانت الزوجة أم أمة . قال الزركشي : « هذا أنص الروايتين وأشهرهما » .
قلت: نص عليه في رواية حرب (٢٩١،٨٣١،١٠٢١) ، وصالح (٢٩٤) ، وابن هانئ (١٠٧٤،١٠٨١) ، والكوسج (النكاح ص ٢٣٣،٥١٧) ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .
الثانية : أن الطلاق بالنساء ، فيملك زوج الحرة ثلاثاً وإن كان عبداً ، ويملك زوج الأمة اثنتين وإن كان حراً .
انظر : الإفصاح (١٥٧/٢) ، المغني (٥٣٣/١٠) ، الكافي (١٦٢/٣) ، المحرر (٨٣/٢) ، الشرح (٣٠٧/٢٢) ، الفروع (٣٩٥/٥) ، الزركشي (٤٤٠/٥) ، المبدع (٢٩١/٧) ، الإنصاف (٣٠٧/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٥/٣) ، الكشاف (٢٥٩/٥) .

٢٩٢ وسألت إسحاق قلت : رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها بملك اليمين ؟ قال : يطأها شديداً[١] .

قلت : فإن طلقها ثلاثاً ثم اشتراها ؟ قال : يجوز أن يطأها[٢] .

٢٩٣ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن قيس بن سعد[٣] أن عطاء قال في حر تحته أمة ، فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ؟ قال : « إن شاء نكحها بملك اليمين »[٤].

---

(١) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٥١٧) .

(٢) نقل عنه في الاستذكار (٢٤٢/١٦) خلاف ذلك !

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- قيس بن سعد المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة . خت م د س ق » .

انظر : التقريب (٥٥٧٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٩٠) من طريق ابن جريج عن عطاء .

(٦٣) بـــاب

من تزوج أمة فولدت له ثم اشتراها أيبيعها ؟

٢٩٤ قلت لأحمد : رجل تزوج أمة فولدت له . ثم اشـــتراها ، أيبيعـــها ؟ قـــال : ما أقل ما اختلف الناس في هذا أنه يبيعها ، إلا الحسن ، فإنه قال : لا يبيعـها . ويروي عن عبيدة وشريح أنهما قالا : يبيعها . وكأن أبـــا عبـــد الله ذهـــب إلى بيعها[1] .

---

(١) نقل في المغني أن الإمام توقف في رواية مهنا في الأمة هل تصير أم ولد الرجل إذا ملكها بعد ولادتها منـه، وقال : « لا أقول فيها شيئاً » .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في ذلك ، فنقل عنه أربع روايات :

الأولى : أنها لا تصير أم ولده ما لم تكن حملت منه في ملكه .

نص عليها في رواية حرب (٢٩٤) ، والكوسج (النكاح ص ٢٦٣) . وعلى هذه الرواية المذهب عنـد المتأخرين .

الثانية : أنها تصير أم ولده إن ملكها حاملاً منه فولدت في ملكه ، نص عليها الإمـــام في روايـــة صـــالح (٨٤٨،٣١٠) ، وابن هانئ (١٠٨٢،١٠٧٥) .

الثالثة : أنها تصير أم ولده إن ملكها حاملاً منه فوطئها في الحمل وطءاً يزيد في الولد . وحد القاضي هـــذا الوطء بأن يكون قبل أن يكمل الولد خمسة أشهر ، وحده عند ابن حامد أن يكون في ابتداء الحمـــل أو وسطه ، ذكر ذلك عنهما صاحب الإنصاف . وقد نص عليها الإمام في رواية صـــالح كمـــا في المغـــني والشرح وشرح الزركشي وغيرها ، وليست في القسم المطبوع من مسائله .

الرابعة : أنها تصير أم ولده إذا ملكها ولو ولدت قبل الملك . وقد نقلها ابن أبي موسى كمـــا في المغـــني والشرح وشرح الزركشي والإنصاف . قال في المغني : « لم أجد هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعـد ولادتها ، إنما نقل عنه التوقف عنها في رواية مهنا ... » .

انظر : ابن البنا (١٣٥٦/٤) ، الإفصاح (٣٧٧/٢) ، المغـــني (٥٨٩/١٤) ، الكـــافي (٦٢٣/٢) ، المحرر (١١/٢) ، الشرح (٤٢٥/١٩) ، الفـــروع (١٣٠/٥) ، الزركشـــي (٥٣٩/٧) ، المبـــدع (٣٧١/٦) ، الإنصاف (٤٢٥/١٩) ، شرح المنتهى (٦٨٣/٢) ، الكشاف (٥٦٨/٤) .

٢٩٥ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : أنبأ الحجاج بن أرطأة عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم أن عبيدة السلماني[١] قال في حر تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها قال : « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وإن كان له منها ولد ثم اشتراها ، قال : إن شاء باعها »[٢] .

٢٩٦ حدثنا يحيى الحمّاني قال : ثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد[٣] ، ويونس عن الزهري[٤] قالا : « ليس له أن يبيعها »[١] .

---

(١) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤- الفضيل بن عمرو الفُقَيْمي ، أبو النضر الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات سنة عشر ومائة . م قد ت س ق » .

انظر : التقريب (٥٤٣٠) .

٥- إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . تقدم في المسألة (٢٩) .

٦- عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي . قال ابن حجر : « تابعي كبير ، مخضرم فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله . مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها ، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين . ع » .

انظر : التقريب (٤٤١٢) .

(٢) رواه البيهقي في سننه (٣٧٦/٧) من طريق إبراهيم عن عبيدة .

وروي أيضاً (٣٤٩/١٠) بسنده عن الشعبي عن عبيدة أنه قال : « إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً ، فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق » .

(٣) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك المروزي : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس ، تقدم في المسألة (١١) .

٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٤) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

=

٢٩٧ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن حميد[٢] عن الحسن في رجل كانت له تحته أمة ، فولدت ، ثم اشتراها ؟ قال : « لا يبيعها لأنها أم ولده »[٣] .

= ٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً ، وعن غيره يخطئ . تقدم في المسألة (٢٤) .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٤) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- حميد بن هلال العَدَوي ، أبو نصر البصري . قال ابن حجر : « ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة . ع » .

انظر : التقريب (١٥٦٣) .

(٣) نقله عن الحسن ابن المنذر في الإشراف (٣٠٩/٤) ، والموفق في المغني (٥٨٩/١٤) . وقال الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ (١٠٨٢) : « إنما قال الحسن وحده : إنها أم ولده » .

(٦٤) بـــاب

رجل تحته أمة فطلقها ففشيها سيدها ، أتحل له ؟

٢٩٨ سألت أحمد قلت : رجل تحته أمة فطلقها ، فوطئها سيدها . ثم أراد الزوج أن يتزوجها ؟ قال : لا تحل له بنكاح السيد إياهـا ؛ لأن السيد إنما وطئ ملك يمينه وليس بزوج ، وقال الله : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[1] ، وكذلك الأحكام في السيد والزوج مختلفة ، فلا يجوز هذا .

٢٩٩ وسمعت أحمد ـ مرة أخرى ـ يقول : إن غشيها سيدها لم تحل لـه ؛ لأن السيد يغشاها بملك اليمين[2] .

٣٠٠ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا عبد الوهاب قـال : أخبرنـا خـالد الحـذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع[3] أن علياً سئل عن العبد / يطلق الأمة ، فيقع ٣٣

---

(١) البقرة : الآية (٢٣٠) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن وطء السيد لا يحل الأمة لمطلقها ثلاثاً . نص عليه في رواية حرب (٢٨٨، ٢٩٨-٢٩٩) ، وابن هانئ (١٠٩٣) ، وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .
انظر : الهداية (٤٣/٢) ، المغني (٥٤٩/١٠) ، الكافي (٢٣٤/٣) ، المحرر (٨٤/٢) ، الشرح (١٢٢/٢٣) ، الفروع (٤٦٩/٥) ، شرح المنتهى (١٨٧/٣) ، الكشاف (٣٥٠/٥) .

(٣) سنده :
١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين . وتقدم في المسألة (٩٠) .
٣- خالد بن مهران الحذاء : ثقة يرسل ، وذكر أنه تغير لما قدم الشام . تقدم في المسألة (١٥٢) .
٤- مروان الأصفر ، أبو خليفة المصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة . خ م د ت » .
انظر : التقريب (٦٥٧٦) .
٥- نفيع الصائغ ، أبو رافع ، المدني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية . ع » .
انظر : التقريب (٧١٨٢) .

=

عليها سيدها ، يحل للعبد أن يتزوجها ؟ فكره ذلك[١] .

٣٠١ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة[٢] عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : « إذا طلقها ، ثم غشيها سيدها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »[٣] .

٦- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٤٨) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٨٠٣) ، وابن أبي شيبة ((٣/٣٥٥) من طريق هشيم عن خالد الحذاء به .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير بن دينار : ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي ، وتقدم في المسألة (٣٩) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . وتقدم في المسألة (٥٤) .

٤- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٩) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٨٠٢) من طريق ابن جريج عنهما . ورواه عن الشعبي من طريق الثوري عن إسماعيل عنه (١٠٧٩٩ - ١٠٨٠٠) ، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٥٥) من طريق هشيم عن إسماعيل عنه .

(٦٥) بـــاب
عبد تزوج من حرة فظنت أنه حر

٣٠٢ قلت لأحمد : امرأة تزوجها رجل ، فظنت أنه حر ، فمكثت معه ، ثم ظهر عليه أنه عبد ؟ قال : إذا علمت أنه عبد فلها خمسا المهر ، وإذا لم تعلم فلها المهر في رقبة العبد ، حتى يجاوز قيمة العبد ، فإن شاء مولاه فداه[١] . قال : وإن كان المولى أذن في التزويج فالمهر على المولى ، وإلا فهو في رقبته[٢] .

٣٠٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن يونس[٣] عن الزهري في عبد انطلق إلى حي من المسلمين ، فحدثهم أنه حر فزوجوه حرة ، ثم علم ؟ قال : « السنة أن يفرق بينهما ، ولها في ثمن العبد مثل صداق بعض نسائها . فإن شاء أهل العبد فدوه فذلك . وإن شاءوا أسلموه إليها ، وتعتد عدة المسلمة ، ويجلد العبد ما دون الحد نكالاً »[٤] .

---

(١) انظر : ما تقدم في المسألة (١٩٣) في قدر المهر الذي تستحقه المرأة بالدخول إذا تزوجها العبد دون إذن سيده .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (١٩٣) في المهر بمن يتعلق إذا تزوج العبد بإذن سيده .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- يونس بن يزيد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً ، وعن غيره يخطئ . و تقدم في المسألة (٢٤) .

(٤) روى عبد الرزاق (١٣٠٧٠) نحوه من طريق معمر عن الزهري . إلا أن فيه : « تخير فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده » .

(٦٦) بـــاب

رجل تزوج امرأة وظن أنها حرة

٣٠٤ قلت لأحمد : فرجل تزوج امرأة وظن أنها حرة ، فأصاب منها أولاداً ، فإذا هي أمة ؟ قال : يفرق بينهما ، وأولاده أحرار ، ولكن يفديهم[١] . وإن كان غره إنسان ، فعلى الذي غره أن يفدي ولده[٢] .

٣٠٥ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة وظن أنها حرة، فأصاب منها أولاداً، فلما أتى لذلك سنتين أقام رجل شاهدين أنها أمته فأخذها ؟ قال : الولد

---

(١) نقل هذه المسألة – إلى تمامها – عن حرب الزركشي في شرحه وأشار إليها ابن رجب في القواعد (ص ٢١١) ، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في فداء ولد المغرور ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : أن عليه فداءهم . نص عليها في رواية حرب (٣٠٤) ، وعبد الله (١٤٣٩) ، وصالح (٦٧٨) ، وابن هانئ (١٠٦٩) ، والكوسج (النكاح ص ٤١٣) . قال الزركشي : « عليه فداؤهم على المذهب المعروف ، المنصوص عليه في رواية الجماعة » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنه لا فداء عليه ؛ لأن الولد ينعقد حر الأصل . نقلها الخلال عن الكوسج كما ذكر في المغني وشرح الزركشي ، وهي في مسائله (النكاح ص ٤٦٤) فيمن اشترى جارية مسروقة ، وقد وهّى الخلال هذه الرواية وقال : « أحسبه قولاً روي أولاً لأبي عبد الله رجع عنه ؛ لأنهم اتفقوا عنه على الفداء » .

الثالثة : أنه يخير بين الفداء فيكون ولده حراً وبين الترك فيكون ولده رقيقاً . نقلها حنبل كما في شرح الزركشي والمبدع والإنصاف .

انظر : ابن البنا (٨٩٤/٣) ، المغني (٤٤٠/٩) ، الكافي (٦٩/٣) ، المحرر (٢٤/٢) ، الشرح (٤٣٤/٢٠) ، الفروع (٢٢١/٥) ، الزركشي (١١٥/٥) ، المبدع (٩٢/٧) ، الإنصاف (٤٣٤/٢٠) ، شرح المنتهى (٤٤/٣) ، الكشاف (٩٩/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في رجوع المغرور بالفداء على من غره . نص على ذلك في رواية حرب (٣١٠) ، وعبد الله (١٤٣٩) ، وصالح (٦٧٨) . قال الزركشي (١١٨/٥) : « ... أما فداء الأولاد فلا نزاع فيه » . وقال في الإنصاف (٤٤٦/٢٠) : « يرجع بذلك على من غره بلا نزاع » .

أحرار ، وعليه فداء ولده ، ويرجع به على الذي غره ، وعليه المهر بما استحل من فرجها .

قلت : وليس على المرأة شيء بإقرارها أنها حرة ؟ قال : لا[١] .

٣٠٦ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس[٢] أن أمة أتت طيئاً فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل منهم ، فولدت أولاداً ، ثم إن مواليها قدروا عليها بعد ، فخاصموه إلى عثمان فقضى بها لمولاها وجعل في أولادها المِلَّة[٣] ، وقال : « ما عرفت من متاعك فخذه » . قال خلاس : « جاريتان بجارية ، [وغلامان][٤] بغلام » . قال الحسن : « جارية بجارية ، وغلام بغلام »[٥] .

---

(١) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٤١٣، ٤٦٤) .

(٢) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- خلاس بن عمرو الهجري : ثقة ، وكان يرسل . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) المِلَّة : الدِّية ، وتجمع على « الملل » .

انظر : « ملل » اللسان (٦٣١/١١) ، النهاية (٦٣١/٤) .

(٤) في الأصل : « وغلام » ، وهو سبق قلم لا ريب ، ويؤكد الذي أثبته ما في مصنف ابن أبي شيبة والمحلى ؛ حيث لفظه عندهما : « ... وجعل فيهم المِلَّة في كل رأس رأسين » .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٢٣/٥) ، وصاحب المحلى (١٦٩/٩) من طريق عبد الأعلى التغلبي عن ابن أبي عروبة عن قتادة به . ورواه عبد الرزاق (١٣١٥٧) مختصراً من طريق معمر عن قتادة مرسلاً ، وكذا روى عبد الرزاق قول الحسن برقم (١٣١٦٣) عن معمر عمّن سمع الحسن .

(٧٦) بـــاب
نفقة المرأة

٣٠٧ سألت أحمد قلت : على الرجل نفقة امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : إذا جاء الحبس / من قِبَلِه[١] . وإن كان الحبس من قبلهم فليس عليه نفقة[٢] . ٣٤

٣٠٨ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج صبية صغيرة ، هل لها نفقة ؟ قال : كلما لم يستطع أن يبنى بمثلها فليس لها نفقة ، فراجعته فيها ، فقال : ليس لها نفقة[٣] .

---

(١) اختلف النقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الرجل هل تجب عليه نفقة زوجه الكبيرة قبل الدخول . فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : يلزمه نفقتها متى تسلمها أو بذلت نفسها إليه ، ولو كان الزوج صغيراً أو كبيراً ، يمكنه الوطء أو لا . وهذا هو ظاهر رواية حرب (٣٠٧) ، ونص عليه في رواية ابن هانئ في الصغير (١٠٤٦) ، وهو ظاهر رواية عبد الله (١٣٩١) ، وصالح كما ذكر الزركشي وغيره . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

الثانية : يلزمه نفقتها بالعقد ما لم تمنعه نفسها أو منعها أهلها . ذكرها في المحرر وغيره . قال في الإنصاف : « إذا منعت نفسها فلا نفقة لها بلا نزاع » .

الثالثة : لا تلزمه نفقتها إذا كان صغيراً ، ذكرها في الفروع والإنصاف ولم يذكرها أكثرهم .

انظر : الهداية (٧٠/٢) ، المغني (٣٩٦/١١) ، الكافي (٣٥٥/٣) ، المحرر (١١٥/٢) ، الشرح (٣٤١/٢٤) ، الفروع (٥٨٤/٥) ، الزركشي (١٨/٦) ، المبدع (٢٠٠/٨) ، الإنصاف (٣٤١/٢٤-٣٤٩) ، شرح المنتهى (٢٤٩/٣) ، الكشاف (٤٧٠/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لا نفقة للزوجة إذا كانت صغيرة لا يمكن وطؤها ، نص عليه في رواية عبد الله (١٣٩١) ، وابن هانئ (١٠٤٦) ، وكذا إذا منعت تسليم نفسها ، أو منعها أهلها . قال في الإنصاف : « لا نفقة لها بلا نزاع » .

انظر : المغني (٣٩٦/١١) ، الكافي (٣٥٤/٣) ، المحرر (١١٥/٢) ، الشرح (٣٤٥/٢٤) ، الفروع (٥٨٤/٥) ، الإنصاف (٣٤٧/٢٤) .

(٣) نقل هذا القول عن إسحاق في الإشراف (١٤٢/٤) ، المغني (٣٩٦/١٠) .

٣٠٩ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان[١] عن سفيان في رجل تزوج صغيرة أو مريضة ؟ قال : « عليه النفقة »[٢] .

٣١٠ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد عن يونس[٣] عن الحسن قال : « إذا تزوج الرجل الجارية التي لم تدرك فلا نفقة لها حتى تدرك . وإن تزوج امرأة فتركها سنة أو سنتين لا يطلبون النفقة ؛ لا نفقة لها حتى تقول : ابن بي أو أنفق علي ، فيقال له : ابن بها أو أنفق عليها . فإن أبى أن يبني بها أجبره بالنفقة »[٤] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري « الفراء » : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) نقل هذا القول عن سفيان في المحلى (٢٥٠/٩) ، الإشراف (١٤٢/٤) .

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . وتقدم في المسألة (٤١) .

٣- يونس بن هبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥٠/٣) من طريق ابن علية عن يونس .

(٦٨) بـــاب
قدر نفقة المرأة

٣١١ سألت أحمد قلت : المرأة كيف يفرض لها النفقة ؟ قال : على قدر ما يحتمل الرجل[١] .

٣١٢ وسألت إسحاق قلت : كم يقدر من النفقة ؟ قال : ما يحتمل المال .

٣١٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن إسرائيل قال : حدثني المغيرة[٢] قال : سئل إبراهيم عن قوت المرأة ؟ قال : نصف صاع ، مد لطعامها ، ومد لإدامها[٣].

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أن النفقة لا تقدر وقد أومأ الإمام إلى أن المعتبر هو حال الزوج ، كما في رواية حرب (٣١١) وفي روايتي أحمد بن سعيد وأبي طالب ، ذكرهما الزركشي وقال : « وأومأ في رواية صالح أن الاعتبار بحال الزوجة » .

واتفق الأصحاب على اعتبار حال الزوجين فتختلف باختلاف حالهما يساراً وإعساراً . قال الزركشي : « جمع القاضي في تعليقه بين كلامي أحمد ، وجعل الاعتبار بحال الزوجين ... وتبعه فيما علمت من بعده على ذلك » .

وكون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجة من مفردات المذهب ، كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا .

انظر : الهداية (٦٨/٢) ، الإفصاح (١٨١/٢) ، المغني (٣٤٨/١١) ، الكافي (٣٦٢/٣) ، المحرر (١١٤/٢) ، الشرح (٢٨٩/٢٤) ، مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣٥) ، زاد المعاد (٤٩٠/٥) ، الفروع (٥٧٧/٥) ، الزركشي (٤/٦) ، المبدع (١٨٦/٧) ، الإنصاف (٢٩٩/٢٤) ، منح الشفا (١٩٧/٢) ، شرح المنتهى (٢٤٣/٣) ، الكشاف (٤٦٠/٥)

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمْداني . أبو يوسف الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٤٠١) .

٤- المغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . وتقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) لم أقف عليه .

٣١٤ حدثنا محمد بن آدم قال : حدثنا معمّر بن سليمان عن حجاج[١] أن الحسن قال يحدث : « أن رسول الله ﷺ فرض لامرأة على زوجها مكوكاً من طعام وجرة من ماء » قال الحجاج : « والمكوك ربع صاع » .

٣١٥ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : حدثتني فاطمة بنت أبي داود[٢] - وكانت يتيمة عند حكيم بن حزام[٣] - قالت : « كان حكيم يكسو أهله وبيته في السنة مرة ، لا يزيد على ذلك وإن عَرِينا »[٤] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معمّر بن سليمان النخعي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٩) .

٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي . قال ابن حجر : « صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . م د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٥٦٣) .

٤- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، أبو الأسود المدني . قال ابن حجر : « يتيم عروة ، ثقة من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين . ع » .

انظر : التقريب (٦٠٨٥) .

٥- فاطمة بنت أبي داود : لم أقف لها على ترجمة .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي . قال ابن حجر : « أسلم يوم الفتح ، وصحب وله أربع وسبعون سنة ، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها ، وكان عالماً بالنسب . ع » .

انظر : التقريب (١٤٧٠) .

(٤) لم أقف عليه .

٣١٦ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن عنبسة بن سفيان عن أبي إسحاق عن مالك بن المنبه[١] : أنه زوج ابنه ابنة أخ له يتيمة في حجره لم ينفق عليها . فأتت به شريحاً ، فقالت : إن هذا زوجني ابنه ، وأنا يتيمة في حجره ، وهو موسر وليس ينفق علي ، فقال شريح : ما يمنعك أن تنفق عليهما وأنت موسر !؟ ففرض عليه خمسة عشر درهماً كل شهر[٢] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- عنبسة بن سعيد الضُّرَيس الأسدي ، أبو بكر الكوفي ، سكن الريّ وتولى قضاءها فقيل له : الرازي . قال ابن حجر : « ثقة من الثامنة ، خت ت س » .

انظر : التقريب (٥٢٠١) .

٤- أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني : ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في المسألة (٢١٣) .

٥- مالك بن المنبه : لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .

(٦٩) بـــاب

المهر عاجل وآجل

٣١٧ سألت أحمد قلت : الرجل يزوج المرأة على عاجل من المهر وآجل ، يقول لها: أعطيك خمس مائة الآن ، وخمس مائة إلى سنة ؟

قال : أرجو أن يجوز هذا . ولكن إن طلق أو كانت بينهما فرقة فقد وجب عليه قبل الأجل[١] .

٣١٨ حدثنا / محمود قال : ثنا عمر[٢] قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل تزوج ٣٥
امرأة على عاجل وآجل من المهر ، ثم دخل بها . قال : « هدم الدخول العاجل »[٣] .

٣١٩ قال : وحدثنا عمر عن الأوزاعي[٤] قال : سمعت مكحولاً يقول : « يحل الأجل إلى سنة » ، وقد استكثر ذلك ناس من أهل العلم .

---

(١) قال في الإنصاف (١٢٧/٢١) : « اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلاً ، ومعجلاً - بطريق أولى - ويجوز بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً » .
وتقدم الكلام عن هذا في المسألة (٢١٤) فلتراجع .

(٢) سنده :
١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) لم اقف عليه .

(٤) سنده :
١- محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .
٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

فقال : وكيف إن كان أجل إلى ميسوره ؟ قال : « إن علم أنه استفاد مالاً بعد دخوله أخذ به »[١] .

٣٢٠ وعن رجل تزوج على صداق مسمى ، منه عاجل وآجل ، فكتب في كتاب صداقها ، ثم ادعت المرأة بعد حين أنه لم يدفع لها ما شرط لها من عاجل صداقها ؟ قال : إذا دخل بها فقد برئ من العاجل ، وتسأل البينة على الآجل »[٢] .

١/٣٢١ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : قال إياس بن معاوية ، وقتادة[٣] : « لا يؤخذ بالآجل حتى يطلقها أو يخرجها من مصرها ، أو يتزوج عليها . فإذا فعل ذلك أخذ به بالآجل إن شاءت »[٤] .

٢/٣٢١ وقال حماد بن أبي سليمان[٥] : « العاجل والآجل حال »[٦] .

---

(١) نقله عن مكحول مختصراً من طريق الأوزاعي ابن المنذر في الإشراف (٥٥/٤) .

(٢) لم أقف على من نقله عن الأوزاعي ، وتقدم في المسألة (٣١٨) .

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، أبو واثلة البصري . قال ابن حجر : « القاضي المشهور بالذكاء ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . خت م » .

انظر : التقريب (٢٥٩٢) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

(٤) نقله عن قتادة وإياس ابن المنذر في الإشراف (٥٥/٤) . وروى ابن أبي شيبة (٢٩٩/٣) عن إياس : « إذا دخل بها فلا دعوى لها في الآجل » .

(٥) حماد بن أبي سليمان : تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٣) من طريق حماد بن سلمة .

٣٢٢ حدثنا المسيب قال : ثنا ابن مبارك عن هشام[١] عن الحسن قال : « إذا دخل بالمرأة فقد حل الأجل »[٢] .

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- هشام بن حسان الأزدي القُرْدوسي : ثقة ، وقيل : يرسل في روايته عن الحسن ، وتقدم في المسألة (٤٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٩٠٣) من طريق هشام . وروى ابن أبي شيبة (٢٩٩/٣) ، وسعيد بن منصور (٨٣٤) من طريق يونس عنه في رجل تزوج على عاجل وآجل : « هو حالّ كله إلا أن يكون له مدة معلومة » .

(٧٠) بـــاب

كم يتزوج المسلم من أهل الكتاب ؟

٣٢٣ قلت لأحمد : المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب ؟ قال : لا بأس بذلك[١]، قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « لا بأس أن يتزوج الرجـــل أربـــع نسوة من أهل الكتاب »[٢] .

٣٢٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث[٣] عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل أربع نسوة من النصارى أو اليهود[٤] .

---

(١) نقل هذه المسألة بتمامها عن حرب الخلال في أحكام أهل الملل (٢٤٧/١) .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في إباحة نكاح حرائر أهل الكتاب ، ينكح منـــهن مـــا شاء إلى أربع . نقل ذلك عنه جماعة ، منهم : حرب (٣٢٣) ، وأبو بكر المروذي وابن بختان والأثـــرم ومهنا والميموني ، ذكره الخلال في أحكام أهل الملل وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٣٣/٢) .

والمسألة من مسائل الإجماع ، حيث قال في المغني : « ليس بين أهل العلم – بحمد الله – اختلاف في حـــل حرائر أهل الكتاب » .

انظر : المغني (٥٤٥/٩) ، الشرح (٣٤٥/٢٠) ، الفروع (٢٠٧/٥) ، الإنصـــاف (٣٤٥/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٦/٣) ، الكشاف (٨٤/٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) .

(٣) سنده :

١– عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢– معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣– أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٧/٣) من طريق قتادة عن الحسن .

(٧١) بـــاب

كم يتزوج الحر من الإماء ؟

٣٢٥ سمعت أحمد يقول : حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن أبي هاشم الرُّمَّاني عن الحارث[١] قال : « يتزوج الحر من الإماء أربعاً » . قال شعبة : وسألت حماد[٢] قال : « يتزوج اثنتين »[٣] .

قال أحمد : أعجب إلي رأي حماد ، ولا أدري قياس هذا .

٣٢٦ حدثنا أحمد قال : حدثنا وكيع عن شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : ثقة إمام ، تقدمت ترجمته .

٢- محمد بن جعفر الهُذَلي البصري ، المعروف بغُنْدَر . قال ابن حجر : « ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة » . وتقدم في المسألة (٢٠٤) .

٣- شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين . ع » .

انظر : التقريب (٢٧٩٠) .

٤- أبو هاشم الرُّمَّاني الواسطي . قال ابن حجر : « اسمه يحيى بن دينار ... ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل : سنة خمس وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٨٤٢٥) .

٥- الحارث بن يزيد العُكْلي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من السادسة إلا أنه قديم الموت . خ م س ق » .

انظر : التقريب (١٠٥٨) .

(٢) حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٣) من طريق غندر عن شعبة .

ونقله في الإشراف (١٢٠/٤) ، الاستذكار (٢٣٩/١٦) عن حماد وحارث .

جبير[١] عن ابن عباس قال : « لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة »[٢] .

٣٢٧ قال أحمد : ولا يعجبني أن يتزوج إلا واحدة ، يَذهب إلى حديث ابن عباس[٣] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : ثقة إمام ، تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٤- عطاء بن السائب : صدوق اختلط ، تقدم في المسألة (١٢٩) .

٥- سعيد بن جبير : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٣) ، والبيهقي في السنن (١٧٤/٧) وقال : « تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء ، وخصيف عن سعيد عن ابن عباس » .

(٣) نقل هذه المسألة عن حرب القاضي في الروايتين ، والزركشي في شرحه .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام في نكاح الحر لأكثر من أمة إذا لم تعفه واحدة و لم يجد طولاً لحرة ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : لا ينكح إلا واحدة . وهي ما نقله حرب (٣٢٧) .

الثانية : إذا خشي العنت تزوج أربعاً . نقله أبو طالب ، ذكره القاضي في الروايتين . قال الزركشي : « وهذا أنص الروايتين عن أحمد » . وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين .

انظر : كتاب الروايتين (١٠٢/٢) ، الهداية (٢٥٣/١) ، المغني (٥٥٩/٩) ، الكافي (٤٩/٣) ، المحرر (٢٢/٢) ، الشرح (٣٦٦/٢٠) ، الفروع (٢٠٨/٥) ، الزركشي (١٩٣/٥) ، المبدع (٧٥/٧) ، الإنصاف (٣٦٦/٢٠) ، شرح المنتهى (٣٧/٣) ، الكشاف (٨٧/٥) .

(٧٢) بـــاب

العبد تحته حرة فبيع

٣٢٨ قلت لأحمد : المملوك إذا كانت تحته الحرة ، فباعه مواليه ، فعلى من مهر امرأته ؟ قال : على سيده الذي باعه إذا كان أذن له في التزويج . قلت : / فإن أعتقه ؟ قال : كذلك أيضاً ؛ لأنه شيء كان على السيد[١] . ٣٦

٣٢٩ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان[٢] في عبد تزوج حرة بإذن مواليه ، فبيع العبد ؟ قال سفيان : « صداقها على مولاه في ثمنه »[٣] .

---

(١) انظر ما تقدم في اختلاف الرواية في تعلق المهر بذمة السيد إن تزوج عبده بإذنه في المسألة (١٩٣) .

(٢) سنده :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) لم أقف عليه .

(٧٣) بـــاب

من قال : إذا كان وقت كذا فقد أنكحتك فلانة

٣٣٠ سمعت أحمد يقول : حدثنا عباد بن عوام عن عمر بن عـامر[١] أن رجـلاً سـأل الشـعبي عـن رجـل خطـب إلى رجـل ابنتـه . فقـال : إذا مضـى شـوال فقـد أنكحتك ؟ قال : ليس هذا نكاحاً[٢] .

٣٣١ حدثنا يحيى الحمّاني قال : حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسـين[٣] عـن الشعبي والحسن : إذا قال : إذا جاء رمضان فقد أنكحتك فلانة . قال الحسن: « فهذا نكاح » ، وقال الشعبي : « ليس هذا بنكاح »[٤] .

---

(١) سنده :

١- أحمد بن حنبل : ثقة إمام ، تقدمت ترجمته .

٢- عباد بن العوام بن عمر ، الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها ، وله نحو من سبعين . ع » .

انظر : التقريب (٣١٣٨) .

٣- عمر بن عامر السلمي البصري ، قاضيها ، قال ابن حجر : « صدوق له أوهام من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقيل : بعدها . م س » .

انظر : التقريب (٤٩٢٥) .

(٢) رواه ابن ابي شيبة (٤٤٨/٣) من طريق عباد بن العوام .

(٣) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢- عباد بن العوام بن عمر الكلابي : ثقة ، تقدم في المسألة السابقة .

٣- سفيان بن حسين بن حسـن الواسطي . قال ابن حجر : « ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة ، مات بالري مع المهدي ، وقيل في أول خلافة الرشيد . خت م٤» .

انظر : التقريب (٢٤٣٧) .

(٤) لم أقف عليه .

٣٣٢ حدثنا محمود - قراءة عليه - عن عمر بن عبد الواحد[١] عن الأوزاعي : عن رجل قال لرجل : إذا كان رأس الهلال فقد زوجتك ابنتي ؟ قال : « أرى نكاحه حين لفظ به جائز ، لأنه ليس لغيره فيها مطمع فيخطب » . قلت للأوزاعي : فإنه قد مات أحدهما ، هل يتوارثان ؟ قال : « نعم »[٢].

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) لم أقف عليه .

(٧٤) بـــاب

من تزوج امرأة وفي نفسه طلاقها

٣٣٣ سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها ؟ فكرهه[١] .

٣٣٤ حدثنا محمود قال : ثنا عمر[٢] قال : سألت الأوزاعي عن رجل تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها ، وليس ثمة شرط ؟ قال : « لا خير في هذا ؛ هذه متعة »[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : أبو الخطاب في الهداية وابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٠٤/٣) ، والزركشي في شرحه وابن مفلح في المبدع .

وقد تقدم في المسألة (١٣٠) الكلام فيما لو شرط التوقيت .

و اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – فيما لو تزوجها وفي نيته طلاقها . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أن الزوج إذا نوى ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه قال في المحرر : « نص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية أبي داود (ص ١٦٤) حيث قال : « ... هذا يشبه المتعة ، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت » . وقد عزاها في الهداية إلى رواية حنبل . قال الزركشي : « على هذا جمهور الأصحاب ، وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين » .

الثانية : أن النكاح يصح مع الكراهة . قال في الهداية : « نقل حرب أنه كرهه ، فظاهره الصحة مع الكراهة » . قلت : كذا كرهه في رواية عبد الله (١٤٨١) . قال في الفروع : « وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية ، ونصَّه » . قلت : جزم الموفق بالصحة في المغني وقال : « النكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال : هو نكاح متعة . والصحيح أنه لا بأس به » . وقال شيخ الإسلام في الاختيارات : « لم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به – تصريحاً – إلا أبا محمد » .

انظر : الهداية (٢٥٤/١) ، المغني (٤٨/١٠) ، المحرر (٢٣/٢) ، الشرح (٤١٩/٢٠) ، الفروع (٢١٥/٥) ، الزركشي (٢٢٩/٥) ، الاختيارات (ص ٢٢٠) ، المبدع (٨٦/٧) ، الإنصاف (٤١٦/٢٠) ، شرح المنتهى (٤٣/٣) ، الكشاف (٩٧/٥) .

(٢) سنده :

١– محمود بن خالد السلمي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢– عمر بن عبد الواحد السلمي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣) نقل لفظه عن الأوزاعي في التمهيد (١٢٣/١٠) ، ونقله في الاستذكار (٣٠١/١٦) ، والمغني (٤٨/١٠) ، والنووي في شرح مسلم (١٨٢/٩) .

٣٣٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : أخبرنا بقية بن الوليد قال : سمعت الزبيدي محمد ابن الوليد[١] يقول ـ وقلت له : إن أناساً يقولون : لا يصلح له إن أضمر على طلاقها ـ قال : « لا أقول أنا هذا »[٢] .

٣٣٦ قال بقية[٣] : وسمعت الأوزاعي يقول : « كل نكاح يكون نية الرجل على أن يطلق فلا يصلح »[٤] .

---

(١) سنده :

١- عمرو بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية ين الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- محمد بن الوليد الزبيدي : ثقة من كبار أصحاب الزهري ، تقدم في المسألة (١٥٧) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٤) انظر ما سبق في المسألة (٣٣٤) .

(٧٥) بـــاب
ضرب الدّف

٣٣٧ وسمعت أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في [الملاك][1] ، قيل : الصوت ما هو ؟ فقال : الصوت أن يُحَدَّث به ، ويُتَكَلَّم به ، ويُظْهَر .

وتبسم ، وقال : لا أقول كما يقول قوم ، قال : وأهـل المدينـة يسـهلون فيه ، يعني : الغناء[2] .

٣٣٨ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان قال : أخبرنا ابن لهيعة قال : حدثنا يزيـد بـن أبـي حبيـب : أن عمـر بـن عبـد العزيـز[3] كتـب إلى أيـوب بـن

---

(١) في المغني والشرح وغيرهما : « الإملاك » وكلتاهما صحيح لغة ، يقال : شهدنا إملاك فلان ، ومِلاكَـه ، ومَلاكه ، أي عقده على امرأته .
انظر : « ملك » : القاموس (ص ١٢٣٢) ، اللسان (٤٩٤/١٠) .

(٢) نقل هذه المسألة – دون عزوها إلى حرب – في المغني والشرح والمبدع وغيرها .
قال في الروايتين : « لا تختلف الرواية أنه يجوز ضرب الدف عند وليمة النكاح إذا لم يقـترن بـه غنـاء » ، وقد نص الإمام عليه في رواية يعقوب بن بختان ، كما نقل في الروايتين ، وهي منصوصه في روايـة حنبـل وظاهر رواية المروذي وجعفر بن محمد كما نقل في الفروع .
ونـص الإمـام علـى استحبابه ، كمـا مـر في الإنصـاف ، وهـو منصوصـه في روايـة حـرب ، وعبـد الله (١٣٧٨) ، وابن هانئ (٩٧٨) .
وأما الصوت فقد نقل في الفروع عن الإمام استحبابه في العرس ، وقال في الإنصاف : « واستحب أحمـد – رحمه الله – الصوت في العرس ، ونقل حنبل : لا بأس بالصوت والدف فيه » .
انظر : الروايتين (١٣٩/٣) ، المغني (٤٦٨/٩) ، الشرح (٣٥٢/٢١) ، الفروع (٣١١/٥)، المبدع (١٨٧/٧) ، الإنصاف (٣٥٢/٢١) ، شرح المنتهى (٩٢/٣) ، الكشاف (٢٢/٥ ، ١٨٣) .

(٣) سنده :
١– محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢– مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطَاطَري ، قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة عشر ، وله ثلاث وستون سنة . م٤ »
انظر : التقريب (٦٥٧٣) .

=

شرحبيل[١] : « أنْ مُرْ مَن قِبَلَك أن يُظهروا الدفاف على النكاح ، وانههم عن البرابط[٢] »[٣] .

٣٣٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد / قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد[٤] قال : دخلت على قرظة بن كعب[٥] وعلى أبي مسعود الأنصاري[٦] ٣٧

= ٣- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي : صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة كان يرسل ، تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم : قال ابن حجر : « ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعدّ من الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . ع » .

انظر : التقريب (٤٩٤٠) .

(١) أيوب بن شرحبيل الأصبحي : عامل عمر بن عبد العزيز على مصر ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٤١٧/١) ، الثقات (٦١/٦) ، البداية والنهاية (١٨٥/٩) .

(٢) البرابط : جمع بربط ، وزان : جعفر ، فارسي معرب . وهو ملهاة تشبه العود .

انظر : « ربط » النهاية (١١٢/١) ، القاموس (ص ٨٥٠) ، قصد السبيل (٢٦٢/١) .

(٣) رواه مالك في المدونة (١٩٤/٤) من طريق ابن لهيعة عن يزيد .

(٤) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، وتقدم في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

٤- عامر بن سعد البجلي . قال ابن حجر : « مقبول ، من الثالثة . م د ت س » .

انظر : التقريب (٣٠٩٠) .

(٥) قَرَظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري . قال ابن حجر : « صحابي ، شهد الفتوح بالعراق ، ومات في حدود الخمسين على الصحيح . س ق » .

انظر : التقريب (٥٥٣٤) .

(٦) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري . قال ابن حجر : « أبو مسعود البدري ، صحابي جليل ، مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٤٧) .

وثابت بن زيد[١] فقالوا : « إن رسول الله ﷺ رخص لنا في اللهو عند العرس »[٢] .

٣٤٠ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : ثنا أبو الحسن خالد بن ذكوان قال : دخلنا على رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء[٣] فقالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ في يوم عرسي ، فقعد في موضع فراشي هذا ، وعندنا جاريتان تضربان بالدف ، وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر . وقالتا - فيما تقولان - : وفينا نبي يعلم ما يكون في غد . فقال رسول الله : « أما هذا فلا تقولاه » »[٤] .

---

(١) هكذا ورد اسمه في الأصل وفي معاني الآثار . وقد اختلفت طرق الحديث في تسميته ، ففي البعض : ثابت ابن يزيد ، وفي البعض : ثابت بن وديعة . وفي البعض أبهم وفي البعض لم يذكر .
وهو : ثابت بن زيد بن عمرو بن قيس الخزرجي . ووديعة أمه وبها يعرف . واختلف في اسم أبيه فقيل : زيد ، وقيل : يزيد . قال ابن حجر : « ... وهم من جعله اثنين ... » .
انظر : الإصابة (١/٣٨٩،٣٩٨،٤٢٥) ، التقريب : (٨٣٣) .

(٢) رواه النسائي (٣٣٨٣) ، وابن أبي شيبة (٣/٣٢١) من طريق شريك عن أبي إسحاق ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٩٤) من طريق الحماني به . ورواه الحاكم (٢/١٨٤) من طريق شعبة وشريك عن أبي إسحاق والبيهقي في السنن (٧/٢٨٩) من طريق شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) سنده :
١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٣- خالد بن ذكوان ، أبو الحسن المدني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « صدوق ، من الخامسة . ع » .
انظر : التقريب (١٦٢٩) .
٤- الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية . قال ابن حجر : « من صغار الصحابة . ع » .
انظر : التقريب (٨٥٨٤) .

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦/٣٥٩) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وابن سعد في الطبقات (٨/٤٤٧) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٤٦٠) كلهم من طريق حماد عن خالد بن ذكوان .
والحديث أصله في البخاري (٥١٤٧) من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان .

٣٤١ حدثنا زيد بن يزيد قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا [أبو محمد مولى ابن هاشم عن ثور بن يزيد][1] عن خالد بن مَعْدان عن معاذ بن جبل[2] قال : « شهد رسول الله ﷺ ملاك رجل من الأنصار ، فزوجه ثم قال : « على يدي الخير والألفة والطائر الميمون ، والسعة في الرزق » ثم قال : « دففوا على رأسه بالدف » . فجيء بالدف فضرب به على رأسه . وأقبلت الأطباق عليها فاكهة وسكر ، فنثر على رأسه ، فكف الناس أيديهم . فقال : « ما أزين الحلم ، مالكم لا تنتهبون » !؟ قالوا : أو لم تنه عن النهبة ؟ قال :

---

(١) هكذا في الأصل ! وفي كل ما وقفت عليه من طرق الحديث جاء السند من طريق حازم مولى بني هاشم عن لمازة عن ثور بن يزيد .

(٢) سنده :

١- زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، امتنع من القضاء ، من التاسعة مات في محرم سنة ثمان ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٣٢٣٤) .

٣- أبو محمد مولى ابن هاشم : لم أقف على ترجمته .

٤- ثور بن يزيد بن زياد الكَلاعي ، أبو خالد الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ، إلا أنه يرى القَدَر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : ثلاث - أو خمس - وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٨٦١) .

٥- خالد بن مَعْدان الكَلاعي ، أبو عبدالله الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة عابد ، يرسل كثيراً ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : بعد ذلك . ع » .

انظر : التقريب (١٦٧٨) .

٦- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصاري الخزرجي . أبو عبد الرحمن . قال ابن حجر : « مشهور ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن . مات بالشام سنة ثماني عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٢٥) .

« إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، فأما العُرُسات فلا » . قال : فجاذبهم رسول الله ﷺ وجاذبوه »[1] .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩٧/٢٠) ، ومسند الشاميين (٢٣٤/١) ، والدعاء (ص ٢٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/٣) ، والبيهقي في السنن (٢٨٨/٧) ، والمعرفة (٢٧٣/١٠). قال في مجمع الزوائد (٢٩٣،٥٩/٤) : « فيه حازم مولى بني هاشم عن لمازة - وليس ابن زبار ؛ هذا متأخر - ولم أجد من ترجمهما وبقية رجاله ثقات » . وقال البيهقي في المعرفة : « رواه عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة وكلاهما لا يحتج بحديثه ، ولمازة بن المغيرة مجهول ، وخالد بن معدان عن معاذ منقطع » .

وقال في السنن : « قد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت في هذا الباب شيء » .

(٧٦) بـــاب

مناكحة الفساق ، وأهل الأهواء

٣٤٢ وسئل أحمد عن مناكحة الفساق والذي يشرب المسكر ، وأصحاب الأهـواء . فكره ذلك شديداً . وسمعته يقول : إذا كان يتكلم بهذا الكلام الذي هو كفر فإنه لا ينكح[١] .

٣٤٣ وسألت إسحاق قلت : يا أبا يعقوب ما تقول في الرجل يزوج ابنته وأخته ممن يشرب الخمر ؟ قال : لا ؛ هذا فاسق ، فإذا زوج كريمته من فاسق فقـد قطع رحمه . قلت : فإن كان يشرب المسكر ؟ قال : إذا كانت فيه خصلة صالحة - فلا بأس أن يزوجه - وكان متأولاً[٢] .

٣٤٤ حدثنا أحمـد بـن نصر قـال : ثنـا حِبَّـان بـن موسـى قـال : قـال عبـد الله بـن المبارك[٣] : « شر الأزواج إذا زوجت من شارب ؛ لِمَا يتخوف من طلاقـه في

---

(١) تقدم في المسألة (٥٨) الكلام عن شروط الكفاءة . ولا تختلف الرواية عـن الإمـام أحمـد أن الديـن مـن شروط الكفاءة .

وقد نص الإمام على أن الذي يشرب الخمر لا يكون كفواً لمن تقدم ، ونقل ذلك حرب (٣٤٢) ، وابن هانئ (٩٨٧) ، وصالح (٨٥٠) ، والكوسج (النكاح ص ١٨٤) .

وهل الكفاءة في الدين شرط في صحة النكاح أم في لزومه ؟ روايتان عن الإمام كالتي في شرط الكفاءة في النسب في المسألة (٥٨) .

وظاهر رواية حرب أنها شرط صحة . وهي ظاهر رواية صالح ، ونص عليـها في روايـتي الكوسـج وابـن هانئ . حيث قال في رواية الكوسج بالتفريق بينهما إن كان يشرب المسكر . وقال في رواية ابن هـانئ : « تخلع منه » .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ١٨٤) .

(٣) سنده :

١- أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- حِبَّان بن موسى بن سوَّار السلمي ، أبو محمد المروزي ، ثقة ، تقدم في المسألة (٦١) .

٣- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

سكره » قال : وذكر عبد الله : أن سعيد بن المسيب[١] خطب إليه بعض آل مروان ، وأبى أن يزوج ابنته . وقال : أن زوّجها ممن يطغيها و ... [٢] »[٣] .

٣٤٥ حدثنا عمرو بن العباس / الأهوازي قال : أخبرني عبد الله بن أبي الأسود قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي[٤] يقول : « لو خطب إلي رجل من الجهمية[٥] أمة لم أزوجه »[٦] . ٣٨

٣٤٦ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: سمعت أبي يقول: سمعت خارجة بن مصعب[٧] يقول : « الجهمية كفار ، لا تنحكوا إليهم ولا تنكحوهم »[٨] .

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن : ثقة ، تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٢) قدر كلمة لم استطع قراءته .

(٣) لم أقف عليه . وتقدم خبر تزويجه ابنته برقم (٢٣١) .

(٤) سنده :

١- عمرو بن العباس الباهلي ، أبو عثمان الأهوازي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . خ » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٠٥٩) .

٢- عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده ، ثقة حافظ ، لكن سماعه من أبي عوانة وهو صغير . من العاشرة مات سنة ثلاث وعشرين . خ د ت » .

انظر : التقريب (٣٥٧٨) .

٣- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ، تقدم في المسألة (١٥) .

(٥) سيأتي تعريف المصنف بالجهمية في المسألة (٤٤/١٥٦٠)

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٩) من طريق محمد بن جعفر الرازي عن ابن أبي الأسود .

(٧) سنده :

١- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، أبو جعفر السرخسي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وخمسين . خ م د ت ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٣٩) .

٢- سعيد بن صخر الدارمي ، أبو أحمد . قال في لسان الميزان : « مجهول وولده أحمد من كبار الحفاظ ... » .

انظر : لسان الميزان (٣٤/٣) ، الجرح والتعديل (٣٤/٤) .

٣- خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجاج السرخسي . قال ابن حجر : « متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وستين . ت ق » .

انظر : التقريب (١٦١٢) .

(٨) لم أقف عليه .

٣٤٧ قلت لأبي بكر محمد بن بشار[١] : أزوج القَدَرِيَّة[٢] ، وأتزوج إليهم ؟ قال : معاذ الله[٣] .

٣٤٨ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا عون عن موسى قال : كان معاوية بن قرّة[٤] ينهانا أن نمشي مع الخاطب إذا لم يكن مرضياً[٥] .

٣٤٩ وسألت إسحاق أيضاً قلت : الرجل يشرب الخمر ، وتحته امرأة حرة . والمرأة لا تستطيع أن تمنع زوجها من شرب الخمر ، هل لهذه المرأة أن تقيم مع هذا الرجل ؟ قال أبو يعقوب : كلما امتنعت منه لهذه العلة فإنه يسعها[٦] .

---

(١) أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري بُنْدار . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله بضع وثمانون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٥٤) .

(٢) سيأتي تعريف المصنف بالقدرية في المسألة (١٥٦٠ / ٤١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عون بن موسى ، أبو روح البصري . يروي عن معاوية بن قرة وعاصم الأحول والحسن . وثقه ابن معين في التاريخ وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تاريخ ابن معين (١٤٧/١) ، الجرح والتعديل (٣٨٦/٦) ، الثقات (٢٨٠/٧) .

٣- معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة وهو ابن ست وسبعين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٦٧٦٩) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) تقدم نظير هذا عن إسحاق في المسألة (٣٤٣) .

(٧٧) بـــاب

من تزوج امرأة ولم يدخل بها فجاءت بولد

٣٥٠ وقال أحمد في رجل تزوج امرأة ، فلم يدخل بها، فأولدت ولداً ، أنه لا يلزمه[١] .

٣٥١ وسألت إسحاق قلت : رجل تزوج امرأة بكراً ، ولم يدخل بها ، فجاءت بولد ، فانتفى منه ؟ قال : يلاعن . قلت : وإن لم يدخل بها ؟ قال : نعم . وقال : بين الزوجين إنما هو اللعان[٢] .

٣٥٢ وسألت أبا ثور[٣] قلت : رجل تزوج امرأة بالبصرة وهو هاهنا ببغداد ، ولم يرها ، ولم يدخل بها . فجاءت بولد ؟ قال : إذا كانت المسافة قدر ما يمكنه الذهاب إليها ويأتيها ألزمناه الولد .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب في : المحرر (١٠١/٢) ، بدائع الفوائد (٨٠/٤) ، زاد المعاد (٤١٥/٥) ، الاختيارات الفقهية (ص ٢٧٨) ، الفروع (٥١٨/٥) ، المبدع (٩٨/٨) ، الإنصاف (٤٦٦/٢٣)، وغيرها .

و اختلف النقل عن الإمام أحمد فيما تصير به المرأة فراشاً ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه العقد مع إمكان الوطء . قال في الإنصاف : « هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم » . وهي منصوصه في رواية حرب في المسائل (٧٩٨-٧٩٩) . قال في الفروع : « عليه نصوص أحمد » . وعلى هذا المذهب عند المتأخرين .

الثانية : أنها لا تصير فراشاً إلا بالعقد مع الدخول المحقق . وقد أخذ شيخ الإسلام هذه الرواية من رواية حرب هنا ، كما ذكر في زاد المعاد والفروع وغيرها . وقد نص الإمام على هذا في رواية مهنا فقال : « لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول » ، نقله في الفروع والمبدع والإنصاف .

انظر : الهداية (٥٧/٢) ، المغني (١٦٧/١١) ، الكافي (٢٩٢/٣) ، المحرر (١٠١/٢) ، الشرح (٤٦٥/٢٣) ، زاد المعاد (٤١٥/٥) ، الفروع (٥١٨/٥) ، الاختيارت الفقهية (ص ٢٧٨) ، المبدع (٩٨/٨) ، الإنصاف (٤٦٥/٢٣) ، شرح المنتهى (٢١٢/٣) ، الكشاف (٤٠٥/٥) .

(٢) قال في الإشراف (٢٥٩/٤) : « أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها » .

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان . تقدم في شيوخ حرب .

١/٣٥٣ حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدثنا عباد بن العوام قال : أخبرنا الشيباني عن الحكم وحماد[١] عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة ، فلم يدخل بها ، فادعت حملاً ، وأنكر ذلك ، فطلقها ؟ قال : « يجلد ، ويلزم الولد ، ويغرم الصداق »[٢] .

٢/٣٥٣ قال : وقال الشعبي : « يلاعن ، ولها نصف الصداق »[٣] .

٣٥٤ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٤] عن الحسن في من قذف امرأته قبل أن يدخل بها . قال : يلاعن ، فإن كان فرض لها فلها النصف ، ولا عدة عليها . وإن لم يكن فرض لها ، فلا شيء لها إلا المتاع . فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً . وإن كان دخل بها ولم يفرض لها فلها صداق إحدى نسائها . فإن كانت حاملاً فولدت لوقت حبل منه / فتبرأ من ٣٩
الولد ، لاعنها ، وإن ولدت في أقل من الوقت ، أقيم عليها الحدّ ، وبرئ من الولد واللعان » . وأقل الوقت عنده ستة أشهر[٥] .

---

(١) سنده :
١- سليمان بن داود العَتَكي ، أبو الربيع الزهراني ، البصري ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . خ م د س » .
انظر : التقريب (٢٥٥٦) .
٢- عباد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٣٠) .
٣- سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين . ع » .
انظر : التقريب (٢٥٦٨) .
٤- الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .
٥- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٣) من طرق عدة عن إبراهيم .
(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٣٩٥) ، وابن أبي شيبة (٤٤٦/٣) من طريق الثوري عن الشيباني عن الشعبي . ورواه سعيد بن منصور (١٥٨٨) من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني عنه .
(٤) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .
٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .
٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .
(٥) روى ابن أبي شيبة (٤٤٦/٣) مختصراً من طريق قتادة عن الحسن فيمن قذف امرأته قبل أن يدخل بها .

(٧٨) بـــاب
من تزوج أخت أخته من الرضاع

٣٥٥ سمعت إسحاق يقول : لا بأس أن يتزوج أخت أخته من الرضاعة[١] .

٣٥٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٢] عن الحسن : أنه كان يكره أن يتزوج الرجل بنت ظئر ابنه ، ويقول : أخت ابنه ، ولا يرى بأساً أن يتزوج أمها[٣] .

٣٥٧ حدثنا أبو صالح السَري بن محمد المصيصي قال : ثنا الهيثم بن جَميل عن زهير عن جابر قال : سُئل عامر[٤] : أيتزوج الرجل أخت ابنته من الرضاعة ؟ قال :

---

(١) نقل في الإشراف (٤/١١٠) الاتفاق على أنه لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت أخاه ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة ، تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سنده :

١- أبو صالح : السري بن محمد المصيصي : لم أقف عليه . وتقدم في شيوخ حرب .

٢- الهيثم بن جميل البغدادي ، أبو سهل ، نزيل أنطاكية . قال ابن حجر : « ثقة ، من أصحاب الحديث، وكأنه تَرَك فتغير . من صغار التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة . خ قد عس ق » .

انظر : التقريب (٧٣٥٩) .

٣- زهير بن معاوية بن حُدَيج : ثقة ، تقدم في المسألة (٦٥) .

٤- جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، تقدم في المسألة (٤٨) .

« هي أحل من ماء نَرس[١] »[٢] .

٣٥٨ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن حَيْوَة بن شريح قال : أخبرني عياش بن عباس أن عمار بن سعد التُّجيبي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٣] قال : « ابن امرأتك من الرضاعة أو سريتك فامرأته لك حلال، تنكحها بعد أن يطلقها زوجها »[٤] .

٣٥٩ حدثنا أبو معن قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة[٥] قال:

---

(١) قال ياقوت : « هو نهر حفره نَرْسي بن بهرام بن بهرام بن بهرام ، بنواحي الكوفة ، مأخذه من الفرات ، عليه عدة قرى قد نسب إليه قوم ، والثياب النرسية منه » .

انظر : معجم البلدان (٥/٢٨٠) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف ، تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة ، تقدم في المسألة (١١) .

٣- حَيْوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي ، أبو زُرْعة المصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة ، مات سنة ثمان - وقيل : تسع - وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (١٦٠٠) .

٤- عياش بن عباس القِتْباني ، المصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، قال ابن يونس : يقال : مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . ر م ٤» .

انظر : التقريب (٥٢٦٩) .

٥- عمار بن سعد التُّجيبي المصري . قال ابن حجر : « مقبول ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة . تمييز » .

انظر : التقريب (٤٨٢٥) .

٦- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوائي البصري ، وقد سكن اليمن . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة مائتين . ع » .

=

« بنت الربيبة ، وبنت ابنتها وإن كانت أسفل ببطون كثيرة فإنها بمنزلة الربيبة »[١] .

٣٦٠ قال معاذ : وحدثني أبي عن قتادة عن الحسن قال : « وإن كانت أسفل بعشرين بطناً فإنها لا تصلح »[٢] .

= انظر : التقريب (٦٧٤٢) .

٣- هشام بن أبي عبد الله أبو بكر الدَّسْتَوائي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٧٢٩٩) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ، تقدم في المسألة (٢٣) .

(١) نقله ابن كثير في التفسير (٤٠٥/١) عن هشام عن قتادة .

(٢) لم أقف عليه .

كتاب الطلاق

(١) بـــاب
الطلاق قبل النكاح

٣٦١ سمعت أحمد بن حنبل يقول في الطلاق قبل النكاح إذا وقّت . قال : إن تزوجها لم يفرق بينهما . وإن لم يتزوجها فليتزوج غيرها. فهو أحب إليه[١].

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في انعقاد الطلاق قبل النكاح ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يصح لو عيَّن أو وَقّت ، فلو قال : إن تزوجت فلانة إلى شهر فهي طالق ، لم تطلق إن تزوجها ، وكذا لو عمم أو لم يوقت . قال في الهداية والمغني والزركشي : « هذا المشهور » . وقال في القواعد : « المذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح » . قلت : نص عليه في رواية حرب (٣٦١-٣٦٢) ، وعبد الله (١٥١٩-١٥٢٠) ، وصالح (١٨٩، ٤٢٥، ٩٦٢) ، والكوسج (النكاح ص ٣١٧، ٥١٨) . ونقلها أبو داود (ص ١٦٩، ١٧١) ، وابن هانئ (١١٣٥، ١١٣٦) ، ونقلها القاضي في الروايتين من رواية أبي طالب وأبي الحارث والمرّوذي . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أن تعليق الطلاق على النكاح يصح فمتى تزوج وقع الطلاق . وهذه الرواية – في نظري – ضعيفة في ثبوتها عن الإمام ، ولذا ساقها أكثر الأصحاب على صيغة التمريض فقالوا : « روي عن أحمد ما يدل على وقوع الطلاق » ، وقد نقل في المغني عن غلام الخلال في كتابه : الشافي قوله : « لا يختلف قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع ... » .
فهذه الرواية من تخريج الأصحاب حيث قال في القواعد : « ... المذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح ... و اختلفت الرواية عنه فيمن حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها بتعليق طلاق من يتزوج عليها بنكاحها هل يصح أم لا ؟ على روايتين لأن هذا فيه حق للزوجة ، فيصير مقصوداً كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ، فمن الأصحاب من خص الخلاف بهذه الصورة و لم يخرج ، ومنهم من خرج في الكل روايتين » .
وكذا صنع قبله أبو الخطاب في الهداية ، فقال بعد ذكره الرواية الأولى : « ... ونقل عنه ما يدل على أنها تطلق ، فقال : إذا قال لزوجته إن تزوجت عليك بفلانة فهي طالق ، فتزوج بها طلقت ، وكذلك نقل عنه إذا قال لأمته – عقيب عتقها – : إن تزوجتك فأنت طالق . أنها تطلق إذا تزوجها . قال بعض أصحابنا : هذا خاص فيمن كان له عليها ملك ، والظاهر خلاف هذا » . قلت : بل الصواب ما عزاه أبو الخطاب لبعض الأصحاب فإن ابن هانئ (١١٣٧-١١٣٨) قال بعد أن نقل عن الإمام هذه المسألة : « قلت لأبي عبد الله : أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك ؟ قال : لا ، ليس هذا مثل هذا ، هذا قد وطئها والذي يطلق قبل أن يملك لم يطأها » .
انظر : الروايتين (١٣٩/٢) ، ابن البنا (١٢٥٠/٣) ، الهداية (١٢/٢) ، المغني (٤٨٨/١٣) ، الكافي (٢١١/٣) ، المحرر (٦٢/٢) ، الشرح (٤٣٩/٢٢) ، الفروع (٤٢٤/٥) ، الزركشي (١١٦/٧) ، القواعد (ص ٢٦٨) ، المبدع (٣٢٤/٧) ، الإنصاف (٤٣٩/٢٢) ، شرح المنتهى (١٥٢/٣) ، الكشاف (٢٨٥/٥) .

قلت : هل صحّ فيه عن النبي ﷺ شيء ؟ قال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] .

٣٦٢ وسمعت أحمد أيضاً يقول في الطلاق قبل النكاح : وقت أو لم يوقت فهو واحد . ومذهبه : إذا تزوج أن لا يفارقها ، وإن لم يتزوج فأن يتزوج غيرها هو أحب إليه . وإن خاف على نفسه فتزوجها فلا بأس .

٣٦٣ وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول في الطلاق قبل النكاح . قال : لا يتزوجها ، فإن تزوجها لم آمره بفراقها ولا إمساكها ، وأبو يعقوب يجبن عن المنصوبة بعينها[٢] .

٣٦٤ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ؟ قال : لا أرى أن يتزوجها . قيل : فإن فعل ؟ قال : لا أفتي فيه .

٣٦٥ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول : إن تزوجها فلا يفارقها .

٣٦٦ حدثنا المسيب بن واضح قال : سمعت أبا إسحاق / الفزاري[٣] سئل عن ٤٠
النكاح قبل الطلاق ؟ فقال : « لا أقول فيها شيئاً » .

٣٦٧ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان بن محمد[٤] قال : كان الأوزاعي

---

(١) سيأتي حديث عمرو بن شعيب في المسألة (٣٩٣) .

(٢) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٣١٧، ٥١٨) ، الإشراف (١٨٥/٤) . وسيأتي نظير قوله هذا في المسائل (٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٤-٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٢-٣٨٩، ٣٩١-٤٢٩) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق الفزاري . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٢٣٠) .

(٤) سنده :

١- محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- مروان بن محمد بن حسان الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

سئل عن هذا فقال : « إن كان الرجل لم يتزوج المـــرأة [فيؤمـــر][1] أن لا يتزوج . وإن كان قد تزوج لم يفرق بينه وبين امرأته »[2] .

قال مروان : هذا كلام فقيه .

٣٦٨ حدثنا محمد بن المنهال قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا ابن أبي ذئب قـــال : حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله[3] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق إلا بعد ملك ، ولا عتق إلا بعد ملك »[4] .

٣٦٩ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي قال : ثنا سعيد بن سهيل الكنـــدي عن ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابـــن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر قول الأوزاعي في الطلاق قبل النكاح في : الاســـتذكار (١٢٠/١٨) ، الإشـــراف (١٨٥/٤) ، المحلى (٤٦٨/٩) .

(٣) سنده :

١- محمد بن المنهال الضَّرير ، البصري التميمي . قال ابن حجر : « ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات ســـنة إحدى وثلاثين . خ م د س » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٣٢٨) .

٢- عبد الكبير بن عبد المجيد ، أبو بكرالحنفي : ثقة . تقدم في المسألة (٧٣) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٤) رواه حرب (٣٩٢) من حديثه عن إسحاق عن وكيع عن ابن أبي ذئب بالطريق ذاتها . ورواه ابـــن أبي شيبة (١٤/٤) ، والحاكم (٤٢٠/٢) ، وعنه البيهقي في السنن (٣١٩/٧) ، كلاهما من طريق ابـــن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر . وقال ابن عبد البر في الاســـتذكار (١٢٢/١٨) عـــن حديث : (لا طلاق قبل نكاح) : « روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة إلا أنها عند أهل الحديـــث معلولة ، ومنهم من يصحح بعضها ، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يخالفها » . وســـيأتي بعـــض شـــواهد الحديث فيما يأتي من المسائل .

عباس[١] أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتق لمن لا يملك »[٢] .

٣٧٠ سمعت إسحاق - مرة أخرى - سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : إذا نصبها فلا يتزوجها . قيل : إن تزوجها ؟ قال : اختلف الناس فيها . قال قوم : تطلق ، وقال قوم : لا تطلق[٣] .

وذكر عن علي بن أبي طالب[٤] وعبد الله بن عباس[٥] : إذا سماها لا

---

(١) سنده :

١- محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجُعفي ، أبو بكر الكوفي ، نزيل دمشق . قال ابن حجر : « صدوق يحفظ ، وله غرائب من الحادية عشرة ، مات سنة ستين ومائتين . قد ق » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٠٧١) .

٢- سهيل بن سعيد الكندي : لم أقف له على ترجمة .

٣- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٤- محمد بن المُنْكَدِر بن عبد الله بن الهُدير ، التيمي ، المدني . قال ابن حجر : « ثقة فاضل . من الثالثة ، مات سنة ثلاثين ، أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٦٣٢٧) .

٥- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٦- طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .

٧- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١٦/٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً . ورواه عبد الرزاق (١١٤٥٧) ، وابن أبي شيبة (١٤/٤) ، كلاهما من طريق ابن المنكدر عمن سمع طاووس يرويه مرسلاً . ورواه الحاكم في المستدرك (٤١٩/٢) من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . وروي موقوفاً على ابن عباس من طرق عدة .

انظر : مصنف عبد الرزاق (١١٤٤٨-١١٤٤٩) ، ابن أبي شيبة (١٤/٤) ، سعيد بن منصور (١٠٢٢، ١٠٢٧ - ١٠٢٨) .

(٣) انظر : ما تقدم من قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) .

(٤) عبد الرزاق (١١٤٥١، ١١٤٥٣-١١٤٥٤) ، ابن أبي شيبة (١٤/٤) سعيد بن منصور (١٠٢٥، ١٠٣٠) سنن البيهقي (٣٢٠/٧) . وسيأتي بعض ذلك في المسائل (٣٧١، ٣٨٣) .

(٥) تقدمت آثاره في التعليق على المسألة السابقة وستأتي في المسائل (٣٧٢-٣٧٣) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٥/١٨) : « أما الأحاديث عن الصحابة والتابعين القائلين بأنه لا يقع الطلاق قبل النكاح فكلها ثابتة صحاح من كتاب عبد الرزاق وكتاب ابن أبي شيبة وكتاب سعيد بن منصور ، وغيرها من الكتب » .

تطلق . وذكر عن ابن مسعود : إذا سماها تطلق[١].

٣٧١ حدثنا إسحاق قال : ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سُليم عن عبد الملك بن ميسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة[٢] عن علي بن أبي طالب قال : « لا طلاق قبل نكاح »[٣] .

٣٧٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا جرير عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس[٤] قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك »[٥] .

---

(١) عبد الرزاق (١١٤٧٠) ، سعيد بن منصور (١٠٤٣) ، مالك في الموطأ في بلاغاته (٤٥٧/٢) . وسيأتي قوله في المسألة (٣٧٣،٣٧٨) .

(٢) سنده :

١-إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي ، أبو محمد الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٣٢٠٧) .

٣- ليث بن أبي سُليم بن زُنَيم القرشي : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . وتقدم في المسألة (٢٥٦) .

٤- عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، أبو زيد العامري ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة . ع» .

انظر : التقريب (٤٢٢١) .

٥- النزَّال بن سبرة ، الهلالي الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثانية ، وقيل : إن له صحبة . خ د تم س ق » .

انظر : التقريب (٧١٠٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤/٤) من طريق ليث عن عبد الملك عن النزال ، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٩) ، وعبد الرزاق (١١٤٥١) ، وسعيد بن منصور (١٠٣٠) من طريق جويبر عن الضحاك عن نزال به . قال البوصيري في الزوائد (ص ٢٨٩) : « ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر » .

(٤) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- جرير بن عبد الحميد الضَّبِّي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . وتقدم في المسألة (٥٤) .

٣- عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧) .

٤- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

٥- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٥) رواه من طريق عكرمة عن ابن عباس : ابن أبي شيبة (١٤/٤) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٢) والبيهقي في السنن (٣٢٠/٧) .

٣٧٣ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا محمد بن عَوْن الخراساني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير[١] قال : سئل ابن عباس عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؟ قال : « ليس بشيء ؛ إنما الطلاق لمن يملك » . قالوا : فإن ابن مسعود يقول : إذا وقت وقتاً فهو كما قال ؟ قال : « رحم الله أبا عبد الرحمن ، لو كان كما قال ، لقال الله : يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء المؤمنات ثم نكحتموهن . وإنما قال الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[٢] »[٣] .

٣٧٤ وسمعت أيضاً إسحاق يقول ، وسئل عن رجل قال : كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثاً وثلاثين مرة ؟ قال : إذا لم يَنْصِبْها[٤] بعينها رجوت[٥] .

---

(١) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- يعلى بن عبيد بن أمية الكوفي ، أبو أمية الطنافسي . قال ابن حجر : « ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ؛ ففيه لين . من كبار التاسعة ، مات سنة بضع مائتين ، وله تسع وتسعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٧٨٤٤) .

٣- محمد بن عَوْن الخراساني . قال ابن حجر : « متروك ، من السادسة ، مات بعد الأربعين . ق » .

انظر : التقريب (٦٢٠٣) .

٤- محمد بن زيد بن علي البصري ، قاضي مرو . قال ابن حجر : « مقبول ، من السادسة ، يقال : هو ابن أبي القَمُوص . ق » .

انظر : التقريب (٥٨٩٣) .

٥- سعيد بن جبير : ثقة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٤٩) .

(٣) رواه البيهقي في السنن (٣٢٠/٧) ، وفي المعرفة (١٧/١١) من طريق عكرمة عن ابن عباس . ورواه ابن أبي شيبة (١٦/٤) مختصراً من طريق سعيد بن جبير عنه . ورواه عبد الرزاق (١١٤٦٨) عن ابن عباس بسند منقطع .

(٤) أي : يعَيِّنْها . قال ابن فارس : « النون والصاد والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على إقامة شيءٍ وإهداف في استواء » . وقال ابن منظور : « النصب إقامة الشيء ورفعه ... نَصَبَ له الحرب نَصْباً : وضعها . وناصبه الشرَّ والحربَ والعدواة مُناصبةً : أظهره له ونَصَبَه » .

انظر (نصب) : معجم مقاييس اللغة (٤٣٤/٥) ، لسان العرب (٧٦٠/١) .

(٥) تقدم قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) .

٣٧٥ وسئل إسحاق مرة أخرى يقول - وسئل عن رجل قال لامرأة : إن تزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ؟ - قال : إذا نصبها لم يتزوج . قلت : لم ينصب ولكن وقت وقتاً ؟ قال : لا بأس ، ورخص فيه . / ٤١

٣٧٦ وسئل إسحاق أيضاً عن رجل قال : إن دخلت هذه الدار يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ، فدخل الدار ؟ قال : يتزوجها إذا لم ينصبها .

٣٧٧ حدثنا محمد بن الوزير قال : ثنا مروان بن محمد[١] قال : سمعت مالك بن أنس وليث بن سعد[٢] يسألان عن الرجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ؟ قال : إن سمى امرأة بعينها أو قبيلة أو بلدة فذلك له لازم ، وأما سوى ذلك فلا بأس به[٣] .

٣٧٨ حدثنا سهل بن بكار قال : حدثنا أبو عوانة عن محمد بن قيس[٤] : أن رجلاً قال لجارية صغيرة : إن تزوجتها فهي طالق . فشَبَّت فرغب فيها ، فتزوجها ، فوقع في نفسه . فلقيت إبراهيم فسألته . فذكر عن علقمة[٥]

---

(١) سنده :

١- محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- مروان بن محمد بن حسان الأسدي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

(٢) الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .

(٣) انظر قول مالك في الموطأ (٤٥٧/٢) . وقول الليث في الاستذكار (١٢٠/١٨) .

(٤) سنده :

١- سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري ، أبو بشر المكفوف . قال ابن حجر : « ثقة ، ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وعشرين . خ د س » .

انظر : التقريب (٢٦٥١) .

٢- وضاح بن عوانة ، أبو عوانة اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٣- محمد بن قيس الهَمْداني المرهبي الكوفي . قال ابن حجر : « مقبول ، من الرابعة . عس » .

انظر : التقريب (٦٢٤٤) .

(٥) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين . ع » .

انظر : التقريب (٤٦٨١) .

والأسود[١] عن عبد الله[٢] قال : « هي كما قال »[٣] .

٣٧٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا سعيد عن عاصم الأحول[٤] عن الشعبي : فيمن قال : إن تزوجت امرأة من بني فلان ، أو أرض كذا ، أو وقت فهي طالق ، فهو كما قال . فإن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فليس بشيء[٥] .

٣٨٠ حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال : ثنا ابن أبي حازم عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سالم بن عبد الله[٦] يكره أن يرخص لأحد أن يحلف بطلاق

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي . قال ابن حجر : « مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين . ع » .
انظر : التقريب (٥٠٩) .

(٢) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٢٠٥) .

(٣) رواه من طريق أبي عوانة عن محمد بن قيس : سعيد بن منصور (١٠٤٢) ، وابن حزم في المحلى (٤٦٨/٩) . ورواه من طريق سفيان عن محمد بن قيس : عبد الرزاق (١١٠٤٧٠) ، وابن أبي شيبة (١٧/٤) ، وابن عبد البر في الاستذكار (١١٦/١٨) .

(٤) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤- عاصم بن سليمان الأحول : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٧) .

(٥) روي عن الشعبي من طرق عدة أخرجها عبد الرزاق (١١٤٧٣) ، وابن أبي شيبة (١٦/٤-١٨) ، سعيد بن منصور (١٠٤٧-١٠٤٨) .

(٦) سنده :
١- إبراهيم بن محمد بن العباس ، المطلبي المكي ، ابن عم الإمام الشافعي . قال ابن حجر : « صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وثلاثين . س ق » . تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٢٣٥) .
٢- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني . قال ابن حجر : « صدوق فقيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : قبل ذلك . ع » .
انظر : التقريب (٤٠٨٨) .
٣- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٤- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

امرأته قبل أن يتزوجها ، ثم يريد أن يتزوجها[١] . كان يرى أن الطلاق قد وقع عليه . وفيمن حلف بعتاق ما لم يملك ، أنه كان يرى إذا ملكه فقد وقع عليه الحنث .

٣٨١ قرأت على إسحاق : غلام ابن عشر سنين - أو نحو ذلك - فقيل له : نزوجك فلانة . فقال : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً . فقد أدرك ، وبدا له أن يتزوجها ؟ قال أبو يعقوب : لا بأس أن يتزوجها[٢] .

٣٨٢ وقرأت على إسحاق - مرة أخرى - : رجل حلف بالطلاق ، فقال : إن لم أقضك يا فلان هذه الدراهم - التي لك عليّ - إلى شهر فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثاً ؟ قال أبو يعقوب : لا طلاق قبل نكاح ، وقت أو لم يوقت ، بعد أن لا ينصبها بعينها ، فإن كان أنصبها لا أفتي فيها ؛ لما اختلف علي وابن مسعود في ذلك . قال ابن مسعود : إنها تطلق ، ورأى علي أنها لا تطلق - وهما إمامان - وهو أشبه بالحق ، فإن يقدم عليها لم أعبه[٣].

٣٨٣ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا معتمر بن سليمان عن مبارك بن فَضَالة عن الحسن[٤] عن علي بن أبي طالب قال : « إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦/٤) عن سالم من طريق يحيى بن سعيد ، ورواه عنه من طرق أخرى ابن أبي شيبة (١٧/٤) ، سعيد بن منصور (١٠٥١) ، الموطأ (٤٥٧/٢) في بلاغات مالك .

(٢) تقدم قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) .

(٣) انظر : قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) ، وتقدمت الآثار في ذلك عن علي وابن مسعود قريباً .

(٤) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣- مبارك بن فَضَالة ، أبو فضالة البصري . قال ابن حجر : « صدوق يدلس ويسوي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين على الصحيح . خت د ت ق » .

انظر : التقريب (٦٤٦٤) .

٤- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري : ثقة يرسل ، ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

طالق فليس بشيء »[١] .

٣٨٤ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا حفص بن غياث قال : حدثنا سليمان بن المغيرة[٢] قال : سألت علي بن الحسين[٣] عن رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ قال : « ليس بشيء ؛ قال الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[٤] / »[٥] . ٤٢

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٨٣) من طريق معتمر عن مبارك بن فضالة ، وسعيد بن منصور (١٠٢٥) ، وابن حزم في المحلى (٤٦٧/٩) من طريق هشيم عن مبارك . ورواه البيهقي معلقاً في : السنن (٣٢٠/٧) ، وفي المعرفة (١٧/١١) عن مبارك عن الحسن به .

(٢) هكذا في الأصل ! والذي في مسند سعيد بن منصور وسنن البيهقي : سليمان بن أبي المغيرة ، فإما أن يكون في السند هنا انقطاع ؛ إذ بين وفاتي سليمان بن المغيرة وعلي بن الحسين أكثر من مائة سنة ، أو أن يكون في الأصل سقط ، والصواب هو كما في سنن سعيد بن منصور والبيهقي : سليمان بن أبي المغيرة . ويرجح هذا الاحتمال أن سليمان بن أبي المغيرة هو الذي يذكر فيمن روى عن علي بن الحسين .

(٣) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- حفص بن غياث بن طلق النخعي : ثقة تغير حفظه قليلاً في الآخر . وتقدم في المسألة (٢١٧) .

٣- سليمان بن المغيرة ، القيسي مولاهم ، أبو سعيد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين ، من السابعة ، أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً . مات سنة خمس وستين . ع » .

انظر : التقريب (٢٦١٢) .

٤- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عالم فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : غير ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٤٧١٥) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٤٩) .

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٠٢٩) من طريق سليمان بن أبي المغيرة ! ومن طريق ابن أبي المغيرة رواه البيهقي في السنن (٣٢١/٧) معلقاً . وروي من وجوه أخرى عن علي بن الحسين في : مصنف ابن أبي شيبة (١٥/٤) ، سنن البيهقي (٣٢١/٧) .

٣٨٥ سألت علي بن عبد الله[١] عن الطلاق قبل النكاح ؟ قال : « نحن نذهب فيه إلى الأثر : « لا طلاق إلا بعد نكاح » . قلت : وقت أو لم يوقت ، سمى أو لم يسم ؟ قال : نعم .

٣٨٦ حدثنا عبد الرحمن بن بحر قال : حدثنا رِشْدِين بن سعد قال : حدثني عياض الفِهْري عن عبد الرحمن بن الحارث المَخزومي عن طاووس عن معاذ بن جبل[٢] : (أن رسول الله ﷺ كتب له – حين وجهه إلى اليمن – : « أن لا طلاق [و][٣] لا عتاق إلا بعد ملك »)[٤] .

---

(١) علي بن عبد الله بن نجيح السعدي ، المعروف بابن المديني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني...عابوا عليه إجابته في المحنة ، ولكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه . من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح . خ د س فق » .
انظر : التقريب (٤٧٦٠) .

(٢) سنده :
١- عبد الرحمن بن بحر البصري ، أبو العلاء الخلال . قال ابن حجر : « مقبول ، من العاشرة . س » .
انظر : التقريب (٣٨٠٨) .
٢- رِشْدِين بن سعد بن مفلح المَهْري ، أبو الحجاج المصري . قال ابن حجر : « ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه ، فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ثمان وثمانين وله ثمان وسبعون سنة . ت ق » .
انظر : التقريب (١٩٤٢) .
٣- عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفِهْري ، المدني ، نزيل مصر . قال ابن حجر : « فيه لين ، من السابعة ، م د س ق » .
انظر : التقريب (٥٢٧٨) .
٤- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش ، ابن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث المدني . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وله ثلاث وستون سنة . بخ ٤ » .
انظر : التقريب (٣٨٣١) .
٥- طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في المسألة (٦٩) .
٦- معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٣) سقطت في الأصل واستدركتها من مصادر التخريج .

(٤) رواه البيهقي في السنن (٣٢٠/٧) معلقاً عن عبد الرحمن بن الحارث . ورواه عبد الرزاق (١١٤٥٨) من طريق صفوان بن سليم عن طاووس ، والحاكم في المستدرك (٤١٩/٢) من حديث عمرو بن دينار عن طاووس، وعبد الرزاق (١١٤٥٥) ، والدارقطني في سننه (١٤/٤) عن عمرو بن شعيب عن طاووس ونقل في نصب الراية عن التنقيح: «لا بأس برواته غير أن طاووساً عن معاذ منقطع». ورواه الدارقطني (١٧/٤) عن ابن المسيب عن معاذ . قال الحافظ في التلخيص: « فيه يزيد بن عياض وهو متروك » .
انظر : نصب الراية (٢٣١/٣) ، التلخيص (٢٣٨/٣) .

٣٨٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن إسرائيل قال : حدثني عبد الكريم الجزري[١] قال : سمعت سعيد بن المسيب[٢] وسعيد بن جبير[٣] وعطاء بن أبي رباح[٤] يقولون في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فتزوجها ، قال: ليس بشيء[٥] .

٣٨٨ قال عبيد الله وكان هذا قول أبي ، وقضى به في ولايته الأولى سمى أو لم يسم .

٣٨٩ قرأت على إسحاق : رجل قال : إن كنت مسست حراماً قط فكل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثاً ، وقد أتى الحرام قبل أن يتزوج ، وبعدما تزوج ؟ قال : لا بأس أن يتزوج .

٣٩٠ وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل فقال : رجل قال لامرأته : متى طلقتك فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ، وكل مال له في المساكين ، وما أستفيد إلى ثلاثين سنة ، وعليّ حجة . وقد طلق هذه المرأة - التي حلف بطلاقها - وتزوج أخرى ؟ قال أبو يعقوب : هذه المرأة التي تزوج بعد طلاق امرأته جائز ، وأما ما حلف بالمال والمساكين والحج فيكفر عن يمينه .

---

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .

٤- عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية . قال ابن حجر : « ثقة متقن ، من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٤١٥٤) .

(٢) سعيد بن المسيب بن حَزْن : تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٣) سعيد بن جبير : تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٤) عطاء بن أبي رباح : تقدم في المسألة (١٣٩) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٤٦٠، ١١٤٦١) من طريق ابن جريج ومعمر عن عبد الكريم الجزري .

٣٩١ وسمعت إسحاق أيضاً وسأله رجل بالفارسية فقال : رجل حلف لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق . أيتزوج ؟ فقال بالفارسية : « سخت » يعني يتزوج[١] .

٣٩٢ حدثنا إسحاق قال : أخبرنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر بن عبد الله[٢] عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل نكاح »[٣] .

٣٩٣ حدثنا إسحاق قال : أنبأنا عيسى بن يونس قال : حدثنا الوليد بن كثير المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٤] عن النبي ﷺ قال : « لا

---

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٣٦٣) .

(٢) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- وكيع بن الجراح : ثقة . تقدم في المسألة (١٩٦) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة (٣٦٨) .

(٤) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . قال ابن حجر : « كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل : سنة إحدى وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٥٣٤١) .

٣- الوليد بن كثير المخزومي ، أبو محمد ، المدني ، ثم الكوفي . قال ابن حجر : « صدوق عارف بالمغازي ، رمي برأي الخوارج . من السادسة . مات سنة إحدى وخمسين . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٥٢) .

٤- عمرو بن شعيب : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٥- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق ثبت سماعه من جده . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

٦- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (١) .

طلاق قبل ملك »[١] .

٣٩٤ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عثمان بن عروة عن يزيد بن قُسَيْط[٢] أنه سأل عروة بن الزبير[٣] وسعيد بن المسيب[٤] وأبا سلمة بن عبد الرحمن[٥] وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٦] وأبا بكر بن عبد الرحمن / بن الحارث بن ٤٣

(١) رواه أبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢) ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب » . وتقدم في المسألة (٣٦١) تصحيح أحمد للحديث ، ونقل في نصب الراية (٣٢١/٣) عن الترمذي - ولم أقف عليه في السنن - أن البخاري قال هو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو عامر ، عبد الملك بن عمرو القيسي العَقدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٧) .

٣- عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، أبو طالب المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، من السابعة ، مات في خلافة المنصور . خت م ت ق » .

انظر : التقريب (٤١٢٤) .

٤- عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات قبل الأربعين . خ م د س ق » .

انظر : التقريب (٤٥٠١) .

٥- يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وله تسعون سنة . ع » .

انظر : التقريب (٧٧٤١) .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن : تقدم في المسألة (١٣٧) .

(٥) أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : غير ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٤٣٠٩) .

هشام[١] عن رجل حلف بطلاق امرأة إن نكحها . ثم نكحها ؟ قالوا : لا بأس به[٢] .

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومي ، المدني . قال ابن حجر : « قيل : اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه وكنيته : أبو عبد الرحمن ، وقيل : اسمه كنيته . ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . ع » .
انظر : التقريب (٧٩٧٦) .

(٢) لم أقف عليه . والآثار في هذا الباب عن كل واحد من هؤلاء الخمسة منثورة في باب : الطلاق قبل النكاح في : الموطأ والمصنفات وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى . وروى البيهقي في السنن (٣٢١/٧) بسنده عن المنذر بن الحكم أنه سأل هؤلاء الخمسة عمن حلف بطلاق امرأة إن نكحها ؟ فكلهم قال : ليس عليه شيء ؛ طلق ما لا يملك .

(٢) بـــاب
الظهار قبل النكاح

٣٩٥ قيل لأحمد : الظهار قبل النكاح ؟ قال : نكرهه ؛ لأنه يمين وليس بمنزلة الطلاق[١] ، نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب[٢] .

٣٩٦ حدثنا الحميدي قال : ثنا سفيان قال : حدثنا ابن عجلان أنه سمع عكرمة[٣]

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في حكم الظهار قبل النكاح ، فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنه يصح الظهار من الأجنبية فإذا تزوجها لم يطأها حتى يكفر . قال الزركشي : « هذا منصوص أحمد ، وعليه أصحابه » . قلت : نص عليه في رواية حرب (٣٩٥) ، وعبد الله (١٥٣٣) ، (١٥١٢،٤٣٨-١٥١٣) . وقال شيخ الإسلام : « هو المشهور عنه » ، وقد جزم بهذا أكثر الأصحاب ولم يذكروا عن الإمام فيه خلافاً . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أنه لا يصح . وهي عند الأكثرين قول في المذهب ، إلا أن صاحب الفروع – وعنه في الإنصاف – نقل عن شيخ الإسلام أنه حكى هذا القول رواية عن الإمام . قلت : لعله خرجها على الطلاق قبل النكاح .
انظر : ابن البنا (٩٩٢/٣) ، الهداية (٤٨/٢) ، المغني (٧٥/١١) ، الكافي (٢٥٥/٣) ، المحرر (٩٠/٢) ، الشرح (٢٥٧/٢٣) ، مجموع الفتاوي (٤٤٧/٣٣) ، الفروع (٤٩٠/٥) ، الزركشي (٤٨٧/٥) ، المبدع (٣٩/٨) ، الإنصاف (٢٥٧/٢٣) ، تصحيح الفروع (٤٩٠/٥) ، شرح المنتهى (٩٨/٣) ، الكشاف (٣٧٢/٥) .

(٢) روى مالك في الموطأ (٤٣٩/٢) بسنده عن القاسم بن محمد : « أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب – إن هو تزوجها – أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر » .
وقد رواه من طريق مالك : عبد الرزاق (١١٥٥٠) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٣) ، والبيهقي في السنن (٣٨٣/٧) وقال : « هذا منقطع ؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب » .

(٣) سنده :
١- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .
٣- محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله المدني . قال ابن حجر : « صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين . خت م٤ » .
انظر : التقريب (٦١٣٦) .
٤- عكرمة ، مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

يقول : قال ابن عباس : « ليس الظهار قبل النكاح بشيء »[١] .

٣٩٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا سعيد عن قتادة[٢] عن سعيد بن المسيب قال : « لا ظهار إلا بعد ملك »[٣] .

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٥٥٣) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٢) ، كلاهما من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان .

ومن طريق عبد الرزاق رواه صاحب المحلى (١٩٩/٩) . ومن طريق ابن منصور رواه البيهقي في السنن (٣٨٣/٧) . وقال ابن حزم : « هذا في غاية الصحة عن ابن عباس » .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١١٥/١٧) من طريق قتادة وعثمان بن عمارة . وروى عبد الرزاق عنه خلاف ذلك (١١٥٤٨) من طريق عبد الكريم الجزري .

(٣) بـــاب

المجوسي تزوج أمه هل لها المهر ؟

٣٩٨ سألت إسحاق عن مجوسي تزوج أمه ، ثم أسلم هل لها مـهر ؟ قـال : لا ، إذا رفع إلى حاكم مـن حكـام المسـلمين لم يحكـم لهـا بالمـهر ؛ لأن النكـاح كـان حراماً في أحكام المسلمين[١] .

٣٩٩ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا قيس عن زكريـا عـن الشـعبي قـال : « لا يكون لها من ابنها ولا من أخيها المهر »[٢] .

٤٠٠ حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن مغـيرة[٣] عـن إبراهيـم قـال : « إذا تـزوج الرجل ذات محرم منه ـ أمه أو أخته أو خالته ـ فرق بينهما . فـإن كـان دخـل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها »[٤] .

---

(١) انظر قول إسحاق في عدم ثبوت المهر بالدخول لمن تزوج ذات محرم منـه في مسـائل الكوسـج (النكـاح ص ٤١٠) .

(٢) سبقت هذه المسألة سنداً ومتناً برقم (١١٨) .

(٣) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثـيراً ، وتغـير حفظـه لمـا ولي قضـاء الكوفـة . تقـدم في المسألة (٨٦) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . وتقدم في المسألة (٥٤) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٥٢٠) من طريق الثوري عن مغيرة ، وابن أبي شيبة (٤٢١/٣) من طريق هشيم عن مغيرة .

(٤) بـــاب
إذا أنكر الدخول بامرأته

٤٠١ سألت إسحاق قلت : رجل تزوج امـرأة ، فقـالت المـرأة أنـه قـد دخـل بـها ، وأنكر الزوج ذلك ، كيـف الأمـر في ذلـك ؟ وكيـف يعـرف ذلـك ؟ قـال : بالبينـة واليمـين ، إذا قـامت البينـة أنـه قـد أقـر بـالوطء ، وإلا حلـف أنـه لم يطأها[١] .

٤٠٢ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن إسماعيل عن الشعبي[٢] أن عمرو بن نافع[٣] جاء يخاصم إلى شريح امرأة له زعمـت أنـه قـد دخـل بـها ، وقال : لم أدخل بها . فأصبره[٤] شريح يميناً بالله ما مسها ، ثم قـال : أعطـها نصف الصداق[٥] .

---

(١) تقدم قول إسحاق في المسألة (٢٥٣) .

(٢) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٥٠) .

٤- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

(٣) في الأصل : « عمر بن نافع » وجرى تصويبه من الذين أخرجوا الحديث . ولم أقف على ترجمة لعمر ابن نافع ، وأما عمرو فقد ذكر اسمه - دون ترجمة - : البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٦/٦) ، ومسـلم في المنفردات (ص ١٤٦) .

(٤) أصبره : أي أمره بالصَّبْر ، ويمين الصَّبْر هي : الـتي يمسـك الحكـم عليـها حتـى تحلـف ، يقـال : صَبَر الحاكم فلاناً على يمين صَبْراً أي : أكرهه .

انظر : « صبر » اللسان (٤٣٨/٤) ، القاموس (ص ٥٤١) .

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٨٨٧) ، وسعيد بن منصور (٧٦٧) ، والبيهقي في السنن (٢٥٥/٧) ، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به .

٤٠٣ سألت إسحاق قلت : مشرك تزوج أمه أو أخته هل يفرق بينهما ؟ قال : شديداً ، قلت : يفرق بينهم وهم مشركون ؟ قال : نعم . قلت : فرجل مشرك زوج بنته من أخيه وهو عمّ الجارية ، ثم جحد الأب ذلك ، فارتفعوا إلينا ، كيف نحكم بينهم ؟ وهل يُجبر الأب أن يسلم الجارية لأخيه وهو محرم ؟ قال : لا ، ولكن يفرق بينهما .

٤٠٤ حدثنا محمود بن خالد قال : حدثنا عمر[١] قال : سُئل الأوزاعي عن اليهودي يتزوج ابنة أخيه أو بنت أخته ؟ قال : إن جاءت المرأة تنكر نكاح العم أو الخال إياها / فرق بينهما ، وإن لم تأتِ الإمام أعرض عنهم في نكاحهم[٢] . ٤٤

٤٠٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا عوف عن عباد المازني عن بَجالة بن عَبَدة[٣] قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : « أن فرقوا بين المجوس وحُرَمهم »[٤] .

---

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عوف بن أبي جميلة العبدي : ثقة رمي بالتشيع والقدر . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٤- عباد بن عباد بن علقمة المازني ، المصري . قال ابن حجر : « صدوق من السابعة . س » .

انظر : التقريب (٣١٣٣) .

٥- بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثانية . خ د ت س » .

انظر : التقريب (٦٣٥) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢١٨١) . وقد ثبت خبر كتاب عمر في صحيح البخاري (٣١٥٦) من حديث بجالة .

(٥) بـــاب
من أتى أم امرأته من الرضاعة

٤٠٦ سئل إسحاق عن رجل وطئ أم امرأته من الرضاعة ؟ قال : حرمت عليه امرأته ، ليس فيه شك[١] .

٤٠٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن الزهري عن عروة عن عائشة[٢] قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »[٣] .

---

(١) تقدم في المسألة (٩٦) نظير هذا القول عن إسحاق فيمن جامع أم امرأته .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٦١٨٨) .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥- عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في المسألة (٤٠) .

٦- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . تقدمت في المسألة (٥٠) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٤/٣) من حديث الزهري عن عروة . وهو في السنن الأربعة ؛ رواه أبو داود (٢٠٥٥) ، والترمذي (١١٤٧) ، والنسائي (٣٣٠٠) من طريق سليمان بن يسار عن عروة ، ورواه ابن ماجه (١٩٣٧) عن عراك بن مالك عن عروة . والحديث متفق عليه من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ؛ رواه البخاري (٥٠٩٩) ، ومسلم (١٤٤٤) .

(٦) بـــاب

من قال : إن لم أتزوج فلانة فأنت طالق

٤٠٨ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأتـه : إن لم أتـزوج فلانـة – إلا أن لا تزوجـني نفسها – فأنت طالق ثلاثاً . فذهب إلى تلك المرأة ، فقال : تُزَوجيـني نفسـك على مهر مائة درهم ؟ فقالت : لا ، ولكن على مهر ألف – ومهر مثلها ألف – فما تقول في ذلك ؟ قال : هو على إرادتـه . قلـت : فإنـه لم ينـو في ذلـك المهر شيئاً ؟ قال : إذا زوجته نفسها على مهر مثلها ، فلم يفعل فقد رضيت .

فراجعته في ذلك وقلت : إن مهر مثلها ألف ، وتقول هي : لا أزوجـك نفسي دون عشرة آلاف ؟ فقال : على ما تزوج مثلها .

٤٠٩ حدثنا محمود ـ قراءة عليه ـ عن عمر بن عبد الواحد[1] قال : سـئل الأوزاعـي عن رجل جعل امرأته طالقاً إن لم يتزوج امـرأة سمَّاهـا ـ لهـا زوج – ؟ قـال : طلقت امرأته مكانه ، وإن كان أهلاً أن يُنال منه .

---

(١) سنده :

١– محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢– عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٧) بـــاب
من تزوج امرأة على أن يحج بها

٤١٠ سئل إسحاق عن امرأة زوجت نفسها من رجل بشرط أن يحملها إلى مكة ، ويقيم معها مجاوراً ، وتركت به المهر لذلك . فحملها إلى مكة ثم ردها ، ولم يدعها تقيم بمكة ؟ قال : ينبغي للرجل أن يفي لها بالشرط . وذكر حديث النبي ﷺ : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج »[١] . ولها أن ترجع في المهر[٢] .

٤١١ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن المبارك عن أبي عوانة عن المغيرة عن حماد[٣] : في رجل تزوج امرأة على أن يحج بها فماتت أو مات ؟ قال : « قيمة الحج المهر »[٤] .

٤١٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هُشيم قال : أنبأنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليَزَني قال : سمعت عقبة

---

(١) متفق عليه . وتقدم في المسألة (١٥٥) .

(٢) تقدم قول إسحاق بصحة مثل هذا الشرط في النكاح في المسألة (١٥٤) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- أبو عوانة ، وضاح بن عوانة اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٤- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس . تقدم في المسألة (٥٤) .

٥- حماد بن أبي سليمان : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٤) لم أقف عليه .

ابن عامر[١] يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به من الفروج »[٢] .

٤١٣ سمعت إسحاق قال : أخبرني سفيان بن عبد الملك[٣] / عن ابن المبارك أنه ٤٥
قال : « لا نكاح إلا بولي ، وأرى أن يفرق بينهما » . قيل له : فما تقول إن ماتا يتوارثان ؟ أو طلقها أيقع عليها طلاقه ؟ قال : « أما في القياس فلا ميراث ولا طلاق ، ولكني أجبن »[٤] .

٤١٤ وسألت سوَّار بن عبد الله[٥] قلت : إن تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثاً ؟ قال: النكاح عندنا باطل ، ولا يقع الطلاق هاهنا ، ويلحق به الولد إن كان ولد ،

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري : صدوق ربما وهم . تقدم في المسألة (١٥٥) .

٤- يزيد بن أبي حبيب المصري : ثقة وكان يرسل . تقدم في المسألة (١٤٨) .

٥- مرثد بن عبد الله اليزني ، أبو الخير المصري . ثقة . تقدم في المسألة (١٥٥) .

٦- عقبة بن عامر رضي الله عنه : تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٨) . والحديث متفق عليه ، وقد تقدم في المسألة (١٥٥) .

(٣) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- سفيان بن عبد الملك المروزي . قال ابن حجر : « من كبار أصحاب ابن المبارك ، ثقة ، من قدماء العاشرة ، مات قبل المائتين . م د ت » .

انظر : التقريب (٢٤٤٨) .

(٤) رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة (٩٩٨/٢) من طريق سفيان بن عبد الملك .

(٥) سوَّار بن عبد الله بن سوار التميمي العنبري ، أبو عبد الله البصري . قاضي الرصافة وغيرها . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، غلط من تكلم فيه ، مات سنة خمس وأربعين ، وله ثلاث وستون . د ت س » .

انظر : التقريب (٢٦٨٤) .

ويدرأ عنه الحد[١] .

٤١٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير[٢] ابن أخي عبيد بن عمير[٣] : أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة تزوجت بغير ولي »[٤] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات ، وتقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجُمَحي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . ع » .

انظر : التقريب (٥٠٢٤) .

٤- عبد الرحمن بن معبد بن عمير الليثي : وثقه ابن حبان ، وقال البخاري في التاريخ : « ... عن عمر وعلي رضي الله عنهما . وروى عنه عمرو بن دينار المكي ، منقطع » .

انظر : التاريخ (٣٥٠/٥) ، الجرح والتعديل (٢٨٥/٥) ، الثقات (١٠٧/٥) .

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي . قال ابن حجر : « ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين . وكان قاص أهل مكة . مجمع على ثقته . مات قبل ابن عمر . ع » .

انظر : التقريب (٤٣٨٥) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٤٨٥) ، والشافعي في الأم (١٣/٥) ، كلاهما عن ابن عيينة به . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن (١١١/٧) ، وفي المعرفة (٣٧/١٠) .

(٨) بـــاب
من خطب على خطبة أخيه

٤١٦ سئل أحمد عن الخِطبة على خطبة أخيه ؟ قال : هو شبيه بالسوم على السوم ، إذا ركن إليه ، وارتضى كل واحد منهما صاحبه ، وذلك أن مالكاً هكذا فسَّره[١] .

٤١٧ وسألت إسحاق قلت : رجل خطب على خطبة أخيه ، فزوجوه . أتراه له طيباً ؟ قال : لا . قلت : أفتحب له أن يفارقها ؟ قال : أحب أن يتبع نهي النبي ﷺ . قلت : يفارقها ؟ قال : نعم .

قلت : خطب الرجل امرأة ، فلم يزوج ولم يرد ، هل ترى لهذا أن يخطبها على خطبة هذا الرجل ؟ قال : لا يخطب حتى يرد .

٤١٨ قلت لإسحاق : رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن يتزوج فلانة ، فتزوجها في

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم إن أجيب تصريحاً . قال في المغني : « لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم » .

أما إن أجيب تعريضاً بما يدل على الرضا والسكون فقد اختلف النقل عن الإمام في جواز الخطبة على خطبته . فنقل عنه روايتان :

الأولى : لا يحل لغيره خِطبتها . وهو ظاهر رواية حرب (٤١٦) . وقال في المغني : «هذا ظاهر كلام أحمد ؛ فإنه قال : إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب . والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : يحل لغيره خطبتها . قال في المغني والشرح : « قال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها » .

انظر : المغني (٥٦٧/٩) ، المحرر (١٤/٢) ، الشرح (٧٦/٢٠) ، الفروع (١٥٩/٥) ، الزركشي (١٩٤/٥) ، المبدع (١٥/٧) ، الإنصاف (٧٣/٢٠) ، تصحيح الفروع (١٥٩/٥) ، شرح المنتهى (٩/٣) ، الكشاف (١٩/٥) .

عدة من زوجها ؟ قال : ليس هذا بزوج[١] .

٤١٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٢] عن الحسن : فيمن قال : أنت طالق إن لم أتزوج عليك ؟ قال : إن تزوج تزويجاً ليس بجائز لم يبر[٣] .

---

(١) قال إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٠١) في الرجل يتزوج المرأة في عدتها : « عقد باطل منفسخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره » .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٩) بـــاب

مناكحة الجن[١]

٤٢٠ قلت لإسحاق : رجل ركب البحر ، فكسر به ، فتزوج جنية ؟ قال : مناكحة الجن مكروه .

٤٢١ حدثنا إسحاق قال : ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم[٢] أنه كره نكاح الجن[٣] .

٤٢٢ حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي قال : حدثنا بشر بن عمر قال : ثنا ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري[٤] قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن »[٥].

---

(١) نقل جملة مسائل هذا الباب عن حرب : الشبلي في كتابه : " أحكام المرجان في أحكام الجان " ، وكذا أوردها السيوطي في تهذيبه لكتاب الشبلي : " لقط المرجان في أحكام الجان " .

(٢) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- أبو معاوية محمد بن خازم التميمي : ثقة أحفظ الناس في الأعمش ، وقد يهم في غيره . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣- الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٤- الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف (ص ١٠٧) من طريق سفيان عن الحجاج به .

(٤) سنده :

١- محمد بن يحيى بن أبي حزم القُطَعي البصري . قال ابن حزم : « صدوق ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وخمسين . م د ت س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٦٣٨٢) .

٢- بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، الأزدي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات ستة سبع - وقيل : تسع - ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (٦٩٨) .

٣- عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . وتقدم في المسألة (٣١٥) .

٤- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً . وتقدم في المسألة (٢٤) .

٥- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

(٥) لم أقف عليه .

٤٢٣ حدثنا إسحاق قال : أخبرني محرز - شيخ من أهل مرو وثقه - قال : سمعت زيداً العَمِّي[١] يقول : اللهم ارزقني جنية أتزوجها . قيل له : يا أبا الحَوَاري : وماتصنع بها ؟ قال : تعجبني في أسفاري حيث ما كنت كانت معي[٢] .

٤٢٤ حدثنا إبراهيم بن عررة قال : حدثني سلم بن قتيبة قال : حدثني عقبة الرفاعي[٣] قال : سألت قتادة عن تزويج الجن ؟ فكرهه[٤] .

٤٢٥ حدثنا إبراهيم بن عررة قال : حدثني سلم بن قتيبة قال : حدثني عقبة الرفاعي[٥] قال : سئل الحسن عن تزويج / الجن ؟ فكرهه[٦] . ٤٦

---

(١) سنده :

١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .

٢- محرز : لم أقف على ترجمته .

٣- زيد بن الحَوَاري ، أبو الحَوَاري العَمِّي البصري . قاضي هراة . قال ابن حجر : « ضعيف ، من الخامسة . ٤ » .

انظر : التقريب (٢١٣١) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١- إبراهيم بن عررة : لم أقف على ترجمته ، ولعله إبراهيم بن عرعرة . وكذا علق ناسخ الأصل في هامشه . و قد تقدم في شيوخ حرب .

٢- سلم بن قتيبة الشعيري ، أبو قتيبة الخراساني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « صدوق ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، أو بعدها . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٢٤٧١) .

٣- عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري . قال ابن حجر : « ضعيف ، وربما دلس . ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي ، كابن حبان ، من السابعة . ت » .

انظر : التقريب (٤٦٤٢) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف (ص ١٠٧) من طريق سلم عن عقبة به .

(٥) سنده :

تقدم في المسألة السابقة .

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف (ص ١٠٧) من طريق سلم عن عقبة به .

(١٠) بـــاب
يتزوج الرجل على نحو سنّه

٤٢٦ قلت لإسحاق : الرجل يتزوج البكر أحب إليك أم الثيب ؟ قال : للشاب البكر أحب إلي ، وللشيخ إذا تزوج المكتهل[١] كان أحب إلي .

ثم قال : على نحو سِنِّ الرجل .

٤٢٧ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة وحبيب بن عبيد[٢] : أن شيخاً تزوج شابة على عهد عمر بن الخطاب ، فلما كان الوقاع ، ضمته إليها فقتلته ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب،

---

(١) اكتهل الرجل إذا صار كَهْلاً . وهو من وَخَطه الشيب أو جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين .

انظر : « كهل » اللسان (١١/٦٠٠) ، القاموس (ص ١٣٦٣) .

(٢) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جده . قيل اسمه: بكير ، وقيل : عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، من السابعة مات سنة ست وخمسين . د ت ق » .

انظر : التقريب (٧٩٧٤) .

٤- ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُبَيْدي ، أبو عتبة الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين . ٤ » .

انظر : التقريب (٢٩٨٦) .

٥- حبيب بن عبيد الرحَبي ، أبو حفص الحمصي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١١٠١) .

فقال : « أيها الناس ليتزوج الرجل منكم لمته[١] ، ولتتزوج المرأة لمتها من الرجال »[٢] .

٤٢٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله[٣] قال: قال لي رسول الله ﷺ : « " يا جابر ما استخلفت بعد أبيك " ؟ قلت : يارسول الله امرأة ثيبا . قال : " فهلا بكرا تلاعبك وتلاعبها ، وتضاجعك وتضاجعها " »[٤] .

٤٢٩ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأة : إذا تزوجتك ، ثم دخلت هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : هذا نحو الطلاق قبل النكاح ، لا أجيب فيها . وقال في الطلاق قبل النكاح : إذا نصبها بعينها لم أقل فيها شيئاً ، وإذا لم ينصبها ،

---

(١) اللُّمَّة : المِثل في السنِّ والترب . والهاء عوض عن الهمزة الذاهبة من وسطه ، وأصلها : فُعْلة من الملاءمة وهي الموافقة .

انظر : (لمم) النهاية (٢٧٤/٤) ، اللسان (٥٤٨/١٢) .

(٢) رواه سعيد بن منصور (٨١٠) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن أبي المجاشع الأزدي ، وساق الأثر .

(٣) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سعيد بن إياس الجُرَيْري ، أبو مسعود البصري . قال ابن حجر : « ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٧٣) .

٣- أبو نَضْرة المنذر بن مالك بن قُطَعة ، العبدي ، العَوَقي ، البصري . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان - أو تسع - ومائة . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٨٩٠) .

٤- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٨٧) .

(٤) حديث جابر متفق عليه : رواه البخاري (٥٠٧٩-٥٠٨٠) ومسلم (٧١٥) وليس في شيء - مما وقفت عليه - من طرق الحديث لفظة : « تضاجعك وتضاجعها » ، فلعلها تصحيف عما في صحيح مسلم وغيره في قوله : « تضاحكك وتضاحكها » .

ولكن وقت وقتاً ، أو سمى قبيلتها أو مصرها ، أو لم يسم و لم يوقت فهذا كله واحد ، وليس بشيء[١] .

٤٣٠ حدثنا نُصَير بن الفرج قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة[٢] عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في رجل قال : إن تزوجت فلانة إلى شهر فدخلت دار فلان فهي طالق ثلاثاً ، فتزوجها ، فدخلت دار فلان ؟ فقالا : « ليس بشيء حتى تكون يوم قال ما قال في ملكه »[٣] .

---

(١) تقدم قول إسحاق في وقوع الطلاق قبل النكاح في المسألة (٣٦٣) .

(٢) سنده :

١- نُصَير بن الفرج الأسَلِي ، أبو حمزة الثَّغْري ، خادم أبو معاوية الأسود . قال ابن حجر : « ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . د س » . تقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧١٢٨) .

٢- يزيد بن هارون بن زاذان : ثقة . تقدم في المسألة (٤٨) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٣) لم أقف عليه . وتقدم القول بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح عن ابن المسيب في المسائل (٣٨٧، ٣٩٤) ، وروى هذا القول عن الحسن : عبد الرزاق (١١٤٦٥-١١٤٦٦) ، وابن أبي شيبة (١٥/٤) ، وسعيد ابن منصور (١٠٣١، ١٠٤٠) .

(١١) بـــاب

امرأة لها أمة فزوجتها

٤٣١ سئل إسحاق عـن امـرأة لهـا أمـة ، فـأرادت أن تزوجـها ؟ قـال : تـأمر وليـها فيزوجها ، فإن لم يكن لها ولي أمرت رجلاً فزوجها[1] .

(١) انظر قول إسحاق في : المغني (٣٤٥/٩) .

(١٢) بـــاب

لكل مطلقة متعة

٤٣٢ قلت لإسحاق : رجل تزوج امرأة ، ولم يسم لها مهراً ، فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها المتعة لازمة .

قلت : وكم المتعة ؟ قال : ثلاثة أثواب أحب إلينا ، وأدناه ثـوب واحـد جامع .

٤٣٣ حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا ليث بن سعد عن نافع[١] عـن عبـد الله أنـه كان يقول : « لكل مطلقة متعة ، والتي تطلق واحـدة أو اثنتين أو ثلاثـاً ، إلا أن تكون امرأة طلقها الرجل قبل أن يمسها ، وقد كـان فـرض لهـا ، فحسبها فريضتها ، فإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة »[٢] .

٤٣٤ حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن مبارك عن المثنى بـن الصبـاح عـن عمـرو بـن شعيب[٣] عن سعيد بـن المسـيب في المتعـة قـال : « أدناهـا كسـوة ، وأرفعـها خادم »[٤] .

---

(١) سنده :
١- أحمد بن عبد الله بن يونس : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- الليث بن سعد المصري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٢٢) .
٣- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) رواه مـــالك عـــن نـــافع عـــن ابـــن عمـــر في الموطـــأ (٤٤٩/٢) ، وعبـــد الـــرزاق (١١٢٢٤-١١٢٢٦) من طريق أيوب وعبد الله العمري عن نافع ، وابن أبي شيبة (١١٢/٤) ، وابن جرير في التفسير (١٢٦/٥) كلاهما من طريـق عبـد الله العمـري عـن نـافع . ومـن طريـق مـالك رواه البيهقي في السنن (٢٥٧/٧) ، قال في البدر المنير (٢٠٧/٢) : « ... رواه البيهقي بسند كالشمس » .

(٣) سنده :
١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .
٣- المثنى بن الصَّباح : ضعيف اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢٧٤) .
٤- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في المسألة (٢٧٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١٤/٤) من طريق عمرو بن شعيب . ونقله عن المسيب في المدونة (٣٣٤/٥) .

٤٣٥ حدثنا / المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك قال : قال سفيان سمعت ٤٧
حماداً[١] يقول في الرجل يطلق ولم يدخل بها ، ولم يكن فرض لها : « تُمتع نصف مهر مثلها »[٢] .

٤٣٦ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس[٣] عن الزهري في المختلعة تمتع ؟ قال : « نعم ، من غير أن يكره زوجها على ذلك »[٤] .

٤٣٧ سألت إسحاق قلت : رجل له امرأة ، فتزوج صبية صغيرة بنت سنة ، فذهبت الكبيرة فأرضعت الصغيرة ؟ قال : تحرم عليه الصغيرة ؛ صارت بنته .

٤٣٨ وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل تزوج امرأة ، ثم تزوج صبية صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ؟ قال : حرمت الصبية ، ويمسك الأم . ثم راجعته فيها فثبت عليها . قلت : ولا يحرمان جميعاً ؟ قال : لا[٥] .

قال أبو محمد : يحرمان جميعاً .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٢٣٧) عن الثوري عن حماد ، وابن أبي شيبة (١١٢/٤) عن وكيع عن سفيان به .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي : ثقة يهم عن الزهري قليلاً. وتقدم في المسألة (٢٤) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٢٤٩) عن ابن جريج عن الزهري .

(٥) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٤٠٣) .

(١٣) بـــاب

طلاق العبد امرأته

٤٣٩ سمعت إسحاق يقول : إذا أذن لعبده بالتزويج فالطلاق بيد العبد .

٤٤٠ حدثنا أبو معن الرقاشي قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله ابن عمر يحدث عن نافع[١] عن ابن عمر قال : « إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد »[٢] .

---

(١) سنده :

١- أبو معن زيد بن يزيد الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معتمر بن سليمان التيمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٣- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمَري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

٤- نافع المدني ، مولى ابن عمر : ثقة . تقدم في المسألة (١٨٤) .

(٢) تقدم الأثر في المسألة (٢٠٢) .

(١٤) بـــاب
الاستثناء في الطلاق

٤٤١ سألت أحمد عن الاستثناء في الطلاق ، وكيف هو ؟ قال : لا أقول في هذا شيئاً[١] .

---

(١) قال الخرقي في مختصره (ص ٣٩) : « إذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله : أنه توقف عن الجواب » ، وعلق على ذلك صاحب الإنصاف فقال : « ممن نقل ذلك : عبد الله وصالح وإسحاق وابن هانئ وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن إسحاق » ، وهي في مسائل عبد الله (١٥٣٨) ، ومسائل صالح (٣٣-٣٤،١٤٨١،١٧٠٥) ، ولم أقف عليها في مسائل ابن هانئ . وكذا نقل التوقف حرب (٤٤١-٤٤٢) ، والكوسج (النكاح ص ٢٧٢) .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله — في صحة الاستثناء في الطلاق والعتاق ، فنقل عنه :

الأولى : أن الاستثناء لا يصح ، فيقع الطلاق والعتق ، قال في المغني (٤٧٢/١٠) : « نص عليه أحمد في رواية جماعة » ، قال في الإنصاف : « منهم ابن منصور وحنبل والحسن بن ثواب وأبو النضر وأثرم وأبو طالب » . وبهذه الرواية قطع الأكثر حتى نقل في المبدع عن زاد المسير [(١٢٢/٥)] قوله : « لا تختلف الرواية فيه » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : أن الاستثناء يصح فلا يقع الطلاق ولا العتاق . قال الزركشي : « وحكى أبو محمد رواية أخرى عن أحمد رحمه الله بصحة الاستثناء في الطلاق والعتاق » . قلت : جزم الموفق برواية عدم صحة الاستثناء في الكافي والمقنع والهادي ، ولم يقطع في المغني (٤٧٢/١٠) بنسبة هذا القول إلى الإمام ، بل قال : « وعن أحمد ما يدل على أن الطلاق لا يقع ، وكذلك العتاق » . ففي نسبة هذه الرواية إلى الإمام أحمد - رحمه الله - نظر . سيما وأن أحداً ممن تقدم على الموفق لم يذكرها .

الثالثة : أن الاستثناء يصح في العتق دون الطلاق . قال في الهداية : « حكى عن أحمد بعض الشافعية : أنه يقع العتاق ولا يقع الطلاق » . قال في الزركشي والإنصاف : « هو أبو حامد الاسفراييني ومن تبعه » . وقد حكى في المقنع هذه الرواية بصيغة التمريض فقال : « وحكى عنه أنه يقع العتق دون الطلاق » . غير أن الأكثر عدّوا هذه الرواية من الغلط على الإمام ، ولذا قال في المحرر : « ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما في ذلك » . ونقل صاحب المبدع عن أبي الخطاب في الانتصار : « ... ولقد أبطل في حكاية ذلك عنه » .

=

٤٤٢ وسمعت أحمد مرة أخرى عن الاستثناء في الطلاق ، قال : لا أقول فيه شيئاً في الطلاق والعتاق ، وأخاف أن يلزمه الطلاق .

قلت : فإن قدم الاستثناء ، فقال : أنت - إن شاء الله - طالق ؟ قال : هو واحد .

٤٤٣ وسئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ؟ قال : لا يقع الطلاق[١] .

٤٤٤ وسألت إسحاق مرة أخرى عن الاستثناء في الطلاق ؟ قال : جائز .

قلت : فالاستثناء في العتق ؟ قال : جائز ، وذكر ذلك عن أبي مِجْلَز[٢].

٤٤٥ وسئل إسحاق مرة أخرى عن الاستثناء في الطلاق قبل وبعد ؟ قال : إذا كان متصلاً بالطلاق جاز .

= الرابعة : أن الاستثناء يصح في الطلاق دون العتاق . وهي عكس الرواية الثالثة . ولم يحكها غير فخر الدين بن تيمية في ترغيب القاصد ونقلها عنه في الفروع والمبدع والإنصاف . فقال في المبدع : « عكس في الترغيب هذه الرواية ، وقال : يا طالق إن شاء الله أولى بالوقوع » .

انظر : ابن البنا (١٢٤٩/٣) ، الهداية (٢٠/٢) ، الإفصاح (١٥٤/٢) ، التمام (١٦٤/٢) ، المغني (٤٨٨/١٣،٤٧٢/١٠) ، الكافي (٢١٠/٣) ، الهادي (ص ١٨٥) ، المحرر (٧٢/٢) ، الشرح (٥٦٢/٢٢) ، الفروع (٤٥٢/٥) ، الزركشي (١١٣/٧) ، المبدع (٣٦٢/٧) ، الإنصاف (٥٦٢/٢٢) ، شرح المنتهى (١٧١/٣) ، الكشاف (٣١١/٥) .

(١) انظر : انظر قول إسحاق في جواز الاستثناء في الطلاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٧٣) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٨٦/٤) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسألتين التاليتين : (٤٤٤- ٤٤٥) .

(٢) نقل ذلك عنه ابن حزم في المحلى (٤٨٥/٩) .

وأبو مجلز هو : لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي ، أبو مجلز البصري . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست - وقيل : تسع - ومائة ، وقيل : قبل ذلك . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٩٠) .

٤٤٦ وسألت علي بن عبد الله قلت : رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ؟ قال : هي طالق إذا كان هذا قوله ؛ إنما الاستثناء في الطلاق إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا ، فهذا ثنياه وهذا معناه .

٤٤٧ حدثنا سعيد بن عون قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق . ولا خلق شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق . فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت / ٤٨ حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له . وإذا قال لامرأته : أنتِ طالق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه »[٢] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن عون القرشي الهاشمي . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٣/٤) فقال : « سئل أبي عنه فقال : بصري صدوق » . تقدم في شيوخ حرب .

٢- إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي . صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٣- حميد بن مالك اللخمي : قال الذهبي في اللسان : « ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما ، وقال النسائي : لا أعلم روى عنه - غير إسماعيل بن عياش - ثقة » . وقال ابن عدي في الكامل : « أحاديثه مقدار ما يرويه منكر » .

انظر : الجرح والتعديل (٢٢٨/٣) ، الكامل (٢٧٩/٢) ، اللسان (٣٣٦/٢) .

٤- مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥- معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٤١) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٣١) ، والدارقطني (٣٥/٤) ، وابن عدي في الكامل (٢٧٩/٢) ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش . ومن جهة الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٢٩٥/٢) ، والبيهقي في السنن (٣٦١/٧) ، وقال : « حميد بن مالك مجهول ، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع » .

وانظر : نصب الراية (٢٣٥/٣) .

(١٥) بـــاب

طلاق السكران

٤٤٨ سئل أحمد عن طلاق السكران ؟ قال : لا أقول فيه شيئاً[١] .

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب : الزركشي في شرحه (٣٨٦/٥) . وقد قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠٣/٣٣) في تصرفات السكران : « كثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف » . وممن نقل عن الإمام التوقف في طلاقه : حرب (٤٤٨-٥٥٠) ، وصالح (١٥-١٦) ، وعبد الله (١٥٣٩) ، وابن هانئ (١١١٥، ١١١٨) ، وأبو داود (ص ١٧٣) ، والكوسج (النكاح ص ٢٧٦) . قال في المغني : « أما التوقف : فليس بقول في المسألة ؛ إنما هو ترك للقول فيها ، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها ، ويبقى في المسألة روايتان » :

الأولى : أن طلاقه يقع . نقلها عبد الله (١٥٠٤، ١٥٤٠، ١٥٤٢) ، وعزاها في الروايتين إلى رواية صالح وابن بدينا وأبي طالب . وقد تردد قول الإمام - رحمه الله - بين هاتين الروايتين مراراً ؛ ولذا هي آخر الروايات على ما نقله عبد الله (١٥٠٤) حيث نقل : « ... كنت أجترئ عليه ، فأما اليوم فلا » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين. وهي من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا.

الثانية : أن طلاقه لا يقع . قال الزركشي : « نص عليها أحمد صريحاً في رواية جماعة » . وقد نقلها ابن هانئ (١١١٧) ، وهي ظاهر ما رواه صالح (٦٧٤) ، كما نقلها الميموني وحنبل وأبو طالب كما ذكر في الروايتين وزاد المعاد والفروع والإنصاف وغيرها . وقال ابن القيم : « وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه إليها فقال في رواية أبي طالب : الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرمها عليه وأحلها لغيره ، فهذا خير من هذا ، وأنا أتقي جميعاً . وقال في رواية الميموني : قد كنت أقول : إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته ، فغلب عليَّ أنه لا يجوز طلاقه ... » . وقد تقدم أن قول الإمام قد تردد بين الروايتين ، ولذا لم يجزم في الإنصاف بآخر الروايتين ، بل قال بعدما ساق رواية الميموني : « ... ولهذا قيل : إنها آخر الروايات » .

انظر : كتاب الروايتين (١٥٦/٢) ، ابن البنا (٩٦٢/٣) ، الهداية (٣/٢) ، الإفصاح (١٥٣/٢) ، المغني (٣٤٦/١٠) ، الكافي (١٦٤/٣) ، المحرر (٥٠/٢) ، الشرح (١٣٩/٢٢) ، مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣-١٠٩) ، زاد المعاد (٢٠٩/٥) ، الفروع (٣٦٧/٥) ، القواعد الأصولية (ص٣٨) ، الزركشي (٣٨٣/٥) ، القواعد (ص ٣٢٠) ، المبدع (٢٥٢/٧) ، الإنصاف (١٣٩/٢٢) ، شرح المنتهى (١٢٠/٣) ، الكشاف (٢٣٤/٥) ، منح الشفا (١٥٠/٢)

٤٤٩ وسئل أحمد مرة أخرى عن طلاق السكران ؟ قال : لا أقول فيه شيئاً[١] .

٤٥٠ وسألت أحمد – مرة أخرى – قلت : السكران يتزوج ؟ قال : ما أدري كيف هذا . وكأنه ذهب إلى أن يقف[٢] .

٤٥١ وسمعت إسحاق يقول في طلاق السكران : لا يجوز إذا كان لا يعقل . قلت : فيستحلف أنه لا يعقل أنه طلقها ؟ قال : يستحلف أنه لم يطلق .

٤٥٢ وسئل إسحاق – مرة أخرى – عن طلاق السكران ، وبيعه وشرائه ؟ قال : ليس بشيء ، ولا بيعه ، ولا شراؤه[٣] .

٤٥٣ وسألت علي بن عبد الله عن طلاق السكران ، قلت : ما قولك فيه ؟ قال : طلاقه جائز ، وإن افترى على إنسان أقيم عليه الحد ، وإن أتى حداً ماكان أقيم عليه .

٤٥٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان[٤] [عن عثمان][٥] : « أنه كان لا يجيز طلاق

---

(١) هكذا تكررت المسألة في الأصل وقد علّم الناسخ بصحة التكرار في المراجعة .

(٢) قال الزركشي في شرحه (٣٨٧/٥) : « اعلم أن الروايتين المتقدمتين [يعني : في طلاق السكران] تجريان في عتقه ونكاحه وبيعه وردته وسائر أقواله وسرقته ، وكل فعل يعتبر له العقل » .

(٣) انظر قول إسحاق في طلاق السكران في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٧٧) ، ونقله ابن المنذر في الإشراف (١٩١/٤) .

(٤) سنده :

١– سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢– أبو معاوية محمد بن خازم التميمي الضرير : ثقة . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣– محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، المعروف بابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٤– محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥– أبان بن عثمان بن عفان ، الأموي ، أبو سعيد المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، مات سن خمس ومائة . بخ م ٤ » .

انظر : التقريب (١٤١) .

(٥) سقطت من الأصل وجرى التصويب من سنن ابن منصور وغيرها .

السكران »[١] .

٤٥٥ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد[٢] : أن عمر بن عبد العزيز أتي بسكران طلق ، فاستحلفه أنه طلق وما يعقل ، فحلف ، فضربه الحد ، ورد عليه امرأته[٣] .

٤٥٦ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا يحيى بن سعيد[٤] عن القاسم بن محمد أنه قال مثل ذلك[٥] .

٤٥٧ حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا مغيرة[٦] عن إبراهيم أنه قال :

---

(١) هو في سنن سعيد بن منصور (١١١٢) ، وقد رواه البخاري معلقاً في باب : الطلاق في الإغلاق والكره (٣٠٠/٩ " مع الفتح ") . ورواه عبد الرزاق (١٢٣٠٨) ، وابن أبي شيبة (٣١/٤) ، والبيهقي في السنن (٣٥٩/٧) وفي المعرفة (٧٦/١١) ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان . وقد قال في الجرح والتعديل (٧١/٨) في ترجمة الزهري : « ... روى عن أبان بن عثمان و لم يسمع منه . ولا يصح حديث أبان بن عثمان في طلاق السكران » . غير أن ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٣/١٨) قال : « الحديث عنه صحيح أنه كان لا يجيز طلاق السكران » .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- يحيى بن سعيد بن الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١١٠) . ورواه ابن حزم في المحلى (٤٧٤/٩) من طريق أبي عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد.

(٤) سنده :

تقدم في المسألة السابقة .

(٥) سنن سعيد بن منصور (١١١١) . ورواه ابن حزم (٤٧٤/٩) من طريق أبي عبيد عن هشيم عن يحيى ابن سعيد .

(٦) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . وتقدم في المسألة (٥٤) .

« طلاق السكران جائز ، وما أتى من حد أقيم عليه »[١] .

٤٥٨ حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد[٢] قال : « طلاق السكران جائز »[٣] .

٤٥٩ حدثنا هشام بن عمار قال : أنبأنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه[٤] قال : « السكران إذا غلب سقط عنه كل شيء ، إلا العتق والطلاق فإنهما يلزمانه »[٥] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١١٠٣) . ورواه أحمد في العلل (٥٧٣/٢) من طريق إبراهيم بن المهاجر ومنصور عن إبراهيم ، وابن أبي شيبة (٣٠/٤) من طريق منصور عنه ، وعبد الرزاق (١٢٣٠٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ، وسعيد بن منصور (١١١٩) من طريق عبيدة عنه .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- عبد الله بن أبي نَجيح يسار ، المكي ، أبو يسار الثقفي . قال ابن حجر : « ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، أو بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٣٦٦٢) .

٤- مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٠٢) . وقد رواه بهذا الإسناد : عبد الرزاق (١٢٣٠٤) ، وابن أبي شيبة (٣٠/٤) .

(٤) سنده :

١- هشام بن عمار بن نُصير السُلمي الدمشقي ، الخطيب . قال ابن حجر : « صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، ... مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة . خ ٤ » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٧٣٠٣) .

٢- خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، أبو هاشم الدمشقي . قال ابن حجر : « قد ينسب إلى جد أبيه . ضعيف مع كونه كان فقيهاً ، وقد اتهمه ابن معين ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين وهو ابن ثمانين . ق » .

انظر : التقريب (١٦٨٨) .

٣- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهَمْداني ، الدمشقي ، القاضي . قال ابن حجر : « صدوق ربما وهم . من الرابعة . مات سنة ثلاثين - أو بعدها - وله أكثر من سبعين سنة . د س ق » .

انظر : التقريب (٧٧٤٨) .

(٥) لم أقف عليه .

(١٦) بـــاب
من أكره على الطلاق

٤٦٠ سألت أحمد بن حنبل قلت : رجل أكره على الطلاق ؟ قال : إذا عذب أو ضرب أو خاف على نفسه رجوت أن لا يلزمه .

٤٦١ وسئل أحمد أيضاً عن يمين المستكره ؟ قال : لا يكون عندي مستكرهاً ينال بضرب أو بعذاب .

٤٦٢ وسئل أحمد - مرة أخرى - وقيل له : رجل أخذه اللصوص ، فقالوا له : احلف بالطلاق أنه ليس معك مال ، فحلف ؟ قال : لا يجوز له أن يحلف إلا أن يضرب أو يعذب / وإلا فلا . قيل : فأوعد ؟ قال : الإيعاد ليس بشيء ، ٤٩
إلا أن يضرب[١] .

٤٦٣ وسألت إسحاق عن المكره على الأشياء ، وقلت له : أيكون مكرهاً من غير أن ينال بضرب أو نحو ذلك ؟ قال : إذا فزعوه أو خاف على نفسه فهو مكره[٢] .

٤٦٤ وسئل إسحاق مرة أخرى عن طلاق المكره ؟ قال : كلما أكرهه اللصوص أو سلطان ظالم - وهو ينوي غير ما يحلف - فالنية نيته .

٤٦٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد[٣] قال : سألت الأوزاعي

---

(١) أشار إلى ما رواه حرب (٤٦٠-٤٦٢) من عدم وقوع الطلاق من المكره : ابن اللحام في قواعده (ص ٤٥) . وانظر ما تقدم في اختلاف الرواية في صفة الإكراه في المسألة (٢١٦) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٧٩) .

(٣) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

عن الرجل يلقاه اللصوص ، ومعه امرأته شابة ، فيقولون لـــه : طلقـــها وإلا قتلناك ، ويشيرون إليه بالسيف ، فيطلق ؟ قال : « ليس عليه شيء »[١] .

٤٦٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبـــد الله بـــن طلحـــة الخزاعي قال : حدثنا أبو يزيد المدني[٢] عن ابن عباس قال : « ليـــس طـــلاق المكره ولا المضطهد طلاقاً »[٣] .

٤٦٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أنبأنا منصور ويونس عـــن الحسن : « أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً »[٤] .

---

(١) نقل القول بعدم وقوع الطلاق على المكره عن الأوزاعي في المحلى (٤٦٣/٩) ، المغني (٣٥٠/١٠) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عبد الله بن طلحة الخزاعي . قال ابن حجر في التهذيب : « ذكره البخاري في التـــاريخ فلـــم يـــزد التعريف على ما في هذا الأثر . وكذلك صنع ابن أبي حاتم ، بل لم يذكر من روى عنه . وذكـــره ابـــن حبان في الثقات ، ولم يزد في ترجمته على ما ذكره البخاري » .

انظر : التاريخ (١٢٤/٥) ، الجرح والتعديل (٨٨/٥) ، الثقات لابـــن حبـــان (١٢/٧) ، تهذيـــب التهذيب (٣٦٠/٢) .

٤- أبو يزيد المدني ، نزيل البصرة . قال ابن حجر : « مقبول ، من الرابعة . خ س » .

انظر : التقريب (٨٤٥٢) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (١١٤٣) . وقد رواه بهذا الإسناد : ابن أبي شيبة (٣٨/٤) ، وابـــن حـــزم في المحلى (٤٦٣/٩) ، والبيهقي في السنن (٣٥٨/٧) . ورواه البخاري في باب : الطـــلاق في الإغـــلاق (٣٠٠/٩ " مع الفتح ") عن ابن عباس معلقاً ، وقال الحافظ في الفتـــح (٣٠٣/٩) وفي التـــهذيب (٣٦٠/٢) : « وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم ... » وذكر هذا الإسناد ، غـــير أنه زاد عكرمة بين أبي يزيد وابن عباس !

(٤) تقدمت هذه المسألة سنداً ومتناً برقم (٢١٨) .

٤٦٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أبي جعفر عن مقاتل بن حيان[١] قال : شهدت عمر بن عبد العزيز وقال له رجل - من أهل خراسان من بني تميم -: إن قتيبة بن مسلم[٢] قال لي : طلق امرأتك ، وإلا فعلت بك وفعلت ، فطلقتها فرقاً منه . قال : فردها عليه ، وقد كانت تزوجت بعده ، وولدت لذلك الزوج أولاداً[٣] .

---

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أبو جعفر الرازي ، التميمي مولاهم . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، واسمه : عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان . وأصله من مرو ، وكان يتجر إلى الري ، صدوق سيئ الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة . من كبار السابعة ، مات في حدود الستين . بخ ٤ » .

انظر : التقريب (٨٠١٩) .

٤- مقاتل بن حيان النبطي ، أبو بسطام البلخي الخزاز . قال ابن حجر : « صدوق ، فاضل ... من السادسة ، مات قبيل الخمسين بأرض الهند . م ٤ » .

انظر : التقريب (٦٨٦٧) .

(٢) أبو حفص قتيبة بن مسلم بن عمرو بن حصين الباهلي . ولي إمرة خراسان بعد يزيد بن المهلب زمن عبد الملك بن مروان وولده الوليد . وهو الذي فتح خوارزم وبخارى وسمرقند وكانوا قد نقضوا وارتدوا . ثم افتتح فَرْغانة سنة خمس وتسعين . ولما مات الوليد نزع قتيبة الطاعة ، فاختلف عليه جيشه ، فقتلوه سنة ست وتسعين ، وله ثمان وأربعون سنة . قال في السير : « ولي خراسان عشر سنين وله رواية عن عمران بن الحصين وأبي سعيد الخدري » .

انظر : الكامل (١٢/٥) ، وفيات الأعيان (٨٦/٤) ، سير الأعلام (٤١٠/٤) ، الشذرات (١١٢/١) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٣٩/٤) : « أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته . قال : فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز . قال : فلم يجز ذلك » . والقول بعدم وقوع طلاق المكره هو المشهور عن عمر بن عبد العزيز ؛ روي من طرق عدة في : مصنف عبد الرزاق (١١٤٠٧) ، وابن أبي شيبة (٣٨/٤) ، ونقله عنه في الاستذكار (١٥٣/١٨) ، وسنن البيهقي (٣٥٨/٧) . غير أن سعيد ابن منصور روى عنه في سننه (١١٣٣) أنه أجاز طلاق رجل أكرهه يزيد بن المهلب عليه .

٤٦٩ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي[١] عن عطاء بن أبي رباح أنه سأله عن طلاق المكره ، فإن لم يجبه إلى ما يأخذ عليه لم ينج منه سالماً ؟ فقال : « لا شيء عليه ؛ قال الله : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[٢] »[٣] .

٤٧٠ قال لي الأوزاعي : وسألت عنه عبد الله بن عُبَيْد بن عمير[٤] . فقال : « لا شيء عليه ؛ أولئك قوم فتانون »[٥] .

٤٧١ حدثنا محمد بن المصفى قال : حدثنا عباس بن الوليد قال : حدثنا شعبة عن حماد[٦] عن إبراهيم في الرجل يمر بالعاشر ، فيحلف له بالمشي إلى بيت الله

---

(١) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) سورة آل عمران : الآية (٢٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨/٤) من طريق وكيع عن الأوزاعي . وقد روى هذا القول عن عطاء من طرق عدة في : مصنف عبد الرزاق (١١٤٠٠، ١١٤٠٤) ، وابن أبي شيبة (٣٨/٤) ، وسعيد بن منصور (١١٤١-١١٤٢) .

(٤) عبد الله بن عُبَيْد بن عمير الليثي ، أبو هاشم المكي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة . م ٤ » .

انظر : التقريب (٣٤٥٥) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سنده :

١- محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عباس بن وليد النرسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٣- شعبة بن الحجاج : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

– يعني بيت نفسه – ؟ قال : « ليس عليه شيء »[١] .

٤٧٢ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة[٢] قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر[٣] ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : « صدقت ؛ المسلم أخو المسلم »[٤] / . ٥٠

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١– أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢– عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

٣– إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في المسألة (٣١٣) .

٤– إبراهيم بن عبد الأعلى الجُعْفي مولاهم ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، م د س ق » .

انظر : التقريب (٢٠٣) .

٥– ابنة سويد بن حنظلة : لم أقف على ترجمة لها .

٦– سويد بن حنظلة الكوفي : قال ابن حجر : « صحابي جليل ، له حديث وقصة مع وائل ابن حُجْر . نزل الكوفة . د ق » .

انظر : التقريب (٢٦٨٩) .

(٣) وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي . قال ابن حجر : « صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية . ر م ٤ » .

انظر : التقريب (٧٣٩٣) .

(٤) رواه البخاري في التاريخ (١٤٠/٤) ، وأحمد (٧٩/٤) ، وأبو داود (٣٢٥٦) ، وابن ماجه (٢١١٩) ، جميعهم من حديث إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى . ورواه الحاكم في المستدرك (٢٢٩/٤) وقال : « صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(١٧) بـــاب

من قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق

٤٧٣ سئل - يعني أحمد - عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟ قال : إذا كان غير مدخول بها فهي واحدة ؛ لأنها بانت بالأولى[١] . وإن كانت مدخولاً بها ، فأراد أن يفهمها ويعلمها ، فإنه مذهبه في ذلك أيضا : واحدة ، وإلا فثلاث[٢] . قلت : فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثاً ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة بتمامها - بألفاظ مطابقة - عن الإمام أحمد رحمه الله : عبد الله (١٥٣٢) ، وصالح (٤٣٦-٤٣٧) وفيها أن صالح هو السائل .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا قال لزوجه غير المدخول بها : أنت طالق ، وكررها ثلاثاً فإنها تبين بالأولى ولا يلزمها ما بعدها . وقد نص على ذلك في رواية صالح أيضاً (١٦٨٦) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٩٧٤/٣) ، الهداية (٩/٢) ، الإفصاح (١٥٣/٢) ، المغني (٤٩١/١٠) ، الكافي (١٨٥/٣) ، المحرر (٥٦/٢) ، الشرح (٣٥٤/٢٢) ، الفروع (٤٠٤/٥)، الزركشي (٤٢٢/٥)، المبدع (٣٠٣/٧) ، الإنصاف (٣٥٧/٢٢) ، شرح المنتهى (١٤٢/٣) ، الكشاف (٢٦٦/٥) .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا قال لزوجه المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنها طلقت ثلاثاً إلا أن ينوي بالتكرار تأكيداً أو إفهاماً . وقد نص على ذلك في رواية صالح (١٦٨٦) ، وابن هانئ (١٠٨٩) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٩٧٣/٣) ، الهداية (٩/٢) ، الإفصاح (١٥٥/٢) ، المغني (٤٩٠/١٠) ، الكافي (١٨٥/٣)، المحرر (٥٦/٢)، الشرح (٣٥١/٢٢)، الفروع (٤٠٣/٥) ، الزركشي (٤٢١/٥) ، المبدع (٣٠١/٧) ، الإنصاف (٣٥١/٢٢) ، شرح المنتهى (١٤٢/٣) ، الكشاف (٢٦٦/٥) .

(٣) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المرأة غير المدخول بها تحرمها الثلاث فلا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره . وقد نص على هذا في رواية أبي داود (ص ١٧٣) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : ابن البنا (٩٨١/٣) ، الهداية (٤٣/٢) ، المغني (٥٤٧/١٠) ، الشرح (١١٨/٢٣) ، الزركشي (٤٤٤/٥) ، المبدع (٤٠٣/٧) ، شرح المنتهى (١٨٧/٣) ، الكشاف (٣٤٩/٥) .

٤٧٤ وسئل إسحاق عن رجل طلق قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن طلقها ثلاثاً بكلمة وقعت ثلاث . وإن طلقها واحدة ثم ثانية ثم ثالثة لم تقع إلا واحدة ؛ الأولى[١] .

٤٧٥ وسألت إسحاق مرة أخرى قلت : رجل قال لامرأته - ولم يدخل بها - : أنت طالق طالق طالق إن دخلت هذه الدار ، فدخلت ؟ قال : يقع الطلاق . قلت : كم يقع ؟ قال : واحدة .

٤٧٦ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته لم يدخل بها : أنت طالق واحدة ، ثم قال : لا بل ثلاثاً ؟ قال : إن لم يكن دخل بها لم تقع إلا واحدة .

قلت : فإن كان دخل بها ؟ قال : يقع عليها الطلاق ، يعني ثلاثاً .

٤٧٧ حدثنا أبو هشام قال : حدثنا حسان[٢] في رجل قال لامرأته : أنت طالق أفهمتك ، أنت طالق أفهمتك ، أنت طالق أفهمتك ؟ قال : ذكر سفيان أن ابن أبي ليلى[٣] يجعلها ثلاثاً ، إلا أن يكون قوله ذلك جواباً لقولها[٤] .

٤٧٨ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٥] عن الحسن :

---

(١) نقل قول إسحاق أن الطلقات الثلاث تلزم موقعها : ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/١٧) ، وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسألتين التاليتين (٤٧٥-٤٧٦) .

(٢) سنده :

١- أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد الكرماني : لم أقف على ترجمة له ، وانظر ما تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الأنصاري الكوفي ، القاضي ، الفقيه المعروف بابن أبي ليلى . قال ابن حجر : « صدوقٌ سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين . ٤ » .

انظر : التقريب (٦٠٨١) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

ومن قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . قال : ثلاث[١] .

٤٧٩ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي قال : سئل الزهري عن رجل قال لامرأته — قبل أن يدخل بها — أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه أخبره أن محمد بن إياس بن بكير الليثي[٢] أخبره أن أبا هريرة وابن عباس وعبد الله ابن عمر سألهم رجل من بني تميم عن ذلك ؟ فقالوا : لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك[٣].

---

(١) لم أقف عليه . وقد روى عبد الرزاق (١١٣٥٤) بسند فيه مبهم عن الحسن في « رجل قال لامرأته : أنت طالق أنت طالق . قال : إنما أردت أن أفهمها . قال : يدين » .

(٢) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن حرب الخَوْلاني الحمصي الأبرش . قال ابن حجر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين . ع » .

انظر : التقريب (٥٨٠٥) .

٣- محمد بن الوليد بن عامرالزبيدي : ثقة ، من كبار أصحاب الزهري . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٤- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤) .

٥- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة . ع » .

انظر : التقريب (٦٠٦٨) .

٦- محمد بن إياس بن بكير الليثي المدني . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة . خت د » .

انظر : التقريب (٥٧٥١) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٠٧١) من طريق ابن جريج عن الزهري ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/٣) عن ابن أبي ذئب عن الزهري . وقد رواه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢) ، وابن أبي شيبة (١٩/٤) غير أنه لم يذكر ابن عمر . ومن طريق مالك رواه الطحاوي أيضاً (٧٥/٣) ، والبيهقي في السنن (٣٣٥/٧) . وراه أبو داود (٢١٩٨) ومن طريقه البيهقي في سننه (٣٥٤/٧) وفيه أن الذين سئلوا : ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص .

٤٨٠ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فُدَيْك قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن قُسَيْط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[١] أنه قال في رجل قال لامرأته - ولم يكن دخل بها - : أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق؟ قال أبو بكر : قد بانت منه حين طلقها التطليقة الأولى[٢].

٤٨١ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد قال : أنبأنا عاصم بن بَهْدَلة عن أبي وائل[٣] أن ابن مسعود قال في رجل طلق امرأته ثلاثاً - قبل أن يدخل بها - ؟ قال : « لا / تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »[٤] . ٥١

---

(١) سنده :

١- محمد بن رافع بن أبي زيد القُشَيْري ، النيسابوري . قال ابن حجر : « ثقة ، عابد ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . خ م د ت س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٨٧٦) .

٢- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك . قال ابن حجر : « صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح . ع » .

انظر : التقريب (٥٧٣٦) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٤- يزيد بن عبد الله بن قسيط : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

٥- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٩٤) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١٩٧/٥) عن ابن أبي فديك . ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن (٣٥٥/٧) .

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرئ . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٣٠٥٤) .

٤- شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز ، وله مائة سنة . ع » .

انظر : التقريب (٢٨١٦) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٠٦٤) ، وابن أبي شيبة (١٩/٤) ، وسعيد بن منصور (١٠٧٦) ، كلهم عن ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل به . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٤/٩) .

(١٨) بـــاب

إذا قال : أنت طالق ، قبل أن يدخل بها ، ثم وطئها

٤٨٢ وسئل أحمد عن رجل قال لامرأته قبل أن يدخل بها : أنت طالق . ثم وطئها ، وهو لا يعلم أنها لا تحل له ؟ قال : لها صداق ونصف .

٤٨٣ حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان بن إبراهيم في رجل طلق امرأتـه قبـل أن يدخل بها ، ثم وقـع عليـها بعـد الطـلاق بجهالـة ؟ قـال سـفيان[١] : قـول حماد[٢] : لها نصف الصداق حين طلقها قبل أن يدخل بها ، ولها المهر كـاملاً بوقوعه عليها[٣] .

وأما ابن أبي ليلى[٤] فيقول : ليس لها إلا نصف الصـداق[٥] ؛ وذلـك لمـا يذكر عن عبد الله بـن إيـاس بـن بكـير[٦] ، حـين آلى مـن امرأتـه ، فـأتى ابـن

---

(١) سنده :

١- محمد بن نصر النيسابوري الفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

(٢) حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٣) روى هذا القول عن حماد : عبد الرزاق (١١٠٨٨) ، ابن أبي شيبة (٤/٤١١) ، وسعيد بن منصور (١٧٩٤) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الأنصاري الكوفي ، القاضي . تقدم في المسألة (٤٧٧) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف على ترجمته ، وأكثر ما وقعت عليه ممن أخرجوا الأثر كان المولي رجـلاً يقـال لـه : عبـد الله بـن أنيس ، وفي ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور : عبد الله بن أنس .

مسعود ، فأمره أن يخطبها[١] ، و لم يجعل لها صداقاً بوقوعه عليها[٢] .

٤٨٤ حدثنا سعيد بن منصور قال : أنبأنا هشيم قال : أنبأنا منصور ويونس[٣] عن الحسن قال : « عليه مهر واحد »[٤] .

---

(١) مذهب ابن مسعود أن المولى منها تطلق بمضي مدة الإيلاء طلقة بائنة دون أن يوقف المولي .

(٢) روى عبد الرزاق (١١٦٦٧) بسنده عن إبراهيم « أن رجلاً يقال له : عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه ، فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له ، فأتوا ابن مسعود ، فسألوه . فقال : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها ، فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلاً من فضة » . ورواه ابن أبي شيبة (٩٧/٤) ، وسعيد بن منصور (١٩٣٣،١٩٣٨) ، وابن جرير في تفسيره (٤٧٩/٤-٤٨٠) . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٨/٩) .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤- يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٨) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١٧٩٥) . ورواه ابن أبي شيبة (٤١١/٣) من طريق يونس عن الحسن .

(١٩) بـــاب
النية في الطلاق

٤٨٥ قيل لأحمد : رجل طلق ثلاثاً ، وهو ينوي واحدة ؟ قال : هي ثلاث[١] .

٤٨٦ وسمعت أحمد – مرة أخرى – : إذا طلق واحدة ، وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة.

[قيل : فإن طلق واحدة ينوي ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة][٢] ؛ إنما النية فيما خفي ، وليس فيما ظهر منه[٣] . وقال : قال مالك : إذا نوى ثلاثاً فهي ثلاث[٤] ، وهو معنى قول سعيد بن المسيب[٥] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث وإن نوى واحدة . بل قال في المغني : « ... لا نعلم فيه خلافاً » .
وكذا لا تختلف الرواية أنه إن قال : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً لم يقع إلا واحدة . نص على هذا في رواية حرب (٤٨٥-٤٨٦) ، وعبد الله (١٥٧٨،١٥٨٤) ، وصالح (٤٧٦-٤٧٧) ، وابن هانئ (١٠٨٥) ، والكوسج (النكاح ص ٢٦٦) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
انظر : ابن البنا (٩٧٤/٣) ، الهداية (٩/٢) ، المغني (٤٩٨/١٠) ، الكافي (١٧٩/٣) ، المحرر (٥٩/٢) ، الشرح (٣١٣/٢٢) ، الزركشي (٤٢٤/٥) ، المبدع (٢٩٣/٧) ، شرح المنتهى (١٣٧/٣) ، الكشاف (٢٦١/٥) .

(٢) هكذا العبارة في الأصل ! وفيها – كما لا يخفى – تكرار ، ولعل الصواب هو ما في مسائل عبد الله (١٥٧٨) ، ومسائل صالح (٤٧٦-٤٧٧) ؛ حيث نقلا هذه المسألة بلفظ مطابق ، ففيهما « ... إذا طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة ؟ قال : هي ثلاث ، قيل : فإن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة ... » ، ويؤيد هذا سياق الكلام بعده .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) نقل في المدونة (٤٠١/٥) : « ... قلت : أرأيت رجلاً قال لامرأته : أنت طالق ، ينوي ثلاثاً ، أيكون واحدة أم ثلاثاً في قول مالك ؟ قال : هي ثلاث . كذلك قال لي مالك : هي ثلاث إذا نوى بقوله : أنت طالق ثلاثاً » .

(٥) لم أقف عليه .

٤٨٧ وسألت إسحاق قلت : فإن قال أنت طالق واحدة ، ونوى ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة ، قال : أليس النية فيما خفي وليس فيما ظهر ؟ قال : نعم[١] .

٤٨٨ وسئل إسحاق – مرة أخرى – عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، ونوى واحدة ؟ قال : إذا تكلم بلسانه ثلاثاً ، وكان في قلبه واحدة وقعت ثلاثاً . وإذا قال : أنت طالق واحدة ، وكان في قلبه ثلاث فإنه تقع واحدة .

٤٨٩ وسمعت إسحاق – مرة أخرى – يقول : إذا قال : أنت طالق ، ونوى ثلاثاً ؟ قال : هذا بيّن ؛ هو ثلاث .

٤٩٠ وسمعت إسحاق – مرة أخرى – يقول : إذا قال : أنت طالق ، ولم يقل واحدة ولا ثلاثاً ، ونوى ثلاثاً ، فإنه يكون على إرادته ثلاثاً . وجَهِل هؤلاء ، قالوا : إذا قال : أنت طالق ، ونوى ثلاثاً ، قالوا : لا يكون ثلاثاً . وقالوا : ما جَمَعَهُم[٢] . إذا قال لامرأته أنت طالق طلاقاً ، ونوى ثلاثاً ، كان ثلاثاً . وكذلك إذا قال لها : أنت الطلاق ، ونوى ثلاثاً . فمن هاهنا جهلوا ، حيث قالوا في هاتين تقع الثلاث إذا نوي ، وقالوا : إذا قال أنت طالق ، ونوى ثلاثاً ، لا يكون ثلاثاً . /

٥٢

٤٩١ وسألت أبا ثور قلت : إن قال أنت طالق واحدة ، ونوى ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة . وإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، ونوى واحدة ، فهي ثلاث ؛ هو ما تكلم به[٣] . وكان مالك والشافعي يقولان : إذا طلق واحدة ، ونوى ثلاثاً ، فهي ثلاث ، وإن طلق ثلاثاً ونوى واحدة ، فهي ثلاث ، ولم يسأل عن نيته[٤] .

---

(١) نقل الكوسج في مسائله (النكاح ص ٢٦٦) عن إسحاق في الرجل يطلق واحدة وينوي ثلاثاً . قال : « هي واحدة ... إلا أن يقول : أنت طالق ، ونوى ثلاثاً ، فهي ثلاث » . وكذلك نقل ابن المنذر في الإشراف (١٦٥/٤) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل (٤٨٨-٤٩٠) .

(٢) قال في المغني (٤٩٩/١٠) : « هو قول الحسن ، وعمرو بن دينار ، والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي » . وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

(٣) نقل هذا القول عن أبي ثور محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء (ص ١٦٤) .

(٤) انظر : اختلاف العلماء (ص ١٦٤) ، الإشراف (١٦٥/٤) .

٤٩٢ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثني أبي قال : حدثنا أشعث[١] عن الحسن في من طلق واحدة ، وقال نويت ثلاثاً ؟ قال : هي واحدة[٢] .

٤٩٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن شُبْرُمة[٣] عن الشعبي قال : « إنما النية في ما خفي ، فأما ما ظهر فلا نية فيه »[٤] .

---

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٢٠٨) من طريق خالد الحذاء عن الحسن ، وابن أبي شيبة (٤/٧٧) من طريق خالد بن دينار عنه .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عبد الله بن شُبْرمة بن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة الكوفي ، القاضي . قال ابن حجر : « ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين . خت د م س ق » .

انظر : التقريب (٣٣٨٠) .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١١٨٠) ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٤/٧٧) من طريق هشام عن ابن شبرمة عن الشعبي .

(٢٠) بـــاب

طلاق البائن

٤٩٤ سألت أحمد قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة ؟ قال : هذه مسألة مشتبكة[١] .

٤٩٥ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة ؟ قال : هي تطليقة بائنة كما قال ، لا يملك رجعتها ، وجعل ينكر قول الشافعي[٢] .

٤٩٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا أشعث[٣] عن الحسن في من قال لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة . قال : هي واحدة بائنة ، فإن قال : أنت طالق طلاقاً بائناً ، فثلاث[٤] .

---

(١) توقف الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية حرب (٤٩٤) في الرجل إذا قال لامرأته : « أنت طالق طلقة بائنة » . وقد اختلف النقل عنه في هذه المسألة ، فنقل عنه ثلاث روايات :

الأولى : تقع طلقة واحدة رجعية . قال في الإنصاف : « وقع رجعياً على الصحيح من المذهب ، قدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم » . وعليها المذهب عند المتأخرين .

الثانية : تقع طلقة بائنة . نقلها حنبل كما في الهداية والمغني وغيرهم .

الثالثة : تقع ثلاث تطليقات .

انظر : الهداية (٧/٢) ، المغني (٣٦٧/١٠) ، المحرر (٥٥/٢) ، الشرح (٢٤٩/٢٢) ، زاد المعاد (٢٤٦/٥) ، الفروع (٣٨٨/٥) ، الإنصاف (٢٥٨/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٧/٣) ، الكشاف (٢٥٢/٥) .

(٢) قال الشافعي في الأم (٢٧٨/٥) : « ... ولو قال لامرأته : أنت طالق تطليقة شديدة أو غليظة أو ما أشبه هذا من تشديد الطلاق ، أو تطليقة بائن ، كان كل هذا تطليقة تملك الرجعة » . وانظر : اختلاف العلماء (ص ١٨٠) .

(٣) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه . وقال في المغني (٣٦٧/١٠) : « قال أحمد : لا أعرف شيئاً متقدماً إن نوى واحدة تكون بائناً » .

(٢١) بـــاب

من قال : كل امرأة في الدنيا طالق

٤٩٧ قلت لأحمد : رجل قال : كل امرأة في الدنيا طالق ؟ قال : إن كانت له امرأة، دخل عليه الطلاق .

٤٩٨ وسألت أبا ثور قلت : رجل قال : كل امرأة في الدنيا عليّ كظهر أمه ؟ قال : إن كانت له امرأة لزمه الظهار ، وإن لم يكن له امرأة فلا شيء[١] .

٤٩٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة[٢] عن إبراهيم في رجل قال : كل امرأة في الدنيا عليه حرام ؟ قال : هذا رجل حرم المحصنات ، وليس بشيء[٣] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أبو عوانة ، وضاح بن عبد الله اليشكري : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٩) .

٤- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس لا سيما عن إبراهيم . تقدم في المسألة (٥٤) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (١٨/٤) عن إبراهيم في الرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، قال : « إذا قال : « كل » فليس بشيء » .

(٢٢) بـــاب
طلاق السُنَّة

٥٠٠ سألت أحمد قلت : طلاق السنّة ؟ قال : أن يطلقها وهي طاهر من غير جماع تطليقة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها كلها . وأنكر قول من يقول : يطلقها عند كل طهر[١] .

٥٠١ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً كما أمر الله ورسوله ؟ قال هي طالق ، كلما حاضت ثم طهرت وقع عليها تطليقة . قلت : وليس له عليها رجعة ؟ قال : لا .

قلت : فإن قال : أنت طالق للسنة ثلاثاً ؟ قال : السنة لا يكون ثلاثاً ، تقع عليها ثلاث تطليقات الآن .

قلت : فإن قال : أنت طالق طلاق السنّة ؟ قال : يقع عليها تطليقة[٢] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن السنّة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . نص على هذا في رواية حرب (٥٠٠) ، وصالح (٦٣٣،٢٥) ، وابن هانئ (١٠٨٤) ، والكوسج (النكاح ص ٢٦٤) .

انظر : ابن البنا (٩٥٩/٣) ، الهداية (٥/٢) ، المغني (٣٢٥/١٠) ، الكافي (١٦١/٣) ، المحرر (٥٠/٢) ، الشرح (١٦٩/٢٢) ، الفروع (٣٧٠/٥) ، الزركشي (٣٧١/٥) ، المبدع (٢٦٠/٧) ، الإنصاف (١٦٩/٢٢) ، شرح المنتهى (١٢٣/٣) ، الكشاف (٢٣٩/٥) .

(٢) انظر : قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٦٥) .

٥٠٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص[١] قال : قال عبد الله بن مسعود : / « إذا أراد الرجل أن يطلق ٥٣
للعدة ، فليطلقها واحدة طاهراً من غير جماع »[٢] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطئ كثيراً . تقدم في المسألة (٨٦) .

٣- أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي : ثقة اختلط بأخرة . تقدم في المسألة (٢١٣) .

٤- عوف بن مالك بن نَضْلة الجشمي ، أبو الأحوص الكوفي . قال ابن حجر : « مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . بخ م٤ » .

انظر : التقريب (٥٢١٨) .

(٢) رواه من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عدة ، منهم : النسائي (٣٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٠١٧) ، وعبد الرزاق (١٠٩٢٩) ، وابن أبي شيبة (٥/٤) ، وابن جرير في تفسيره (٥٤٢/٤) .

(٢٣) بـــاب

إذا كتب بطلاق امرأته

٥٠٣ قيل لأحمد : الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ، فيضيع الكتاب ؟ قال : إذا كتب : إذا جاءك كتابي هذا ، فإني أرجو أن لا يكون عليه . وإذا كتب : أنت طالق ، فكأنه أوقع عليه الطلاق[١] .

قيل : فإن كتب إليها بالطلاق من غير أن يتكلم به ؟ قال : ما أدري . ثم قال : الكتاب عمل ، وكأنه أوقع عليه[٢] .

٥٠٤ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل كتب طلاق امرأته على الأرض أو الحائط ؟ قال : تكلم به؟ قلت : لا . قال : ليس بشيء إلا أن يتكلم .

٥٠٥ قلت لإسحاق أيضاً : إن كتب إليها : أنت طالق ثلاثاً ، ثم ندم ومزّق الكتاب ؟ قال : مثل الأول .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك . وقال في المغني (٥٠٥/١٠) : « إن كتب إلى امرأته : أما بعد ، فأنت طالق . طلقت في الحال ، سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل ... وإن كتب إليها : إذا وصلك كتابي فأنت طالق ، فأتاها الكتاب طلقت عند وصوله إليها ، وإن ضاع - ولم يصلها - لم تطلق » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (٥٠٣) ، وابن هانئ (١٠٩٨-١١٠٠، ١١٦٠) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

(٢) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إذا كتب الطلاق ونواه طلقت زوجته ، والمذهب بلا خلاف أن الطلاق بغير لفظ الطلاق لا يقع إلا في موضعين :

أحدهما : الأخرس إذا أشار بالطلاق ، وسيأتي في المسألة (٥٨٩، ٥٩٦) .

الثاني : إذا كتب طلاق زوجته - بما يتبين - ونواه .

انظر : الهداية (٦/٢) ، المغني (٥٠٣/١٠) ، الكافي (١٧٨/٣، ٢١٨) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح (٢٣٠/٢٢، ٥٢١) ، الفروع (٣٨٣/٥) ، المبدع (٢٧٣/٧) ، الإنصاف (٢٣٠/٢٢) ، شرح المنتهى (١٢٩/٣، ١٦٦) ، الكشاف (٢٤٨/٥، ٣٠١) .

٥٠٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[١] عن الحسن في الرجل يكتب بطلاق امرأته ؟ قال : إنْ خَطَّه بيده فَخَطُّه لسانُه ، وقد طلقت امرأته ، وإن أمر غيره فكتب ، فإذا وصل الكتاب[٢] .

٥٠٧ قال عبيد الله : قال أبي : ووجدت في مكان آخر أن الحسن قال في هذا : له أن يرجع ، ما لم يصل الكتاب إلى امرأته[٣] .

٥٠٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا عبد الملك العرزمي[٤] عن عطاء في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها : « إن نفذ فهي طالق ، وإن ندم فأمسك ، فليس بشيء »[٥] .

---

(١) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٢) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١١٤٣٧) عنه : « إذا كتب إليها بطلاقها - ولم يلفظ به - ثم محاه قبل أن يبلغها ، فليس بطلاق » . وكذا روى ابن أبي شيبة (٣٥/٤) وروى سعيد بن منصور (١١٨٣-١١٨٤) : « ليس بشيء إلا أن يمضيه أو يتكلم به » .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٤٣) .

٣- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي . قال ابن حجر : « صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين . خت م ٤ » .

انظر : التقريب (٤١٨٤) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٤/٤) من طريق عبد الملك عن عطاء .

(٢٤) بـــاب

إذا وصل إليها الكتاب

٥٠٩ سألت أحمد قلت : امرأة أتاها كتاب من زوجها - بخطه وخاتمه - بالطلاق ، هل تتزوج ؟ قال : لا ، حتى يشهد عندها شهود عدول . قيل : فإن شهد حامل الكتاب ؟ قال : لا ، إلا شاهدين[١] .

٥١٠ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٢] عن الحسن في امرأة أتاها كتاب من زوجها بطلاق . قال : « لا تعتد إلا بشهادة عدلين »[٣] .

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : الموفق في المغني (٥٠٦/١٠) ، وذكرها ابن مفلح في الفروع وحفيده في المبدع (٣٥٠/٧) دون عزوها إلى مسائل حرب.

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن كتاب الطلاق لا يثبت إلا بشاهدين عدلين . قال في الشرح : « قال القاضي : النكاح وحقوقه - من الطلاق والخلع والرجعة - لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .

انظر : الهداية (١٥١/٢) ، المغني (٥٠٦/١٠) ، (١٢٧/١٤) ، الكافي (٥٣٨/٤) ، المحرر (٣٢٣/٢) ، الشرح (١٥/٣٠) ، الفروع (٤٤١/٥) ، الإنصاف (١٥/٣٠) ، شرح المنتهى (٥٥٦/٣) ، الكشاف (٣٠١/٥) ، المطالب (٤٢٦/٥) .

(٢) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) لم أقف عليه .

(٢٥) بـــاب

٥١١ قيل لأحمد : رجل طلق امرأته ثنتين . فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقها ، ثم راجعها الأول ، على كم تكون عنده ؟ قال : على واحدة ، على ما بقي من الطلاق ؛ يروى عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ[١] . وأنكر قول من يقول : على ثلاث[٢] .

---

(١) قال في الاستذكار (١٤٦/١٨) : « هو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين » .

(٢) قال الزركشي : « هذه المسألة الملقبة بالهدم ، وهو أن نكاح الثاني هل يهدم طلاق الأول ؟ » . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في عدد الطلاق لمن نكح مبانته دون ثلاث بعد أن تزوجت آخر . فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنها تعود على ما بقي من الطلاق . وقد استظهرها الشارح ، وقال الزركشي : « هي الأشهر» . وهي منصوصة في : رواية حرب (٥١١) ، وصالح (١٢١٢، ١٢٤٢) ، وابن هانئ (١٠٨٤) ، وأبي داود (ص ١٨٧) ، ونقلها في الروايتين من رواية أبي الحارث . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : أنها تعود إليه بطلاق ثلاث . وظاهر كلام بعض الأصحاب عدم اشتراط وطء الزوج الثاني ، ونص الإمام اشتراطه كما نقل عبد الله (١٥١٦) ، ونقله أيضا حنبل كما في كتاب الروايتين وغيره . وعلى هذا ساق الخلاف أبو الخطاب في الهداية والمجد في المحرر ، وهو ظاهر كلام القاضي والموفق والشارح وغيرهم . وقال ابن القيم : « ... هذا إذا أصابها الثاني ، فإن لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع . وقال النخعي : لم أسمع فيها اختلافاً » .

انظر : الروايتين (١٦٣/٢) ، ابن البنا (٩٧٩/٣) ، الهداية (٤٢/٢) ، المغني (٥٣٢/١٠) ، الكافي (٢٣٧/٣) ، المحرر (٨٥/٢) ، الشرح (٩٩/٢٣) ، زاد المعاد (٢٨٠/٥) ، الفروع (٤٦٧/٥) ، الزركشي (٥٣٧/٥) ، المبدع (٣٩٦/٧) ، الإنصاف (٩٩/٢٣) ، شرح المنتهى (١٨٥/٣) ، المطالب (٤٨١/٥) .

٥١٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا إسماعيل بن عياش قال : ثنا عبيد الله بن عبيد الكَلاَعي عن مكحول عن أبي هريرة[١] عن عمر بن الخطاب قال : « إذا طلق الرجل امرأته / تطليقة أو تطليقتين ، ثم تزوجها زوج غيره ، ثم توفي ٥٤
عنها أو طلقها . رجعت إلى زوجها أنها عنده على ما بقي من الطلاق »[٢] .

٥١٣ حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا ابن مبارك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت أبا هريرة[٣] يقول : قال عمر بن الخطاب : « من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم طلقها حتى يخلو أجلها ، فتزوجت ، ثم رجعت إليه فهي عنده على ما بقي من الطلاق »[٤] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق عن أهل بلده مخلط عن غيرهم . تقدم في المسألة (٢٣٤) .

٣- عبيد الله بن عبيد الكلاعي . قال ابن حجر : « صدوق ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . د ق » .

انظر : التقريب (٤٣١٩) .

٤- مكحول الشامي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٤) .

٥- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٥٨/٢) ، وعبد الرزاق (١١١٤٩-١١١٥٠،١١١٥٢-١١١٥٣) ، وابن أبي شيبة (٧٨/٤) ، وسعيد بن منصور (١٥٢٥-١٥٢٦) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٤٦/١٨) : « ... أما الرواية عن عمر فأصح شيء وأثبته » .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤- سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٧) .

٥- أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في المسألة (٣٩) .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

٥١٤ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير[١] عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : « يهدم النكاح الطلاق »[٢] .

وكان سفيان يأخذ بقول عمر بن الخطاب : « هي على ما بقي من الطلاق »[٣] . وأبو حنيفة يأخذ بقول ابن عمر[٤] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- شعبة بن الحجاج : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

٤- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (١٦٧) .

٥- سعيد بن جبير : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٩/٤) عن وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد به ، وعبد الرزاق (١١١٦٧) من طريق سفيان عن حماد به .

(٣) نقله عن سفيان : ابن المنذر في الإشراف (٢٠٣/٤) .

(٤) انظر قول أبي حنيفة في : فتح القدير (١٣٢/٤) ، البناية (١٩٠/٥) .

(٢٦) بـــاب

إذا قال لامرأته : قد أعتقتك

٥١٥ سألت أحمد قلت : إذا قال لامرأته : قد أعتقتك ؟ قال : إذا كان في غضب فإني أخشى أن يكون مثل : اعتدي ، ونحوها . قلت : فإن كان في غير غضب ؟ فلم يره شيئاً .

قلت : فإن قال : لا سبيل لك عليّ ؟ قال : وهذا مثله أيضاً[١] .

٥١٦ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[٢] عن الحسن : عن من قال لامرأته : قد أعتقتك ؟ قال : « هو ما نوى »[٣] .

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب : أبو الخطاب في الهداية (٨/٢) .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في وقوع الطلاق بالكنايات – ممن لم ينوه – إذا أتى بها في حال الخصومة والغضب ، فنقل عنه روايتان :

الأولى : أنه لا يقع به الطلاق ما لم ينوه . قال في الهداية : « نص عليه » .

الثانية : أنه يقع به ولو لم ينوه . قال في الهداية : « نص عليه في رواية أبي طالب وحرب » . ونقلها في المغني وغيره من رواية الميموني . وهي ظاهر رواية أبي الحارث كما في الروايتين (١٤٣/٢) . قال الزركشي : « طلقت على المشهور – والمختار لكثير من الأصحاب – من الروايتين » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

انظر : الهداية (٧/٢) ، الإفصاح (١٥٠/٢) ، المغني (٣٦٠/١٠) ، الكافي (١٧١/٣) ، المحرر (٥٤/٢) ، الشرح (٢٥٢/٢٢) ، الفروع (٣٨٧/٥) ، الزركشي (٣٩٩/٥) ، القواعد (ص٣٢٣) ، المبدع (٢٧٧/٧) ، الإنصاف (٢٥٢/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣١/٣) ، الكشاف (٢٥١/٥) .

(٢) سنده :

١– عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢– معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣– أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) روى عبد الرزاق (١١٢٠٠) ، وابن أبي شيبة (٣٢/٤) ، كلاهما من طريق هشيم عن منصور عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت عتيقة ، قال : « هي تطليقة ، وهو أحق بها » ، ونقل ذلك ابن حزم في المحلى (٤٥٢/٩) .

وفي من قال لامرأته : لا سبيل لي عليك ؟ قال : « واحدة وهو أحق بها »[١] .

٥١٧ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان[٢] عن عطاء في رجل قال لامرأته : قد أعتقتك ؟ قال : « إذا كان نوى طلاقاً ، وإلا فليس بشيء »[٣] .

---

(١) روى سعيد بن منصور (١١٥٨) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : لا سبيل لي عليك : « إن كان نوى الطلاق فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن لم ينوِ طلاقاً فليس بشيء » . ونقل هذا ابن حزم في المحلى (٤٥٢/٩) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي : صدوق له أوهام . تقدم في المسألة (٥٠٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٢/٤) من طريق عبد الملك عن عطاء .

(٢٧) بـــاب

إذا طلقها ثلاثاً – وهو صحيح – ثم مرض فمات ، هل ترثه ؟

٥١٨ سألت أحمد قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً - وهو صحيح - ثم مرض فمات وهي في العدة ؟ قال : لا ترثه إذا طلقها وهو صحيح[١] .

٥١٩ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته ثلاثاً - وهو صحيح - ثم مرض ، فمات وهي في العدة ؟ قال : لا ترثه[٢] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إن طلق زوجه – وهو صحيح – طلاقاً بائناً ، ثم مات أو ماتت وهي في العدة ، فإنه لا توارث بينهما . نص عليه في مسائل حرب (٥١٨) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٥،٣٤١) . وهي من مسائل الإجماع كما نقل ابن المنذر في الإشراف وغيره .

انظر : الإشراف (١٨٧/٤) ، المغني (١٩٤/٩) ، الشرح (٢٩٩/١٨) .

(٢) نقل قول إسحاق : الكوسج في مسائله (النكاح ص ٣٠٥،٣٤١) .

(٢٨) بـــاب
إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض

٥٢٠ قلت لأحمد : فرجل طلق امرأته ثلاثاً - وهو مريض - فمات وهي في العدة ؟ قال : أنا أقول : إذا طلقها - وهو مريض - ثم مات ، فإنها ترثه ما كانت في العدة ، وبعد انقضاء العدة ما لم تزوج[١] .

٥٢١ وسألت إسحاق قلت : رجل طلق امرأته في مرضه فأبتّ طلاقها ؟ قال : ترثه في العدة ، وبعد انقضاء العدة ، ما لم تزوج / ؛ لأنه فر من ميراثها[٢] . قال : ٥٥
والأكثرون على أنها لا ترث بعد العدة . وأما عثمان بن عفان فإنه ورثها من الميت بعد انقضاء العدة[٣] ، وهو الذي نعتمد عليه ؛ لما كان أصل الطلاق فراراً .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في توريث المرأة إذا طلقها زوجها في مرض الموت المخوف - وكان متهماً بقصد حرمانها الإرث - فنقل عنه روايتان :
الأولى : أنها ترثه في العدة ، وبعد العدة ما لم تتزوج . نص عليها في رواية حرب (٥٢٠) ، وعبد الله (١٥٧٢) ، وابن هانئ (١١٣٩) ، والكوسج (النكاح ص ٣٠٥، ٣٤١) . قال صاحب الروايتين : « نقل الجماعة ، منهم : الأثرم وأبو الحارث وأبو طالب : أنها ترث - وإن انقضت العدة - ما لم تتزوج » . وقال في المغني : « المشهور عن أحمد : أنها ترثه في العدة وبعدها ، ما لم تتزوج قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج » . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .
الثانية : أنها ترثه ما دامت في العدة ، فإذا انقضت عدتها لم ترث . خرجها القاضي في الروايتين من رواية حنبل : عدم توريث غير المدخول بها إذا طلقت في مرض الموت .
انظر : كتاب الروايتين (٦٧/٢) ، الهداية (١٨٠/٢) ، الإفصاح (١٥٥/٢) ، المغني (١٩٤/٩) ، الكافي (٥٦٠/٢) ، المحرر (٤١١/١) ، الشرح (٣٠٤/١٨) ، الفروع (٤٥/٥) ، القواعد (ص ٣١٩) ، المبدع (٢٤١/٦) ، الإنصاف (٣٠٦/١٨) ، شرح المنتهى (٦٢٨/٢) ، الكشاف (٤٨١/٤) .

(٢) نقل قول إسحاق : الكوسج في مسائله (النكاح ص ٢٨٧، ٣٠٥، ٣٤١) ، وابن المنذر في الإشراف (١٨٧/٤) ، وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل (٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨) .

(٣) سيأتي في المسألة (٥٢٣) .

٥٢٢ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : إن طلقها وهو مريض ؟ قال : ترثه وإن انقضت العدة . قلت : ما لم تزوج ؟ قال : نعم .

٥٢٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه[١] : « أن عثمان بن عفان ورثها بعد انقضاء العدة »[٢] .

٥٢٤ حدثنا محمد بن معاوية قال : ثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد[٣]:

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (٣٩) .

٤- أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف : ثقة. تقدم في المسألة (٣٩) .

(٢) أورده حرب هنا مختصراً ، فقد روى سعيد بن منصور (١٩٥٨) بهذا السند عن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال : « لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقتها . وكانت تماضر بنت الأصبغ - أم أبي سلمة - في خلقها بعض ما فيه ، فسألته الطلاق وهو مريض . فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنيني ، فآذنته ، فطلقها ألبتة . ومات في مرضه ، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة ». وقد روى هذا الأثر من طريق أبي سلمة : مالك في الموطأ (٤٤٨/٢) ، وعبد الرزاق (١٢١٩٥) . ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (٢٧١/٥) ، والبيهقي في السنن (٣٦٢/٧) وفي المعرفة (٨٢/١١) . وقد روي هذا الخبر من طرق أخرى ، وفي بعضها : أن عبد الرحمن بن عوف مات وهي في العدة ، غير أن ابن عبد البر قال في الاستذكار : « أصح الروايات عنه : أنه ورَّثها بعد العدة »، وانظر : التلخيص (٢٤٤/٣) .

(٣) سنده :

١- محمد بن معاوية بن أعين : متروك مع معرفته ؛ لأنه كان يتلقن . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن لهيعة : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . تقدم في المسألة (٣١٥) .

٣- عبد الرحمن بن هُرْمُز ، الأعرج ، أبو داود المدني . قال ابن حجر : « ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . ع » .

انظر : التقريب (٤٠٣٣) .

٤- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي . قال ابن حجر : « صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ... وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٠٢) .

أن عبد الله بن مُكْمِل الزهري[١] أصابه فالج بالبحرين ، فقدم المدينة ، فطلق جويرية بنت قارظ[٢] ، فمكث سنتين قبل أن يموت ، فورثها عثمان بن عفان منه[٣] .

٥٢٦ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : إذا جاء وقت كذا وكذا فأنت طالق ثلاثاً ، فجاء ذلك الوقت والرجل مريض فوقع عليها الطلاق ، ثم مات وهي في العدة ، هل ترثه ؟ قال : لا ترثه ؛ إنما ترثه إذا طلقها في المرض . راجعته في هذه المسألة[٤] .

٥٢٧ قلت لإسحاق : فإن قال لها في مرضه : أمرك بيدك . فقالت : قد طلقت نفسي ثلاثاً ؟ فذهب إلى أنه إذا كان الطلاق من قبلها لم ترث . وإذا علم أنه يفر من الميراث ورثت .

---

(١) عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب . ذكره ابن حجر في الصحابة في كتابه الإصابة (٢٤٥/٤) وقال بعد ذكره هذا الخبر : « ... أكثر ما يأتي في الرواية : ابن مكمل ، غير مسمى ، وسماه بعضهم عبد الرحمن ، وهو وهم ؛ وإنما عبد الرحمن ابنه » . قلت : قد وقع هذا الوهم في رواية عبد الرزاق للخبر .

(٢) هكذا جاءت تسمية زوج ابن مكمل في مصنف عبد الرزاق . وفي سنن البيهقي سماها : أم حكيم بنت قارظ ، ولا أدري إن كانتا واحدة أم ثنتين .

فأما جويرية ، فلم أقف على ترجمة لها غير أن المزي نقل في تهذيب الكمال (٣٣٩/١) في ترجمة بُسْر ابن أرطأة (٦٥٤) : « ... أن أم عبد الرحمن وقثم ابني عبد الله بن العباس : جويرية بنت قارظ الكنانية ، وآل قارظ حلفاء لبني زهرة بن كلاب » .

وأما أم حكيم ، فلعلها : أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ الكنانية من بني ليث حلفاء بني زهرة ، زوج عبد الرحمن بن عوف وأم ولده أبي بكر . روى البخاري في صحيحه (٩٤/٩) تعليقاً خبر تزويجها لعبد الرحمن بن عوف ، فقال في باب : إذا كان الوالي هو الخاطب : « ... وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : تجعلين أمرك إلي ؟ فقالت : نعم . فقال : تزوجتك » .

انظر : الإصابة (١٩٨/٨) ، الطبقات (٤٧٢/٨) ، الاستيعاب (٨٤٥/٨) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٤٨/٢) مختصراً ، وعبد الرزاق (١٢١٩٦) ، والبيهقي في السنن (٣٦٣/٧) .

(٤) انظر : ما تقدم في المسألة (٥٢١) .

٥٢٨ قلت لإسحاق : فإن قال لها في مرضه : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً ، فدخلت ، فوقع عليها الطلاق ، ثم مات . هل ترثه ؟ قال : إذا علم أنه فرّ من الميراث ورثته . قلت : لا يُعلم . فذهب إلى أنها ترث .

(٢٩) بـــاب
إذا طلقها – وهو مريض – قبل أن يدخل بها

٥٢٩ سألت أحمد قلت : رجل مريض طلق امرأته قبل أن يدخل بها . ثم مات ؟ قال : قد اختلف الناس في هذا[١] .

٥٣٠ وسئل إسحاق عن رجل طلق امرأته في مرض قبل أن يدخل بها ؟ قال : هو فارّ من الميراث[٢] .

٥٣١ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة[٣] عن عمر بن عبد العزيز : في رجل طلق امرأته في مرضه قبل أن يدخل بها . قال : « لها

---

(١) توقف الإمام أحمد في رواية حرب (٥٢٩) في توريث الزوجة إذا طلقها زوجها في مرض الموت قبل أن يدخل بها ، وكذا نقل عنه التوقف : الكوسج (النكاح ص ٢٨٩-٢٩٢) .

وقد اختلف النقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – في هذه المسألة ، فنقل عنه في توريثها روايتان :

الأولى : أنها لا ترث . هي ظاهر رواية أبي داود (ص١٨١) ، ونقلها حنبل كما في الروايتين .

الثانية : أنها ترث . نص عليه في رواية الكوسج (النكاح ص ٤٣٠) ، وهي ظاهر رواية عبد الله (١٥٧٢) ، ونقلها الميموني وأبو الحارث كما في الروايتين . وهي ظاهر رواية توريث المدخول بها ولو بعد العدة إذا طلقت في مرض الموت [المسألة (٥٢٠)] . وهذه الرواية هي الأشهر كما قال في المغني وغيره. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

انظر : الروايتين (٦٧/٢) ، الهداية (١٨٠/٢) ، الإفصاح (١٥٥/٢) ، المغني (١٩٧/٩) ، الكافي (٥٦٢/٢) ، المحرر (٤١١/١) ، الشرح (٣٠٨/١٨) ، الفروع (٤٦/٥) ، المبدع (٢٤٢/٦) ، شرح المنتهى (٣٠٤/٢) ، الكشاف (٤٨١/٤) .

(٢) انظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٨٧، ٤٣٠) .

(٣) سنده :

١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها »[١] .

٥٣٢ حدثنا علي قال : ثنا حماد قال : أنبأنا قتادة[٢] عن الحسن : في رجل / طلق ٥٦
امرأته في مرضه ثلاثاً - قبل أن يدخل بها - فمات . قال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث[٣] .

وقال جابر بن زيد : لها الصداق كاملاً ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها[٤] .

---

(١) رواه من طريق قتادة عن عمر : عبد الرزاق (١٢٢١٨) ، وابن أبي شيبة (٤١٣/٣) . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤١٣/٣) من طريق عطاء الخرساني عنه .

(٢) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٢٢١) ، وابن أبي شيبة (٤١٣/٣) ، كلاهما من طريق قتادة عن الحسن . ورواه سعيد بن منصور (١٩٧٢) عن هشيم عن منصور ويونس عنه .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٢٢٣) ، وابن أبي شيبة (٤١٣/٣) ، كلاهما من طريق قتادة عنه .

(٣٠) بـــاب
إذا قال : أنت طالق ما شئت

٥٣٣ قلت لإسحاق : الرجل يقول لامرأته : متى فعلت كذا وكذا ، أو كلما فعلت كذا وكذا ، أو إن فعلت ، فهو كله عنده واحد ؟ قال : هو نيته ، هو ما أراد[١] .

٥٣٤ حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا حماد بن سلمة[٢] قال : قال حماد بن أبي سليمان في رجل قال لامرأته : أنت طالق ما شئت ، وكم شئت ؟ قال : هي طالق ما شاءت . وإذا قال : أنت طالق متى ما شئت ، وإذا شئت فهي واحدة إذا شاءت ذاك . وإذا قال : أنت طالق كلما شئت ، فهي طالق كلما شاءت[٣] .

٥٣٥ حدثنا أحمد بن محمد قال : ثنا عارم قال : حدثنا [وهيب بن][٤] خالد قال : سمعت عبيد الله[٥] يقول : « إذا قال الرجل لامرأته : ما شئت فهو على

---

(١) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٤٢١-٤٢٢) .

(٢) سنده :
١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- حماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .

(٣) لم أقف عليه . وانظر ما رواه ابن أبي شيبة (١٥٩/٤) عن الحكم وحماد فيمن قال لامرأته : أنت طالق كلما شئت .

(٤) ليست في الأصل ، ولعل ما أثبته هو الصواب ؛ إذ ليس في شيوخ عارم من اسمه : خالد .

(٥) سنده :
١- أحمد بن محمد المعلّى ، الأدمي البصري ، أبو بكر . قال ابن حجر : « صدوق ، من الحادية عشرة . قد » . تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (٩٨) .

=

وجهين : إن شئت ، وكم شئت . فإن شئت : إن شاءت ، وكم شئت : تطليقة لا بد منها فصاعداً.

قال : وسمعت عبيد الله يقول في اليمين : متى ، وإن . لم يجعلهما بمنزلة : كلما[1] .

= ٢- محمد بن الفضل السَّدوسي ، لقبه عارم . ثقة ثبت تغير بآخر عمره . تقدم في المسألة (١١١) .

٣- وُهَيْب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بأخرة ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ، وقيل : بعدها . ع » .

انظر : التقريب (٧٤٨٧) .

٤- عبيد الله بن عمر بن حفص العُمَري : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٣) .

(١) لم أقف عليه .

(٣١) بـــاب

إذا قال : إن أضرب غلامي فامرأته طالق

٥٣٦ سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت : رجل قال : إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ؟ قال : يقول قوم : لا يفارق امرأته حتى يضرب ، وإن مكث زماناً ، ولا أدري ما هذا . أما أنا فأذهب إلى نيته وما أراد من يومه ، أو نحو ذلك[١] .

٥٣٧ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : رجل حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه ، فأخّر ذلك سنة ، أو نحو ذلك ؟ قال : لا ، ولكن ما أراد من ذلك ؛ لأن هذا بين لأي شيء أراد ضربه ، فهو عاجل ما أراد من ذلك ، وليس له أن يؤخر ذلك ويتركه[٢] .

٥٣٨ وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت : رجل قال : إن لم اضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثاً ؟ قال : هو نيته متى أراد .

قيل : فإن أبق الغلام قبل أن يضربه ؟ قال : إذا جاء الوقت الذي أراد ضربه بانت امرأته . قلت : فإن مات أحدهما قبل أن يضربه ، هل يتوارثان ؟ قال : لا يتوراثان إذا جاوز الوقت[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الرجل إن حلف بالطلاق - أو غيره - ليفعلن شيئاً ، ونوى وقتاً بعينه ، فإنه يتقيد به . قال في الإنصاف : « نص عليه » . قلت : هذا منصوص رواية حرب (٥٣٦-٥٣٨) ، وصالح (١٣٦٣-١٣٦٤) ، وابن هانئ (١٥٢١) ، وأبي داود (ص ١٨٢) ، والكوسج (ص ٥٢٠) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
انظر : الهداية (٢١/٢) ، المغني (٤٣٨/١٠) ، الكافي (١٩١/٣) ، المحرر (٦٣/٢) ، الشرح (٤٥٤/٢٢) ، الفروع (٤٢٩/٥) ، الزركشي (٤١٨/٥) ، المبدع (٣٣٠/٧) ، الإنصاف (٤٥٤/٢٢) ، شرح المنتهى (١٥٣/٣) ، الكشاف (٢٨٦/٥) .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣٦) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣٦) .

٥٣٩ وسألت إسحاق قلت : رجل قال : إن لم أضرب مملوكي فلاناً فامرأته طالق ثلاثاً ؟ قال : هو إرادته ، إن أراد من فوره و لم يضربه طلقت امرأته .

قلت : فإن لم يكن له في ذلك نيّة ، متى يضربه ؟ قال : إن لم تكن له نية فما دام العبد حيّاً ، فإن مات العبد قبل أن يضربه فارق امرأته ./ ٥٧

قلت : فإن ماتت المرأة أو الزوج ؟ قال : يتوارثان . فراجعته في ذلك أيضاً فقال : لا يتوارثان ؛ لأن الطلاق يقع[١] .

٥٤٠ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال : إن لم أضرب غلامي فامرأته طالق ثلاثاً ، كيف الأمر في ذلك ؟ قال : إن ضربه على ما نوى حين حلف عليه ، فحينئذ قد خرج من يمينه . وإن أراد ضربه على ما حلف ونوى ، و لم يكن له [توارب][٢] في ذلك ، فأعجزه ما حلف عليه ، و لم يكن منه تراخ في ذلك ولا احتيال فليس عليه شيء . قلت : وإن مات أحدهما ، يتوارثان ؟ قال : نعم[٣] .

٥٤١ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا أشعث[٤] عن الحسن في من قال : امرأته طالق ثلاثاً إن لم أضرب غلامي ، أو أفعل كذا وكذا ما كان ؟ قال : « يغشاها حتى يعلم أنه لا يضربه . وإن طلقها واحدة فبانت منه ثم

---

(١) انظر قول إسحاق في من قال لامرأته أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٥٢٠) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل (٥٤٠،٥٤٤) .

(٢) في الأصل رسم قدر كلمة لم أقدر على قراءتها . وما أثبته هو أشبه شيء برسمها ، والموارية : هي المداهاة والمخاتلة ، يقال : واربه ، إذا داهاه وخاتله وخادعه .

انظر (وَرَبَ) : النهاية (١٧٢/٥) ، القاموس (ص ١٨١) ، اللسان (٧٩٦/١) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

تزوجها فقد سقطت اليمين عنه . وإن لم يطلقها فمات أحدهما قبل أن يضربه لم يتوارثا . فإن قال : هي طالق إن لم يضربه إلى سنة ، فمات أحدهما قبل السنة توارثا ، فإن مضت السنة و لم يضربه فقد بانت منه . وإن لم يوقت سنة فمات أحدهما لم يتوارثا . وإن ضربه بعد موت امرأته لم يبر في يمينه ، و لم يرث »[١] .

٥٤٢ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنبأنا منصور[٢] عن الحسن في رجل قال : إن لم يأت البصرة فامرأته طالق قال : « هي امرأته حتى [يأتي البصرة][٣] ، فإن مات أحدهما فلا ميراث بينهما »[٤] .

٥٤٣ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم[٥] عن

---

(١) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١١٣١٢) عن معمر عن قتادة عن الحسن : « له أن يطأها فإن مات و لم يفعل فلا ميراث بينهما » . وقال في المحلى (٤٧٧/٩) : « صح عن الحسن فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن لم أضرب غلامي ، فأبق الغلام ؟ قال : هي امرأته ، ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال ، فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قال ، فقد ذهبت منه امرأته » .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

(٣) في سنن سعيد بن منصور : « حتى يموت » .

(٤) سنن سعيد بن منصور (١١٤٨) . وروى ابن أبي شيبة (١٥٦/٤) عن هشيم عن أبي بشر عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته : هي طالق إن لم يتزوج عليها ؟ قال : « هي امرأته حتى يتزوج، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما » . غير أن سعيد بن منصور (١١٤٩) روى من طريق هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : « لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه » . وكذا روى ابن أبي شيبة (١٥٦/٤) من طريق قتادة عنه .

(٥) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، الواسطي ، المزني مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ، وكان مولده سنة عشر ومائة . ع » .

انظر : التقريب (١٦٤٧) .

٣- صالح بن مسلم البكري ، العجلي : نقل في الجرح والتعديل توثيقه عن جماعة ، منهم : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الجرح والتعديل (٤١٤/٤) ، الثقات (٤٦٣/٦) .

الشعبي : في رجل حلف - أن يضرب غلامه - بطلاق امرأته ، فأبق الغلام ؟ قال : « هي امرأته حتى يموت »[١] .

٥٤٤ سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته : إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : يقف ، لا يقربها حتى يفعل ما قال[٢] .

٥٤٥ حدثنا المسيب قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن غيلان بن جامع[٣] عن الحكم بن عتيبة في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم يفعل كذا وكذا ، ثم يموت واحد منهما . قال : « يتوارثان »[٤] .

وقال سفيان : « إنما وقع الحنث بعد الموت »[٥] .

٥٤٦ قلت لإسحاق : قال لامرأته : إن لم أضربك مائة فأنت طالق ثلاثاً ؟ قال : إن نوى به جاز ، وإن لم ينوِ فإني أخاف . هكذا وقع في كتابي !

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١١٥١) . ورواه ابن أبي شيبة (١٥٦/٤) ، وسعيد بن منصور (١١٥٠) ، كلاهما من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي .

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣٩) .

(٣) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي ، أبو عبد الله ، الكوفي قاضيها . قال ابن حجر : « ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . م د س ق » .

انظر : التقريب (٥٣٦٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٣٠٩) ، وابن أبي شيبة (١٥٦/٤) ، كلاهما عن سفيان الثوري به .

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٣٠٩) عن سفيان .

٥٤٧ حدثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة ونا محمد ابن / أبي بكر أيضاً قال : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح[١] عن مجاهد ٥٨
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ ﴾[٢] قال : هي لأيوب خاصة . وقال عطاء : هي للناس عامة[٣] .

٥٤٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية قال : ثنا عبد الواحد بن أيمن[٤] عن عطاء قال : أتاه رجل فقال : إني حلفت ألا أكسو امرأتي درعاً حتى تقف بعرفة ؟ فقال عطاء : احملها على حمار ، ثم اذهب فقف بها بعرفة. فقال : إني إنما نويت يوم عرفة ؟ فقال له عطاء : وأيوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة نوى أن يضربها بالضغث ؟! إنما أمره الله أن يأخذ

---

(١) سنده :

١- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم المقدمي ، أبو عبد الله الثقفي مولاهم . قال ابن حجر : « ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . خ م س » . وتقدم في شيوخ حرب .

انظر : التقريب (٥٧٦١) .

٢- يحيى بن سعيد القطان : ثقة . تقدم في المسألة (٦) .

٣- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وقد يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٤- عبد الله بن أبي نجيح : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١٩١) .

(٢) سورة ص : الآية (٤٤) .

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور (٥٩١/٥) : « أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق ابن أبي نجيح ... » .

(٤) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو معاوية محمد بن خازم التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣- عبد الواحد بن أيمن القرشي المخزومي مولاهم ، أبو القاسم المكي . قال ابن حجر : « لا بأس به . من الخامسة . خ م س » .

انظر : التقريب (٤٢٣٨) .

ضغثاً فيضربها . ثم قال عطاء : « إنما القرآن عبر ، إنما القرآن عبر »[1] .

(١) رواه البيهقي في السنن (١٠/٦٤) من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء .

(٣٢) بـــاب

من له امرأتان أو ثلاث ، فقال : إحداكن طالق

٥٤٩ قلت لأحمد : رجـل عنـده امرأتـان أو ثـلاث ، فقـال : إحداكـن طـالق ، ولا يدري أيتهن هي؟ قال : يقول قوم : يختار أيتهن شاء فيطلقها ، ويقول قـوم : يدخل عليهن الطلاق ، ولا يقول أحمد في هذا شيئاً[١] .

قال أحمد : ولو كان له نسوة ، فقال : امرأته طالق ، ذهبت إلى قول ابن عباس : أنه يقع عليهن الطلاق ، لأن هذا ليـس مثـل الأول مسـألة مشـتبكة ، وهذه ليست من تلك[٢] .

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الرجل إذا طلق واحدة من نسائه مبهمة . وقد توقف الإمام رحمـه الله فيها في رواية حرب (٥٤٩) ، وكذا نقل توقفه أبو الحارث كما ذكر ابن رجب في قواعده والمـرداوي في الإنصاف . وقد نقل عنه في هذه المسألة روايتان :

الأولى : تخرج المطلقة بالقرعة . قال في المغني : « نص عليه في رواية جماعة » . قلـت : منـهم ابـن هـانئ (١١١٣) . وقال الزركشي : « فيه روايتان : أشهرها عن أحمد - وعليها عامة الأصحاب - حتـى أن القاضي في تعليقه وأبا محمد وجماعة لا يذكـرون خلافـاً » . وهـذه الروايـة مـن المفـردات كمـا ذكـر في الإنصاف ومنح الشفا . والمذهب عليها عند المتأخرين .

الثانية : يرجع إلى تعيينه ، فمن عينها فهي المطلقة . لم يذكرها الأكثر ، كما تقدم في كـلام الزركشـي ، وذكرها ابن رجب في القواعد بصيغة التمريض فقال : « ... وحكي رواية أخرى ... » . ولعلـها روايـة مخرجة ؛ فإن صاحب الفروع قال بعد ذكرها : « ... ذكرها بعضهم في العتق » .

انظر : ابن البنا (٩٧٨/٣) ، الهداية (٣٩/٢) ، الإفصاح (١٥٦/٢) ، المغني (٥١٩/١٠) ، الكافي (٢٢١/٣) ، المحرر (٦١/٢) ، الشـرح (٤٢/٢٣) ، الفـروع (٤٥٨/٥) ، القواعـد الأصوليـة (ص ٩٧) ، الزركشي (٤٣٣/٥) ، القواعد (ص ٢٤١، ٣٥٥) ، المبـدع (٣٨٣/٧) ، الإنصـاف (٤٢/٢٣) ، تصحيح الفروع (٤٥٨/٥) ، شرح المنتهى (١٨٠/٣) ، الكشاف (٣٣٢/٥) ، منح الشفا (١٦٠/٢) .

(٢) نقل هذا القدر من المسألة عـن حـرب : البـهوتي في شـرحيه : الكشـاف (٥٢٧/٤) ، وشـرح المنتـهى (٦٥٩/٢) ونقله أيضاً الرحيباني في المطالب (٧١٦/٤).

=

٥٥٠ وسألت إسحاق قلت : رجل له أربع نسوة ، فقال : إحداكن طالق ، و لم ينو واحدة منهن ؟ قال : يقرع بينهن . قلت لإسحاق : مرت به واحدة ، فقال : أنت طالق ، ولا يُدرى أيتهن هي ، و لم تقر واحدة منهن ؟ قال : يقرع بينهن أيضاً .

٥٥١ وسئل إسحاق - مرة أخرى - قيل : فإن كان له ثلاثة نسوة ، فقال : إحداكن طالق ثلاثاً ، ثم مات ؟ قال : تطلق واحدة ، وثلثا الثمن أو ثلثا الربع بينهن ، وإن لم يمت أقرع بينهن .

٥٥٢ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل له امرأتان ، فقال : إحداكما طالق ، و لم ينو واحدة منهما ، فماتت إحداهما قبل أن يقرع بينهما كيف حاله ؟ وهل يرثها ؟ قال : يوقف فيقال : هذه طلقت أو هذه ؟ فإن كان لا يدري لم يرثها شيئاً . قلت لإسحاق : فإن مات الزوج قبل أن يقرع بينهما ؟ قال : نصف الربع أو نصف الثمن بينهما .

٥٥٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : ثنا أشعث[1] عن الحسن فيمن طلق امرأة من نسائه ، لا يعلم أيتهن هي ؟ قال : يقرع بينهن . وفي من كان

= ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل إذا قال : زوجتي طالق أو عبدي حر - و لم ينو معيناً - أنه يطلق جميع زوجاته ويعتق جميع عبيده . قال في القواعد : « ... المنصوص أنه يقع الطلاق والعتق بالجميع » . والمذهب على هذا عند المتأخرين ، وهو من المفردات كما ذكر في الإنصاف .
انظر : الهداية (٤٠/٢) ، الإفصاح (١٥٦/٢) ، المغني (٥٢١/١٠) ، المحرر (٤/٢) ، الشرح (٤٦/٢٣) ، بدائع الفوائد (٢٥٢/٣) ، الفروع (٩٩/٥) ، القواعد الأصولية (ص ٢٠٠) ، القواعد (ص ٣٤٨) ، الإنصاف (١٠٣/١٩) ، (٢١١/٢٢) ، شرح المنتهى (٦٥٩/٢) ، الكشاف (٥٢٧/٤) ، (٣٣٣/٥) .

(١) سنده :
١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .
٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

له نسوة فقال : امرأته طالق . قال : أيتهن شاء ، إلا أن يكون نوى واحدة / بعينها[١] . وفي من قال لامرأته : يا فلانة – باسم امرأة له أخرى – أنت طالق . قال : طلقت التي سمى ونوى . ٥٩

٥٥٤ حدثنا أبو معن قال : ثنا رَوْحٌ قال : حدثنا أشعث[٢] عن الحسن في رجل له نسوة ، فحلفه السلطان ، فقال : امرأته طالق و لم يسم منهن شيئاً ؟ فقال : إن كان نوى شيئاً فهو ما نوى . وإن لم يكن نوى ، يخير أيتهن شاء فأوقع عليها الطلاق[٣] .

فإن كان طلق تطليقة ثم نوى ، فلم يدر أيتهن هي ؟ قال : يقع عليهن تطليقة تطليقة[٤] .

٥٥٥ حدثنا أبو معن قال : حدثنا روح قال : ثنا أشعث[٥] عن الحسن في رجل طلق إحدى نسائه ، لا يُدرى أيتهن طلق ، قال : يطلق أيتهن شاء[٦] . قال الأشعث : يطلقهن جميعاً[٧] .

---

(١) كذا روى عنه : عبد الرزاق (١١٢٩٤) ، وابن أبي شيبة (٣٦/٤) ، كلاهما من طريق معمر عن الحسن . وسعيد بن منصور (١١٧٠) من طريق يونس عنه . وسيأتي نظير هذا عن الحسن في المسائل (٥٥٤-٥٥٥) .

(٢) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- رَوْح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري . قال ابن حجر : « ثقة فاضل ، له تصانيف ، من التاسعة ، مات سنة خمس – أو سبع – ومائتين . ع » .

انظر : التقريب (١٩٦٢) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٣) انظر ما تقدم في المسألة السابقة .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سنده : تقدم في المسألة السابقة .

(٦) انظر ما تقدم في المسألة (٥٥٣) .

(٧) لم أقف عليه .

٥٥٦ حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا مروان بن محمد قال : ثنا سليمان بن موسى قال : ثنا ابن جريج عن خلاد بن عطاء[١] أن ابن عباس سئل عن رجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، لا يدري أيتهن هي ؟ فقال ابن عباس : « إن كنت علمتها ثم نسيتها ، فإنهن يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث . وإن كنت لم تنو واحدة منهن فاختر أيتهن شئت »[٢] . قال مروان : وذلك الأمر عندنا .

٥٥٧ حدثنا أبو معن قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج[٣] قال : قال عطاء : « إن حلف رجل على امرأته أن لا تخرج ، فخرجت امرأة له أخرى ، فقيل له : تلك امرأتك ، فحسبها الأخرى فطلقها ثلاثاً ؟ قال : ليس بشيء »[٤] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن الوزير السلمي الدمشقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- مروان بن محمد الطاطري : ثقة . تقدم في المسألة (٣٣٨) .

٣- سليمان بن موسى الزهري ، أبو داود الكوفي ، الخرساني الأصل . قال ابن حجر : « نزل الكوفة ثم دمشق ، فيه لين ، من الثامنة . د » .

انظر : التقريب (٢٦١٧) .

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس وكان يرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

٥- خلاد بن عطاء بن السمح . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تاريخ ابن معين (٣/١٠٨) ، الجرح والتعديل (٣/٣٦٦) ، الثقات (٦/٢٦٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٥٥) ، وسعيد بن منصور (١١٧١-١١٧٢) ، والبيهقي في سننه (٧/٣٦٤) ، جميعهم من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس . ورواه سعيد أيضاً (١١٧٣) من طريق ابن جريج عن رجل مبهم عن ابن عباس .

(٣) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- روح بن عبادة القيسي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٥٤) .

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس ويرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٢٩٨) عن ابن جريج عن عطاء .

٥٥٨ حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا إسماعيل بن سالم[١] عن الشعبي : في رجل عنده أربع نسوة ، فطلق واحدة ، ثم تزوج خامسة ، ثم مات ، ولا يُدرى أيتهن طلق ؟ قال : للخامسة ربع الميراث [٢] ، وللأربع ثلاثة أرباع الميراث بينهن[٣] .

٥٥٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : حدثنا سعيد عن قتادة[٤] عن سعيد بن المسيب : أنه قال في رجل كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم تزوج أخرى ، ثم مات . ولا يُدرى أيتهن طلق ؟ قال : يقرع بينهن بالسهام، فيلقي إحداهن ويدخل الخامسة[٥] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من السادسة . بخ م د س » .

انظر : التقريب (٤٤٧) .

(٢) يعني : ربع ما فرض للزوجة من الميراث ؛ وهو الربع إن لم يكن له ولد ، أو الثمن إن كان له ولد .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥/٤) عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي به .

(٤) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : ثقة ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس في قتادة . تقدم في المسألة (٢٣) .

٤- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥/٤) من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن .

(٣٣) بـــاب
من قال : بينكن تطليقة لأربع نسوة

٥٦٠ قلت لأحمد : فإن كان له أربع نسوة ، قال : بينكن تطليقة ؟ قال : يقع على كل واحدة تطليقة . قلت : تذهب إلى الحديث ؟ قال : نعم ، يروى عن الحسن أنه قال : لا يكون بعض تطليقة : نصف أو ربع ، ولكنه تطليقة على كل واحدة[١] .

٥٦١ حدثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا مبارك بن فَضَالة[٢] عن الحسن أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق نصف تطليقة فهي تطليقة / فإذا زاد على ٦٠
واحدة فهما ثنتان[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا قال لزوجاته الأربع : أوقعت بينكن أو عليكن تطليقة ، طلقت كل واحدة منهن طلقة . وهو ظاهر رواية صالح (١٧٤٦-١٧٤٨) . وإذا قال: بينكن أو عليكن تطليقة ، تطلق كل واحدة منهن طلقة . قال في المغني والشرح : « نص عليه أحمد » .
قلت : هو منصوصه في رواية حرب (٥٦٠) . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
انظر : الهداية (١٠/٢) ، المغني (٥١١/١٠) ، الكافي (١٨٤/٣) ، المحرر (٥٨/٢) ، الشرح (٣٣٩/٢٢) ، الفروع (٤٠٠/٥) ، المبدع (٢٩٨/٧) ، الإنصاف (٣٣٩/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٩/٣) ، الكشاف (٢٦٤/٥) .

(٢) سنده :
١- حفص بن عمر بن الحارث ، الأزدي النمري ، أبو عمر الحَوْضي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، عِيب بأخذ الأجرة على الحديث . من كبار العاشرة . مات سنة خمس وعشرين . خ د س » . تقدم في شيوخ حرب .
انظر : التقريب (١٤١٢) .
٢- مبارك بن فضالة البصري : صدوق ويرسل ويسوي . تقدم في المسألة (٣٨٣) .

(٣) لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٤١/٤) ، وسعيد بن منصور (١١٦٨) ، كلاهما من طريق منصور عن الحسن في رجل له أربع نسوة ، فقال : بينكن تطليقة ؟ قال : « تطلق كل واحدة منهن تطليقة » . وكذا روى عبد الرزاق (١١٢٤٩) ، وسعيد بن منصور (١١٦٩) ، وأحمد في مسائل صالح (١٧٤٧) ، جميعهم من طريق قتادة عن الحسن .

٥٦٢ حدثنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث[١] قال : إذا قال الرجل لأربع نسوة : قد طلقتكن ثلاث تطليقات بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات[٢] .

٥٦٣ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : أخبرني [سليمان][٣] بن حبيب المحاربي[٤] : أن عمر بن عبد العزيز قال : إذا رفع إليك رجل طلق امرأته نصف تطليقة ، فاجبرها له واجعلها تطليقة[٥] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن قدامة : لم أتبينه . وتقدم في شيوخ حرب .

٢- جرير بن عبد الحميد الضَّبِّي : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان بأخرة يهم من حفظه . وتقدم في المسألة (٥٤) .

٣- مغيرة بن مِقْسَم الضبي : ثقة ، يدلس. تقدم في المسألة (٥٤) .

٤- الحارث بن يزيد العكلي : ثقة . تقدم في المسألة (٣٢٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤١/٤) ، وسعيد بن منصور (١١٧٥) ، كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة به .

(٣) في الأصل : « سليم » ، وهو تصحيف بلا ريب .

(٤) سنده :

١- عمرو بن عثمان القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤- سليمان بن حبيب المحاربي ، أبو أيوب الداراني . القاضي بدمشق لعمر بن عبد العزيز وليزيد والوليد وهشام بني عبد الملك وللوليد بن يزيد بن عبد الملك . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست وعشرين . خ د ق » .

انظر : التقريب (٢٥٤٤) .

(٥) رواه مالك في المدونة (١٥/٦) عن سليمان بن حبيب ، وابن أبي شيبة (٤١/٤) عن الأوزاعي عن عمر بن عبد العزيز .

(٣٤) بـــاب

٥٦٤ سألت أحمد قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار ، فطلقها تطليقة وبانت منه ، ثـم دخلـت الـدار ؟ قـال : لا يقـع عليـها حينئـذٍ طلاق ؛ لأنها دخلت ليست هي امرأته ، ولكـن إذا رجعـت إليـه رجـع عليـه اليمين وهو على يمينه .

قلت : فإنه إنما أراد هذه المرة ؟ قال : لا أدري ، ومـرض فيـه . قلـت : فإن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يضرب غلامه ، فطلقها تطليقة ثم ضربه ؟ فقال فيه نحو ذلك . قال : إنما هو ما أراد ، هو نيته[1] .

---

(١) نقل الشطر الأول من هذه المسألة عن حـرب : ابـن بطـة في إبطـال الحيـل (ص ١٣٠) ، والقـاضي في الروايتين .

ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الطلاق المعلق أن الصفة المعلق عليها الطلاق لا تسقط بوجودها حال البينونة بخلع أو طلاق . قال في القواعد : « صفـة الطـلاق تعـود بعـود النكـاح ، وسـواء وجدت في زمن البينونة أو لم توجد على المذهب الصحيح » . وأكثر الأصحاب يذكر هذه المسألة – مع نظيرتها : وهي تعليق العتق – في كتاب العتق ، وهي علـى روايتـين . والمذهـب عنـد المتـأخرين في كـلا المسألتين أن صفة الطلاق أو العتاق تعود بعود النكاح أو الملك ولو وجدت في حال زوالهما .

تنبيه : ذكر شيخ الإسلام في مجموع فتاويه رواية عن الإمام : أن البينونة تقطع حكم الصفة سواء وجدت حال زوال النكاح أو لم توجد . ولعل هذا وهم منه رحمه الله ؛ إذ لم ينقل هذا – غـيره – عـن الإمـام ؛ ولذا قال في الإنصاف : « حكاها الشيخ تقي الدين – رحمه الله – وذكرها مرة قولاً » .

انظـر : الروايتـين (١٣٦/٢) ، الهدايـة (٢٣٥/١) ، الإفصـاح (١٤٧/٢) ، المغـني (٤٠٠/١٤) ، الكافي (٢٢٠/٣) ، المحرر (٦/٢) ، الشرح (٧٧/١٩) ، مجموع الفتـاوى (٢٤٥/٣٣) ، الفـروع (١٠٣/٥) ، القواعـد (ص ٥٢) ، المبـدع (٣٠٨/٦) ، الإنصـاف (٧٧/١٩) ، شـرح المنتـهى (٦٥٥/٢) ، الكشاف (٥٢٢/٤) .

٥٦٥ وسألت إسحاق قلت : الرجل قال : إن كلمت فلانا ففلان مملوكه حـــر ، فباع المملوك ، ثم كلم الرجل الذي حلف ألا يكلمه ؟ قال : ليس عليه شـيء إذا باعه بيعاً باتاً .

٥٦٦ حدثنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر بن عبد الواحد[١] قال : سألت الأوزاعـي عن رجل جعل امرأته طالقاً وكل مملوك له حراً إن كلم أخاه ، فطلق امرأتـه ، وأعتق مماليكه ، ثم كلم أخاه ؟ قال : كان الزهري يُلزِمه الطلاق . وأما نحـن فإنا نرى أنه إذا طلقها ثم تركها حتى انقضت عدتهـا ، ثم كلـم أخـاه ، ثم خطبها فتزوجها فلا شيء عليه[٢] .

٥٦٧ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طـالق ثلاثاً ، فدخلت الدار ، وحنث الزوج ، فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقـها ، ثم راجعها الأول ، هل تدخل الدار ؟ قال : إن نوى ما دامت في ملكه يعني هذه الدار ، فبانت منه ، ثم تزوجت بعد ، ثم دخلت الدار لا يحنث ، إلا أن يكون نوى : إن دخلت ، يعني : مـا دخلـت في ملكـي . وأمـا قولـه : إن دخلت ، فهو على مرة ، إلا أن ينوي بقوله : إن دخلت : كلما دخلت[٣] .

---

(١) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكـاح ص ٥٢٢) . وقـال ابـن المنـذر في الإشـراف (٢٠٥/٤) : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثـاً إن دخلت هذه الدار ، فطلقها ثلاثاً ، ثم تزوجت بعدما انقضت عدتها ، ثم نكحـها الحـالف الأول ، ثم دخلت الدار ، أنها لا يقع عليها الطلاق ... لأن طلاق ذلك الملك قد انقضى » .

٥٦٨ حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا حسان[١] في رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً ، فطلقها تطليقة . فلما انقضت العدة تزوجها وطلقها ثلاثاً ، فتزوجها رجل ، فمات عنها ، أو طلقها ، فتزوجها / الزوج الأول . ٦١
هل نقض الطلاق والتزويج اليمين ؟ قال حسان : حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى[٢] : أن اليمين ثابتة ، إن دخلت وهي في ملكه بانت منه[٣] .

٥٦٩ حدثنا محمود قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد[٤] قال سمعت الأوزاعي يقول في رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ألبتة ثم طلقها واحدة، فتركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها ، فدخلت دار فلان ؟ قال : متى ما دخلت وقع عليها الطلاق.

٥٧٠ قلت لإسحاق : رجل قال : إن كلمت فلاناً فامرأته طالق ، فمرّ رجل فسلم عليه ، فرد عليه – هذا الحالف – السلام ؟ فقال إسحاق : ما لم يعلم أنه في القوم ، أو لم يرده بعينه لم يحنث . فإن تعمد ذلك أو نواه ، أو أراده فإن السلام كلام .

---

(١) سنده :
١- محمد بن نصر النيسابوري ، المعروف بالفراء : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- حسان بن إبراهيم الكرماني : صدوق يخطئ . تقدم في المسألة (١٧) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الفقيه المعروف بابن أبي ليلى . تقدم في المسألة (٤٧٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٥) عن ابن أبي ليلى من طريق حسن بن صالح . في المغني (٤٠٠/١٤) :
« قال ابن أبي ليلى : إذا حلف بالطلاق : لا كلمت فلاناً ، ثم طلقها طلاقاً بائناً ، ثم كلمه ، حنث . وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول » .

(٤) سنده :
١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٣٥) بـــاب

إذا حلف بطلاق امرأته أن لا يفعل كذا ففعله ناسياً

٥٧١ سألت أحمد بن حنبل قلت : فإن حلف بطلاق امرأته ألا يدخل هذه الـــدار ، فدخلها ناسياً ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه الكفارة . يذهب أبو عبـــد الله في النسيان إلى الطلاق وحده[1] .

٥٧٢ وسئل إسحاق عن رجل قال لرجل : إن شربت أو أكلت من ذلـــك شـــيئاً فامرأته طالق ثلاثاً ، فمرَّ بباب الدار ، فشرب ناسياً ؟ قال : لا يقـــع عليـــه

---

(١) العبارة – كما يظهر لي – غير مستقيمة . ولعل فيها سقطاً . ويؤكد هذا نقل القاضي في الروايتين لهـــذه المسألة عن حرب ؛ حيث قال : « نقل حرب وأحمد بن هشام : إذا حلف بالطلاق : أن لا يدخل هـــذه الدار ، فدخلها ناسياً ، وجب عليه الطلاق . وإن كان الحلف بالله ، فدخل ناسياً فلا كفارة عليه » .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في الحنث بفعل المحلوف على تركه نسياناً ، فنقل عنـــه ثلاث روايات :

الأولى : أنه لا يحنث إذا كان في غير الطلاق والعتاق . قال في المغني والشرح: « نقله عن أحمد الجماعـة ».

قلت : منهم : حرب (٥٧١) ، وأحمد بن هشام كما تقدم . ونص على الحنـــث – إن كـــان اليمـــين بالطلاق أو العتاق – في رواية أبي داود (ص ١٨٢) ، وأبي طالب كما نقل في الروايتـــين ، وإبراهيـــم الحربي والأثرم كما نقل الذهبي عنهما في السير (٢٠٥/١١) . وكذا نص على الحنث في اليمين بـالطلاق والعتاق دون غيرهما فيمن حلف على شيء يظنـــه كمـــا حلـــف فبـــان بخلافـــه في : روايـــة صـــالح (٢٢٧) ، وابن هانئ (١٤٨١) . والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين .

الثانية : أنه لا يحنث في الجميع . ونقل في الفروع وشرح الزركشي وغيرهما عن شيخ الإسلام أنه نظـــر في جواب الإمام فوجد ناقلي هذه الرواية بقدر الناقلين لرواية التفرقة .

الثالثة : أنه يحنث في الجميع . قال الزركشي : « وهي أضعفهم » .

انظر : الروايتين (١٥٣/٢) ، ابن البنا (١٢٣٨/٣) ، الهداية (١٣/٢) ، المغـني (٤٤٦/١٣،٤٩٧) ، المحرر (٨١/٢) ، الشرح (٥٨٢/٢٢) ، (٤٨٣/٢٧) ، الفروع (٣٨٩/٦) ، القواعـــد الأصوليـــة (ص ٣٤) ، الزركشي (٦٧/٧) ، المبدع (٣٦٩/٧) ، الإنصـــاف (٥٨٢/٢٢) ، (٤٨٦/٢٧) ، شرح المنتهى (١٤٧/٣) ، الكشاف (٣١٥/٥) .

الطلاق إذا كانت يمينه معناه : على التعمد[١] .

٥٧٣ وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول في الرجل يحلف بالطلاق أن لا يدخل هذه الدار . فدخلها ناسياً ؟ قال : اختلفوا فيه . قلت : أخبرني عن مذهبك ؟ قال : أنا أميل إلى الرخصة إذا دخلها ناسياً . قلت : يستحلف أنه دخلها وهو ناسٍ ليمينه ؟ قال : لا أقلّ من ذلك .

٥٧٤ وسئل أيضاً عن رجل قال لامرأته : إن لبستُ من غزلك فأنت طالق . فانتبه من نومه وحضرت الصلاة ، فأخذ إزار المرأة فلبسه وخرج إلى الصلاة وهو لا يعلم ؟ قال : لا يقع الطلاق لأنه لم يتعمد لذلك ، ولكنه نسي .

٥٧٥ وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن لبس من غزل امرأته ، فأخذ سراويل ابنه - وهو من غزل امرأته - ناسياً ليمينه ، فلبسها وصلى فيها ؟ قال : لا يحنث . يعني : إذا نسي .

٥٧٦ حدثنا سعيد بن منصور قال :حدثنا هشيم قال : أنبأنا منصور وعوف عن الحسن[٢] قال : [قال رسول الله ﷺ][٣] « إن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه »[٤] .

---

(١) انظر قول إسحاق في عدم الحنث على من حلف على شيء ففعله ناسياً في : المغني (١٣/٤٤٧،٤٩٧) . وسيأتي نظير هذا عن إسحاق في المسائل (٥٧٣،٥٧٥) .

(٢) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- هشيم بن بشير : ثقة ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم في المسألة (٣٩) .

٣- منصور بن المعتمر السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٤٠) .

٤- عوف بن أبي جميلة العبدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٠٢) .

٥- الحسن البصري : ثقة يرسل ومدلس . تقدم في المسألة (٦) .

(٣) سقطت من الأصل وأثبتها مما رجعت إليه في التَّخريج .

(٤) أورده السيوطي في الدر المنثور (١/٦٦٦) عن سنن ابن منصور ، وليس هو في القسمين المطبوعين منه . ورواه ابن أبي شيبة (٤/٣٩) ، وابن عدي في الكامل (٣/٣٢٣) . وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٠١) : « قال عبد الله بن أحمد في العلل [١/٥٦١] سألت أبي عنه [يعني : حديث ابن عباس ، الآتي برقم (٥٧٩)] فأنكره جداً ، وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ » .

٥٧٧ حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن سلمة بن نُبَيط قال : سمعت الضحاك بن مزاحم[١] يقول : « جاء بها جبريل ومعه من / الملائكة ما شاء الله ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٢] قال : ذلك لك[٣] . ٦٢

٥٧٨ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد عن علي الهمداني عن أبي جمرة عن ابن عباس[٤] عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان »[٥] .

---

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سفيان بن عيينة : ثقة ، تغير بأخرة ، وكان يدلس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٢٤) .

٣- سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي ، أبو فراس الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، يقال : اختلط ، من الخامسة . د تم س ق »

انظر : التقريب (٢٥١١) .

٤- الضحاك بن مزاحم الهلالي . قال ابن حجر : « صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة . ٤ » .

انظر : التقريب (٢٩٧٨) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط : الصميعي ، ٤٨٣) . وقد رواه من طريق سعيد بن منصور : السيوطي في الدر المنثور (٦٦٧/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣/٢) . ورواه الطبري في تفسيره (١٤٣/٦) من طريق جويبر عن الضحاك .

(٤) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- علي الهمداني : لم أتبينه .

٤- أبو جَمْرَة ، نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي البصري ، نزيل خراسان . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الثالثة ، من سنة ثمان وعشرين . ع » .

انظر : التقريب (٧١٢٢) .

٥- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق عن ابن عباس ! وروي من طريق آخر عنه مرفوعاً ، كما سيأتي في المسألة التالية .

٥٧٩ حدثنا محمد بن مصفى قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٢] .

---

(١) سنده :

١- محمد بن مصفى بن بهلول : صدوق له أوهام . تقدم في شيوخ حرب .

٢- الوليد بن مسلم القرشي : ثقة كثير التدليس والتسوية . تقدم في المسألة (١٢٨) .

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

٤- عطاء بن أبي رباح : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في المسألة (١٣٩) .

٥- عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) رواه من الطريق ذاتها : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والطبراني في الأوسط (١٦١/٨) ، والعقيلي في الضعفاء (١٤٥/٤) . وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) ، والدارقطني (١٧٠/٤) ، وابن حبان (٢٠٢/١٦) ، والطبراني في الصغير (٢٧٠/١)، كلهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي به ، غير أنه فيه زيادة عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس ، قال البيهقي : « جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات » . وقال الحافظ في الفتح (١٩١/٥) : هي علة غير قادحة في سند ابن ماجه ، ونقل في التلخيص (٣٠١/١) : « قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال في أواخر الأربعين له » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي » .

انظر : نصب الراية (٦٥/٢) ، التلخيص (٣٠١/١) .

(٣٦) بـــاب
من حلف أن لا يدخل داراً ، فحمل كرهاً

٥٨٠ سألت إسحاق قلت : رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل داراً ، فحمله قوم كرهاً ، فأدخلوه الدار ؟ قال إسحاق : إن كان نوى أن لا يدخل طوعاً من ذات نفسه ، فأدخل كرهاً وهو يقدر على أن يمتنع ، فتركهم حتى حملوه كرهاً ، لما هوى ذلك . فهو كالداخل من ذات نفسه .

(٣٧) بـــاب

من حلف بالطلاق على شيء ، ولم يدرِ أهو كما قال؟

٥٨١ قلت لأحمد : رجل حلف بطلاق امرأته أن هـذا الشيء – أراد كـذا وكـذا – فلم يدر أهو كما قال أو لا ؟ فسكت فيها . وذكر حديث الشعبي في الرجلين اللذين حلفا على الطير ، وقال : لا يؤمن أن يكون أحدهما صادقاً[١]. قلت : فأحب إليك أن لا تقول فيها شيئاً ؟ قال : نعم . فأمسك عنها[٢] .

٥٨٢ وسألت إسحاق قلت : رجـلان تشـاجرا ، فقـال أحدهمـا لصاحبـه : امرأتـه طالق ثلاثاً إن لم أكن خيراً منك ، أو أعز منك ، أو نحو هذا ، وكذلـك قـال الآخر ؟ قال : يقفان حتى يعرف ذلـك . وقـال : هـذا مثـل الرجلين اللذيـن حلفا على الطير . قلت : وكذلك الطير إذا حلفا ؟ قال : نعم ، يوقفـان يعـني يقفان عن امرأتيهما . قلت : فإن ماتا يتوارثان ؟ قال : نعم لأنه لا يعرف .

٥٨٣ وسئل إسحاق أيضاً عن رجل قال لامرأتـه إن لم تكونـي جنبـاً فـأنت طـالق ؟ قال : إذا تحقق أنها ليست جنباً وقـع . ثـم ذكـر حديـث الشـعبي في الطـير ، وحلف أحدهما : إن هذا غراب ، وحلف الآخر : إنه غير ذلك ، ولم يدر ما

---

(١) سيأتي في المسألة (٥٨٤) .

(٢) نقل هذه المسألة عن حرب ابن رجب في القواعد ، وقد نقل عبد الله عن أبيه (١٥٧٧) في الذين حلفـا على الطائر : « ... يعتزلان نسـاءهن حتـى يتبـين » ، ونقـل في الإنصـاف قولـه في روايـة ابـن القاسـم : « فليتقيا الشبهة » . وللأصحاب أوجه في وقوع الطلاق في هذه المسألة ، والمذهب عند المتأخرين أنه يبقى في حق كل واحد منهما أحكام النكاح مـن النفقـة والكسـوة وغـيره ؛ لأن نكاحـه كـان متيقنـاً وزوالـه مشكوك فيه ، ويحرم عليهما الوطء ودواعيه إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر .

انظر : الهدايـة (٣٩/٢) ، المغـني (٥١٦/١٠) ، الكـافي (٢٢٤/٣) ، المحـرر (٦١/٢) ، القواعـد الأصوليـة (ص ٩٨) ، قواعـد ابـن رجـب (ص ١٩) ، الإنصـاف (٦١/٢٣) ، شـرح المنتـهى (١٨١/٣) ، الكشاف (٣٣٨/٥) .

هو ، فذهب في ذلك أيضاً إلى التحقيق عنده ، وقال : يعتزلان امرأتيهما .
قلت : ولا يتوارثان ؟ قال : إذا كان الأغلب على ذلك لا يتوارثان .

٥٨٤ حدثنا أبو معن قال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا عمر بن بشير[١] قال : سئل الشعبي عن رجلين كانا في مجلس ، فمر بهما طائر محلق فقال أحدهما : إن لم يكن حماماً فامرأته / طالق . وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فامرأته طالق ، فذهب الطير ولا يُدرى ما هو ؟ قال الشعبي : يعتزلا نساءهما[٢] . ٦٣

٥٨٥ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : وحدثني عتبة بن أبي حكيم عن مكحول[٣] أنه قال في الرجلين اللذين اختلفا في الحمامة واليمامة ، فطار قبل أن يستبين لهما ما هي : أنه حمل الطلاق عليهما جميعاً[٤] .

قال أبو محمد : اليمامة حمام مكة.

---

(١) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- قتيبة . لم أقف على ترجمة له في شيوخ أبي معن أو تلاميذ عمر بن بشير ، ولعل في العبارة سقطاً وصوابه : " أبو قتيبة " وهو سلم بن قتيبة الشعيري ، صدوق . تقدم في المسألة (٤٢٤) .

٣- أبو هانئ ، عمر بن بشير الهمداني الكوفي : قال أحمد فيه : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه . وقال ابن معين : ضعيف ، وذكره العقيلي وابن الجوزي في الضعفاء .

انظر : الجرح والتعديل (٦/١٠٠) ، الثقات لابن حبان (٧/١٧٢) ، الضعفاء لابن الجوزي (١/٢٠٥) ، لسان الميزان (٤/٢٨٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٥٤) من طريق وكيع عن عمر بن بشير به .

(٣) سنده :

١- عمرو بن عثمان القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- عتبة بن أبي حكيم الهَمْداني ، أبو العباس الأُرْدُنِّي . قال ابن حجر : « صدوق يخطئ كثيراً ، من السادسة ، مات بصور بعد الأربعين . عخ ٤ » .

انظر : التقريب (٤٤٢٧) .

٤- مكحول الشامي : ثقة . تقدم في المسألة (١٣٤) .

(٤) نقل هذا القول عن مكحول : ابن المنذر في الإشراف (٤/١٩٧) ، والموفق في المغني (١٠/٥١٧) .

قال نصر : الحمام ما يلقط واليمام ما لا يلقط .

٥٨٦ حدثنا أبو معن قال : حدثنا عبد الله بن عمرو قال : ثنا خالد بن وردان[١] قال : سألت عطاء عن رجل قال : امرأته طالق إن لم يكن كذا وكذا ؟ قال عطاء : يُدَيَّنان[٢] .

٥٨٧ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أشعث[٣] عن الحسن وسئل عن رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه : امرأته طالق إن لم تكن أنت أحسد مني ؟ قال : هو بهما[٤] .

٥٨٨ حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن[٥] قال : سألت سفيان عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن مسستك ، فمسها بعود ؟ قال : له نيته[٦] .

---

(١) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن وردان المدني : قال أبن معين : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تاريخ ابن معين (١٣٢/٣) ، التاريخ الكبير (١٧٧/٣) ، الثقات (٢٢١/٨) ، الجرح والتعديل (٣٥٦/٣) .

٣- عبد الله بن عمرو : لم أتبينه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٤) عن جعفر بن عون عن خالد بن وردان به .

(٣) سنده :

١- عبيد الله بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- معاذ بن معاذ العنبري : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٤) لم أقف عليه . وروى عبد الرزاق (١١٢٦٥) عنه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على أمر يختلفان فيه ، ولا بينة لأحدهما . فقال : يدينان .

(٥) سنده :

١- محمد بن بشار العبدي ، المعروف ببندار : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الرحمن بن مهدي : ثقة . تقدم في المسألة (١٥) .

(٦) لم أقف عليه .

(٣٨) بـــاب

إذا أشار بالطلاق

٥٨٩ سألت أحمد قلت : رجل أراد طلاق امرأته ثلاثاً ، فقام إليه رجل فوضع يـــده على فيه ، فأشار بأصابعه الثلاث ؟ قال : إذا لم يتكلم بلســـانه فـــأرجو ألا يدخل عليه . قلت : فإن عقد قلبه على الطلاق ؟ قال : وإن عقد عليه قلبـه ؛ أرأيت لو طلق في نفسه ، أكان يكون طلاقاً[١] ؟!

٥٩٠ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت . وأراد أن يطلقها ، فقـــام رجل فأخذ يده على فيه ، فأومأ بيده ثلاثاً ؛ بأصابعه الثـــلاث ، و لم يتكلـــم بلسانه ؟ قال : يُحلف أنه لم يرد طلاقاً ، وليس عليه شيء إذا لم ينطق به[٢] .

٥٩١ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا قيس عن أبي الهيثم[٣] قـــال : ســـألت إبراهيم عن رجل قـــال لامرأته : أنت أنت ، فقـــام إليه ابنه فأخذ بفيـــه ،

---

(١) نقل هذه المسألة عن حرب : أبو الخطاب في الهداية (٧/٢) . وتقدم في المسألة (٥٠٣) أن الطـــلاق بالإشارة – دون اللفظ – لا يقع إلا من الأخرس وحده . ولا خلاف في المذهـــب في ذلـــك . قـــال في الإقناع : « إن طلق في قلبه ، لم يقع – كالعتق – ولو أشار بأصبعه » .

انظر : الهداية (٧/٢) ، المغني (٣٥٥/١٠) ، الكافي (١٧٨/٣) ، الشرح (٢٣٥/٢٢) ، الفـــروع (٣٨٥/٥) ، المبدع (٢٧٤/٧) ، الإنصاف (٢٣٥/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٠/٣) ، الكشـــاف (٢٥٩/٥) .

(٢) نقل هذا القول عن إسحاق : ابن المنذر في الإشراف (١٧٥/٤) .

(٣) سنده :

١– يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢– قيس بن الربيع الأسدي : صدوق تغير لما كبر . تقدم في المسألة (١١٨) .

٣– أبو الهيثم المرادي ، الكوفي ، صاحب القصب . قال ابن حجر : « صدوق ، من السادسة ، وقيـــل : اسمه عمّار . مد » .

انظر : التقريب (٨٤٣١) .

يقول بيده هكذا – بثلاث أصابعه – يعني ثلاثاً ؟ فقال إبراهيم : « ليس بشيء حتى يتكلم به »[١] .

٥٩٢ حدثنا محمد بن آدم المصيصي قال : حدثنا سيف بن محمد عن بيان[٢] عن الشعبي في رجل أشار بثلاث أصابع إلى امرأته ، فقال : أنت هكذا ؟ قال الشعبي : « إن نوى طلاقاً فهو ما نوى »[٣] .

٥٩٣ حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا عبد الله بن محمد الفَرْوي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فَرْوة[٤] قال : قال عثمان : « ليس الطلاق على ما أضمرت ، ولكن الطلاق / على ما تكلمت »[٥] . ٦٤

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) سنده :

١- محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سيف بن محمد الكوفي ، ابن أخت سفيان الثوري . قال ابن حجر : « كذّبوه ، من صغار الثامنة ، مات في حدود التسعين . ت » .

انظر : التقريب (٢٧٢٦) .

٣- بيان بن بشر الأحمسي ، أبو بشر الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، من الخامسة . ع » .

انظر : التقريب (٧٨٩) .

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢١٧٦) من طريق بيان عنه .

(٤) سنده :

١- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني : حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن أبي فروة ، الأموي مولاهم ، أبو علقمة الفروي المدني . قال ابن حجر : « صدوق ، من الثامنة ، عمر مائة سنة ، مات سنة تسعين ومائة . بخ م د س » .

انظر : التقريب (٣٥٧٨) .

٣ -إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، الأموي مولاهم ، المدني . قال ابن حجر : « متروك ، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين . د ت ق » .

انظر : التقريب (٣٦٨) .

(٥) لم أقف عليه .

٥٩٤ حدثنا المسيب بن واضح قال : ثنا ابن مبارك عن زياد بن عبيد الله[١] قال : قلت للحسن : رجل حدث نفسه بشيء ظن أنه فارق أهله في ذلك ؟ قال الحسن : « ليس بشيء إلا أن يكون تكلم به كلاماً »[٢] . وسألت قتادة فقال: « إن كان أسمع أذنيه »[٣] .

٥٩٥ حدثنا محمود قال : حدثنا عمر[٤] قال : سمعت الأوزاعي يقول في رجل قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فأومأ برأسه . قيل له : كم ؟ فأمسك ثلاثاً . قال : « لا شيء إلا أن يتكلم »[٥] .

---

(١) سنده :

١- المسيب بن واضح : ضعيف . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عبد الله بن المبارك : ثقة . تقدم في المسألة (١١) .

٣- زياد بن عبيد الله بن زياد الزيادي ، البصري . قال ابن حجر : « مقبول ، من الثامنة . تم » .

انظر : التقريب (٢٠٩٠) .

(٢) لم أقف عليه . وقد روى ذلك عنه : عبد الرزاق (١١٤٣١-١١٤٣٢) ، وابن أبي شيبة (٤٢/٤) .

(٣) روى هذا القول عن قتادة : عبد الرزاق (١١٤٣١) .

(٤) سنده :

١- محمود بن خالد السلمي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي : ثقة . تقدم في المسألة (١٦٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٣٩) بـــاب

طلاق الأخرس

٥٩٦ سألت أحمد قلت : الأخرس إذا كتب طلاق امرأته على الأرض ؟ قـــال : إذا عُلم منه أنه يريد الطلاق فهو طلاق[١] .

٥٩٧ حدثنا محمد بن آدم قال : قال ثنا سيف بن محمد عن ليث[٢] عن مجاهد قـال : « طلاق الأخرس إذا كتب »[٣] .

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في وقوع الطلاق من الأخرس بالكتابة وبالإشارة ، نـــص على ذلك في : رواية حرب (٥٩٦) ، وعبـــد الله (١٤٢٩، ١٤٥١-١٤٥٢) . وتقـــدم في المســـائل (٥٠٣، ٥٨٩) أن المذهب لا يختلف في هذا ؛ حيث قال في الكشاف : « **وكتابته** أي الأخرس بما يبـــين **طلاق** كالناطق وأولى » .

انظر : المغني (٥٠٢/١٠) ، الكافي (١٧٨/٣) ، الشـــرح (٢٣٥/٢٢) ، الفـــروع (٣٨٥/٥) ، المبدع (٢٤٧/٧) ، الإنصاف (٢٣٥/٢٢) ، شرح المنتهى (١٣٠/٣) ، الكشاف (٢٤٩/٥) .

(٢) سنده :

١- محمد بن آدم المصيصي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- سيف بن محمد الثوري : كذاب . تقدم في المسألة (٥٩٢) .

٣- ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . تقدم في المسألة (٢٥٦) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤٠) بـــاب
إذا طلق امرأته ثم أنكر

٥٩٨ قلت لأحمد : امرأة طلقها زوجها ، فأنكر ، وليس لها بينة ؟ قال : إذا علمت ذلك فإنها لا تقيم عنده . قيل : فلها أن تتزوج ؟ قال : لا تتزوج ؛ لأنه يقول إنها امرأته . قيل : فتأخذ ميراثه ؟ قال : لا يحل لها أن تأخذ من ميراثه شيئاً ؛ لأنها قد علمت أنه قد طلقها[١] .

٥٩٩ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن أبي جمرة عن إبراهيم[٢] وحميد عن الحسن[٣] ، أنهما قالا في رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم جحدها ، وليست لها بينة،

---

(١) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الرجل إذا طلق زوجه ثلاثاً وثبت ذلك عندها أو سمعته ثم جحد طلاقها ، فإنها لا ترثه ولا يحل لها تمكينه من نفسها ، ولا تتزين له أو تقيم معه ، بل تفرّ منه إن قدرت أو تفتدي نفسها . وليس لها أن تتزوج حتى يظهر طلاقها . قال في المغني : « نص عليه » . قلت: نقله حرب (٥٩٨) ، وابن هانئ (١٠٩٦، ١١٠١) ، والكوسج (النكاح ص ٦٢١) ، وأبو طالب كما نقل في المغني والفروع . قال في الشرح : « هذا قول أكثر أهل العلم » . والمذهب على هذا عند المتأخرين .
انظر : المغني (٥٣١/١٠) ، الشرح (٥٩/٢٣) ، الفروع (٤٧١/٥) ، الكشاف (٣٣٧/٥) ، شرح المنتهى (٦٣١/٢) ، المطالب (٤٧١/٥) .

(٢) سنده :
١– علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢– حماد بن سلمة : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٣– أبو جمرة ، نصر بن عمران الضُّبَعي : ثقة . تقدم في المسألة (٥٧٨) .

(٣) سنده :
١– علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢– حماد بن سلمة : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٣– حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري . قال ابن حجر : « ثقة مدلس ، عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين – ويقال : ثلاث – وأربعين ، وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون . ع » .
انظر : التقريب (١٥٤٤) .

قالا : « ترفعه إلى السلطان ، فإن استحلفه صبرت وأقامت ، وليس عليها حرج ، إنما الحرج على الزوج »[1] .

(١) لم أقف عليه . وقد نقل هذا عنهما في : الإشراف (١٩٨/٤) . وكذا روى عنهما من طرق عدة ؛ إذ روي عن الحسن في : عبد الرزاق (١١٤٤٢) من طريق قتادة ، وابن أبي شيبة (٦١/٤) وسعيد بن منصور (١٥٣٩) من طريق يونس عنه .
وروي عن إبراهيم في : ابن أبي شيبة (٦٠/٤-٦١) ، وسعيد بن منصور (١٥٤٠) من طريق مغيرة عنه .

(٤١) بـــاب
إذا قال أنت طالق إلى سنة

٦٠٠ سألت أحمد قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى سنة ؟ قال : هو كما قال ، إذا جاءت السنة فهي طالق . قلت : فإن مات أحدهما قبل السنة هـــل يتوارثان ؟ قال : نعم يتوارثان[١] .

قال : وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري يقولـــون : إذا قـــال : أنت طالق إلى سنة أو إلى شهر ، فإنها تطلق من ساعتها ، وهو قـــول أهـــل المدينة . قيل : تذهب إليه ؟ قال : لا . ولم يعجبه .

٦٠١ وسألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة ؟ قال : هو إلى سنة ، إذا جاءت السنة فهي طالق ؛ إذا وقت وقتا ، فإذا جـــاء الوقت فهي طالق[٢] .

---

(١) أشار إلى هذه المسألة عند حرب القاضي في الروايتين .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – في تنجيز وقوع طلاق من قال لزوجه : أنت طـالق إلى شهر أو سنة . وقد حكى ابن عقيل اختلاف الرواية في تنجيز الطلاق ولو كان للرجل نيـــة في توقيتـــه ، كما حكاه عن ابن عقيل : ابن اللحام في القواعد الأصوليـــة والمـــرداوي في الإنصـــاف . إلا أن أكـــثر الأصحاب يخصون الخلاف بما لو لم تكن له نية . فنقلوا عن الإمام – رحمه الله – روايتين :

الأولى : أن الطلاق لا يقع إلا في أول الوقت الذي عينه . نص عليـــها في : روايـــة حـــرب (٦٠٠) ، وصالح (٣٦٤،١٤٩٤) ، وابن هـــانئ (١١٤٠) ، وأبي داود (ص١٧٤) ، والكوســـج (النكـــاح ص ٢٨٠) ، والأثرم كما ذكر في الروايتين . وجزم بها أكثر الأصحاب ؛ فلم يذكروا فيـــها خلافـــا . والمذهب عليها عند المتأخرين .

الثانية : أن الطلاق يقع في الحال .

انظر : الروايتين (١٥٢/٢) ، الهداية (١٤/٢) ، الإفصاح (١٥٥/٢) ، المغني (٤١٠/١٠) ، الكافي (٢١٢/٣) ، المحرر (٦٦/٢) ، الشرح (٤٢٢/٢٢) ، القواعد الأصوليـــة (ص ١٤٩) ، المبـــدع (٣٢٠/٧) ، الإنصاف (٤٢٢/٢٢) ، شرح المنتهى (١٥٠/٣) ، الكشاف (٢٨٠/٥) .

(٢) انظر قول إسحاق في : مسائل الكوسج (النكاح ص ٢٨٠) ، وسيأتي نظـــير هـــذا عنـــه في المســـائل (٦٠٢-٦٠٤،٦٠٧،٦١٠) .

٦٠٢ حدثنا إسحاق قال : حدثنا الفضل بن موسى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عكرمة[١] عن ابن عباس قال : « إذا قال : أنت طالق إلى سنة ، فإذا جاءت السنة فهي طالق »[٢] .

٦٠٣ قال إسحاق : وأهل المدينة يقولون : يقع الطلاق من ساعته . وكذلك يقولون : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، قال : يقع الطلاق وليس له استثناؤه . قلت : / فما تقول أنت في الاستثناء في الطلاق ؟ قال : له ٦٥
استثناؤه ، ولا يقع الطلاق .

٦٠٤ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى شهر ، فماتت قبل الشهر ، هل يرثها ؟ قال : يتوارثان .

٦٠٥ حدثنا علي بن عثمان قال : ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب[٣] أنهما قالا : إذا قال الرجل لامرأته :

---

(١) سنده :
١- إسحاق بن راهويه : ثقة . تقدمت ترجمته .
٢- الفضل بن موسى السِّيناني ، أبو عبد الله المروزي . قال ابن حجر : « ثقة ثبت ، وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، في ربيع الأول . ع » .
انظر : التقريب (٥٤١٩) .
٣- حماد بن سلمة : ثقة تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٤- عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، أبو أمية ، المعلِّم . قال ابن حجر : « ضعيف ... من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ... خ م ل ت س ق » .
انظر : التقريب (٤١٥٦) .
٥- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٢) لم أقف عليه . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٢٥/٢) : « مشهور عنه » يعني : عن ابن عباس . وروى البيهقي في سننه (٣٥٦/٧) مثل هذا القول عن إبراهيم ، ثم قال : « وروي مثل ذلك عن ابن عباس » .

(٣) سنده :
١- علي بن عثمان اللاحقي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .
٢- حماد بن سلمة : ثقة ، تغير بأخرة . تقدم في المسألة (٤١) .
٣- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣) .
٤- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : ثقة . تقدم في المسألة (١٢٤) .

أنت طالق إلى سنة ؟ قال : هي طالق ساعتئذٍ[١] .

٦٠٦ حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا ابن أبي فُدَيْك قال : أخبرنا ابن أبي ذئب[٢] عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا هلّ الهلال . قال: هي طالق الآن[٣] .

٦٠٧ وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت : رجل قال لامرأته : إذا جاءت السنة فأنت طالق ؟ قال : تطلق إذا جاءت السنة . قلت : فإن مات أحدهما قبل السنة ، هل يتوارثان ؟ قال : نعم[٤] .

٦٠٨ حدثنا أبو معن قال : ثنا حماد بن مسعدة قال : قال أشعث بن عبد الملك[٥] : لا تطلق حتى يجيء ما قال[٦] .

٦٠٩ حدثنا محمد بن مصفى قال : حدثنا بقية بن الوليد عن [سعد][٧] بن إبراهيم

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٣١٦) من طريق معمر عن قتادة عنهما ، ورواه أيضاً (١١٣٢٠) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب . وقد روى هذا القول عن الحسن : ابن أبي شيبة (٢٢/٤) من طريق قتادة ومنصور ، ورواه عبد الرزاق (١١٣١٧) من طريق داود عن ابن المسيب .

(٢) سنده :

١- محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك : صدوق . تقدم في المسألة (٤٨٠) .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي ذئب : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٢/٤) من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب به . ورواه عبد الرزاق (١١٣١٧) من طريق معمر عن الزهري .

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (٦٠١) .

(٥) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- حماد بن مسعدة التميمي : ثقة . تقدم في المسألة (٢١٥) .

٣- أشعث بن عبد الملك الحمراني : ثقة . تقدم في المسألة (١٩) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في الأصل : « سعيد » ، وما أثبته هو ما في سنن البيهقي ولعله هو الصواب .

عن جده عن الحكم عن مِقْسَم[١] عن ابن عباس في رجل قال لامرأته : إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً ، وبينه وبين رمضان ستة أشهر ، فندم ؟ قال ابن عباس : « يطلق واحدة ، فتنقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان ، فإذا مضى خطبها إن شاءت »[٢] .

٦١٠ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته أنت طالق في رمضان ، ولم ينو أي رمضان هو ؟ قال : يسأل : ماذا نوى به ؛ رمضاننا هذا أو غيره ، وهو نيته ، لا بد من إرادته[٣] .

٦١١ حدثنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : سألت الزبيدي[٤]

---

(١) سنده :

١- محمد بن مصفى : صدوق له أوهام ، وكان يدلس . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . قال ابن حجر : « ثقة ، ولي قضاء واسط وغيرها ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثلاث وستين . خ س » .

انظر : التقريب (٢٢٢٦) .

٤- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . قال ابن حجر : « ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلاً عابداً ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين - وقيل : بعدها - وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ع » .

انظر : التقريب (٢٢٢٧) .

٥- الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (٢٩) .

٦- مِقْسَم بن بُجْرة : قال ابن حجر : « ... يقال له : مولى ابن عباس للزومه له . صدوق ، وكان يرسل . من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، وما له في البخاري سوى حديث واحد . خ ٤ » .

انظر : التقريب (٦٨٧٣) .

(٢) رواه البيهقي في سننه (٣١٧/٧) .

(٣) انظر : ما تقدم في المسألة (٦٠١) .

(٤) سنده :

١- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق . تقدم في شيوخ حرب .

٢- بقية بن الوليد الكلاعي : صدوق ، كثير التدليس عن الثقات . تقدم في المسألة (١٥٧) .

٣- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي : ثقة من كبار أصحاب الزهري . تقدم في المسألة (١٥٧) .

عن قول الزهري ، كيف كان يقول في الرجل يقول لامرأته : إذا كان هلال شهر رمضان فأنت طالق ؟ قال : كان يلحق به الطلاق يوم تكلم به . قال الزبيدي : فكلمته في ذلك فقلت : أنقطع عنها الميراث قبل أن يأتي الأجل ؟ وكيف بذلك ؟! قال : فترك قوله في ذلك . فكنت أنا نقلته عنه . قال الزبيدي : فكان الزهري يقول : نرى أن يوقف عنها ، ويتوارثان حتى يأتي ذلك الوقت الذي وقت إليه ، إن مات أحدهما قبل أن يبلغه توارثا .

قلت للزبيدي : فكيف تقول أنت في هذا ؟ قال : أقول : إنها امرأته يصيبها ، حتى يبلغ ذلك الوقت ، فإذا بلغ ذلك الوقت فهي طالق .

٦١٢ سألت إسحاق قلت : رجل قال لامرأته أنت طالق قبل موتك بشهر ، فعاشت / من يوم قال لها ذلك عشرة أيام ، ثم ماتت ؟ قال : ليس بينهما عصمة لأن ٦٦
قبل أن يتكلم به كان طلاقاً . قلت : وقبل أن يتكلم به يكون طلاقاً ؟ قال : نعم .

٦١٣ حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية[1] قال : سألت الزبيدي عن رجل قال لامرأته أنت طالق قبل موتي بشهر ؟ قال الزبيدي : أما أنا فأقول فيها ، وأرى ذلك أن يوقف عنها فلا يصل إليها أبداً حتى تصيبه ضرورة فيطلق ، أو يموت أحدهما ، ولا أمكنه من فرج أخاف أن يطأه حراماً .

قلت للزبيدي : رجل قال لعبده : أنت حر قبل موتي بسنة . فافترى العبد على رجل ، فضربه الإمام أربعين ، ثم مات السيد بعد ذلك بشهر ؟ قال : اضربه أربعين أخرى .

---

(١) سنده : تقدم قريباً في المسألة (٦١١) .

٦١٤ حدثنا أبو معن قال : حدثنا مُؤَمَّل قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج[١] عن عطاء في رجل قال لامرأته : طلقتك منذ كذا وكذا . قالت : فإني حضت منذ ذلك ثلاث حيض ؟ قال : « تعتد من يوم يخبرها ، وترثه إن مات ، ولا يرثها »[٢] .

٦١٥ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى حين ؟ قال : يكون الحين ستة أشهر ، ويكون سنة ، ويكون يوماً إلى الليل .

٦١٦ حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا خالد بن عبد الله قال : أنبأنا الشيباني عن عكرمة[٣] قال : « الحين ستة أشهر »[٤] .

---

(١) سنده :

١- أبو معن ، زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- مؤمَّل بن إسماعيل ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي . قال ابن حجر : « صدوق ، سيئ الحفظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . خت قد ت س ق » .

انظر : التقريب (٧٠٢٩) .

٣- سفيان بن سعيد الثوري : ثقة ربما دلس . تقدم في المسألة (١١) .

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ، كان يدلس وكان يرسل . تقدم في المسألة (٩١) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سنده :

١- سعيد بن منصور بن شعبة : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- خالد بن عبد الرحمن الطحان : ثقة . تقدم في المسألة (٥٤٣) .

٣- أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني : ثقة . تقدم في المسألة (٣٥٣) .

٤- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في المسألة (٢٣٣) .

(٤) رواه من طريق سعيد بن منصور : ابن جرير في تفسيره (٥٧٨/١٦) .

وقد روي عن عكرمة من طرق عدة ، انظرها في : عبد الرزاق (١١٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٤٩٨/٣-٤٩٩) ، وابن جرير في تفسيره (٥٧٨/١٦) ، والبيهقي في السنن (٦٢/١٠) .

٦١٧ حدثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان[١] عن ابن عباس قال : « الحين قد يكون غدوة وعشية »[٢] .

٦١٨ قلت لإسحاق : رجل قال لامرأته : أنت طالق اليوم أو غداً ؟ قال : لا تسألني عن هذه المسائل . قلت : لا أسألك .

٣٩٧

(١) سنده :

١- سعيد بن منصور : ثقة . تقدم في شيوخ حرب .

٢- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة ، أحفظ الناس في الأعمش . تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٣- سليمان بن مهران المعروف بالأعمش : ثقة ولكنه يدلس : تقدم في المسألة (٢٦٢) .

٤- أبو ظبيان ، حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ، الكوفي . قال ابن حجر : « ثقة ، من الثانية . مات سنة تسعين ، وقيل : غير ذلك . ع » .

انظر : التقريب (١٣٦٦) .

(٢) رواه من طريق أبي معاوية : ابن أبي شيبة (٤٩٨/٤) ، وابن جرير في تفسير (٥٧٥/١٦) ، وابن حزم في المحلى (٣٢١/٦) ، والبيهقي في سننه (٦١/١٠) .